سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٧)

حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي

واجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية

تأليف
د. ناصر إبراهيم ناصر بن عِنيّق

أصل الكتاب: أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

ح
ناصر إبراهيم ناصر بن عِنيّق ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن عِنيّق، ناصر إبراهيم ناصر
حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية. / ناصر إبراهيم ناصر بن عِنيّق — الرياض، ١٤٣٩هـ
٧١٣ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٤ — ٥٩٤٣ — ٠٢ — ٦٠٣ — ٩٧٨
١- الوقف (فقه إسلامي) ٢-الوقف-قوانين وتشريعات -السعودية
٣-الأوقاف الإسلامية — السعودية أ. العنوان
ديوي ٢٥٥ ٢٢٧٣ / ١٤٣٩

رقم الايداع: ٢٢٧٣/ ١٤٣٩
ردمك: ٤ — ٥٩٤٣ — ٠٢ — ٦٠٣ -٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

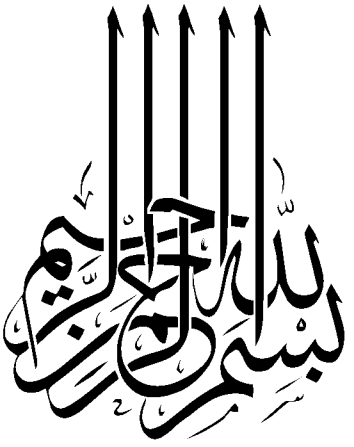
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى نبينـا محمـد وآلـه وصـحبه أجمعين؛ أما بعد؛

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٤٣٨هـ، وكانت الرسالة بعنوان "حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي واجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية".
- ماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام ١٤٣٠هـ، وكانت الرسالة بعنوان "الإعانة على المحرم في المعاملات المالية –دراسة تأصيلية تطبيقية–".
- تخرج من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ. بتقدير ممتاز.

الخبرات الوظيفية:

- رشح للعمل في السلك القضائي بوزارة العدل بعد التخرج من كلية الشريعة وباشر العمل القضائي عام ١٤٢٧هـ.
- عمل قاضيًا في المحكمة الجزائية بجدة من العام ١٤٣١هـ، وحتى العام ١٤٣٦هـ.
- يعمل حاليًا رئيسًا للمحكمة العامة بمحافظة الدلم من العام ١٤٣٦هـ وإلى الآن.

البريد الالكتروني:
abie-٢٠٠٧@hotmail.com
جوال: ٠٥٢٦٢٠٢٥+٩٦٦

الفكرة العلمية للرسالة

المقدمـــــــة

الفكرة العلمية للرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

حماية الأوقاف مسئولية عظيمة، وغاية نبيلة يسعى إليها القائمون على الأوقاف والمشتغلون بها خصوصًا، وجميع المسلمين عمومًا، وحماية الأوقاف ترتكز على أمرين مهمين، هما:

الأول: العلم والفقه بأحكام الأوقاف ومعاملاتها وكيفية التصرف فيها، ابتداء من إنشاء الوقف وكتابته وتسجيله والتصرف فيه، وانتهاء باختيار الأكفأ للنظارة والولاية عليه ومن ثَم متابعة الناظر والإشراف عليه ومحاسبته عند الحاجة. وهذا الأمر يمكن حصره في أوجه، وهي ما تضمنته فصول الباب الأول الخمسة، وهي: التوثيق والإعلان، والنظارة على الأوقاف، والتصرف فيها، وحفظها من الاعتداء، وتنميتها واستثمارها.

والثاني: الدور القضائي الذي تقوم به المحاكم من إثبات للأوقاف وتسجيل لها، وإشراف على النظار ومحاسبة لهم، وردع وزجر من يعتدي عليها، وإيقاع العقوبات أو الضمانات على المقصر أو المعتدي على الوقف.

ويبرز هذا الدور القضائي من خلال مرجعية القضاء في إثبات الأوقاف إثباتًا شرعيًا نظاميًا يتحقق فيه القاضي من صلاحية الواقف، والشيء الموقوف، والموقوف عليه وغير ذلك من شروط الوقف وضوابطه، كما أن له دورًا في ضبط تصرفات النظار من خلال الأذونات في بيع أو شراء الأوقاف أو استبدالها أو نقلها وغير ذلك، كما يمتد دورها إلى عزل الناظر وإقامة الأصلح، وتضمين المعتدي والمفرط، وعقوبته، وإبطال التصرفات التي تعود على الأوقاف بالضرر.

هذا مختصرٌ يلخص فكرة ما تضمنته الرسالة من مباحث وكيفية انتظامها، أما الملخص العلمي فإني أُرجئ تفاصيله إلى ختام الرسالة.

والله أسأل لي ولجميع المسلمين التوفيق والتيسير الإعانة والسداد.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

In the name of God، the Most Gracious، the Most Merciful

Research abstract

Entitled Endowment Protection and Judicial Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia

Praise be to Allah، who by His grace،welfare and good things are completed and accomplished، and، peace and blessings be uponthe messenger of God، Mohammed ibn Abdellah، the best human being ever، his family and all of his companions، and their followers in charity until theDoomsday،then:

The protection of Endowments (Awqaf) is a great responsibility and a noble goal that is sought by the officers responsible for endowments (awqaf) and their employees in particular، and all Muslims in general. The protection of the endowments (awqaf) is based on two important matters: First: Knowledge and understanding of the endowment (waqf) rulings and transactions and how to dispose of them starting from establishment، writing and disposal of the endowment (waqf) until choosing the most efficient person to act as anadministratorand then،mandate، follow and supervise suchadministrator and subject him to accountability، when needed.

This can be limited in some aspects، which are included in the five chapters of the first section، namely: documentation and advertising، administrationof the endowments (awqaf)، disposition of them، and the preservation of them against aggression، their development and investment.

The second is the judicial role of the courts in proving and recording

the endowments (awqaf)، supervising the administrators، holding them accountable، deterring and denying those who vandalizethe endowment (waqf)، and imposing penalties or punishments on the defaulter or aggressor against the endowment (waqf).

This judicial role is highlighted through the reference of the judiciary in verification of endowments (awqaf)as a legal proof in which the judge verifies the validity of the waqf، the endowed object، the body for which the endowment is made and other conditions of the waqf and its controls. It، also، has a role in controlling the behavior of the administrators through the permission to sell or buy، replace، or move endowments، and، its role extends as well to dismiss the administrator and appoint otherwise efficient person، and the inclusion of the aggressor and excessive، punishment him and invalidate the behaviorsthat may cause the Waqf damage.

This is a summary summarizing the idea of the message including researches and how to regularize، find herein below the summary As for the scientific summary، I will postpone its details to the conclusion of the letter.

And God ask me and all Muslims to reconcile and facilitate the aid and payment، and God knows best and wisest and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حين خلق الإنسان يسّر له سبل السعادة والفلاح في الدارين، فأرسل الرسل لهدايته إلى الطريق المستقيم الذي يوصله إلى جنته، فجاءت شرائع الله سبحانه محققة لمصالح العباد، فشرع لهم فعل الطاعات وترك المنهيات في حياتهم تقربًا إلى مرضاته، ولم تقتصر شرائع الله على تحصيل الأعمال الصالحة في فترة الحياة فقط، فقد شرع لهم سبحانه من الوسائل والأسباب ما يحقق لهم تلك الغاية بعد مماتهم وهي الصدقات الجارية، والوقف أحد تلك الأسباب التي تكون طريقًا لزيادة الحسنات، وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة؛ ويعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نُظمه في تحقيق التنمية المستدامة سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية؛ ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة، ثم التابعين، ثم مَن جاؤوا مِن بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان، فالوقف نهر من الإحسان والمعروف في ميدان التكافل الاجتماعي بين المسلمين يُنفق منه على فقيرهم، ويُعالج منه مريضهم وتُبنى مساجدهم، وتُطبع كتبهم، وغير ذلك من وجوه البر والمعروف؛ لهذا عنى به الإسلام وحث عليه ووعد عليه بالبر وأمر بحفظه والعناية به لضمان استمراره وصرفه في مصارفه.

ولذلك فإن أموال الوقف لها حرمة ومكانة في نفوس المسلمين مما يقلل فرص الاعتداء عليها أو استغلالها بطرق غير مشروعة وذلك بدافع ديني، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود

أنواع من الاعتداء على الأوقاف بصورها القديمة والمعاصرة، كما أن بعض التصرفات التي تجري على الأوقاف تكون في أصلها مشروعة وتعود بالنفع على الوقف ومستحقه إلا أنه قد يصاحبها من العوارض ما يجعلها في دائرة الجناية على الوقف والاعتداء عليه.

فمن أجل ذلك، ولبيان أوجه حماية الأوقاف من الاعتداء أو الجناية عليها بيانًا شافيًا وإبراز عظمة التشريع الإسلامي في ذلك، ودور النّظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية في حماية الأوقاف من أي اعتداء أو جناية قد تصرف الوقف عن دوره الرئيس في أداء رسالته النبيلة، جاءت هذه الرسالة متقدمًا بها إلى المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، سائلاً المولى القدير أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم وأن ينفعني وإخواني بها ويجعلها مما يجري عليّ من الحسنات بعد مماتي.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

أولاً: مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره البالغ في جوانب مختلفة في حياة المسلمين.

ثانيًا: أن للاعتداء على الوقف أو الجناية عليه أثرًا كبيرًا في انحسار انتشار الأوقاف وضعف إقبال المسلمين على وقف شيء من أموالهم أو أوقاتهم أو منافعهم ونحو ذلك، وبيان تلك المسائل يعيد للأوقاف هيبتها ودورها الريادي في أداء رسالتها.

ثالثًا: ظهور صور جديدة متنوعة ومعاصرة للأوقاف، وصاحب ذلك ظهور أنواع مماثلة من صور الاعتداء عليها، وبيان تلك الصور من الأهمية بمكان.

رابعًا: ما وجدته ظاهرًا من اعتناء المؤسسات الوقفية الحكومية والأهلية، والمنتديات والمجامع الفقهية والكراسي العلمية ببحث جوانب من صور حماية الأوقاف المعاصرة، وبحث أحكام التقاضي في مسائل الاعتداء على الأوقاف، من ذلك ما جاء في توصيات مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي عقد في رحاب جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وما أقامه كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف من برامج ودراسات.

خامسًا: أن كثيرًا من الناس قد يُشكل عليه بعض التصرفات هل هي من قبيل التصرفات المباحة في الوقف، أم هي ضرب من الاعتداء والجناية عليه، وهذا البحث إسهام في توضيح ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: ما ظهر في أهمية هذا الموضوع مما يدعو إلى بحثه والكتابة فيه.

ثانيًا: لم أجد -فيما اطلعت عليه- إلا رسالة علمية واحدة مسجلة، كما لم أجد بحثًا وافيًا متخصصًا في هذا الموضوع.

ثالثًا: أن في هذا البحث جمعًا لما تفرق من مسائل وأوجه حماية الأوقاف، وما يُخرّج عليها من نوازل الحماية والاعتداء والجناية المعاصرة، مع بيان ما قرره أهل العلم من قواعد وضوابط في باب الوقف وكتاب الجنايات، فكان جمعًا بين مسائل التبرعات والجنايات، وما يتبع ذلك من الحاجة إلى الاستنباط والمقارنة والتحليل في مسائل هذا البحث.

أهداف البحث:

أولاً: غاية البحث ومراده هو دراسة مسائل وأوجه حماية الأوقاف القديمة والمعاصرة وما يتبعها من صور الاعتداء عليها دراسة فقهية تطبيقية، وما قد يُظن أنه اعتداء وهو ليس كذلك، وما يستتبع ذلك من شروط وضوابط ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثانيًا: إبراز دور وحرص المملكة العربية السعودية بمؤسساتها الحكومية والأهلية على الحفاظ على الأوقاف ودعم بقائها وتطويرها واستثمارها.

ثالثًا: أن من مقاصد البحث عرض تطبيقات قضائية يظهر فيها أثر حماية الأوقاف من عبث المعتدين، وكذلك دراسة جملة من مباحث الترافع في دعاوى الجناية على الأوقاف لدى محاكم المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

أولاً: الكتب أو الرسائل التي تكلمت إجمالاً عن الأوقاف:

١. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د. محمد بن عبيد الكبيسي.

وهو رسالة علمية للحصول على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر، ويقع في قرابة التسعمائة صفحة، وطبع في عام: ١٣٩٧هـ وقد قسم الباحث الرسالة إلى تمهيد ومقدمة وخمسة أبواب:

المقدمة: تناول الباحث تاريخ الوقف عند الأمم غير الإسلامية قبل الإسلام وبعده، كما تناول تطوره عند المسلمين.

التمهيد: فقد قسمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الوقف. الفصل الثاني: مشروعية الوقف. الفصل الثالث: حكمة مشروعيته.

الباب الأول: خصصه في البحث في أركان الوقف. وجعله في فصلين.

الفصل الأول: في ركن الوقف. الفصل الثاني: في شروط ركن الوقف.

الباب الثاني: خصصه للحديث عن شروط الوقف. وجعله على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: شروط الواقف. الفصل الثاني: شروط الموقوف. الفصل الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها.

الباب الثالث: خصصه للحديث عن التصرفات التي تجري على الوقف. وجعله على فصلين.

الفصل الأول: في الإبدال والاستبدال.

الفصل الثاني: في إجارة الوقف.

الباب الرابع: خصصه للكلام عن الولاية على الوقف. وجعله في أربعة فصول.

الفصل الأول: في أقسام الولاية وشروطها.

الفصل الثاني: فيما يجوز للناظر من التصرفات وما لا يجوز.

الفصل الثالث: في أجرة الناظر.

الفصل الرابع: في محاسبة الناظر وضمانه وعزله.

الباب الخامس: في دعوى الوقف وطرق إثباتها. وجعله على فصلين.

الفصل الأول: في دعوى الوقف.

الفصل الثاني: في إثبات دعوى الوقف.

تعد هذه الرسالة من أوسع ما تكلم في الوقف، ومن المراجع المهمة في هذا الباب، إلا أن الحديث عن موضوع حماية الأوقاف من الاعتداء ضئيل جدًا حيث لم يتكلم عنه إلا في الفصلين الثاني والرابع من الباب الرابع حين تحدث عن التصرفات التي تجوز للناظر والتي لا تجوز، وعند الحديث عن محاسبة الناظر وضمانه وعزله، كما تطرق إلى دعاوى الوقف في الباب الخامس، كما يتضح ذلك من عرض خطة الرسالة أعلاه.

مع كل ما تميز به البحث أعلاه إلا أن كتابته تمت قبل ما يقارب الأربعين عامًا مما يجعله لا يتطرق لكثير من مستجدات الوقف ونوازله، كما أنه عند التطبيق يعتمد ما عليه العمل في العراق.

ما تميزت به الرسالة عن الكتاب:

١. تركيز الحديث في موضوعات حماية الأوقاف، وتفصيله تفصيلاً واضحًا يبين معالمه ويجلي حدوده ويظهر أحكامه وآثاره.

٢. عرض الجوانب المستجدة من الأوقاف، وبيان أوجه حمايتها وصور الاعتداء عليها، وما يتبع ذلك من أحكام وآثار.

٣. الرسالة لم تتعرض لموضوعات الاعتداء والجناية المباشرة كالسرقة والغصب ونحو ذلك، إنما انحصر الحديث في التصرفات غير الجائزة للناظر في خمسة أمور فقط. وقد فصلت صور الاعتداء قديمها وحديثها في رسالتي.

٤. تميزت رسالتي عن الرسالة بالباب الثاني كاملاً حيث إن الرسالة بنت أحكامها

على ما استقر عليه العمل في دولة العراق آنذاك، أما رسالتي فاستمدت الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالأوقاف من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٥. التطبيقات القضائية حيث تضمنت رسالتي عرض بعض الأحكام القضائية المتصلة بحماية الأوقاف من الاعتداء عليها من محاكم المملكة العربية السعودية بمختلف درجاتها القضائية.

٢. من فقه الوقف. للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من الأبحاث تقدم بها المؤلف إلى عدد من الندوات والمؤتمرات ثم نظمها في خمسة فصول ضمنها هذا الكتاب، وقد تناول في أبحاثه موضوعات مختلفة في فقه الوقف هي كما يلي:

الفصل الأول: وقف النقود واستثماره.

الفصل الثاني: الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه (١٠٣—١٤٤).

المبحث الأول: تعريف الاستثمار وأهميته.

المبحث الثاني: طرق تنمية العقار الوقفي.

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي.

الفصل الرابع: الوقف الذري وأحكامه.

الفصل الخامس: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره (٢٦٥—٣٠٥).

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية القانونية للوقف.

المبحث الثاني: وسائل حماية الوقف الشرعية.

المبحث الثالث: مصادر الحماية الجنائية.

المبحث الرابع: أثر الحماية القانونية على حماية الوقف.

ما تتميز به رسالتي:

١. تميز الرسالة باستيعاب أوجه حماية الأوقاف وأوردت العديد من صوره القديمة والمعاصرة متوخيًا إبراز ما قد يحصل فيها من جناية قد تعود على الوقف أو ريعه.

٢. تطرقت في الرسالة إلى صور من الاعتداء على الأوقاف وفصلتها تفصيلاً يبرز أهمية الموضوع وتنوع صوره، كما ضمنتها صور الاعتداء على الوقف القديمة والمعاصرة.

٣. تميزت بذكر آثار الاعتداء على الوقف.

٤. تحدثت عن الإجراءات القضائية، وتأصيلها الفقهي والنظامي وتطبيقاتها العملية من المحاكم بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا: الكتب والرسائل والبحوث التي خصصت الحديث عن جوانب معينة في باب الوقف:

١. استثمار الأوقاف. للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه.

هذه الدراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتقع الرسالة في قرابة السبعمائة صفحة وتناول الباحث الموضوع على النحو التالي:

مقدمة وتمهيدًا وبابين وخاتمة.

التمهيد: ويشمل تعريف الوقف وخصائصه وأنواعه.

الباب الأول: حقيقة استثمار الوقف، وما يؤثر فيه، والحقوق المتعلقة به.

الفصل الأول: حقيقة استثمار الوقف

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في استثمار الوقف.

الفصل الثالث: الحقوق المتعلقة باستثمار الوقف.

الباب الثاني: أحكام استثمار الوقف وتطبيقاته.

مهّد الباحث لهذا الباب بمقدمة عن حكم استثمار الوقف.

الفصل الأول: أحكام الصور القديمة لاستثمار الوقف.

الفصل الثاني: أحكام الصور المعاصرة لاستثمار الوقف.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لاستثمار الوقف وعرض تجربتين في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت.

ما تتميز به رسالتي:

ما تقدمت به يعد الجانب الأهم في الاستثمار بل هو ركيزته وأساسه، فلا يقوم الاستثمار حتى تتحقق الحماية للوقف في أصله وريعه، وقد تطرقت لذلك في رسالتي وأبرزته في فصول ومباحث الرسالة ومن جانبيه الفقهي والإجرائي النظامي، مع ما يلحظ من أن الرسالة أعلاه لم تتطرق إلى الجانب الجنائي مطلقًا من أي جانبيه، وإنما تركز الحديث حول موضوعات الاستثمار وما قد يلحق به من مباحث.

٢. الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

للباحث: دباس بن محمد بن إبراهيم الدباسي.

هذه الرسالة قدمت كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في عام: ١٤٢٤هـ، في قرابة الثلاثمائة والتسعين صفحة وقد قسم الباحث الموضوع على النحو التالي:

فصلاً تمهيديًا، وأربعة فصول أخرى، وخاتمة: وقد جاء الفصل التمهيدي موضحاً لأهمية الدراسة، وأهدافها، وحدودها، والتعريف بمصطلحاتها.

أما الفصل الأول فتضمن ثلاثة مباحث عن الوقف من حيث: تعريفه، وأركانه، وناظره، والخصومة فيه.

وجاء الفصل الثاني في ثمانية مباحث حول التعدي على أعيان الأوقاف، والحماية الجزائية لها، على النحو التالي:

المبحث الأول: سرقة الوقف والحماية الجزائية لها.

المبحث الثاني: غصب الوقف والحماية الجزائية له.

المبحث الثالث: الضر بالوقف والحماية الجزائية له.

المبحث الرابع: التغيير الضار لصورة الوقف والحماية الجزائية له.

المبحث الخامس: رهن الوقف والحماية الجزائية له.

المبحث السادس: بيع الوقف والحماية الجزائية له.

المبحث السابع: نقل الوقف والحماية الجزائية له.

المبحث الثامن: استبدال الوقف والحماية الجزائية له.

وجاء الفصل الثالث في ستة مباحث عن التعدي على موارد الأوقاف وريعها، والحماية الجزائية لها. على النحو التالي:

المبحث الأول: الاستدانة على الوقف وإقراض أمواله والحماية الجزائية له.

المبحث الثاني: صرف موارد الوقف في غير ما شرط الواقف والحماية الجزائية له.

المبحث الثالث: امتناع الناظر من تسليم الغلة للمستحقين والحماية الجزائية له.

المبحث الرابع: خلط مال الوقف بمال غيره والحماية الجزائية له.

المبحث الخامس: الإسكان في الوقف بلا أجرة والحماية الجزائية له.

المبحث السادس: تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل والحماية الجزائية له.

وفي الفصل الرابع عرض الباحث نماذج تطبيقية للتعدي على الأوقاف من خلال المرافعات القضائية المتعلقة بها في المملكة العربية السعودية.

ثم جاءت الخاتمة بالنتائج والتوصيات.

مواضع الاختلاف بين الرسالة ورسالتي:

١. تميزت رسالتي بإضافة العديد من المباحث وتفصيل ما أُجمل في الرسالة، حيث إن الرسالة المشار إليها تعتبر بحثًا تكميليًا لم يحط الباحث فيها بمسائل حماية الأوقاف

أو يستوفِ الموضوع من جميع جوانبه، كما لم يشر إلى تاريخ الاعتداء، أو أهم أسبابه.

٢. الباحث لم يتطرق إلى حماية الأوقاف المعاصرة والمستجدة أو صور الاعتداء والجناية عليها، فلم يبحث الاعتداء على الأوقاف الالكترونية، أو أوقاف الأملاك المعنوية، أو الأوقاف المؤقتة، أو أوقاف المنافع، أو أوقاف المنقول.

٣. لم يتعرض الباحث للاعتداء من جانب الاستثمار في الأوقاف، فلم يتكلم مثلاً عن الاعتداء على الوقف بالمخاطرة في استثماره أو استثمار ريعه، وقد تكلمت عنه في الفصل الخامس: تنمية الوقف واستثماره، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المقصود بتنمية الوقف واستثماره، المبحث الثاني: حكم تنمية الوقف واستثماره، والمبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف، وفيه مطلبان: المطلب الأول: في استثمار عين الوقف، والمطلب الثاني: في استثمار عوائد الوقف.

٤. لم يتكلم الباحث عن آثار الاعتداء على الأوقاف، كالضمان، والعقوبة، وعزل الناظر، وإبطال التصرف ونحوها، وقد تكلمت عنها في الباب الثاني الفصل الثاني: الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف، في أربعة مباحث كما هو مفصل في خطة الرسالة.

٥. لم يشر الباحث إلى الدعاوى في قضايا الأوقاف، كمن يمثل الوقف في الدعاوى، ودعاوى الحسبة، وأثر التقادم في دعاوى الوقف، وقد تكلمت عن في الباب الثاني الفصل الأول المبحث الرابع: الفصل في دعاوى ومنازعات الأوقاف.

٦. لم يبحث مسائل الإجراءات القضائية في قضايا الأوقاف بمحاكم المملكة العربية السعودية، وهي إجراءات كثيرة متنوعة، كما أنها في غاية الأهمية في حماية الأوقاف ورعايتها. وقد تكلمت عنها في الباب الثاني في ثلاثة مباحث.

٧. الرسالة المشار إليها نوقشت قبل صدور نظام المرافعات الشرعية بلوائحه التنفيذية.

٣. ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء. لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين.

عرض معالي الشيخ هذا البحث في ندوة الأوقاف بجامعة أم القرى، ويقع البحث في ستين ورقة، وتناول معاليه الموضوع في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي:

المقدّمة. والتمهيد، وفيه أربعة موضوعات:

الموضوع الأول: التعريف بعنوان البحث «ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء».

الموضوع الثاني: المحافظة على الأوقاف في الإسلام.

الموضوع الثالث: مشروعيَّة ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف.

الموضوع الرابع: أنواع ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف.

المبحث الأول: الضبط الوقائيّ لتصرّفات نُظَّار الأوقاف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر العقيدة في ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف.

المطلب الثاني: نصب النُّظَّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المطلب الثالث: تعيين تصرّفات النُّظَّار، وأثرة في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المطلب الرابع: تصرّف الناظر على الوقف منوطٌ بالمصلحة، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاته.

المطلب الخامس: ضمان النُّظَّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المبحث الثاني: الضبط الرقابي لتصرّفات نُظَّار الأوقاف، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: بيع الوقف وشراؤه.

المطلب الثاني: عمارة الوقف.

المطلب الثالث: الاستدانة على الوقف.

المطلب الرابع: رهن منشآت الوقف.

المطلب الخامس: إجارة الوقف.

المطلب السادس: تغيير صورة الوقف.

المطلب السابع: ضمّ بعض الأوقاف إلى بعض.

المطلب الثامن: نقل الوقف.

المطلب التاسع: صرف فاضل الوقف.

المطلب العاشر: المضاربة بمال الوقف.

المطلب الحادي عشر: قسمة رقبة الوقف.

المطلب الثاني عشر: الصلح في خصومات الوقف.

المطلب الثالث عشر: الدعاوى للوقف.

المبحث الثالث: الضبط الاحتسابي لتصرّفات نُظَّار الأوقاف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الدعاوى الحسبيَّة عن الأوقاف.

المطلب الثاني: محاسبة نُظَّار الأوقاف وعزلهم.

المطلب الثالث: جعل دواوين لمتابعة نُظَّار الأوقاف.

المطلب الرابع: الاعتراض على النُّظَّار، ونصب معاونين لهم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتراض على النُّظَّار فيما لا يسوغ.

الفرع الثاني: نصب معاون للناظر.

المطلب الخامس: تصرّفات النُّظَّار المخالفة، وفيه تمهيد، وثلاثة فروع:

الفرع الأول: صحّة التصرّف ونفاذه مع ضمان الناظر.

الفرع الثاني: صحّة التصرّف ونفاذه عند إجازة الحاكم.

الفرع الثالث: بطلان التصرّف.

المبحث الرابع: واقع ضبط تصرّفات النُّظَّار من قِبَل القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائيَّة التي رسمها الفقهاء والنظام.

المطلب الثاني: واقع الرقابة القضائيَّة على تصرّفات نظّار الأوقاف، وعلاجه.

الخاتمة.

ما تتميز به رسالتي:

إن ما ذكره معالي الشيخ في بحثه من مطالب في تصرف النّظار إنما هو في أصله تصرف مشروع، ولم يتطرق مطلقًا للتصرفات غير الجائزة تجاه الوقف كالسرقة والغصب ونحو ذلك من التصرفات، فقد تميزت رسالتي بعرض أنواع من الاعتداء المباشر أو ما قد يكون جناية واعتداء على الوقف ناجمًا عن تصرف مشروع في أصله، ومما يتميز أيضًا ما أوردته في الخطة من جوانب الإجراءات والدعاوى القضائية، كما يجدر الإشارة إلى أن معاليه لم يعرض أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة أو حتى الخلاف داخل المذهب الواحد إنما أورد ما رآه راجحًا من الأقوال دون عرض أو استدلال أو مناقشه للأقوال والمذاهب.

٤. رابعًا: النظارة على الوقف. د. خالد بن عبدالله الشعيب.

هذه الرسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام ٢٠٠٠م، وقد طبعة الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م، وتقع في قرابة الأربعمائة صفحة. وتهدف الرسالة إلى بحث الجوانب الفقهية المختلفة للناظر على الوقف، من حيث التعريف والأقسام والأركان والشروط، كما تطرق إلى بيان حقوق الناظر ووظيفته وواجباته، وما يمنع منه، وطريقة محاسبته وعزله حالة التقصير، إضافة للكيفية الشرعية للتعامل مع شروط الواقف، واستغلال الوقف وتحصيل الريع، وأداء حقوق المستحقين، ثم ختمها بتلخيص أهم ما ورد فيها من أحكام.

وجاءت الرسالة على النحو التالي، -مفصلاً ما يكون قريبًا من موضوع رسالتي-:

التمهيد، وفيه تعريف الوقف وحكمه ومشروعيته، وأركانه وشروطه.

البـاب الأول: تعريـف النظـارة وحقيقتهـا وأقسـامها وأركانهـا وشـروطها وحكمهـا وخصائصها، وجعله في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف النظارة ومشروعيتها وحقيقتها وأقسامها.

الفصل الثاني: أركان النظارة وشروطها.

الفصل الثالث: حكم النظارة وحقوقها وخصائصها.

الباب الثاني: وظيفة الناظر، وجعله في فصلين:

الفصل الأول: وظيفة الناظر عند الإطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:

الفصل الثاني: وظيفة الناظر عند التقيد، وفيه مبحثين:

الباب الثالث: أجر الناظر، وجعله في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مشروعية أجر الناظر وماهيته ومصدره.

الفصل الثاني: مَن يقدر أجر الناظر، وفيه مبحثين:

الفصل الثالث: استحقاق الأجر.

الباب الرابع: مراقبة الناظر ومحاسبته وتضمينه وعزله، وقد جعله في ثلاثة فصول (٣٣١-٤١٠): الفصل الأول: مراقبة أعمال الناظر ومحاسبته، وفيه مبحثين:

الفصل الثاني: ضمان الناظر، وفيه ثلاثة مباحث:

الفصل الثالث: عزل الناظر، وفيه مبحثان:

الخاتمة.

تميزت رسالتي عن الرسالة أعلاه بمزايا متنوعة أُجملها فيما يلي:

١. الرسالة المشار إليها حصرت الحديث حول الناظر فقط في كل ما تكلمت عنه، بينما الواقع أن علاقة الوقف أوسع من ذلك فهي تشمل الواقف والناظر والموقوف عليهم ونحو ذلك.

٢. الرسالة لم تتكلم عن حماية الوقف أو الاعتداء عليه إلا بما يتصل بالناظر فقط، وأغفلت دور غيره في ذلك.

٣. الرسالة لم تتطرق إلى الحديث عن الأوقاف المستجدة، فلم أجد ذكرًا للأوقاف الالكترونية، أو أوقاف الأملاك المعنوية، أو أوقاف المنافع، أو الأوقاف المؤقتة ونحوها.

٤. لم يتكلم عن دعاوى الأوقاف، وإجراءاتها القضائية، ولم يعرض أي تطبيقات قضائية في ذلك.

٥. في الباب الرابع حصر مراقبة الناظر ومحاسبته في الضمان والعزل، ولم يتكلم عن العقوبة، أو إبطال التصرف، فضلاً عن أنه جعل الحديث منصبًا على الناظر فقط، بينما الضمان والعقوبة وإبطال التصرف تعم الناظر وغيره ممن يتصرف في الوقف.

٥. الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.لمعالي الشيخ د. ناصر بن إبراهيم المحيميد.

هذا البحث عبارة عن رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى عام:١٤٢٢هـ. الكتاب في جزئين، طبع مكتبة أبها الحديثة عام:١٤٢٧هـ.

البحث مكون من مقدمة، وباب تمهيدي، وستة أبواب، وملحق، وخاتمة، وما يتصل بموضوع الرسالة هو الفصل الأول من الباب الثاني فقط، وقد فصل على النحو التالي:

الباب الثاني: الإنهاءات المتعلقة بالولايات، وفيه تمهيد وأربعة فصول:

تمهيد في تعريف الولاية وأقسامها.

الفصل الأول: الولاية على الأوقاف، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد ويشمل التعريف بالوقف، ومشروعيته، وشروطه، والتعريف بالولاية على الأوقاف.

المبحث الأول: إثبات الوقف. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إثبات الوقف.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوقف.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوقف.

المطلب الرابع: صورة ضبط إثبات الوقف.

المبحث الثاني: إقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته.

المطلب الرابع: صورة ضبط إقامة الناظر المنفرد.

المطلب الخامس: صورة إقامة الناظر المنظم.

المطلب السادس: صورة ضبط الإشراف على الناظر.

المطلب السابع: صورة ضبط تحديد الأجرة للناظر والمشرف.

المطلب الثامن: صورة ضبط محاسبة الناظر.

المبحث الثالث: إقالة الناظر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إقالة الناظر.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقالة الناظر.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقالة الناظر.

المطلب الرابع: صورة ضبط إقالة الناظر بناء على طلبه.

المطلب الخامس: صورة ضبط إقالة الناظر لوجود أمر يستدعي ذلك.

المبحث الرابع: التصرف في الوقف، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في التصرف بالوقف.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف بالوقف.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف بالوقف.

المطلب الرابع: صورة ضبط الإذن بشراء بدل لوقف، والإفراغ بذلك.

المطلب الخامس: صورة ضبط الإذن ببيع وقف، والإفراغ بذلك.

المطلب السادس: صورة ضبط الإذن بتعمير الوقف.

المطلب السابع: صورة ضبط الإذن باستثمار الوقف، واستئجاره أجرة إضافية.

المطلب الثامن: صورة ضبط الإذن برهن الوقف.

المطلب التاسع: صورة ضبط الإذن بنقل وقف من بلد إلى آخر.

المطلب العاشر: صورة ضبط الإذن بتغيير عين الوقف من عين لأخرى.

المطلب الحادي عشر: صورة ضبط الإذن بتغيير شرط الواقف ومصرف الغلة.

ما يميز رسالتي عن البحث:

١. الإجراءات التي وردت في البحث تعتبر أمورًا إنهائية من طرف واحد وليست دعاوى من طرفين أو أكثر.

٢. لم يتعرض الباحث لإجراءات الدعاوى من أو ضد الوقف.

٣. أن البحث تم قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية في عام ١٤٢٣هـ.

منهج البحث:

١. أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من

مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتّبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقدمًا الرأي الأقوى ثم الذي يليه في القوة، ثم الرأي الضعيف.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم-، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج قدر الإمكان.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وأثبت الإحالة إلى هذه المراجع في الحاشية، وفي المعاجم أكتفي في الإحالة بمادة الكلمة، علمًا بأنني أصدّر الإحالة بلفظ (ينظر) عند أخذ الفكرة العامة من المرجع دون نقل مفصّل منه.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فيضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة موجزة واضحة عمّا تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

١٨. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

- فهرس المراجع العلمية.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحماية ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحماية.

المطلب الثاني: مشروعية الحماية.

المبحث الثاني: تعريف الوقف ومشروعيته وخصائصه وأنواعه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: خصائص الوقف.

المطلب الرابع: أنواع الوقف.

المبحث الثالث: تعريف الاعتداء وحكمه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء.

المطلب الثالث: أنواع الاعتداء.

المبحث الرابع: تعريف حماية الأوقاف ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حماية الأوقاف.

المطلب الثاني: مشروعية حماية الأوقاف.

المبحث الخامس: تعريف الإجراءات والمقصود بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجراءات.

المطلب الثاني: المقصود بالإجراءات.

المبحث السادس: تاريخ الاعتداء على الأوقاف.

المبحث السابع: أسباب الاعتداء على الأوقاف.

الباب الأول: أوجه حماية الأوقاف، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: التوثيق والإعلان، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوثيق ومشروعيته وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوثيق.

المطلب الثاني: مشروعية التوثيق.

المطلب الثالث: أنواع التوثيق.

المبحث الثاني: تعريف الإعلان ومشروعيته وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعلان.

المطلب الثاني: مشروعية الإعلان.

المطلب الثالث: أنواع الإعلان.

المبحث الثالث: عدم التوثيق.

المبحث الرابع: رجوع الواقف عن وقفه.

المبحث الخامس: تزوير وتحريف صيغة الوقف أو شروط الواقف.

المبحث السادس: كتمان الوقف أو بعضه.

المبحث السابع: عدم الشهادة بالوقف عند القضاء.

الفصل الثاني: النظارة على الوقف، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النظارة ومشروعيتها وصفات الناظر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظارة.

المطلب الثاني: مشروعية النظارة.

المطلب الثالث: صفات الناظر.

المبحث الثاني: محاسبة الناظر.

المبحث الثالث: مخالفة شروط الواقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهل بشروط الواقف.

المطلب الثاني: مخالفة شروط الواقف للشرع.

المبحث الرابع: صرف الغلة في غير ما وقفت عليه.

المبحث الخامس: التقصير والتفريط في صيانة الوقف.

المبحث السادس: خلط مال الوقف مع غيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلط مع مال وقف آخر.

المطلب الثاني: خلط مع مال الناظر.

المبحث السابع: الاستخلاف في النظارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخلاف الأمين في النظارة.

المطلب الثاني: استخلاف غير الأمين في النظارة.

المبحث الثامن: الصلح في الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلح في إثبات الوقف.

المطلب الثاني: الصلح في ديون الوقف.

المبحث التاسع: سوء إدارة الوقف.

الفصل الثالث: التصرف في الوقف، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إبدال أو استبدال الوقف.

المبحث الثاني: بيع الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الوقف دون الرجوع للجهات النظامية.

المطلب الثاني: بيع الوقف دون عرضه في مزاد علني.

المطلب الثالث: بيع الوقف لمن تلحق الناظر فيه التهمة.

المبحث الثالث: الاستدانة على الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذمة الوقف المالية.

المطلب الثاني: أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف.

المطلب الثالث: سلطة القاضي أو الناظر في إسقاط ديون الوقف.

المبحث الرابع: رهن الوقف.

المبحث الخامس: تصرف الفضولي في الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف الفضولي.

المطلب الثاني: تصرف الفضولي في مال الوقف.

الفصل الرابع: حفظ عين الوقف من الاعتداء، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: السرقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سرقة الموقوف أو جزء منه.

المطلب الثاني: سرقة غلة الوقف.

المبحث الثاني: الغصب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غصب الموقوف أو جزء منه.

المطلب الثاني: تغييب الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغييبه في الأحوال الطبيعية.

المسألة الثانية: تغييبه إذا خشي عليه الاعتداء.

المبحث الثالث: حبس الموقوف أو تعطليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المنقول الموقوف.

المطلب الثاني: حبس مَن وقف نفسه أوقات معينة.

المبحث الرابع: حوادث الوقف المنقول، وفيه:

المطلب الأول: الحوادث المرورية للوقف المنقول. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الخطأ على قائد المركبة الموقوفة.

المسألة الثانية: أن يكون الخطأ على قائد المركبة الأخرى.

المطلب الثاني: المخالفات المرورية على الوقف.

المبحث الخامس: حماية الأوقاف الالكترونية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف الالكتروني وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف الالكتروني.

المسألة الثانية: أنواع الوقف الالكتروني.

المطلب الثاني: إتلاف الوقف الالكتروني.

المطلب الثالث: التلصص والتجسس على الوقف الالكتروني.

المطلب الرابع: نسخ مواد الوقف الالكتروني أو نشرها.

المطلب الخامس: مخالفة تعليمات الاستخدام للموقوف.

المبحث السادس: حماية أوقاف الأملاك المعنوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأملاك المعنوية.

المطلب الثاني: استعمال الأسماء أو العلامات التجارية الموقوفة.

المطلب الثالث: استعمال براءات الاختراع الموقوفة.

المبحث السابع: الإساءة إلى الوقف أو منتجاته.

المبحث الثامن: نزع الوقف للمصلحة العامة أو الخاصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نزع الوقف للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: نزع الوقف للمصلحة الخاصة.

المبحث التاسع: التأمين على الوقف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين.

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

المطلب الثالث: حكم التأمين.

المطلب الرابع: حكم التأمين على الوقف.

المطلب الخامس: أجور التأمين على الوقف.

الفصل الخامس: تنمية الوقف واستثماره، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتنمية الوقف واستثماره.

المبحث الثاني: حكم تنمية الوقف واستثماره.

المبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: في استثمار عين الوقف.

المطلب الثاني: في استثمار عوائد الوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار الأوقاف.

الباب الثاني: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات إثبات الوقف.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوقف.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوقف.

المبحث الثاني: إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إجراءات إقامة الناظر.

المسألة الثانية: إجراءات تحديد أجرة الناظر.

المسألة الثالثة: إجراءات محاسبة الناظر.

المسألة الرابعة: إجراءات عزل الناظر.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر.

المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لتحديد أجرة الناظر.

المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي لمحاسبة الناظر.

المسألة الرابعة: التأصيل الفقهي لعزل الناظر.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأصيل النظامي لإقامة الناظر.

المسألة الثانية: التأصيل النظامي لتحديد أجرة الناظر.

المسألة الثالثة: التأصيل النظامي لمحاسبة الناظر.

المسألة الرابعة: التأصيل النظامي لعزل الناظر.

المبحث الثالث: التصرف في الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات التصرف في الوقف.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف في الوقف.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف في الوقف.

المبحث الرابع: الفصل في دعاوى ومنازعات الأوقاف، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: من تكون له الصفة في تمثيل الوقف أمام القضاء.

المطلب الثاني: دعاوى الحسبة في الأوقاف.

المطلب الثالث: أثر التقادم في دعاوى الوقف.

المطلب الرابع: إجراءات الدعوى المقامة مِن مَن يمثل الوقف.

المطلب الخامس: إجراءات الدعوى المقامة ضد الوقف.

المطلب السادس: التأصيل الفقهي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف.

المطلب السابع: التأصيل النظامي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف.

الفصل الثاني: الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان ومشروعيته.

المطلب الثاني: صفة يد الناظر على الوقف.

المطلب الثالث: الحالات التي لا يضمن فيها الجاني.

المطلب الرابع: الحالات التي يضمن فيها الجاني.

المبحث الثاني: العقوبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة ومشروعيتها وأنواعها.

المطلب الثاني: الحالات التي يقام فيها الحد على الجاني.

المطلب الثالث: الحالات التي يعاقب فيها الجاني بما دون الحد.

المطلب الرابع: الحالات التي لا يعاقب فيها الجاني.

المبحث الثالث: عزل الناظر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بعزل الناظر ومشروعية ذلك.

المطلب الثاني: من يملك عزل الناظر.

المطلب الثالث: الحالات التي يعزل فيها ناظر الوقف.

المبحث الرابع: إبطال التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد ببطلان التصرف وحكمه.

المطلب الثاني: مَن يحق له إبطال التصرف في الوقف.

المطلب الثالث: حالات بطلان التصرف في الوقف.

الفصل الثالث: التطبيقات القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية.

الخاتمة

الفهارس

وقد حرصت في بحثي لمسائل الرسالة أن أذكر أقوال الفقهاء بنصها ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وغرضي من هذا توضيح المسألة للقارئ، وتسهيل فهمها، وتقريبها للاستشهاد بنصوص الفقهاء عند تسبيب الأحكام القضائية.

شكر وتقدير وعرفان

أحمد الله تعالى أن يسّر لي كتابة هذه الرسالة في باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي، وأسأله سبحانه أن يكرمني بتمام قبولها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وأتوجه بالشكر بعد شكر الله تعالى وحمده إلى مَن تفضّل عليّ بالتربية والرعاية والتوجيه والدعاء إلى والداي الكريمين. أسأل الله العظيم أن يكتب أجرهما ويعلي قدرهما في الدنيا والآخرة ويجزيهما خير ما جزى والدًا عن ولده.

وأثنّي بالشكر لزوجتي الكريمة وأبنائي الأعزاء لقاء صبرهم مدة انشغالي عنهم.

كما أشكر كل من ساهم معي في إعداد هذه البحث وفي مقدمتهم المرشد العلمي فضيلة الشيخ الدكتور آدم بن نوح بن علي القضاة، والمشرف على الرسالة أستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل للأوقاف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني الذي تفضل عليّ بكريم توجيهه وغزير علمه وجميل نصحه، وكل من أكرمني بنصح أو توجيه أو دعاء.

ولا يفوتني أن أجزل عظيم الشكر ووافر العرفان لمقام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء لقاء ما تلقيته في رحابها من العلوم والمعارف، وما حظيت به من أساتذتها من رعاية وتشجيع وتوجيه، فلهم جميعًا أدعو الله تعالى أن يشملهم برحمته وعفوه ومغفرته وإحسانه، والله أسأل أن يجعل ما نقدم في موازين أعمالنا يوم نلقاه وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا وأن يجري علينا خيره بعد مماتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث

التمهـــــيد

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الحماية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: تعريف الوقف ومشروعيته وخصائصه وأنواعه.

المبحث الثالث: تعريف الاعتداء وحكمه وأنواعه.

المبحث الرابع: تعريف حماية الأوقاف ومشروعيته.

المبحث الخامس: تعريف الإجراءات والمقصود بها.

المبحث السادس: تاريخ الاعتداء على الأوقاف.

المبحث السابع: أسباب الاعتداء على الأوقاف.

التمهـــيد

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الحماية ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحماية.

الفرع الأول: تعريف الحماية في اللغة:

يقال: حَمَى الشَّيء يَحميه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: مَنَعَه إيَّاه، واحتمى هو من ذلك وتحمّى: امتنع، والحميُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب(١).

ويقال: حَمَيت القومَ حمايةً أي: نصرتهم(٢)، ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه، وحميته حمايةً إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه(٣).

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب، وحَمَيْتُه حِمَايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُّ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾(٤).

وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ منها: (المنعُ) و(النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور(٥). وكذلك تأتي بمعنى (الاتقاء) وهو أيضًا قريب من (المنع) حيث إنَّ من احتمى من شيء اتقاه، واتقاؤه امتناعه منه، وأيضا تأتِي على معنى (الدفاع) وهو أيضاً يدخل تحت المنع، إذ إنَّ المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (حمى)، (١٤/١٩٨).

(٢) كتاب الأفعال، ابن القطع (١/٢٦٠).

(٣) أساس البلاغة، الزمخشري (١/٢١٦)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مادة (حمَا)، (١/٤٤٧).

(٤) سورة المعارج، آية: ١٠.

(٥) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، مادة (حَمّ)، (ص: ٢٥٥).

الفرع الثاني: تعريف الحماية في الاصطلاح:

يكاد يتفق معنى الحماية في الاصطلاح مع معناه اللغوي؛ إذ المقصود به هو (المنع) و(النُّصرة) و(التوقي) و(الدفع)، وعرّف بعض المعتنين بالأنظمة (الحماية) بقوله: "احتياط عن طريق وسائل تشريعية، وقانونية، أو مادية، لوقاية الأشخاص، أو الممتلكات، أو الأموال ضد المخاطر، وضمان أمنها وسلامتها"(١).

أما الحماية في المعنى العام للاصطلاح عند الفقهاء: فتطلق على مطلق الحفظ والدفع بكل ما أمكن من الوسائل والأسباب التي يمكن أن تتحقق الحماية بها، وهي تتميز بحسب ما تضاف إليه، إلا أن الفقهاء لم يعرفوا هذا المصطلح بذاته، وإنما جرى في كلامهم وعلى ألسنتهم حسب معناها اللغوي.

وقد جاء ذكر الحماية بأحد مشتقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم(٢)، فقد نصت المادة الثالثة والعشرين منه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

ويمكن أن أعرف الحماية في الاصطلاح بما يلي:

"إحاطة الحقوق والمصالح والممتلكات الخاصة والعامة بالتشريعات التي تحفظها من الاعتداء، وتسمح لأصحابها بالتصرف أو التمتع بها، وفق الضوابط المشروعة".

المطلب الثاني: مشروعية الحماية:

إن مبدأ الحماية في الشريعة الإسلامية مبدأ راسخ، وأصل عظيم من أصول الدين، وضرورة من ضرورياته، لا يتحقق كمال العيش ولا تتم عبادة الله سبحانه حق العبادة إلا

---

(١) معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، مادة (الحماية)، (٧٢٦/١).

(٢) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ.

بتمامه، ولا ينعم المجتمع بالاستقرار إلا بعد تحقيق الأمن والطمأنينة في أرجائه من جميع جوانب الأمن، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح الإنسانية المقررة الثابتة، ومن ذلك ما قررته الشريعة في تكاليفها ونصوصها وقواعدها ومقاصدها من حماية للضرورات الخمس، وهي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

وفي سبيل تحقيق الشريعة الإسلامية لمبدأ الحماية والحفظ للمجتمع شرعت أمرين:

أحدهما: ما يقيم أركان الحماية ويثبت قواعدها، وهو ما يطلق عليه مراعاتها من جانب الوجود، وذلك من خلال أداء ما أمر الله تعالى به من فعل الواجبات والانزجار عن المنهيات، كأداء الصلاة والزكاة والصدقة، والتحلي بالأخلاق الفاضلة والحياء والزهد والورع ونحو ذلك من سائر الأفعال التي تحقق الفضيلة للمجتمع المسلم، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو ما يسمى بمراعاتها من جانب العدم، وذلك كمشروعية الزواجر والجوابر كالحدود والقصاص والديات والتعزيرات بجميع صورها وأنواعها[2]. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[3].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٢) ينظر: الموافقات (٨/٢).

(٣) هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أكثر من صحابي، فقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجار، (٣٣٥)، من رواية عبادة بن الصامت ﷺ، ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجار، (٣٣٥)، وأحمد في المسند (٥٥/٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٦٦/٢)، والبيهقي، في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (١١٤/٦)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا في كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق (١٠٧٨/٤)، ومن رواية أبي سعيد الخدري ﷺ، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك وتلخيصه (٦٦/٢). وقد صحح الشيخ الألباني الحديث، وقال:" حديث صحيح ورد مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وثعلبة بن مالك ﷺ"، وقال:" فهي طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا انضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث =

فمن حكمة الله تعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجِراح والسرقة والغصب ونحوها، فبها يتحقق أمران مهمان:

الأول: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.

الثاني: أن تتحقق المنفعة العامة والخاصة.

والمتأمل في سبل حماية المجتمع من خلال هذه العقوبات يجد أن الله تعالى أحكم وجوه الزجر الرادع عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو مُوجَب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله؛ لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب حق غيره[(١)].

المبحث الثاني: تعريف الوقف ومشروعيته وخصائصه وأنواعه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة: قال ابن فارس[(٢)]رحمه الله: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء"[(٣)].

=

بها وارتقى إلى درجة الصحيح".سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٠) (٤٩٨/١)، إبراء الغليل (٤٠٨/٣-٤١٤).

(١) إعلام الموقعين (٧٣/٢).

(٢) هو: العلامة اللغوي، الفقيه المالكي، المحدث: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، أحد رجال خراسان وعلمائها وأئمة أدبائها، كان رأسًا في اللغة والأدب، شاعرًا جيدًا، بصيرًا بفقه الإمام مالك، من مصنفاته: (فقه العرب)، (حلية الفقهاء)، (جامع التأويل في تفسير القرآن)، (مجمل اللغة)، مات بالري في صفر سنة: ٣٩٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) ترتيب المدارك (٨٤/٧).

(٣) مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، مادة (وقف).

فالوقف في اللغة: الحبس والتسبيل، يقال: وقفت الدابة وقفًا حبستها في سبيل الله[١]، قال الله ﷻ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٢]، أي: احبسوهم[٣].

"وقيل للموقوف: (وقف) تسمية بالمصدر؛ ولذا جمع على (أوقاف)، كوقت وأوقات"[٤].

وفي المطلع: "يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبّله كله بمعنى واحد"[٥].

"والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد"[٦].

ولهذا سمي الشيء الذي يحبس على وجه التأبيد، ويمنع مالكه من التصرف فيه: وقفًا.

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف اصطلاحًا؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في شروط الوقف، وفي لزومه وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وتباينت نظرتهم للتعاريف، فمنهم من يعرف على طريقة أهل المنطق والمتكلمين، ومنهم من يعرف على أسلوب الفقهاء، وسوف أعرض جملة من هذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية الأربعة ثم أختار الأقرب لمعنى الوقف، سائلاً المولى القدير الهداية والتوفيق.

أولاً: المذهب الحنفي: اختلف تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف عن تعريف صاحبيه[٧] ﷺ، والحنفية تَبَعٌ لهم في ذلك، ومرجع اختلافهم يعود إلى أمرين: الأول: هل

---

(١) لسان العرب، (٣٥٩/٩)، المطلع، البعلي (ص: ٣٤٤)، التعريفات (ص: ٢٥٣)، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص: ٢٣٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: ٣٤٠)، الصحاح، الجوهري (١٤٤٠/٤)، مادة (وقف).

(٢) سورة الصافات، الآية: (٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٤/١٨).

(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٤٢٢/٧)، فتح القدير (٣٧/٥)،، تيسير الوقوف، المناوي (١٦/١).

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص: ٣٤٤.

(٦) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ص: ١٠١، مادة (حبس).

(٧) يراد بصاحبي أبي حنيفة الإمامان: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الجواهر =

الوقف لازم أم لا ؟، الثاني: الجهة التي تنتقل إليها ملكية الوقف، وهل تنتقل العين عن ملك الواقف أم لا؟

وسأبين تعريف الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة، ثم أُبين تعريفه على رأي صاحبيه.

تعريف الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة: جاء في الهداية شرح البداية قوله: "وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"(١).

شرح التعريف: قوله: (حبس العين): الحبس هنا ضد التخلية بمعنى المنع(٢)، أي منع المالك وغيره من التصرف في تلك العين.

(على ملك الواقف): إذ عند أبي حنيفة ﷺ أن الرقبة تبقى على ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك ورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان(٣).

(والتصدق بالمنفعة): صرف منفعتها على الجهة التي خصصها الواقف، كالمساجد أو الفقراء أو أي جهة بر.

تعريف الوقف عند الحنفية على رأي الصاحبين: "حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على مَن أحب"(٤).

وقد جاء تعريف الوقف عند الحنفية بعبارات مقاربة لهذا التعريف مع إضافة عليه، فقد زاد عليه صاحب الدر المختار كلمة (حكم) بعد (على) ليكون التعريف (حبس العين على حكم ملك الله تعالى ...)؛ ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى

=

المضيئة (٢/٥١٩)، (٢/٤٢).

(١) المرغيناني (٣/١٥)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥).

(٢) التعريف اللغوي للوقف (ص: ٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧)، حاشية الطحطاوي (٢/٥٢٨). وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة عند الكلام على رجوع الواقف عن وقفه (ص: ١٠٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧).

ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى[١].

شرح التعريف: (على ملك الله تعالى): وهذا يفيد زوال ملك الواقف عن العين إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد، فالوقف لم يبق على ملك الواقف، ولا ينتقل إلى ملك الموقوف عليهم، بل يصير على حكم الله تعالى.

(على مَن أحب): لم يقيد صرف المنفعة بلفظ التصدق؛ حتى يدخل الوقف على النفس، ثم على الفقراء، أو الأغنياء ثم الفقراء.

ثانيًا: تعريف المالكية للوقف: جاء في مواهب الجليل: "الوقف: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"[٢].

وهذا عليه الكثير من المالكية[٣].

شرح التعريف: (إعطاء منفعة): قيد احترز به عن إعطاء الذات، كالهبة أو الصدقة أو البيع[٤].

(مدة وجوده): أي الموقوف، وقد احترز به عن العارية، والعمرى، وذلك لأن في العارية يكون الحق للمعير في استرجاع العين المعارة متى أراد.

والعمرى: -أي الشيء المُعْمَرُ- فإنه يرجع بعد موت المعمَر إلى ملك المعمِر أو لوارثه[٥].

وهذا القيد يفيد أن الوقف مؤبد عند المالكية[٦].

(لازمًا بقاؤه في ملك معطيه): هذا يفيد أن المالكية يرون بقاء ملكية العين الموقوفة

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، الحصفكي (٣٣٧/٤).

(٢) الحطاب (٦٢٦/٧)، شرح حدود ابن عرفه، الرصاع (ص: ٤١١).

(٣) التاج والإكليل، المواق (٦٢٦/٧)، منح الجليل، عليش (١٠٨/٨).

(٤) شرح الخرشي (٧٨/٧).

(٥) شرح الخرشي على خليل (٧٨/٧)، حاشية العدوي (٧٨/٧).

(٦) ولم يسلّم بهذا العدوي في حاشيته على الخرشي، وزعم أن قوله: (مدة وجوده) ليس بقيد، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد. ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧٨/٧).

للواقف، مع منعه من التصرف فيها.

وهم في ذلك يوافقون الإمام أبي حنيفة ﷺ، وهو رأي عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

(ولو تقديرًا): يحتمل أمرين:

١. أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس[٣].

٢. أن يكون اللفظ راجعًا إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من سيكون. وعلى هذا فيكون المراد بالتقدير: التعليق[٤].

ثالثًا: تعريف الشافعية للوقف: جاءت تعريفات فقهاء المذهب الشافعي للوقف متقاربة؛ إذ إن التفاوت بينها يكون في إضافة بعض القيود والضوابط إلى التعريف أو إغفالها، ويمكن القول أن القدر المشترك في تعريفاتهم للوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"[٥].

شرح التعريف: (مال): قيد يخرج به ما ليس بمال، كالخمر والخنزير والآدمي الحر، فالمال عند الشافعية هو: "العين المملوكة ملكًا يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها"[٦].

(يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه): أي لو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة، وخرج به: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كشمعة للوقود، وكريحان مقطوع، وطعام للأكل،

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (٣/٥٤٦).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٧/٢٧).

(٣) شرح خليل. الخرشي (٧/٧٨).

(٤) المصدر السابق، وحاشية العدوي على الخرشي (٧/٧٨).

(٥) حاشية قليوبي بهامش شرح المنهاج لجلال الدين المحلي (٣/٩٨-٩٩).

(٦) روضة الطالبين، النووي (٤/٣٧٨).

فلا يجوز وقفهما؛ إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها[١].

(على مصرف مباح): قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب، أو على عمل الربا، أو فعل الزنا.

وقد أضاف بعض فقهاء الشافعية قيودًا على هذا التعريف منها: ما ذكره الإمام النووي[٢] ﷺ في تعريفه للوقف: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله تعالى"[٣].

(بقطع التصرف في رقبته): أضاف هذا القيد لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى، كالرهن فإنه لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف[٤].

(إلى البر تقربًا إلى الله تعالى): وهذا قيد احترز به عما لم يكن تقربًا إلى الله تعالى؛ فإنه لا يسمى وقفًا، وأن التقرب شرط لصحة الوقف.

ما ذكره صاحب مغني المحتاج في تعريف الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجودًا"[٥].

(موجودًا): هذه الزيادة أضيفت إلى التعريف احترازًا من منقطع الأول، حيث يشترط

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٤٥٧-٤٥٨).

(٢) هو: أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي، ولد سنة:٦٣١هـ، قرأ القرآن ببلده وختمه وقد ناهز الاحتلام، ثم قدم به والده إلى دمشق سنة:٦٤٩هـ، فسكن المدرسة الروحية، وصرف أوقاته كلها في العلم كان يدرس اثني عشر درسًا في اليوم على المشايخ وكان يأكل ويشرب مرة في اليوم ولم يتزوج. له مؤلفات منها: (المجموع شرع المهذب)، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، (روضة الطالبين)، ولي دار الحديث الأشرفية إلى أن توفي سنة:٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي (ص:٥١٣)، النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٣) التحرير، النووي، نقله عنه المناوي في تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (١/١٧).

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/٥١).

(٥) الخطيب الشربيني (٣/٥٢٢)، نهاية المحتاج (٥/٣٥٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٦٠).

بعضهم أن يكون مصرف الوقف موجودًا عند الوقف.

رابعًا: تعريف الحنابلة للوقف: عرّف البهوتي[١] ﷺ الوقف بأنه: "تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة؛ تقرباً إلى الله"[٢].

وهذا التعريف مقارب لتعريف الشافعية للوقف؛ إذ إن كلا المذهبين يشترط أن يكون الموقف مالكًا للعين الموقوفة، وأن يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه، وأن الوقف لازم ودائم فلا يكون مؤقتًا، وأن مصرفه لجهات البر تقربًا إلى الله تعالى.

وما سبق إيراده من تعريفات للوقف على المذاهب الفقهية الأربعة قد أُورِدَ عليها اعتراضات مختلفة، إذ كل فقيه يُعرّف الوقف من منظوره الفقهي فيُدخل فيه ما يرى جوازه أو وجوبه في الوقف، ويخرج منه ما يراه مبطلاً للوقف أو لا يصح وقفه من الأصل، وقد أوردتُ هذه التعريفات من المذاهب الفقهية ليكون القارئ على علم واطلاع بما يمثله التوجه الفقهي لكل مذهب في نظره للوقف، إذ التعريف عند تأمله يوحي بالكثير من الأحكام الفقهية المنطوية تحته، وقد أعرضت عن ذكر الاعتراضات على هذه التعريفات خشية التطويل والخروج عن مقصود الرسالة، واكتفيت بشرح موجز لمفردات كل تعريف حسب ما تيسر.

التعريف المختار للوقف: بعد عرض جملة من تعريفات المذاهب الفقهية للوقف يظهر –والله أعلم– أن أقرب التعريفات لبيان معنى الوقف هو ما ذكره الإمام ابن

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي شيخ الحنابلة بمصر، كان عالمًا عاملاً ورعًا، متبحرًا في العلوم الدينية، حرر مذهب الحنابلة وأيّده، له مؤلفات منها: (الروض المربع)، (كشاف القناع)، توفي سنة:١٠٥١هـ. ينظر: النعت الأكمل (ص: ٢١٠)، السحب الوابلة (٣/١١٣١)، الأعلام، الزركلي (٧/٣٠٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٤٠)، المطلع (ص:٣٤٤)، التنقيح (ص: ٣٠٥).

قدامة[١] رحمه الله فقد عرفه بقوله: "ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[٢].

وأسباب اختيار هذا التعريف بالإضافة إلى أنه تعريف مختصر، ولفظه موجز، ما يأتي:

١. أنه مستوحى من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"[٣]. والنبي ﷺ أُوتيَ جوامع الكلم، وهو أفصح الناس لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بمقاصد قوله.

٢. أن هذا التعريف أوضح حقيقة الوقف دون دخول في تفاصيله أو شروطه، وهذا أقرب لمعنى الحدود، وأجلى للمعنى المراد بيانه، قال الزركشي[٤] رحمه الله بعد أن ذكر هذا التعريف: "وأراد من حَدّ الوقف بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد، ويحتاج إلى بسط"[٥].

٣. أن هذا التعريف قدر يشترك الجميع في الاتفاق عليه، ويسلم من اعتراضاتهم، بينما يختلفون في تفاصيله وشروطه.

٤. أن هناك ترابطًا وتقاربًا واضحًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالوقف في اللغة

---

(١) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي ولد سنة:٥٤١ هـ، قرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي، وسمع من والده ومن مشايخ عدة، انتقل بين دمشق وبغداد لطلب العلم حتى نبغ. قال عنه ابن الصلاح: (ما رأيت مثل الشيخ الموفق)، من مؤلفاته: (المغني)، (الكافي)، (روضة الناظر)، (التبيين في نسب القرشيين). توفي في دار، بدمشق يوم عيد الفطر سنة:٦٢٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، المقصد الأرشد (١٥/٢).

(٢) المغني (٣/٦)، المقنع (٣٠٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٤٥١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٧١٧).

(٤) هو: شمس الدين، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، كان إمامًا في المذهب، أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبدالله الحجاوي قاضي الديار المصرية، له تصانيف أشهرها: (شرح الخرقي)، و (شرح المحرر)، توفي في جمادى الأولى سنة:٧٧٢هـ. ينظر: مفاتيح الفقه الحنبلي (١٥٦/٢)، المدخل، ابن بدران (ص:٤١٩).

(٥) شرح الزركشي (٢٦٨/٤).

هو الحبس والمنع ونحوهما، وفي الشرع شمل الحبس والمنع، وأضاف الانتفاع من الثمرة.

٥. أن هذا التعريف يشمل نوعي الوقف: الخيري، والأهلي أو الذري[١].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية الوقف وجوازه، إلا ما نُقل عن الإمامين شريح القاضي[٢]، وأبي حنيفة ﷺ وتبعهم في ذلك بعض أهل الكوفة، وسأبين بالتفصيل –إن شاء الله تعالى– كل قول وأُتبعه بأدلته وما قد يرد عليها من مناقشات وأجوبة.

القول الأول: جواز الوقف ومشروعيته. وبهذا قال جمهور فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم مشروعية الوقف. وبهذا القول؛ قال القاضي شريح والإمام أبو

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بنعبدالله (٤٦/١)، أحكام الوقف، د. محمد الكبيسي (٧٢/١)، رسالة في الوقف، بدر المتولي عبدالباسط (ص:٤٦)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص:٤٩) وما بعدها.

(٢) هو: القاضي أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، يقال: له صحبة. قال ابن الأثير: أدرك النبي ﷺ ولم يلقه وقيل: لقيه. وأورد حديثًا فيه أنه أتى إلى النبي ﷺ، وقال الذهبي يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل إلى اليمن في زمن الصديق. وقال ابن عبدالبر: يُعد في كبار التابعين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم أقره علي فأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر وعلي، وروى عنه مجاهد والشعبي، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة:٧٢هـ وقيل غيرها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٠١/٢-٧٠٢) أسد الغابة (٦٢٤/٢-٦٢٥)، الطبقات الكبرى (١٣١/٦-١٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤-١٠٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، أوقاف الخصاف، ص: ٥.

(٤) شرح الخرشي على خليل (٧٨/٧)، منح الجليل، عليش (١٠٨/٨-١٠٩)، مواهب الجليل (٦٢٦/٧).

(٥) الأم (٥٤/٤)، مختصر المزني (٢٣٣/٨)، المهذب (٦٧١/٣)، الوسيط (٢٣٧/٤).

(٦) المغني (٣/٦)، الشرح الكبير (١٨٥/٦)، المبدع (١٥١/٥)، مطالب أولي النهى (٢٧٠/٤).

حنيفة رحمه الله، ونسبه بعضهم إلى عامة أهل الكوفة[١].

وجاء في وقف هلال[٢] ما نصه: "قلت أرأيت رجلاً، قال: أرضي هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم يزد على ذلك شيئًا ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفًا، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك"[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الحث على الصدقات من الكتاب والسنة، ومن تلك الصدقات: الوقف، ومنها: قوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٤].

وجه الاستدلال: عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية، قال أبو طلحة[٥] رضي الله عنه: إن ربنا ليسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله. فقال رسول الله ﷺ: (أَرَى أَن تَجْعَلَها في الأَقْرَبِين)[٦].

قال القرطبي[٧] رحمه الله: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه،

---

(١) أحكام الوقف، هلال (ص: ٥).

(٢) هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، يقال: هلال الرأي، وإنما لقب بالرأي: لسعة علمه وكثرة فقهه، وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، ومن مصنفاته: (أحكام الوقف)، و(مصنف في الشروط) توفي سنة:٢٤٥هـ. ينظر: الجواهر المضيئة (٢٠٧/٢)، الفوائد البهية (ص:٢٢٣).

(٣) أحكام الوقف، هلال (ص: ٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٥) هو الصحابي الجليل: زيد بن سهل بن الأسود النجاري المدني، شهد بدرًا والمشاهد كلها، زوج أم سليم، وهو عم أنس بن مالك، توفي غازيًا في البحر، اختلف في سنة وفاته فقيل:٣١هـ وقيل:٣٢هـ وقيل:٥١هـ. ينظر: الإصابة (٥٠٢/٢)، (٢٩١٢)، الاستيعاب (٥٥٣/٢)، (٨٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في أكثر من موضع منها: كتاب الوكالة، باب إذا قال الوكيل لوكيله ضعه حيث أراك الله، (٣٧٢)، وفي تفسير القرآن، باب لن تنالوا البر (٧٧٥).

(٧) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري المالكي القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلم، من أكابر علماء المالكية =

فإن الصحابة ﷺ لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فإنهم يحبون أشياء كثيرة"(١).

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَة، أو عِلْمٍ يُنْتَفُعُ بِه، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه)(٢).

وجه الاستدلال: أن وصف الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها ينطبق على الوقف؛ حيث إنه يحبس فلا يورث ولا يوهب.

قال الإمام النووي ﷺ: "وفيه –أي الحديث السابق– دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"(٣)

الدليل الثاني: أدلة خاصة بالوقف: عن عمرو بن الحارث بن المصطلق(٤) ﷺ قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة"(٥).

وعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا

=

وأفاضلهم، له تصانيف تدل على إمامته وكثرة اطلاعه، من أهمها: (جامع أحكام القرآن)، (التذكرة في أحوال الموتى والآخرة)، توفي سنة:٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب (٣٠٨/٢)، شذرات الذهب (٥٨٥/٧)، طبقات المفسرين، السيوطي (ص: ٩٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٧١٦).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٨٥/١١).

(٤) هو الصحابي الجليل: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ المصطلقي الخزاعي، أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، له ولأبيه صحبه، وعداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق ابن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما. ينظر: الاستيعاب، (١١٧١/٣)، أسد الغابة (١٩٧/٤)، تهذيب الكمال (٥٦٩/٢١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٤٥٢).

وتَصَدّقْتَ بِهَا). فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على مَن وَليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[١].

وما روى أنس بن مالك ﷺ أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال: (يَا بَنِي النَّجّار ثَامِنُوني بِحَائِطِكُم هَذا) قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٢].

وما روته عائشة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب، وبني هاشم"[٣]. وحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيل إلا أَن كَان فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله، وأَمّا خَالِدٌ فَإِنّكَم تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وقَدْ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وأَعْتَده في سَبِيل الله، وأَمّا العَبّاس عَم رسول الله ﷺ فَهِيَ عَليّ ومِثْلُهَا)[٤]. وما روي أن الزبير ﷺ جعل دُورَهُ صدقة. قال: "وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها"[٥].

استقرار عمل أصحاب رسول الله ﷺ على الوقف. جاء في السنن الكبرى: "عن أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي[٦] قال: وتصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده فهي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٤٥١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف كيف يكتب (٦١٦-٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وقف الأرض والمسجد (٤٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٦/٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (٢٣٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها (٣٩٥).

(٥) أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤٦٠)، والدارمي في سننه (٤/٢٠٧٩)، والبيهقي في سننه (٦/٢٧٥)، وقال عنه العلامة الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إرواء الغليل (٦/٤٠).

(٦) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله القرشي الأسدي، ثقة حافظ فقيه، صاحب الشافعي، ورفيقه في رحلته =

إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص ﷺ بالأحوط من الطائف، وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. ثم قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزني منه أقل مما ذكرت"(١). وقال جابر بن عبدالله ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف وقفًا"(٢).

وقال الإمام الشافعي ﷺ: "بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافًا"(٣)، وقال الإمام الترمذي(٤)ﷺ في مشروعية الوقف: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"(٥).

=

إلى الديار المصرية، أخذ عن شيوخ الشافعي، وهو شيخ البخاري، مات سنة:٢١٩هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص:٣٠٣)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (٦٦/١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٢٦٦/٦).

(٢) أخرجه بسنده الخصاف في أحكام الأوقاف، ص:١٥، وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف، - ستأتي ترجمة الواقدي والحكم عليه قريبًا-، وحكم بضعف سند الأثر بعض المعاصرين، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٥١)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، المغني (٣/٦).

(٣) مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٤) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي الضرير، أبو عيسى، الإمام الحافظ البارع، أحد أئمة الدين الذين يقتدى بهم في علم الحديث، من مصنفاته (الجامع الصحيح) و (العلل) وغيرهما، كان ورعًا زاهدًا يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة:٢٧٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)، شذرات الذهب (٣٢٧/٣).

(٥) سنن الترمذي (٣٣٤).

ومن الأدلة أيضًا: الإجماع على مشروعية الوقف، جاء حكاية عن ابن هبيرة[١] في الإفصاح[٢]، وأبي محمد البغوي[٣]، في شرح السنة[٤]، وابن قدامة في المغني[٥]، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن[٦]، والنووي ﷺ حيث قال تعليقًا على حديث صدقة عمر بن الخطاب ﷺ: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات"[٧].

وغيرهم من أهل العلم أيضًا ذكروا الوقف وأنه ثابتٌ ثبوتًا قطعيًا، قال الإمام الشوكاني[٨] ﷺ: "اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قُرْبَة أظهرُ من

---

(١) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين، أبو المظفر، صنف كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح فلما وصل إلى الحديث "مَنْ يُرِد الله به خيرا يفقه في الدين" شرح الحديث وتكلم عن معنى الفقه فأفرده بعضهم من الكتاب وسموه كتاب (الإفصاح) ولد سنة ٤٩٩هـ وتوفي سنة:٥٦٠هـ. ينظر: المنهج الأحمد (٣٣٢/٢)، وفيات الأعيان (٢٣٠/٦)، شذرات الذهب (٣١٩/٦).

(٢) الإفصاح (٤٣/٧).

(٣) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، الإمام الحافظ، المفسر، الفقيه المجتهد، محيي السنة، تفقه على القاضي حسين صاحب التعليقة، وحدث عنه، من مؤلفاته: (معالم التنزيل)، (شرح السنة)، (التهذيب)، كان من العلماء الربانيين، ذا تعبدونسك، وقناعة باليسير، توفي سنة:٥١٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، طبقات الشافعية، السبكي (٧٥/٧).

(٤) شرح السنة (٢٨٨/٨).

(٥) المغني (٤/٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/٨-٢٤٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (٨٦/١١).

(٨) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، سنة:١١٧٣هـ، نشأ بصنعاء، وقرأ فيها القرآن على جماعة من العلماء، ثم طلب العلم مجتهداً، كان يرى تحريم التقليد، ولي قضاء صنعاء سنة: ١٢٢٩هـ، له مؤلفات منها: (فتح القدير)، (إرشاد الفحول)، (نيل الأوطار)، توفي بصنعاء قاضيًا سنة:١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع (٢٠٧/٢)، الأعلام (٢٩٨/٦).

شمس النهار"[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: (لا حَبْسَ عن فَرَائِض الله عَزَّ وجَلَّ)[٢].

وجه الاستدلال: أن المال لا يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس الموقوف عن القسمة بين الورثة، فيكون محبوسًا عن فرائض الله تعالى، وهذا الحديث جاء بنفيه، فيكون غير جائز[٣].

المناقشة: يناقش استدلالهم بهذا الحديث من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة[٤] عن أخيه عيسى[٥]، وهما ضعيفان لا يحتج بروايتهما، قال ابن حزم[٦] رحمه الله: "هذا حديث موضوع،

---

(١) السيل الجرار (١/٦٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض (٥/١١٩)، والبيهقي في كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل (٦/٢٦٩)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات (٥٨٧٨)، (٤/٩٦)، والطبراني في الكبير (١١/٣٥٦)، وقال الدار قطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان، (٥/١١٩)، وفي مجمع الزوائد: فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف (٧/٢). ينظر: السلسلة الضعيفة (٢٧٣)، (١/٤٤١).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، عمدة القاري (١٤/٢٥)، شرح معاني الآثار (٤/٩٧).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي، المصري، الفقيه، قاضي مصر ومحدثها، لقي اثنين وسبعين تابعيًا. ضعفه يحيى بن سعيد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة:١٧٤هـ، وله من العمر ٧٨ سنة. الضعفاء الكبير (٢/٢٩٣)، تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، سير أعلام النبلاء (٨/١١)، المغني في الضعفاء (١/٣٥٢).

(٥) عيسى بن لهيعة، أخو عبدالله بن لهيعة، ذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد الحديث المذكور، وقال: ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وذكره الطبري في تهذيب الآثار، وقال: لا يحتج بخبره، ولي قضاء مصر. ينظر: الضعفاء الكبير (٣/٣٩٧)، ميزان الاعتدال (٣/٣٢٢)، لسان الميزان (٤/٤٠٣).

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، المجتهد الظاهري، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ وعمّر أكثر من تسعين سنة، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، لا يقول =

وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أُحُد –يعني آية المواريث– وحبس الصحابة بعلم النبي ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخًا باتصال الحبس بعلمه ﷺ إلى أن مات"(١).

الوجه الثاني: أنه لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا يستقيم لهم الاستدلال به، فالوقف ليس حبسًا عن فرائض الله تعالى، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف، فهو كالصدقة المعجلة والهبة، ولم يقل أحد فيهما بالمنع أو أنهما حبس، وفي ذلك يقول ابن حزم رحمه الله: "أن الاستدلال فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل صدقة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث. فإن قالوا هذه شرائع جاء بها النص. قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز"(٢).

الدليل الثاني: عن عطاء بن السائب(٣) رحمه الله قال: أتيت شريكًا وهو يومئذ قاض، فقلت: يا أبا أمية أفتني. فقال: يا ابن أخي، إنما أنا قاض ولست بمفتٍ. قال فقلت: إني والله ما جئت أريد خصومة، إن رجلاً من الحي جعل داره حبسًا. قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة، فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول: "أخبر أنه لا حبس عن

=

بالقياس، زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه، له تصانيف عديدة منها: (المحلى)، (الأحكام)، (الناسخ والمنسوخ). البداية والنهاية (١٥/٧٩٥)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، شذرات الذهب (١/٣٧).

(١) المحلى (٨/١٥٢)

(٢) المرجع السابق (٨/١٥٢).

(٣) هو الإمام الحافظ محدث الكوفة: عطاء بن السائب الثقفي مولاهم الكوفي، أحد علماء التابعين، وكان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه في أواخر عمره، حتى قال أحمد: من سمع منه قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، وقال يحيى: لا يحتج به. عاش إلى سنة:١٣٦هـ. سير أعلام النبلاء (٦/١١٠)، ميزان الاعتدال (٣/٧٠).

فرائض الله"(١).

ونقل عن شريح ﵀ أنه قال: "جاء محمد ﷺ بمنع الحبس"(٢).

المناقشة: يناقش ما نقل عن القاضي شريح ﵀ من ثلاثة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن ما نُقل عنه إما موقوف عليه، أو مرسل عنه، وكلاهما غير مُلزم، بل إن الصحيح أن رسول الله ﷺ جاء بإثبات الحبس للأدلة التي تقدم ذكرها(٣).

الوجه الثاني: أن قوله ﵀ يحمل على أحباس الجاهلية، فإن ما جاء النبي ﷺ بإطلاقه وكان معروفًا قبله إنما هو حبس الجاهلية، وهو غير الحبس الذي جاءت به الشريعة الحنيفية، قال الإمام الشافعي ﵀: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسهما، وإنما حبس أهل الإسلام"(٤).

الوجه الثالث: أنه محمول على الحبس الذي جاء في قول الله ﷻ: ﴿**مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**﴾(٥)، قال الشافعي ﵀: "فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، أبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها"(٦).

الدليل الثالث: ما نُقل عن الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف ﵁ أنه كان يكره الحبس. روى ذلك الإمام ابن حزم ﵀ بسنده عن الواقدي(٧)﵀ أنه قال: "ما من أحد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله، من كتاب البيوع والأقضية (٤/٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل (٦/٣٦٩).

(٣) الحاوي الكبير (٧/٥١٣-٥١٤)، المحلى (٨/١٥١).

(٤) الأم (٤/٥٤).

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٦) الأم (٤/٥٤).

(٧) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، وقال الذهبي: استقر الإجماع على وهن الواقدي، توفي سنة: ٢٠٧هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٦٦٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣)،
=

من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضًا، إلا عبدالرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس"[١].

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن الرواية عن الواقدي متروكة، وقد ضعفه عدد من أئمة الحديث[٢]، كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري[٣] رحمهما الله.

الوجه الثاني: على فرض صحته فإن فيه دليلاً على وقوع الحبس والوقف من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وأن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم.

الترجيح: القول الصحيح هو القول الأول القائل بصحة الوقف ومشروعيته، وأنه قربة من أعظم القربات إلى الله تعالى، إذا صدر من أهله على وجهه المشروع، ولم يُرِد الواقف به مضارة أحد أو حرمان الورثة، هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وتلقاه السلف والخلف بالقبول، وعليه عمل المسلمين من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يُعرف مَن أنكره غير القاضي شريح رحمه الله ويعذر في ذلك؛ إذ الإنسان ليس بمعصوم عن الخطأ أو السهو، وأما الإمام أبا حنيفة رحمه الله فقد اعتذر عنه صاحبه القاضي أبو يوسف رحمه الله أنه لم يبلغه حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلا لما وسعه إلا قبوله والعمل به[٤].

=

تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨).

(١) المحلى (٨/١٥٠).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٢٦/١٨٥– ١٨٦).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي بالولاء، صاحب الصحيح، أخذ عن أصحاب الشافعي: الحميدي، والزعفراني، وأبي ثور، ولد في بخارى سنة: ١٩٤هـ، وتوفي في قرية قرب سمرقند ليلة عيد الفطر سنة:٢٥٦هـ من مصنفاته: (الجامع الصحيح)، (الضعفاء)، (التاريخ الكبير)، (الأدب المفرد). ينظر: طبقات الشافعية، ابن شهبة (١/ ٨٣)، طبقات الحنابلة، الفراء (١/٢٧١) شذرات الذهب (١/٢٤)، الأعلام (٦/٣٤).

(٤) المبسوط (١٢/٢٨)، الإسعاف (ص: ٥).

المطلب الثالث: خصائص الوقف:

إن الوقف في الشريعة الإسلامية له سماته وخصائصه التي تميّزه عن غيره من أنواع القربات التي شرعها الله عز وجل لعباده خصوصًا المالية منها، كالصدقة والهبة والعطية والوصية ونحو ذلك من العبادات المالية، ومن أهم خصائص الأوقاف، ما يلي:

أولاً: أن الوقف عقد تبرع يُبْتَغى منه الأجر والمثوبة من الله تعالى.

ثانيًا: أن الوقف يشتمل على نوعي العبادة، النوع العبادي والنوع المصلحي، فهو يحقق لباذل الوقف مصلحة الأجر الأخروي، وللآخذ مصلحة النفع الدنيوي. قال العز بن عبدالسلام[١] ﷺ: "الطاعات ضربان:

أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف.

والضرب الثاني: هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والهبات والأوقاف والصلات"[٢].

ويقول ابن رشد الحفيد[٣] ﷺ: "والمصالح المعقولة لا يمنع أن تكون أساسًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيًا ومعنى عباديًا، أعني

---

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسين بن محمد بن مهذب السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين، المعروف بسلطان العلماء، ولد سنة:٥٧٧هـ بدمشق ونشأ بها، وتفقه على الشيخ ابن العساكر والآمدي وغيرهما، برز في علوم شتى، وكان شجاعًا له صولة وجولة، أخذ عنه جماعة، له مؤلفات منها: (الغاية في اختصار النهاية)، (مختصر لصحيح مسلم)، (الإلمام في أدلة الأحكام والقواعد)، توفي ﷺ سنة:٦٦٠هـ بالقاهرة. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٢٠/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)، الأعلام (٢١/٤).

(٢) قواعد الأحكام (٢٠/١).

(٣) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بالحفيد، عالم مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية، ولي قضاء قرطبة، من مصنفاته: (بداية المجتهد)، (الكليات في الطب)، توفي سنة:٥٩٥هـ. ينظر: الديباج المذهب (٢٥٧/٢)، معجم المؤلفين (٣١٣/٨).

بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس"[١].

ثالثًا: أن الوقف مع أنه مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلا أن أكثر أحكامه التفصيلية إنما تؤخذ من اجتهاد العلماء والفقهاء؛ فالنصوص في أحكامه عامة وقليلة، وأحكام الفقهاء في الأوقاف، وفتاوى المفتين في مسائله، وأقضية القضاة فيما يعرض عليهم من دعاوى الأوقاف؛ إنما تكون بعد استفراغهم الوسع وبذل الجهد ومراعاة قواعد الشرع العامة حسب مصلحة الأوقاف وما يؤكد بقاءها ويحافظ على استمرارها ويحميها من الزوال والاندثار.

قال الشيخ مصطفى الزرقا[٢]رحمه الله: "أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

غير أن فقهاء الأمة أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربةٌ إلى الله تعالى، يُبتغى بها رضوانه وثوابه"[٣].

رابعًا: أن الوقف يتميز عن غيره من التبرعات بأمور كثيرة، منها:

١. أن الوقف يجوز أن يكون بكامل أموال الواقف، وأنه ينفذ في حياته، بخلاف الوصية مثلاً فلا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تنفذ إلا بعد موت الموصي.

٢. أن الوقف إذا وقع تامًا فلا يجوز للواقف أن يرجع فيه، وهو يفارق الوصية في ذلك أيضًا؛ إذ يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته.

---

(١) بداية المجتهد (١/١١).

(٢) هو: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، أحد كبار العلماء المعاصرين، ولد عام:١٣٢٢هـ، في حلب ونشأ فيها، تتلمذ على يد والده وجده وغيرهما، حصل عل ثلاث شهادات جامعية في علوم مختلفة: شرعية وقانونية وأدبية، كان عضوًا فاعلاً في عدد من المجامع العلمية، له مصنفات، منها: (المدخل الفقهي العام)، (المدخل إلى نظرية الالتزام)، توفي سنة: ١٤٢٠هـ. ينظر: مقدمة كتاب فتاوى مصطفى الزرقا (ص: ٢١-٦٥).

(٣) أحكام الأوقاف (ص:١٩).

٣. أن الوقف لا يكون إلا فيما يستمر ويدوم من الموقوفات، بخلاف الصدقات ونحوها فتجوز فيما يستهلك بالانتفاع به.

٤. يجوز للواقف أن ينتفع بالوقف مدة حياته بخلاف الصدقة فلا يجوز أن يتصدق على نفسه.

٥. أن الوقف يجمع بين التبرع والإدارة، فالواقف يقوم بالنظارة على وقفه، أو يقيم ناظرًا غيره ويضع شروطه في النظارة والمصرف ونحو ذلك، وهذا لا يكون في غيره من التبرعات(١).

خامسًا: أن الوقف يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي للمجتمع المسلم، كما أنه يقوم بدور التأمين الاجتماعي لأفراد المجتمع في مجالات الحياة المختلفة، فالوقف لا يقتصر على التأمين الغذائي أو السكني فقط، وإنما يشمل التعليم والصحة والخدمات الأخرى(٢).

سادسًا: أن الولاية على الأوقاف، والإشراف عليها والرعاية لها، وحمايتها من أي تصرف قد يعود عليها بالضرر أو يجلب المفسدة والنقص إليها؛ مرجعه للقضاء الشرعي، فتصرف الناظر في الأمور المؤثرة تكون بإذن القاضي.

قال الماوردي(٣) ﷺ في معرض كلامه عن أعمال القاضي: "النظر في الوقوف والوصايا إن لم يكن فيها ناظر تولاها، وإن كان فيها ناظر راعاها"(٤).

---

(١) التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية، د. طارق البشري، نشر ضمن أبحاث ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه (ص: ٦٧).

(٢) معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف اجتماعيًا واقتصاديًا ومؤسسيًا، إبراهيم البيومي غانم، ضمن مجلة أوقاف، العدد العدد التجريبي، شعبان ١٤٢١هـ (ص: ٥٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، فقيه أصولي، مفسر أديب، درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة، له مصنفات منها: (الحاوي الكبير في فروع الشافعية)، (الأحكام السلطانية)، (قوانين الوزارة)، توفي ببغداد، سنة: ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص: ١٣١، شذرات الذهب (٣/٢٨٥).

(٤) أدب القاضي، علي بن محمد الماوردي (١/١٧٠).

سابعًا: أن من أبرز أحكام الوقف وأول ما يُبدأ به في صرف غلتها ومنافعها: هو عمارة الوقف وصيانته، فيقدم على أي مصرف آخر، حتى وإن شرط الواقف خلاف ذلك[١].

الأوقاف لها خصائص وسمات كثيرة؛ إلا أن هذه أبرز خصائصها وأهم سماتها، ومن تأمل حال الأوقاف في أول الإسلام وما بعده وما كان لها من الأثر العظيم في نشر رسالة الإسلام والسلام في العالم، وما قدمته من خدمات جليلة للعلم والتعليم والعلماء في المساجد والأربطة والمدارس الوقفية وغيرها؛ علم حقيقة أن هذه الخصائص العظيمة هي السبب الحقيقي وراء ذلك.

فالوقف حين يُمنع بيعه أو الاعتداء عليه أو التصرف فيه إلا بما هو أنفع له، ثم يربط كل هذا بالقاضي الشرعي الذي يبني حكمه على رأي أهل الخبرة المؤتمنين وإفادتهم، يجعل كل ذلك حصنًا منيعًا، لا تمتد إليه أيدي العابثين، وتستغل عوائده أولاً فيما يعود عليه بالدوام والاستمرار، وهذا من عظمة التشريع الإسلامي الحنيف وكماله في تحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.

المطلب الرابع: أنواع الوقف:

يتنوع الوقف إلى أنواع كثيرة تختلف بحسب اعتباراتها؛ إذ يمكن تقسيم الوقف الواحد إلى أنواعٍ شتى وذلك تبعًا لاختلاف الاعتبار، فالاعتبار يكون بحسب الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، وشروط الواقف وغير ذلك، وسأقتصر على أهم الاعتبارات إذ حصرها قد يتعذر لكثرتها.

الاعتبار الأول: الواقف، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين، هما:

١. الوقف الفردي.

---

(١) سيأتي في ثنايا الرسالة تقرير هذه الخاصية وغيرها من الخصائص بإذن الله تعالى.

٢. الوقف الجماعي.

فالوقف قد يكون من شخص واحد يوقفه من ماله الخاص، وقد يشترك أكثر من شخص في الوقف كان يشترك جماعة من الناس في بناء مسجد أو مدرسة ونحو ذلك.

الاعتبار الثاني: الموقوف عليه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين، هما:

١. الوقف الأهلي أو الذري: وهو الذي تكون غلته خاصة بأهل الواقف وأبنائه أو أقاربه.

٢. الوقف الخيري: وهو الذي يكون عامًا للمسلمين، أو فئة منهم كالفقراء أو العلماء ونحو ذلك.

الاعتبار الثالث: الموقوف، وينقسم بهذا الاعتبار إلى أنواع كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١. وقف العقار: وهو ما لا يقبل النقل من مكان لآخر، وخصه الحنفية بالأرض لا غير، وعند غيرهم يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

٢. وقف المنقول: ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى، سواء كان حيوانًا أو سلعة أو نحو ذلك.

٣. وقف الأموال النقدية.

٤. وقف الأسهم والشركات.

٥. وقف المنافع.

٦. وقف الحقوق المعنوية.

٧. الأوقاف الالكترونية.

الاعتبار الرابع: صحة الوقف وبطلانه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

١. الوقف الصحيح: وهو الذي يقع تامَّ الأركان والشروط، وتنتفي عنه موانع الوقف.

٢. الوقف غير الصحيح: وهو ما اختل فيه ركن أو شرط من أركان وشروط الوقف

الصحيح، كأن يوقف على معصية مثلاً.

الاعتبار الخامس: تأبيد الوقف وتأقيته، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

١. الوقف المؤبد الدائم.

٢. الوقف المؤقت بمدة محددة.

الاعتبار السادس: ريع الوقف وعدمه، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

١. الوقف المباشر: وهو ما ينتفع بعينه مباشرة، كالمسجد أو المقبرة أو المدرسة أو المصحف والكتب ونحو ذلك.

٢. الوقف الاستثماري: وهو الوقف الذي لا يقصد لذاته، وإنما يقصد الانتفاع بغلته، كالمشاريع الصناعية، أو الأراضي الزراعية أو المنافع الخدمية ونحو ذلك[١].

فهذا ذكر بعض أنواع الوقف، المراد به تقريب أنواع الأوقاف وذكر لبعض تقسيماتها لا حصر جميع صورها وأنواعها، وكما يظهر من هذه التقسيمات والأنواع، فالوقف الواحد قد يدخل ضمن أكثر من تقسيم ولا مشاحة في ذلك، كأن يكون وقفًا أهليًا عقاريًا مباشرًا، وفي كثرة أنواع الأوقاف توسعة على الموقفين وتسهيل لهم وتحقيق لمقاصدهم من الوقف.

المبحث الثالث: تعريف الاعتداء وحكمه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء:

قال في مقاييس اللغة: "العين والدال والحرف المعتل: أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدّم لما ينبغي أن يقتصر عليه .. والتعدي: تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه ... ومنه العدوان ... وكذلك العداء،

---

(١) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف (ص: ٣٣-٣٤)، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق المصري (ص: ٢٨)، أحكام الوقف، زهدي يكن (ص: ٢٣-٢٥).

والاعتداء، والتعدي، والعدوان: الظلم الصراح، والاعتداء مشتق من العدوان"(١).

ومن حيث الأصل اللغوي، يقال: عدا عليه عَدْوًا وعَدَاء وعُدُوًّا وعُدْوانًا وعُدْوى، وتعدَّى واعتدى، كله بمعنى: ظلمه.

ومنه قوله ﷻ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، سمّاه اعتداء؛ لأنه مجازاةُ اعتداءٍ، فسمي بمثل اسمه؛ لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية، والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته، أي: جازيته بظلمه، فالأول ظلم، والثاني جزاء ليس بظلم، وإن وافق اللفظ اللفظ، مثل قوله ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣)، فالسيئة الأولى سيئة، والثانية مجازاة، وإن سميت سيئة، ومثل هذا كثير في كلام العرب(٤).

أما المعنى الاصطلاحي للاعتداء فلا يخرج عن معناه اللغوي، فهو: مجاوزة الحد المحدود شرعًا أو عرفًا، وما يتجاوز به الإنسان حقه إلى ما ليس له بحق.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء:

الاعتداء محرم بنص كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والمقصود منه هنا: معنى الظلم والتجاوز وليس بمعنى رد الاعتداء والمجازاة عليه، وهو المعنى الثاني الوارد في قول الله ﷻ: ﴿قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٥).

وأدلة ذلك كثيرة مشهورة تدل على تحريم فعل التعدي على حقوق الآخرين، والحقوق العامة والمشتركة بين المسلمين، ومن تلك الأدلة:

---

(١) ابن فارس، مادة (عدو)، (٤/٢٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) لسان العرب، مادة (عدا)، (١٥/٣١)، الصحاح (٦/٢٤١٩)، القاموس المحيط (ص: ١٣٠٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

١. قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[١].

٢. فهذا تحريم للاعتداء على سبيل الابتداء، وأما على سبيل المجازاة فقد أباحه الله تعالى[٢].

٣. قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٣].

٤. قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

٥. وقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٥].

٦. قول المصطفى ﷺ: (كُلّ المُسْلِم على المُسْلِم حَرَام: دَمُهُ ومَالُه وعِرْضُه)[٦].

٧. وقوله ﷺ: (المُسْلِم مَن سَلِمَ المسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِه)[٧].

٨. ومن الأدلة التي تؤكد تحريم الاعتداء بجميع أنواعه وصوره، ما جاء في الشريعة الإسلامية من عقوبات متنوعة رادعة زاجرة على أنواع المظالم والاعتداءات، وهذه العقوبات والزواجر إما أن تكون حدودًا فيما إذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى، أو تكون قصاصًا أو ديةً إذا كانت في حقوق الآدميين، وقد تكون عقوبات الاعتداء تعازير أو كفارات بحسب نوع الاعتداء وحال المعتدي ونحو ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: ٥٥٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله(١١٢٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، (٤٠)، واللفظ لمسلم.

أكتفي بما ذُكر من الأدلة إذ ليس هذا موضع بسط الكلام في أدلة الاعتداء وتفاصيلها.

المطلب الثالث: أنواع الاعتداء:

الاعتداء يتنوع إلى أنواع كثيرة ومختلفة بحسب ما يضاف إليه، وسأذكر شيئًا من تلك الأنواع على سبيل الإيجاز والتمثيل وليس الحصر والتقصّي.

أولاً: أنواع الاعتداء باعتبار المعتدى عليه.

١. الاعتداء على الدين.

٢. الاعتداء على النفس.

٣. الاعتداء على العِرض.

٤. الاعتداء على العقل.

٥. الاعتداء على المال.

ثانيًا: أنواع الاعتداء باعتبار القصد.

١. الاعتداء المتعمد.

٢. الاعتداء شبه المتعمد.

٣. الاعتداء بالخطأ.

ثالثًا: أنواع الاعتداء باعتبار ما يترتب عليها من العقوبة.

١. اعتداء يترتب عليه العقوبة بحد من حدود الله تعالى.

٢. اعتداء يترتب عليه عقوبة بالقصاص أو الدية.

٣. اعتداء يترتب عليه عقوبة بالتعزير.

المبحث الرابع: تعريف حماية الأوقاف ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حماية الأوقاف:

إن المقصد الأعظم من حماية الأوقاف هو الحفاظُ على أصل الوقف من أي اعتداء قد

يعود عليه بالنقص أو الزوال التام، وتحقيقُ غرض الواقف من وقفه، ومِن ثَمّ يأتي بعد ذلك السعي في تنمية الأوقاف واستثمار مواردها وإمكانياتها بما يعود عليها بالنماء والتوسع، ويكون كل ذلك بما يحقق الغبطة والمصلحة للوقف، وعليه أستطيع القول أن تعريف حماية الأوقاف هو: "إحاطةُ الوقف بالتشريعات والوسائل المناسبة، التي تكفلُ حفظَ أصلهِ وضمانَ استمرارِه، وتهيئُ الظروفَ الملائمةَ لتنميتهِ واستثمارِه، وتحقيق مقصدِ الواقف، وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف، وفق الضوابط الشرعية".

يظهر من هذا التعريف أن الأهم في حماية الوقف هو الحفاظ على أصله من الزوال والانقطاع، وذلك يكون بمنع الاعتداء عليه أو إهماله، وكذلك بإيقاع العقوبات والجزاءات الرادعة لكل من يعتدي عليه.

كما يظهر من التعريف أهمية التشريعات والتنظيمات التي تُعنى بالأوقاف، فتشجع على الوقف، وتحميه من الاعتداء، وتحافظ على أصله من الزوال، وتسهم في تنميته وتطويره.

المطلب الثاني: مشروعية حماية الأوقاف:

المتأمل في نصوص الشارع الحكيم يجد صراحة التأكيد على دوام الوقف واستمرار الثواب للواقف، وأن هذه الخصيصة من أهم خصائص الأوقاف وأبرزها التي تميزت بها عن سائر القربات والطاعات المالية كالزكاة والصدقة، وكذلك التبرعات الأخرى كالهبة والهدية والعارية وغيرها.

ولأجل استمرار الثواب وتحقيق مقصد الشارع في جريان ثواب تصدقه بعد موته، وضمان عدم انقطاع الأجر عنه؛ أحاط هذه الصدقة بما يحفظها ويرعاها ويدفع عنها ما قد يعود عليها بالضرر أو النقص أو الزوال.

المبحث الخامس: تعريف الإجراءات والمقصود بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجراءات:

"الإجراءات جمع إجراء، والإجراء مصدر أجرى، مشتق من (ج ر و-ج ر ي)"[١].

قال ابن فارس ﷺ: "الجيم والراء والياء أصل واحد هو انسياح الشيء، يقال: جَرَى الماء يجري جَرْيَةً وجَرْيًا وجَرَيَانًا"[٢].

وتأتي مفردة الإجراءات بمعانٍ أخرى، منها: الإرسال[٣]، والتدبير والمعاملة[٤].

وهذه المعاني اللغوية لمفردة (الإجراء) توحي بالمعنى الاصطلاحي المراد عند استعمال المفردة في وصف الخطوات المتبعة لرفع دعوى قضائية، أو إثبات إنهاء لدى المحكمة، أو غير ذلك مما يحتاج إلى خطوات ينبني بعضها على بعض.

فالقواعد التي تسير بالمعاملة من ابتدائها وحتى انتهائها تشبه جريان الماء بانسياب وانسياح، كما أن فيها من التدبير والمعاملة ما يساعد على تيسر انقضائها وتمامها، وهذا هو المعنى الذي سميت من أجله تلك الخطوات بالإجراءات.

أما المعنى الاصطلاحي (للإجراءات) فهذه المفردة لم يستعملها الفقهاء المتقدمون، وإنما استحدثت مؤخرًا خصوصًا في مصطلحات التقاضي والمحاكمة ونحوها، لذا لم يذكروا تعريفًا لها، وإن كان معناها معروفًا لديهم، وأسلوب الإجراءات متَّبعًا عندهم، كما لا يخفى على من طالع مدوناتهم.

وقد عرف القانونيون مفردة (الإجراءات) واستعملوها في كتبهم، وذكروا لها تعريفات متنوعة، انصب أغلبها على ذكر التصرفات التي تخص الترافع لدى المحاكم، ابتداء برفع

---

(١) الرائد، جبران مسعود، مادة (الإجراء)، (١/٣٨).

(٢) مقاييس اللغة، مادة (جَرَيَ)، (١/٤٤٨).

(٣) القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الجيم (ص: ١٢٧٠).

(٤) الرائد (١/٣٨).

الدعوى، ومرورًا بطرق الترافع والتدافع أمام القاضي، وانتهاءً بالحكم وسبل تنفيذ الأحكام القضائية، ومن تلك التعريفات: "رفع الدعوى وتحقيقها والحكم فيها، وقواعد تنفيذ الأحكام القضائية ونحوها"(١).

ومن التعريفات التي لم تتقيد بتعريف إجراءات الترافع ما جاء في معجم المصطلحات القانونية، أن الإجراءات هي: "مجموعة أعمال منجزة بشكل متتابع للتوصل إلى قرار"(٢).

وعرّف الشيخ عبدالله بن خنين -حفظه الله- الإجراء في إثبات الأوقاف بأنه: "التصرف الإداري الشكلي الذي يتخذه القاضي ومَن في حكمه لتسيير النظر في إثبات الأوقاف وتوثيقها"(٣).

المطلب الثاني: المقصود بالإجراءات:

المراد بالإجراءات في هذه الرسالة هي الوسائل والطرق والخطوات العملية التي يجب السير عليها لتحقيق الحماية الكافية للأوقاف في أصولها وغلالها واستثماراتها وحقوق المستحقين فيها وغير ذلك مما يعزز رسالة الوقف في المجتمع، ويبعث الاطمئنان في نفوس الواقفين، ويؤدي إلى المحافظة على الأوقاف الموجودة، ويشجع على الازدياد منها، ويتيح لها القيام بدورها في المجتمع من كافة جوانبه: الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية ونحو ذلك.

المبحث السادس: تاريخ الاعتداء على الأوقاف:

عرفت الأمم السالفة الوقف بمعناه العملي قبل الإسلام بعصور متقدمة، وإن لم يسم باسم الوقف، فوجدت الأديرة والكنائس والمعابد ونحوها من أماكن التعبدفي عصور غابرة، وكان يرصد لها من العقارات والغلات والنفقات ما يكون حبسًا على القائمين عليها،

---

(١) أصول المرافعات، أحمد مسلم (ص: ٧).

(٢) جيرار كورنو (٦٣/١).

(٣) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (ص: ١١).

والزائرين لها، والمتعبدين وفق طقوسها وعاداتها.

ومن أقدم الأوقاف قبل الإسلام الكعبة المشرفة التي بناها إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، فالكعبة المشرفة جعلها الله مثابة للناس وأمنا، يقصدونها للحج والزيارة قبل الإسلام، ويهدون إليها أنواع القربات، ويعمرون بناءها كلما تهدم أو تصدع، ويعتنون بكسوتها ويبدلونها من وقت لآخر، وكان أول من كسا الكعبة وأوقف عليها ملك حمير أسعد أبو كريب[١].

ومن الأوقاف قبل الإسلام أوقاف الخليل إبراهيم عليه السلام التي يذكر بعض الباحثين أنها موجودة إلى يومنا الحاضر[٢]، وكذلك ما عرف عن قريش من حفر بئر زمزم وسقيا الحاج[٣]، وهذا كله من الوقف الخيري. أما من غير العرب فقد ذكر المناوي[٤] رحمه الله أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها- من اسكندرية إلى الصعيد- وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، ومقدونية باللسان العبراني: مصر[٥].

وما نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله من قوله: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"[٦]، فالإمام رحمه الله لم ينف وجود الحبس واقعًا، وإنما نفى أن تكون تبررًا وهي التي يراد بها القربة والبر، وإنما كانت أحباسهم

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٢/٦١).

(٢) تيسير الوقوف (١/١٨)، الوقف والوصايا، أحمد الخطيب (ص: ٤٠).

(٣) منح الجليل (٨/١٠٩).

(٤) هو: زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المعروف بالمناوي الشافعي، من كبار العلماء في الدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفًا منها: (فيض القدير في شرح الجامع الصغير)، (عماد البلاغة)، توفي سنة:١٠٣١هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٥/٢٢٠)، الأعلام (٦/٢٠٤).

(٥) يسير الوقوف (١/١٨).

(٦) الأم (٤/٥٤).

فخرًا[١]، وقد يقال إن الإمام الشافعي ﷺ لم يطلع على الأوقاف السابقة الموجودة قبل الإسلام؛ لأن بناء الكعبة وأوقاف إبراهيم الخليل لا يمكن أن تكون إلا تبررًا.

أما بعد بعثة نبينا محمد ﷺ فأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء[٢] الذي أسسه رسول الله ﷺ حين مَقْدَمِه مهاجرًا إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم بنى بعده مسجده عليه الصلاة والسلام في المدينة كأول عمل قام به بعد الهجرة في المكان الذي بركت فيه ناقته ﷺ[٣]، أما من الأوقاف الخيرية غير المساجد فقد اختلف في أول وقف في الإسلام، فمن العلماء من قال إن أول وقف هو وقف رسول الله ﷺ حين وقف الحوائط السبعة، وذهب آخرون إلى أنه وقف عمر بن الخطاب ﷺ، جاء عن محمد بن كعب[٤] أنه قال: "أول صدقة في الإسلام أراضي مخيريق[٥] بأحد، وأوصى إن أُصِبْتُ فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"[٦].

ومن الصدقات المتقدمة في الإسلام وقف عثمان بن عفان ﷺ بئر رومة، يدل على

---

(١) منح الجليل (١٠٩/٨).

(٢) قُبا: بضم القاف قرية كانت قرب المدينة وصارت الآن جزءًا منها حيث امتد عمرانها حتى شملها، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار. ينظر: معجم البلدان (٣٠١/٤)، مراصد الاطلاع (١٠٦١/٣).

(٣) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (ص: ١١).

(٤) هو: محمد بن كعب بن سليم القرضي، ثقة، مدني تابعي، كان من أوعية العلم وأحد أئمة التفسير، توفي سنة:١٠٨هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٥/٥)، تهذيب الكمال (٣٤٠/٢٦).

(٥) هو: مخيريق النضري، كان من علماء اليهود وأغنيائهم، اختلف في إسلامه وصحبته، محبًا ودودًا للنبي ﷺ شهد أحدًا مع المسلمين فقاتل حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت، قال: أموالي إلى محمد يضعها حيث شاء. ينظر: الإصابة (٤٦/٦)، الأعلام (١٩٤/٧).

(٦) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٨٨/١)، فتح الباري (٤٠٢/٥)، أحكام الأوقاف، الخصاف، ص: ٥. وهذه الحوائط السبعة يطلق عليها: الميثب والصافية والدلال وحسنى وبرقه والأعراف ومشربة أم إبراهيم. وقد دخلها عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ واليًا على المدينة وأكل منها، وقال: لم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب. ينظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص:٥، الإصابة (٤٦/٦).

ذلك أنه لما حُصِر وأُحيط بداره ﷺ أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة؟ فقال رسول الله ﷺ: (مَن يَشْتَرِيها مِن خَالِصِ مَالِه، فَيَكُون دَلْوه فيها كَدِلاء المسلمين، ولَهُ خَيرٌ مِنها في الجَنَّة؟) فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها[١].

وكذلك وقف أبي طلحة ﷺ لبيرحاء[٢]، قال أنس ﷺ لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [٣] جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وأن أحب أموالي إليّ بيرحاء، -قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها- فهي إلى الله وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: (بَخٍ[٤] يا أبا طَلْحة، ذلك مَالٌ رَابِحٌ قَبِلناه مِنْك ورَدَدنَاه عليك فَاجْعَلهُ في الأَقْرَبين) فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه[٥].

وقد توالت أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ وتسابقوا في ميدان البر والطاعة لله عز

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٨٤٢)، والنسائي في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد (٥٠٩)، والبيهقي في كتاب الوقف، باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها (٢٧٧/٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢١/٤). وقد روي عن عثمان من غير وجه، وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) بيرحاء: موضع قبل المسجد النبوي الشريف يعرف بقصر بني جديله، أما الآن فقد كانت بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد (٨٤) مترًا، ودخلت حاليًا في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية. ينظر: مراصد الاطلاع (٢٤٠/١)، معجم البلدان (٢٩٩/١) تاريخ معالم المدينة، الخياري (ص: ١٨٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) بخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة. ينظر: النهاية (١٠١/١)، الصحاح (٤١٨/١)، مادة (بخ).

(٥) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥١.

وجل، امتثالاً لأمر الله تعالى وطمعًا في مرضاته، واقتداء بالحبيب عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حتى قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"(١)، سائرين في ذلك على مبتغى الله تعالى، وهدي رسوله ﷺ، لا يريدون من أوقافهم إلا الأجر من الله تعالى من غير مضارة بأحد أو ميل به عن مقصوده الشرعي، حتى كان أواخر عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إذ زاغ بعض الناس بالوقف عن جادته المستقيمة، وخرج به من كونه باب بر وخير وقربة لله تعالى إلى أن صار وسيلة مضارة وسبب بغيضة بين أقارب الواقف، ومن ذلك ما فعله بعض الواقفين من جعل الوقف سبيلاً لإخراج البنات من الميراث وحرمانهن من نصيبهن الشرعي، حتى نادت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باستنكار ذلك، فقالت: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾(٢)، والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى وإنه ليُعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته"(٣).

وكانت إنكار أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها هو أول استنكار ضد الاعتداء على الأوقاف، فالميل بالوقف عن وجهه الشرعي العظيم، والحيد به عن مقصده النبيل لهو أعظم اعتداء عليه، وأسرع وسيلة للقضاء عليه، وسبب كبير لتنفير الناس منه، وذريعة لتسلط ظلمة الحكام عليه، فكانت أم المؤمنين تحذر من مغبة التساهل في ذلك استشعارًا منها رضي الله عنها لأهمية ردع أي اعتداء على الأوقاف، وحماية لجناب الوقف أن ينفذ إليه الطامعون أو المشوهون لمقاصده الشريفة.

---

(١) تقدم تخريج الأثر، ص: ٤٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٩.

(٣) المدونة (٤/٤٢٣).

ولقد هَمّ عمر بن عبدالعزيز[١] ﷺ أن يرد كل صدقة أخرجها الناس على غير وفق هدي النبي ﷺ وأخرجوا منها النساء، ولكن المنية أدركته قبل أن ينفذ ذلك[٢].

وإن هذا الحيد عن سبيل الوقف الذي شرعه الله تعالى وأمر به رسوله ﷺ لا يعكس المقصد الأسمى للوقف في الشريعة الإسلامية، ويفتح نافذة للطعن في أحكامه، أو الدعوة إلى إلغائه وإبطاله، فهذه التصرفات نتيجة الجهل أو الظلم تقع على غير وفق أحكام الشرع، فلا يقرّها ولا يرضاها، وقد تكلم عن ذلك علماء المسلمين، فقال الإمام الشوكاني ﷺ: "من وقف شيئًا مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً"[٣].

وقال صديق حسن خان[٤] ﷺ تعليقًا على كلام الإمام الشوكاني: "والحاصل: أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن وقف على الذكور من أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى هذا المقصد الشيطاني"[٥].

إن هذا الانحراف عن جادة الوقف واتخاذه ذريعة لأغراض بعيدة عن شريعة الإسلام

---

(١) هو الإمام الزاهد العابد أبو حفص أمير المؤمنين: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، ولد في المدينة، ونشأ في مصر، أثنى عليه العلماء، وكان ثقة مأمونًا فقيهًا عالمًا ورعًا زاهدًا، توفي سنة:١٠١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠١/١)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧).

(٢) المدونة (٤٢٣/٤).

(٣) الدرر البهية مع الدراري المضية (٢٩٩/٢).

(٤) هو: صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، ولد في الهند سنة:١٢٤٨هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علمائها، له تصانيف كثيرة بالعربية والهندية والفارسية، منها: (الروضة الندية)، (فتح البيان)، توفي سنة:١٣٠٧هـ. ينظر: التاج المكلل (ص:٥٣٥)، الأعلام (١٦٧/٦).

(٥) الروضة الندية (١٦٠/٢).

لم يثنِ الواقفين أو يقلل من سعيهم في التصدق بأموالهم والمتاجرة مع الله تعالى متاجرة رابحة دائمة، فقد ازدهر الوقف في عصر الخلافة الأموية وما بعدها، وسبب ذلك كثرة الفتوحات الإسلامية وتوسع الجهاد في سبيل الله تعالى، وكثرة الأموال في أيدي الناس، وتوسعت مجالات الوقف حتى شملت مرافق العلم والتعليم والصحة والكثير من مناحي الحياة، حتى أنشئت للأوقاف دواوين خاصة بها، وكان أول ديوان للأوقاف في خلافة هشام بن عبدالملك[١] ﷺ على يد قاضي مصر في زمنه توبة بن نمر[٢] ﷺ فقد قال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الضياع والتوارث"[٣].

وإن هذا الفعل العظيم والسنة الحسنة في الأوقاف من قاضي مصر بإنشاء ديوان مستقل يكون تحت إشراف القاضي ونظره، جاء كخطوة مهمة في سبيل حماية الأوقاف من أن تمتد إليها أيدي الجهلة أو الظلمة والمعتدين، فلا يسجل من الأوقاف إلا ما كان موافقًا للسنة محققًا لمقصد الشريعة، كما أن ناظر الوقف يكون على نظر القاضي ومتابعته فلا يتصرف إلا وفق المصلحة وحسب شرط الواقف، وهذا المقصد من القاضي استمده مما وقف عليه ورآه من خلال عمله التطبيقي في القضاء وكما يظهر جليًا في كلماته، فقد خشي على الأوقاف أن تضيع أو تورث، وهذا فيه إشارة إلى نوع من الاعتداء على الأوقاف، فإنه يحدث من القضاة من الأعمال بقدر ما يحدث الناس من الفجور.

---

(١) هو أمير المؤمنين: هشام بن عبدالملك بن مروان ولد في دمشق سنة ٧١هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه يزيد سنة:١٠٥هـ، واجتمع في خزانته من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من خلفاء بني أمية في الشام، كان حسن السياسة يباشر أعماله بنفسه، توفي سنة:١٢٥هـ. البداية والنهاية (١٣/١٧)، شذرات الذهب (٢/١٠٢)، الأعلام (٨/٨٦).

(٢) هو: توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي، أبو محجن المصري، قاضي مصر، كان من خيار القضاة، روى عن ابن عفير عن ابن عمر، وروى عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة. ينظر: أخبار القضاة، وكيع (٣/٢٣٠)، تعجيل المنفعة (١/٣٦٦).

(٣) حسن المحاضرة، السيوطي (٢/١٣٥).

ومما يذكر من الحديث في الاعتداء على الأوقاف أن بعض القضاة كان يعاقب كل مقصر في عمارة الوقف ورعايته والمحافظة عليه من النظار بجلده عدة جلدات تعزيرًا له وحثًا لغيره على القيام بما كُلف به خير قيام، ومن ذلك ما جاء عن قاضي مصر أنه كان يتفقد الأحباس ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر برمتها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات(١).

واستمر عمل الولاة والقضاة على ذلك حتى توسع الأمر في عصر الخلافة العباسية، فقد أحدث منصبًا جديدًا باسم: (صدر الوقوف) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر والإشراف عليها، وكان مما قام به قاضي مصر(٢) في زمن الخليفة العباسي المأمون(٣)﵀ أن نظّم الأحباس وقضى في أحباس مصر كلها، فلم يَبْقَ منها حبسٌ حتى حكم فيه، إما ببينة أو بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به(٤).

وهذا الفعل جاء حماية للأوقاف أن يعتدى عليها ولو عن حسن نية وبمسوغ شرعي، فقد ذكر أهل التأريخ أن قاضي مصر زمن الخليفة العباسي المهدي(٥)﵀ كان يرى عدم

---

(١) كتاب الولاة وكتب القضاة الكندي (ص: ٣٨٣).

(٢) يدعى: لهيعة بن عيسى ﵀.

(٣) هو الخليفة العباسي: عبدالله بن هارون الرشيد، يُكنى بأبي جعفر، وقيل: أبو العباس، ويُلقب بالمأمون، أمه فارسية، تدعى مراجل، تولى الخلافة وعمره ثمان وعشرون سنة وشهران، كانت خلافته إحدى وعشرين سنة، توفي وعمره تسع وأربعون سنة. ينظر: مروج الذهب (٤/٤)، الأعلام (١٤٢/٤).

(٤) كتاب الولاة وكتاب القضاة (ص: ٤٤٤).

(٥) هو الخليفة العباسي: محمد بن عبدالله بن محمد، والده الخليفة أبو جعفر المنصور، تولى الخلافة سنة:١٥٨هـ، ومكث بها عشر سنين وشهرًا ونصفًا، وعاش ثلاثًا وأربعين سنةً، وتوفي بماسبذان، في المحرم سنة:١٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧)، الأعلام (٢٢١/٦).

لزوم الوقف وإبطاله بعد وفاة الواقف، فتململ منه المصريون وأبغضوه، وذهب إليه فقيه مصر الليث بن سعد[١] ﷺ وقال: جئت مخاصمًا لك. فقال له: في ماذا ؟ قال: في إبطالك أحباس المسلمين، قد حبس رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير فمن بعد، ثم كتب للمهدي كتابًا جاء فيه: إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله ﷺ بين أظهرنا، مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم إلا خيرًا[٢].

وهكذا استمرت الأوقاف في الازدهار والنماء وإقبال المسلمين على التقرب إلى الله تعالى بوقف أموالهم، وكان ذلك بتشجيع من ولاة أمر المسلمين وقضاتهم بالحفظ للأوقاف والقيام عليها ومنع أن يتسلط عليها من يسيء التصرف فيها أو يبطلها، حتى كان للأوقاف في تلك العصور شأن عظيم ومكانة سامية تسابق فيها خلفاء المسلمين، ومن ذلك ما كان من بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، وأنه لم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهًا، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد[٣].

ولم تتوقف أعمال ولاة المسلمين في رعاية الأوقاف والاهتمام بها، بل استمر ذلك في الدولة الأيوبية في مصر زمن الملك الصالح نور الدين محمود زنكي[٤] ﷺ حتى بلغ من

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، وإمام مشهور، مات سنة:١٧٥هـ. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، وفيات الأعيان (١٢٧/٤).

(٢) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (ص: ١٢).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٢/١٧).

(٤) هو: نور الدين الملك العادل، أبو القاسم، محمود بن عماد الدين زنكي، ولد سنة:٥١١هـ، وكان من أجل ملوك زمانه، وأعدلهم، وأدينهم، وأكثرهم جهادًا، هزم الفرنج وأخافهم وختم الله له بالشهادة، اشتهر ببناء المدارس والأربطة، وأوقف عليها الأوقاف والحبوس، وكان محبًا للفقهاء، مقربًا لهم في مجالسه، قال ابن الأثير:" لم يكن بعد عمر بن =

اهتمامه وحرصه وكثرة إنفاقه على الأوقاف أن قيل في ذلك: لو شُغِلْتُ بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ مداه[١].

وعلى مر العصور الإسلامية المتقدمة لم يعرف أن اعتدى أحد من أمراء المسلمين على الأوقاف واستحلها لنفسه أو لغيره، وإنما هي تصرفات من أفراد الناس لا يخلو منها زمان أو مكان، وغالبًا ما كان يتصدى لهذه التصرفات قاضي البلدة أو علماؤها، حتى كان القرن السابع والثامن الهجري فأضحت الأوقاف نهبًا مقسومًا لدى بعض الولاة، ومن ذلك ما نُقل أن الناصر محمد بن قلاوون أراد أن يستولي على نصف أحباس المساجد التي بلغت مائة وثلاثين فدانًا، إلا أن المنية أدركته قبل أن يتم له شيء مما أراد[٢].

كذلك فعل الظاهر بيبرس[٣] عندما فرض الضرائب الكبيرة على الأوقاف في مصر والشام، وسبب ذلك الحروب الكثيرة مع التتار، ومن الأساليب التي اتخذها في ذلك أنه طالب مالكي العقارات بمستندات تثبت تملكهم للعقار، ولما كان الأكثر بدون مستند حسب ما هو سائد في تلك الأزمان قام بالاستيلاء عليه.

ومن تلك الاعتداءات على الأوقاف ما كان من بعض الأمراء وبمعاونة من ظلمة القضاة وفسدة العلماء، حيث اتخذوا من استبدال الأوقاف طريقًا للاستيلاء على الأوقاف وغصبها من أهلها[٤]، وقد ظهر أثر ذلك في فقهاء تلك العصور، فقد اشترطوا

=

عبدالعزيز مثل الملك نور الدين، ولا أكثر تحريًا للعدل، والإنصاف منه" توفي سنة:٥٦٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٣١/٢٠)، البداية والنهاية (٤٨٠/١٦).

(١) سنا البرق الشامي، البنداري (ص: ١٤٤).

(٢) الخطط المقريزية (٤٧٦/٢).

(٣) هو: أبو الفتح بيبرس البندقداري، الملقب بالظاهر، أحد سلاطين مصر، قال الذهبي:"كان الظاهر خليقًا بالملك، لولا ما كان فيه من ظلم". وقال: "والله يرحمه ويغفر له، فإن له أيامًا بيضاء في الإسلام، ومواقف مشهورة وفتوحات معدودة". توفي سنة: ٦٧٦هـ. ينظر: البداية والنهاية (٥٣٠/١٧-٥٣٥)، الأعلام (٧٩/٢).

(٤) الخطط المقريزية (٤٧٨/٢).

أن يكون استبدال الوقف من قاضي الجنة الذي يحكم بالعلم والعدل، وإلا كان الاستبدال باطلاً[١].

وقد كان لعلماء تلك الأزمان وقفاتها مشكورة في وجه من حاول الاستيلاء على الأوقاف أو الاعتداء عليها، ومن أبرز أولئك العلماء الإمام النووي ﷺ فقد تصدى للظاهر بيبرس بقوله: إن مطالبتك بمستندات العقارات غاية في الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك. وما زال به حتى كف عن رغبته في الاستيلاء على أراضي مصر[٢].

ولما آل حكم الدولة الإسلامية إلى الدولة العثمانية عادت إلى الأوقاف مكانتها، وحظيت باهتمام الولاة والقضاة والعلماء والمسلمين كافة، وسنت في سبيل ذلك ترتيبات إدارية تعنى بالإشراف على الأوقاف وتنظم شؤونها، ومن ذلك نظام إدارة الأوقاف[٣] الذي نظم كيفية مسلك القيود من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه، وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية، وكيف يتم تحصيل حاصلات الوقف، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله[٤].

وكان احترام خلفاء بني عثمان للأوقاف عظيمًا، فعندما عظمت الأوقاف وتنوعت وكثرت كثرة عظيمة، أشار بعض الناس على سليمان القانوني[٥] ﷺ أن يحلها باعتبار أن

---

(١) الإسعاف (ص:٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٤)، محاضرات في الوقف، أبو زهرة (ص: ١٩).

(٢) الخطط المقريزية (٤٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٤)، حسن المحاضرة (١٢٠/٢).

(٣) صدر هذا النظام في ١٩/جمادى الآخرة/١٢٨٠هـ. ينظر: الوقف في الشريعة والقانون زهدي يكن (ص: ١٨٥).

(٤) أحكام الوقف في الشريعة، محمد الكبيسي (٣٣/١).

(٥) هو السلطان العثماني: سليمان خان الأول القانوني ابن السلطان سليم خان، ولد سنة: ٩٠٠هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة والده سنة ٩٢٦هـ، وبلغت الدولة العثمانية في عهده عصرها الذهبي، توفي سنة: ٩٧٤هـ. ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص:١٩٨)، الشقائق النعمانية (ص: ٢٦٤).

أكثرها من أراضي بيت المال، وأن الحبس عليها أرصاد لا وقف، ويجوز تغييرها إذا رأى ولي الأمر أن بعض المصارف أولى مما رصد عليه، ولكنه امتنع أن يمسّها[١].

وبعد سقوط الدولة العثمانية، وما صاحب ذلك من أحداث سياسية وفكرية واقتصادية، وما فرضه القادة السياسيون في تلك الحقبة من طمس لمعالم الدين، وتغيير لكثير من الهوية الإسلامية في أرضي الدولة الإسلامية آنذاك، ومما صدر حينها في سنة ١٩٢٦م قرار بإلغاء الوقف الذري في تركيا، وهو أول قرار من نوعه على مستوى البلاد الإسلامية[٢].

ولما آل أمر الحكم في مصر إلى محمد علي[٣] فرض على الأوقاف الضرائب كغيرها من الأملاك، ثم لم يلبث بعد ذلك أن استولى على الأوقاف كلها؛ أوقاف المساجد وأوقاف جهات البر، وتعهد بالإنفاق على المساجد ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الخاصة والعامة، واتبع في ذلك طرقًا كثيرة.

وبعد استيلائه على الأوقاف ترك في أيدي الناس أملاكهم وما عوضهم به من أراضٍ، فتسابق الناس إلى وقف هذه الأملاك على أنفسهم وعلى جهات البر، مما جعله يتضايق وحاول منع الوقف، وعمد في سبيل فعلته الشنيعة إلى مفتي المذهب الحنفي في الإسكندرية محمد محمود الجزايرلي، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سدًا لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه المفتي بأنه يجوز لولي الأمر سدًا للذريعة؛ ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره

---

(١) محاضرات في الوقف، أبو زهرة (ص: ٢٦).

(٢) مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين، د. جمعة الزريقي (ص: ٢٥).

(٣) هو: محمد علي "باشا" بن إبراهيم أغا، ألباني الأصل، أسس آخر دولة ملكية في مصر، احترف تجارة الدخان فأثرى، وكان أميًا، تعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، توفي سنة: ١٢٦٥هـ. ينظر: الأعلام (٢٩٨/٦).

في التاسع من رجب سنة ١٢٦٢هـ نص فيه: "أن الوقف صار ممنوعًا لأجل منع أرباب الفرض من أغراضهم الفاسدة، وضررهم للميرى والأهالي، ولرعاية الفتوى الشرعية"(١).

وبعد أن انتهى عهد محمد علي جاء بعده ولاة صالحون، وصدرت أوامر بإعطاء الناس حريتهم في الوقف والملكية التامة لما تحت أيديهم، فأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم في ذلك، إلا أن البعض منهم أساء إلى الوقف بتصرفاته فيه، فمنهم من جعل الوقف لبعض أبنائه دون بعض، ومنهم من خصصه للذكور دون الإناث، وكان لهذا الفعل الجائر آثاره السيئة على المجتمع، وكان سببًا في وجود البغضاء والقطيعة بين الأقارب والأرحام، كما أفرز فئة من الناس خاملة، اغتنت بأموال الوقف وانصرفت إلى المتع والملذات، وانغمست في الملاهي والمحرمات، وقد تسلط على هذه الأوقاف نظارٌ يأكلون أموالها وينهبون خيراتها(٢).

ونتيجة لذلك ارتفعت أصوات المنادين بإلغاء الأوقاف -خصوصًا الأوقاف الأهلية- من المفكرين والكتاب والاقتصاديين والاجتماعيين وساندهم في ذلك نفر من علماء الدين، واتخذوا من هذا الوضع الفوضوي والحالة المضطربة وسيلة للبرهنة على أن الوقف شر مستطير، ونظام فاسد، وقد حاول بعض العلماء والقضاة والمصلحين حث الناس على إصلاح حال أوقافهم، والقضاء على الشروط غير الشرعية الفاسدة، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل، وكان أول صوت انبعث في مجلس النواب المصري يدعو إلى إصلاح نظام الأوقاف، بل تطرف البعض وطالب بإلغاء الأوقاف سنة ١٣٤٤هـ(٣).

وقد كان لهذه الأصوات في المجالس النيابية في الدول العربية أثرًا بالغًا، خصوصًا منها:

---

(١) مجموعة القوانين المصرية، السنهوري (١/٦-٩)، الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بنعبدالله (٢/٢٥٤).

(٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة (ص: ٣١).

(٣) مجموعة القوانين المصرية، السنهوري (١/٣-٥).

تلك التي تأثرت بالحملات الاستعمارية[١]، فقد توالت القوانين والتعديلات حتى صدر قانون رقم (١٨٠) سنة ١٣٧١هـ يقضي بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات في مصر، وأن كل وقف لا يكون مصرفه الآن جهة بر يعتبر منتهيًا.

أما في سوريا: فقد صدر قرار إلغاء الأوقاف الذرية قبل صدوره في مصر وذلك في عام ١٣٦٩هـ- ١٩٤٩م.

وفي لبنان: صدر في سنة ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م قانون لتنظيم الأوقاف الذرية، قرر بموجبه أن الوقف الذري لا يتأبد ولا يجوز على أكثر من طبقتين، كما أجاز القانون للواقف الرجوع في وقفه الذري، وجعل من شروط صحته أن يُسجّل في السجل العقاري، وأن يصدر عن قاضٍ شرعيّ، وأن الوقف ينتهي إذا تخرب أو ضعفت أنصبة المستحقين ولم تمكن عمارته[٢].

أما العراق: فقد صدر مرسوم في سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٤م بجواز تصفية الوقف الذري عن طريق المحكمة، وذلك بناء على طلب أحد المستحقين أو أحد ورثة المستحقين، وسواء أكان منشأ الوقف قبل نفاذ ذاك المرسوم أم بعده[٣].

وتتابعت البلاد الإسلامية في قرار إلغاء الأوقاف الذرية فألغيت في تونس سنة ١٩٥٧م، ثم في ليبيا سنة ١٩٧٣م[٤].

أما في المغرب: فقد صدر تنظيم للوقف، وذلك في سنة ١٩٧٧م وأجاز الوقف على الذرية، وأجاز للواقف على ذريته الرجوع عن وقفه، كما جعل للسلطة المكلفة بشؤون

---

(١) في أثر استعمار البلدان العربية على الأوقاف، ينظر: الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان (ص: ٩٣-٩٥).

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين (ص: ٢٥٦)، أحكام الوقف، زهدي يكن (ص:١٤٣-١٤٨)، أحكام الوقف، الكبيسي (١/٤٠-٤١).

(٣) الوقف تصفيته والقوانين الخاصة به، السامرائي (ص: ١٥-٣٥)، أحكام الأوقاف، محمد العاني (ص:١٤٥).

(٤) مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين (ص: ٢٥).

الأوقاف تصفية الوقف إذا رأت المصلحة في ذلك[١].

المبحث السابع: أسباب الاعتداء على الأوقاف:

الاعتـداء علـى الأوقـاف بـدأ قـديمًا في أواخـر عصـر أصـحاب رسـول الله ﷺ، وهـذه الاعتداءات على مدى التأريخ الإسلامي لها أسباب عديدة، فبرغم أن الأوقاف أدت أعمالاً عظيمة في عصور الإسلام، وقدمت خدمات جليلة في الفتوحات الإسلامية، وكان لها قدم السبق في مجالات العلم والتعليم، ودعم العلماء والفقهاء وطلاب العلم في جميع مجالاته، وكان لها عظيم الأثر في المجتمعات المسلمة في كل مراحل التأريخ الإسلامي، إلا أن كل ذلك لم يشفع لها أن تكون في منأى عن الاعتداء، أو أن تحصن نفسها عن تصرف الجهلة والظلمة والفساق، فالأوقاف وأموالها لها حرمة عظيمة، وخطر كبير، فهي التي تطعم الفقراء والأيتام والمساكين، وترعى المساجد والمتعلمين، وتعالج المرضى والجرحى والمسنين، وتجهز الغزاة الفاتحين، وهي في ذلك كله لا تدخل تحت ملك أحد فيَحَاطها بحراسته، وإنما تدار شؤونها بنظار محتسبين، كل هذا جعل منها أموالاً محترمة يشدد في حفظها، إلا أن ثَمّة أسبابًا سهلت الاعتداء على الأوقاف، وهذه الأسباب التي أتحدث عنها، ليست أسبابًا فردية، أو تجاوزاتٍ تُنسب إلى أفراد من عامة الناس، وإنما هي أسباب عامة أو تصرفات ممن يملكون قرارًا مؤثرًا في الدولة أو المجتمع المسلم.

أذكـر هـذه الأسـباب علـى سـبيل الإجمـال لا التفصـيل، مستشـهدًا بـبعض الوقـائع السابقة، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

أولاً: ضعف الوازع الديني:

الأوقـاف مـن الأمـوال المحترمـة في الإسـلام، فهـي تحبيس للأصـل والعـين وتسـبيل للثمـرة والإنتاج، وهي من أعظم أنواع الصدقات، وأجل القربات والطاعات، وهي وإن كانت تسبيلاً

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالله (٢/٢٦٥–٢٧٢)، شرح ألفاظ الواقفين (ص: ٢٧).

للمنافع وإشراكًا من الواقف لغيره فيما يخرج عن أصل الصدقة أيًا كان مصرفه، إلا أنها ليست حمى مستباحًا لكل أحد، فالواقف شرط لغلة الوقف مصرفًا محددًا، وأدخل في الغلة أشخاصًا معينين بأسمائهم أو أوصافهم، لا يجوز لغيرهم أن ينال من الغلة إلا بإذنهم أو طيب نفس منهم.

وقد شرع في الدين الإسلامي الحنيف عقوبات وزواجر عن كل أنواع الاعتداءات والجنايات، ومن تلك الزواجر عن الاعتداء على الأموال أيًا كان نوعها، ويدخل ضمنها الأوقاف ككل الأموال المحترمة في الإسلام، ومن تلك العقوبات ما شرعه الله تعالى عقوبة للسرقة من حد أو تعزير، وكذلك عقوبة الغلول من الغنيمة، أو عدم أداء الزكاة، ونحو ذلك من العقوبات التي شرعت في الإسلام.

وما مشروعية هذه العقوبات إلا دليل على وجودها ووقوعها، فالنفوس مختلفة، والإيمان متفاوت، وكل نفس أُلهمت فجورها وتقواها.

فإذا ضعف الوازع الديني في قلب المسلم، أو كان معدومًا كقلب الكافر؛ لم يجد ما يردعه عن الاعتداء على أموال الأوقاف واستباحتها، خصوصًا إذا كان ذا سلطان أو نفوذ، أو ضعفت السلطة في زمانه فلم يجد رادعًا من حاكم أو سلطان.

وما سبقت الإشارة إليه من إلغاء الأوقاف في تركيا بعد سقوط الدولة الإسلامية فيها إلا خير شاهد على ذلك، حيث استبدلت الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية بالأحكام الشرعية، وكان من جملة ذلك أن ألغيت الأوقاف واستولى عليها.

ثانيًا: أسباب سياسية:

إن اختلال الحياة السياسية في المجتمعات، واضطراب الأمن في البلدان، يُحدث من الفوضى والشتات ما يعود بأثره السلبي على الحياة الاجتماعية في أي مكان على الأرض، ففي حالات النزاعات الداخلية أو الحروب الخارجية أو الصراع على السلطة، تكون هذه الأوقاف العامة وما تحويه من أموال وعقار وعتاد؛ مطمعًا لكل طرف في النزاع، يتقوّى به

على خصمه، فالأوقاف تحتل مساحات كبيرة من الرقعة الزراعية، وغلاّتها عظيمة الوفرة، ومصرفها في الغالب إلى الضعفاء والمغلوبين، وقد سعى الظاهر بيبرس أثناء حروبه مع التتار إلى إلغاء الأوقاف ومصادرتها بعد أن فرض عليها الضرائب الكبيرة، إلا أن وقفة العلماء كانت حصنًا منيعًا أمام رغبته[١]، وكذلك فعل محمد علي في مصر عندما استقل بالحكم فيها، كما أن عدم الاستقرار السياسي يؤدي إلى ضعف الضبط العام للمجتمع، وقد لا يحقق ردع العقوبة من الحاكم، مما ييسر لضعاف النفوس الاعتداء والاستيلاء على الأوقاف، ومهما كانت المبررات من سوء الظروف السياسية أو الخلافات الداخلية؛ فإن الاعتداء على الأوقاف محرم لا يجوز، بل إن الواجب أن يكون للأوقاف أبلغ الأثر في تخفيف الآثار السلبية لهذه النزاعات، لا أن تكون هي الضحية في ذلك.

ثالثًا: أطماع مادية:

إن مَن كان سبب إخراج ماله المملوك له قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢]، وبعثه على مفارقة ما حُبّب إليه من المال ما علمه من قوله ﷺ أن أجر الواقف لا ينقطع بعد موته[٣]؛ لا يستغرب أن تكون للأوقاف الثروات الهائلة والغلال العظيمة، وأن أفضل ما يملكه المسلم من مال قد أوقفه في سبيل الله تعالى.

وإن ذلك ليثير الأطماع المادية في نفوس ضعفاء الديانة، ومَن لم يكتف بما رزقه الله عز وجل، فيمد عينه إلى تلك الأموال الموقوفة ليجعل منها زيادة في ماله، ويجعل من ضعف الموقوف عليهم أيتامًا كانوا أو فقراء؛ ذريعة يتوصل بها إلى أكل أموال الوقف دون صد أو ردع لأطماعه، فضعف الموقوف عليهم أو جهلهم بما لهم من حق في تلك

---

(١) تقدم ذكر ذلك، ص: ٨١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) تقدم ذكر نص الحديث وتخريجه، ص: ٥٢.

الأوقاف ربما كان عائقًا دون المطالبة بحماية تلك الأموال، وذلك على خلاف الأموال الخاصة فمالكها يحميها ويبذل جهده في المحافظة عليها ودفع أي اعتداء عليها.

رابعًا: الجهل بأحكام الوقف الشرعية:

إن أعظم ما يمكن أن يُعتدى به على الأوقاف أن يتولاها من يجهل أحكامها، أو يتصرف فيها من لا يعلم شروطها وأركانها، أو يتكلم عنها من لا يدرك مقاصدها وأهدافها، فإنه ومن باب الجهل بأحكام الأوقاف قد يرجع الواقف عن وقفه، وقد يغيّر الناظر شرط الواقف أو مَصرف الوقف، وقد يوقف على المحرمات أو المستذلات مَن لا يعي دور الوقف في المجتمع المسلم، لذا كله فإن تعلّم أحكام الأوقاف والعناية بها، وإدراك مقاصد الشرع من الحث على الأوقاف والتأكيد على رعايتها من أوجب ما ينبغي أن يعتني به المشتغل بالأوقاف، إما في تدريس أحكامها أو القضاء فيها أو حث الموسرين على التبرع بأموالهم فيها وكذلك مَن يتولى النظارة والإشراف.

خامسًا: الممارسات الظالمة في الأوقاف:

إن مما يعود على الأوقاف بالضرر، ويسيء إلى سمعة هذه الصدقة الجارية، ويقلل من نفعها العظيم، ويجعلها ثغرة يلج منها المتربصون بتعاليم الدين الإسلامي، وربما تسبب في عزوف الناس عن الأوقاف، أن يسيء الواقفون في أوقافهم إلى الوقف، وذلك من خلال ما يشترطون فيها من شروط فاسدة، يظهر فيها التمييز بين الأبناء، أو تخصيص بعضهم بالوقف دون آخرين، فيعود الوقف وهو بهذه المثابة وبالاً على الأقارب، وسببًا لتفرق الإخوان، ومدعاة للخلاف والشقاق بين الأرحام.

وقد أنكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صدر الإسلام الأول، عندما رأت ما يفعل بعض الواقفين من تخصيص الذكور دون الإناث بغلة الوقف، وهذا النكير من أم المؤمنين لمخالفة هدي النبي ﷺ جاء كإنذار للواقفين جميعًا، أن سبيل الوقف الصحيح هو ما يرتسم خطى المصطفى ﷺ، وأن الحيد عن جادة أوقاف النبي ﷺ وأصحابه الكرام

ﷺ هو أول جناية على الوقف الإسلامي، وأن هذه التصرفات غير الشرعية لا تعود على الوقف إلا بالضرر والمنقصة، ولا تزيد أجر الواقف أو تجري الصدقات عليه بعد موته، بل الوقف بتلك الحال أقرب إلى الإثم منه إلى الطاعة، وإلى المعصية من البر، وأن يترك ماله يقسمه الورثة بعده خير له من وقف يبوء بإثمه إلى يوم القيامة. كما أن من الممارسات الظالمة في الأوقاف ما كان من إساءة لاستعمال حق الاستبدال للأوقاف التي تعطلت أو ظهرت مصلحة راجحة متحققة في استبداله.

سادسًا: غياب أو ضعف المراقبة والإشراف على الأوقاف:

إن بقاء الأوقاف في أيدي النّظار لمدد طويلة مع ما قد يصاحبها من ضعف أو غياب تام في الإشراف عليها، أو في مراقبة أعمال النظار في عمارة الأوقاف وصيانتها، وتقييد واردات الأوقاف المالية ومصروفاتها، ومتابعة أوجه الصرف لمستحقيها، لاسيما الأوقاف الخيرية منها، التي تكون على جهات عامة كالفقراء والمساكين وطلبة العلم ونحو ذلك، يؤدي إلى تقصير الناظر وتساهله في أداء عمله، مما يعود بالضرر على الأوقاف سواء تعمد الناظر ذلك أم لم يقصده.

كما أن ضعف الرقابة وانعدام الإشراف قد يدعو ضعيف الديانة إلى أن تمتد يده إلى شيء من غلال الأوقاف فيحوزه إلى نفسه، وربما تجاوز ذلك وادعى ملكية العين الموقوفة أو غلتها. كما أن توالي تداول النظارة من الآباء إلى الأبناء مع ما قد يصاحبه من تولي غير الكفء يؤدي إلى أن يتولى النظارة مَن لا يقدرها قدرها، ولا يقوم بحقها، فتضيع الأوقاف وتندثر، وتنطمس معالمها وتختفي آثارها.

وإذا آلت الأوقاف إلى هذه الحالة من الضياع والاستيلاء على غلالها، وشاهدها الناس في وضعها غير اللائق بها، وفي غير ما كانوا يتمنونه لها من النماء والازدهار والنفع للموقوف عليهم، تراجع كثيرٌ ممن كان ينوي الوقف، وأحجم الموسرون عن وقف أموالهم وعقاراتهم.

هذه جملة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على الأوقاف، وليس المقصود من ذكرها حصر الأسباب فيها وإنما هي أغلب الأسباب التي يكون الاعتداء من خلالها، والواجب علينا العناية بهذه الأسباب والتركيز عليها حتى لا ينفذ المعتدي من خلالها، ولكي تبقى الأوقاف شاهد رفعة للأمة المسلمة، ودليل تكافل المجتمع المسلم وتضامن أفراده، ونهر خير وبر يجري نفعه على أحياء المسلمين وأمواتهم، ولا يشوبه شائبة من تعكير أو تكدير أو نقص، ولتكون الأوقاف القائمة أكبر باعث للموسرين أن يتسابقوا في ميدان العطاء والبذل، وأن تكون الأوقاف رافدًا من روافد الخير والبر والتنمية في المجتمعات المسلمة.

الباب الأول

أوجه حماية الأوقاف

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: التوثيق والإعلان.

الفصل الثاني: النظارة على الوقف.

الفصل الثالث: التصرف في الوقف.

الفصل الرابع: حفظ عين الوقف من الاعتداء.

الفصل الخامس: تنمية الوقف واستثماره.

الفصل الأول

التوثيق والإعلان

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوثيق ومشروعيته وأنواعه.

المبحث الثاني: تعريف الإعلان ومشروعيته وأنواعه.

المبحث الثالث: عدم التوثيق.

المبحث الرابع: رجوع الواقف عن وقفه.

المبحث الخامس: تزوير وتحريف صيغة الوقف أو شروط الواقف.

المبحث السادس: كتمان الوقف أو بعضه.

المبحث السابع: عدم الشهادة بالوقف عند القضاء.

الفصل الأول

التوثيق والإعلان

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوثيق ومشروعيته وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوثيق:

المسألة الأولى: التوثيق في اللغة:

التوثيق لغة: مصدر مشتق من فعل وثَّق يوثِّق توثيقًا فهو موثَّق، والوثيق: الشيء المحكم. والجمع وِثَاق[(١)]. والتوثيق يأتي على عدة معانٍ أكتفي منها بذكر معنيين لقربهما للمقصود هنا، وهما:

المعنى الأول: الإحكام: قال ابن فارس ﷺ: "الواو والثاء والقاف كلمةٌ تدلُّ على عَقْدٍ وإحكام. ووثَّقْت الشّيءَ: أحكَمْتُه. وناقةٌ موثَّقَة الخَلْق. والميثاق: العَهدُ المُحكَم. وهو ثِقَةٌ. وقد وَثِقْتُ به"[(٢)].

المعنى الثاني: الشَّدُ والتقييد والرَّبط: يقال: أوثقه في الوَثاقِ، بفتح الواو، والكسر لغة فيه، الحبل أو القيد الذي يُشَدُّ به الأسير والدابة. ومنه قوله ﷻ: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾[(٣)]، أي: الشيء الذي يُوثَقُ به كالرِّبَاط[(٤)].

المسألة الثانية: التوثيق في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء والباحثين في تعريف التوثيق اصطلاحًا، تبعًا لاختلاف

---

(١) مقاييس اللغة، (٦/٨٥)، المصباح المنير، الفيومي (٢/٦٤٧)، مختار الصحاح، الرازي (١/٣٣٢)، لسان العرب، (١٠/٣٧١)، والقاموس المحيط (ص:٩٢٧)، مادة (وثق).

(٢) مقاييس اللغة (٦/٨٥).

(٣) سورة محمد، الآية: ٤.

(٤) فتح القدير، الشوكاني (٥/٣٧).

معاني التوثيق وتنوع استخداماتها، فمنهم من قصر تعريف التوثيق على توثيق الدين فقط، ومنهم من جعله محصورًا على إثبات الحق أمام القضاء كالكتابة والشهادة، وبعضهم عرفه بما يستطيع من خلاله الموثق له استيفاء حقه كالرهن والضمان والكفالة ونحوها(١).

فمن هذه التعريفات:

التعريف الأول: "أنه علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال"(٢).

التعريف الثاني: "خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة، وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به"(٣).

التعريف الثالث: "أنه مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار"(٤). تبين من عرض هذه التعريفات للتوثيق اختلاف المعنى المراد إظهاره في التعريف، فالتعريف الأول أظهر معنى التوثيق بالنظر إلى كونه علمًا بالمحاضر والسجلات، والتعريف الثاني أظهر التوثيق إلى كونه علمًا ووظيفة، أما التعريف الثالث فنظر إليه باعتبار ما يضاف إليه.

وعرّف المنظم السعودي التوثيق بأنه: "العمل الإجرائي الشرعي النظامي الذي يقوم به كاتب العدل (الموثق) بالكتابة المعتمدة وفقًا لما يملي به إليه ذوو الشأن من إقرارات على أوراقه الرسمية والتي لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيسًا على مخالفتها للأصول الشرعية أو تزويرها"(٥).

---

(١) وسيأتي مزيد توضيح لهذا في المطلب الثالث من هذا المبحث بإذن الله تعالى.

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/١٠٤٦).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، للونشريسي (ص:٧).

(٤) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح الهليل (١/١٨).

(٥) نظام كتاب العدل (ص: ٣)، الصادر عام:١٣٦٤هـ.

وأقرب هذه التعريفات للمراد بالتوثيق هنا هو المعنى الثالث بإضافته إلى غيره، فغاية توثيق الوقف هو حفظه ورعايته، وإثباته عند النزاع، وحمايته من الاعتداء.

المطلب الثاني: مشروعية التوثيق:

التوثيق مشروع بالكتاب الكريم، والسنة المطهرة القولية والفعلية، وإجماع المسلمين، ومن أدلة ذلك ما يلي:

من كتاب الله تعالى: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾[1]، يظهر وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة في مشروعية التوثيق من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بالكتابة عند المداينة، وهذا دليل مشروعية التوثيق عمومًا، وتوثيق الديون خصوصًا بالكتابة المُبينة له، المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه[2].

الوجه الثاني: أمر الله تعالى بالإشهاد –وهو من التوثيق– عند المبايعة، قوله ﷻ ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3].

ومن السنة الشريفة: جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تظهر مشروعية الكتابة، فمنها ما جاء الأمر فيه بالكتابة والتوثيق، ومنها ما فعله عليه الصلاة والسلام من الكتابة والإشهاد، فمن ذلك:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ما حَقُّ امرئ مسلم، له شَيءٌ يُريد أَن يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَين، إلا ووَصِيّتِه مَكْتُوبَة عِنْدَه)[4]. قال ابن عمر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٣٢٨/١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٣١/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصاية، باب وصية الرجل =

ﷺ: لم أَبِتْ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عند رأسي. وهذا نص صريح في مشروعية التوثيق والحث عليه، لما في الوصية من إثبات الحقوق في ذمة الموصي أو تبرعات يريد التبرع بها، ونحو ذلك.

الحديث الثاني: حديث صلح الحديبية وما كتب فيه من معاهدة بين المهاجرين والأنصار. فعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه ألا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا (بجُلُبان)[(١)] السلاح، ولا يدعو منهم أحدًا، فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب ﷺ فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ؟ ولبايعناك، ..[(٢)]. وهو كتاب طويل مشهور أظهر فيه رسول الله ﷺ مشروعية الكتابة بفعله ﷺ.

أما الإجماع: فقد اتفق الصحابة ﷺ ومن بعدهم على الكتابة والشهادة وهي من أهم ما يوثق به في زمنهم، فكان ذلك إجماعًا منهم على مشروعية التوثيق إذ يلحق به كل ما يستجد من الوسائل الحديثة الموصلة للغاية من التوثيق. قال ابن القيم[(٣)]ﷺ: "إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به إلا خلافًا شاذًا لا يُعتدُّ به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة الرسول

=

مكتوبة عنده (٧١٣).

(١) الجُلُبان هو: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودًا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلّقه في آخرة الكور أو واسطته. ينظر: النهاية (٢٨٢/١)، لسان العرب (٢٧٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم (٥٣٠).

(٣) هو: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية؛ لأن والده كان قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق، ولد سنة:٦٩٢هـ، تفقه بالمذهب الحنبلي حتى برع وأفتى، لازم شيخه ابن تيمية فأخذ عنه العلم الكثير، امتحن وأوذي كثيرًا وحبس مع شيخه في المرة الأخيرة بالقلعة ثم فرق بينهما ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخه، له مؤلفات جمة منها: (مفتاح دار السعادة)، (الطرق الحكمية)، (إعلام الموقعين)، توفي سنة:٧٥١هـ. الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٠/٥)، ابن قيم الجوزية حياته آثاره، موارده، بكر أبو زيد (ص: ١٧) وما بعدها.

ﷺ"[١]. قال في البيان: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك"[٢]. ولقد أشاد العلماء بعلم التوثيق، فجاء في وصفه بأنه: "صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعيّة، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطّلاع على أسرارهم وأحوالهم.."[٣].

المطلب الثالث: أنواع التوثيق:

التوثيق بمعناه الواسع يتضمن أنواعًا كثيرة، تختلف باختلاف مراد المَوَثّقِ من التوثيق، وتتنوع باعتبار الشيء الموثَّق، إلا أن أهم نوعين للتوثيق هما:

النوع الأول: التوثيق المراد به إظهار الحق وإثباته أمام القضاء.

النوع الثاني: التوثيق الذي يراد منه استيفاء الحق وتحصيله.

والمعنى الأول أشهر وهو الأغلب، وسأبين –إن شاء الله تعالى– أهم وسائل التوثيق بهذين النوعين طلبًا للاختصار وعدم الاستطراد.

أولًا: أهم وسائل التوثيق بما يظهر الحق ويثبته أمام القضاء:

الوسيلة الأولى: الكتابة:

الكتابة في اللغة: مصدر للفعل كتب، والكتاب اسم لما كتب مجموعًا، قال ابن فارس ﷺ: "الكاف، والتاء، والباء أَصْلٌ صحيح يدَلُّ على جَمع شَيءٍ إلى شَيء، من ذلك الكتاب والكتابة ويقال: كَتَبَ الكِتَابَ أَكْتُبُه كَتبًا"[٤]. يقال: اكتتب فلان فلانًا أي سأله أن يكتب له كتابًا في حاجة، والكتاب ما كتب فيه، والكتابة اسم لما يكتب في الورق من

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (٢/٥٤٧).

(٢) العمراني (١٣/١١٠).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (١/٢٨٢).

(٤) مقاييس اللغة، (٥/١٥٨)، مادة (كَتَبَ).

الكلام[١].

أما المعنى الاصطلاحي للكتابة: فالفقهاء في السابق لم يعرفوا التوثيق بالكتابة بهذا الاسم، إنما استخدموا في التعبير عن توثيقهم الأشياء بالكتابة أسماء مختلفة كالمحضر والسجل والصك والحجة والوثيقة، وهذه المصطلحات إنما تتحقق بالكتابة، وبأيها كان التوثيق فقد وقع بالكتابة بالفعل.

ووسيلة التوثيق هذه قد دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع[٢].

والتوثيق بالكتابة يشمل نوعي الكتابة، وهما:

أولًا: الكتابة الخاصة:

وهي التي يكتبها الواقف أو وكيله في أوراق عادية ولا تكون عند مختص في التوثيق.

ثانيًا: الكتابة الرسمية:

وهي التي تكون عند مختص بالتوثيق مفوض من ولي الأمر بمثل هذه التوثيقات، ويكون لها الصفة النظامية.

الوسيلة الثانية: الشهادة:

الشهادة في اللغة: مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ فهو شاهد. وتأتي على معانٍ كثيرة منها: الإخبار والبيان، والحضور، والمعاينة، والإدراك[٣].

وفي الاصطلاح عَرَّفَ الفقهاء الشهادة بتعريفات متقاربة، أنتقي منها تعريفين يكونان أقرب التعريفات للمعنى المراد.

التعريف الأول: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ أشهد في مجلس القضاء"[٤].

---

(١) لسان العرب، (٦٩٨/١)، المصباح المنير، (٥٢٤/٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ١٢٨)، مادة (كَتَبَ).

(٢) الأدلة في المطلب الثاني، ص: ٩٥.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص: ٤٩٦)، لسان العرب، (٢٣٨/٣)، مادة (شهد).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام (٢/٦)، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥).

التعريف الثاني: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"(١).

فالشهادة هي: الإخبار بخبر صادق لإثبات حق للغير على غيره في مجلس القضاء بلفظ أشهد، فهذا التعريف قد استدرك ما حصل في التعريفين من نقص، فالتعريف الأول أدخل الإقرار في الشهادة حيث إنه إخبار بحق للغير، أما التعريف الثاني فلم يقيد الإخبار بالصدق، ولا بد للشهادة أن تكون إخبارًا صادقًا.

والشهادة: مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٢).

ومن السنة: قول رسول الله ﷺ: (أَلا أُخْبِرُكُم بِخَيرِ الشّهَدَاء ؟ هُو الذي يَأْتي بالشّهَادةِ قَبل أَن يُسْأَلهَا)(٣).

قال ابن المنذر(٤)﵀: "وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق جائزة يجب على الحاكم قبولها"(٥).

ثانيًا: أهم وسائل التوثيق بما يحصل به استيفاء الحق وتحصيله.

الوسيلة الأولى: الرهن:

الرهن من الوسائل التي يكون التوثيق فيها بما يعين على استيفاء الحق والحصول عليه

---

(١) حاشية قليوبي (٣١٩/٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (٧٦٢).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة:٢٤٢هـ، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها يعد من المجمدين الأربعة من أصحاب الشافعي الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، ولم يقلد أحدًا في آخر حياته، له مؤلفات عدة منها: (الأوسط)، (تفسير القرآن)، (الإشراف على مذاهب أهل العلم) اختلف في سنة وفاته، فقيل في سنة: ٣١٠ هـ، وقيل:٣١٦هـ، وقيل:٣١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية، السبكي (٩٨/١)، طبقات الشافعية، الإسنوي (١٩٧/٢).

(٥) الإجماع (ص: ٦٦).

عند عجز المدين عن سداد ما في ذمته من مبالغ مالية[١].

الوسيلة الثانية: الكفالة:

الكفالة في اللغة: الكفالة مصدر كَفَلَ بفتح الفاء وكسرها، يقال: كفل كفلًا وكفالة، ويجمع الكفيل على كفلاء، وتطلق على ضم شيء إلى شيء آخر حتى يكون ضِعفًا، وتكفل بالشيء ألزمه نفسه وتحمل به، وتطلق على العائل[٢]. ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[٣]. وقوله ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ اليَتَيمِ كَهَاتَيْن في الجَنّة، وأَشَارَ بالسّبابَة والوسْطَى)[٤].

أما الكفالة في المعنى الاصطلاحي: فقد ورد لها تعريفات مختلفة في عباراتها، حسب ما يقصده المعرّف، فمن الفقهاء مَن يجعل الكفالة لضمان البدن فقط، ومنهم مَن يجعلها تشمل ضمان البدن والمال، وهذه التعريفات تتفق على معنى انضمام ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر في المطالبة. قال ابن الهمام[٥]: "ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة"[٦]. وعرفها بعضهم بأنها: "شغل ذمة أخرى بالحق"[٧].

وقيل في تعريفها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو

---

(١) الكلام على تعريف الرهن ومشروعيته سيأتي مفصلًا في المبحث الرابع من الفصل الثالث من هذا الباب بإذن الله تعالى.

(٢) لسان العرب (٥٨٩/١١)، تاج العروس، مادة (كفل) (٣٣٤/٣٠)، القاموس المحيط (ص: ١٠٥٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب فضل من يعول يتيمًا (١٠٥٠).

(٥) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الكمال بن همام الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة: ٧٩٠هـ بالاسكندرية، مات أبوه وهو ابن عشر سنين، فنشأ في كفالة جدته لأمه، قدم بصحبتها القاهرة فأكمل بها القرآن عند الشهاب الهيثمي أخذ عن علماء كثيرين حتى صار عالما متفننًا درس وأفتى وأفاد وعكف الناس عليه، له مؤلفات كثيرة منها: (التحرير)، (فتح القدير)، (المسايرة في أصول الدين)، توفي سنة: ٨٦١هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٢٨/٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٩٦).

(٦) فتح القدير (٣٨٩/٥).

(٧) الشرح الكبير، الدردير (٣٢٩/٣).

عين"[١]. ويظهر من هذه التعريفات للكفالة أنها تبرع بضم ذمة شخص (وهو الكافل) إلى ذمة شخص آخر (وهو المكفول)، بحيث يكون الدائن مخيرًا في المطالبة بالدين بينهما، وتبين أن الكفالة على ثلاثة أضرب: كفالة النفس، وكفالة الدين، وكفالة العين.

وقد دلت السنة النبوية على مشروعية الكفالة: ومن تلك الأدلة ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)[٢]. وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيءٌ أعطيكه، فقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجرّه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (كَمْ تَسْتَنْظِرُه ؟) فقال: شهرًا، فقال رسول الله ﷺ: (فَأَنَا أَحْمِلُ لَه)[٣].

المبحث الثاني: تعريف الإعلان ومشروعيته وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعلان:

المسألة الأولى: تعريف الإعلان في اللغة:

الإعلان في اللغة: مصدر للفعل الرباعي أَعْلَن، وفي مقاييس اللغة: "العين، واللام، والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والمجاهرة به"[٤]. وفي لسان العرب: "العِلان والمعالنة والإعلان المجاهرة، وعلن الأمر إذا شاع وظهر"[٥].

وقد وردت كلمة إعلان ومشتقاتها في القرآن الكريم كثيرًا ومن ذلك: قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ

---

(١) مرشد الحيران، محمد قدري باشا (ص: ١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب تضمين العارية (٥١٢)، وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الكفالة (٣٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٣٦)، وقد صححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحوالة (٣٤٤)، والحاكم في المستدرك (٣٤/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٤) ابن فارس، مادة (عَلَنَ)، (١١١/٤).

(٥) ابن منظور، مادة (عَلَنَ)، (٢٨٨/١٣).

﴿إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا ٩﴾[١].

وجاء في الموسوعة الفقهية أن"الإعلان: المجاهرة، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار، والفقهاء يستعملون كلمة (إعلان) فيما يستعمله فيه أهل اللغة بمعنى المبالغة في الإظهار"[٢].

يتضح من خلال هذا العرض أن المقصود بالإعلان في اللغة هو إظهار الشيء والمجاهرة به وإعلام الناس به ودلالتهم عليه. وهذا المعنى هو نفسه المستعمل عند الفقهاء كما أشير إلى ذلك في الموسوعة، والمعنى في الاصطلاح مقارب للمعنى اللغوي؛ إذ يتفقان على مقصد المجاهرة والشيوع والانتشار.

المسألة الثانية: تعريف الإعلان في الاصطلاح:

يختلف التعريف الاصطلاحي للإعلان بحسب المقصد من تعريفه، فتعريف الإعلان عند من يريد الإعلان عن سلعة أو منتج، يختلف عن تعريف الإعلان عند مَن يعرّف إعلان دخول شهر رمضان، أو النكاح، أو نحو ذلك.

وفي الجملة المعنى الاصطلاحي للإعلان لا يختلف عن معناه في اللغة؛ إذ المراد والمقصود في كلٍ هو إشهار الشيء وإظهاره والجهر به للناس، وعدم كتمانه أو الإسرار به.

المطلب الثاني: مشروعية الإعلان:

الإعلان في أصله مباح وجائز، ما دام أن الإعلان لا يخالف الأحكام الشرعية، ويحقق المصالح المرجوة منه وتنتفي عنه المفسدة الراجحة، قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي

(١) سورة نوح، الآية: ٩.

(٢) الموسوعة الفقهية (٥/٢٦١).

﴿ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، كما يدل على أن الأصل في الأشياء والتصرفات غير العبادات الإباحة، ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَعْظَمَ المسْلمين في المسلمين جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن شَيءٍ لم يُحَرّم على النّاس فَحُرِّمَ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِه)[٢]، وقد جاء الإعلان في الشرع في مواضع كثيرة، منها:

أولًا: الإعلان بدخول وقت الصلاة بالأذان، وفيه حديث عبد الله بن زيد ﷺ الطويل وأن النبي ﷺ اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها، وقصة الرؤيا التي أُريها الصحابي الجليل عبد الله بن زيد ﷺ وأن النبي ﷺ قال له: (قُمْ مَعَ بِلال فَأَلْقِ عَلَيْه مَا رَأيت فَلْيُؤذّن بِه فإنه أَنْدَى[٣] صَوْتًا مِنْكَ)[٤].

ثانيًا: الإعلان عن النكاح وإشهاره، ويكون ذلك بالشهادة على النكاح، وإباحة ضرب الدف فيه، والدعوة إلى وليمته ونحو ذلك، قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: (أَوْلِمْ وَلَو بِشَاة)[٥].

ثالثًا: الإعلان عن اللُّقَطَة[٦] وتعريفها، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقطة. فقال له: (اِعْرِف عِفَاصَهَا و وِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفها سَنَة، فإن جَاء صَاحِبُهَا وإلاّ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليف ما لا يعنيه (١٢٥٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٠٦٣) واللفظ للبخاري.

(٣) أي: أرفع وأعلى وأبعد، وقيل: أحسن وأعذب. ينظر: النهاية، ابن الأثير (٣٧/٥)، المصباح المنير (ص:٥٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ (٨٢-٨٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (٥٢-٥٣)، وابن ماجه في أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (١٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد صححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٤٠٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، (٩٢٤).

(٦) اللُّقَطَة: اللَّقط أخذ شيء من الأرض، واللّقطة: اسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان. ينظر: تهذيب اللغة (١٦/٩)، لسان العرب (٣٩٢/٧).

فَشَأنَكَ بِهَا)[١].

ولما في إعلان الوقف من حفظ له وتعظيم لمنزلته وإظهار لفضله وحماية لأصله وريعه أن يعتدي عليه مَن يجهله؛ فإنه يشرع إعلان الوقف وإشهاره بالوسائل المناسبة، المحققة لمقصد الرعاية له والمحافظة عليه.

المطلب الثالث: أنواع الإعلان:

الإعلان في عصرنا الحاضر اتخذ وسائل شتى وطرقًا كثيرة في الإعلان، إلا أن كل هذه الأشكال الإعلانية لا تخرج في الغالب عن ثلاث وسائل يتبعها المعلن في سبيل إشهار وإيصال الشيء المراد الإعلان عنه، وهذه الأنواع هي:

أولًا: الإعلان المرئي.

ثانيًا: الإعلان المسموع.

ثالثًا: الإعلان المقروء.

وكل نوع من هذه الأنواع يندرج تحته أشكال كثيرة من صور الإعلان، وقد آثرت الاقتصار على أبرز وأهم أنواع الإعلان دون الولوج في تفاصيل الإعلانات إذ ليس هذا موضع بسطها[٢].

المبحث الثالث: عدم التوثيق:

إن ازدياد الأوقاف ونماءها وتنوع صورها وأشكالها، وكثرة مصارفها واختلافها عبر تاريخ الإسلام الممتد من عصر النبوة والخلافة الراشدة حتى يومنا الحاضر، يجعل من معرفة الأوقاف بأعيانها أو أوصافها أو مصارفها والولاية عليها أمرًا تحيله العادة وواقع الناس، إلا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٣٨١)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (٧٦٣)، واللفظ لهما.

(٢) للاستزادة، ينظر: الإعلان التجاري، عبدالله الحمدي (ص: ٧٨–٨٥)، تأثير الإعلان التجاري، عبدالرحمن الصغير ومبارك الرباح (ص: ١٧–٢٩).

إذا تم توثيق الأوقاف توثيقًا دقيقًا دائمًا يضبط اسم واقفها أو صفته، ويحدد صفة الموقوف ومكانه وحدودها بما يتميز به عن غيره، ويعين الناظر عليها وصفته وكيفية انتقل الولاية، ويبين نوع الموقوف عليهم على أن تكون جهة غير منقطعة، ويوضح مصرف غلة الوقف وكيفية الصرف ونحو ذلك من الأوصاف التي ينبغي أن تتضمنها كل وثيقة وقفية حتى يسهل على كل من ولي الإشراف على الأوقاف من القضاة أو وزارات الأوقاف ونحوها أن يتعامل مع هذه الوثائق ويراعي شرط الواقف في وقفه.

إن توثيق الأوقاف بمفهوم التوثيق الواسع[١] واجب متعيّن على الواقف أو الوالي على الوقف حتى لا يكون إهمال التوثيق بأي شكل من أشكاله سببًا في اندثار الوقف وضياعه، وخصوصًا التوثيق بالكتابة وتسجيل هذه الكتابة لدى الجهة الرسمية في بلد الوقف، وإذا كان حفظُ الوقف على مَرِّ السنين أمرًا واجبًا شرعًا، وهذا الحفظ لا يتم حتى يوثّق الوقف التوثيق الكافي لذلك حسب كل زمان ومكان، فإن الوجوب متعيّن لمقتضى القاعدة الفقهية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٢].

كما أن في توثيق الأوقاف سدًّا لذريعة الاعتداء عليها والمنازعة في ملكيتها، أو إنكار وقفيتها، أو إخراج بعض الموقوف عليهم أو الإدخال في المصرف مَن ليس منهم ونحو ذلك من الأحداث التي قد تجري على الأوقاف مع تطاول الأزمنة وتعاقب الأجيال.

المبحث الرابع: رجوع الواقف عن وقفه:

إذا أوقف الشخص عقارًا أو غيره ثم أراد أن يرجع عن وقفه فإن لهذا الرجوع أحوالًا متنوعة، تختلف بحسب حال الواقف، وحال الموقوف، والوقت الذي وقف فيه، ولكل حالة حكم وضوابط تفارق الحالات الأخرى، أُبين هذه الحالات في المطالب الأربعة القادمة -بإذن الله تعالى-:

---

(١) المراد بذلك ليس الاقتصار على الكتابة فقط.

(٢) المنثور في القواعد (٢١٩/١)

المطلب الأول: الرجوع عن الوقف المطلق:

إذا أوقف الإنسان شيئًا مما يملكه سواءً كان عقارًا أو منقولًا أو غير ذلك؛ وقفًا مطلقًا ناجزًا من غير أن يقيّده بشيء، وهو في حالته المعتبرة من صحة العقل وجواز التصرف، ثم أراد أن يرجع في وقفه ويضمه إلى أملاكه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: أنه لا يجوز للواقف الرجوع فيه والوقف عقد لازم، وبهذا قال أبو يوسف[١]. وهو قول أكثر الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]. قال العدوي[٦] رحمه الله من المالكية: "وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك، لأن الوقف يلزم بالقول"[٧].

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري البجلي، ولد سنة:١١٣هـ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم بين أصحابه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من سُمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا، من مؤلفاته: (الخراج)، (أدب القاضي)، توفي سنة:١٨٢هـ. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص:١٧٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥١٩/٢).

(٢) المبسوط (٢٨/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، فتح القدير (٤٣/٥)، اللباب (١٨٠/٢)، البحر الرائق (٢٠٣/٥).

(٣) الإشراف (٦٧١/٢-٦٧٢)، عقد الجواهر (٤٩/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل، وحاشية العدوي بهامشه (٨٤/٧)، الذخيرة (٣٢٢/٦)، التاج والإكليل (٦٤٨/٧)، الفواكه الدواني (١٦٠/٢).

(٤) الوجيز (ص:٦٢٨)، المهذب (٦٨٠/٣)، الحاوي (٥١١/٧)، نهاية المحتاج (٥ /٣٧٦)، روضة الطالبين (٤٠٥/٤)، أسنى المطالب (٤٦٤/٢).

(٥) المغني (٣/٦)، الإنصاف (١٠٠/٧)، المبدع (١٥٣/٥)، مطالب أولي النهى (٣٦٦/٤)، الهداية، ص:٣٣٦، دقائق أولي النهى (٤٢٥/٢)، كشاف القناع (٢٥٤/٤).

(٦) هو: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي الأزهري، الشهير بالصعيدي، فقيه محدث أصولي متكلم منطقي، من مصنفاته: (حاشية على شرح ألفيه العراقي)، (حاشية على كفاية الطالب)، (حاشية على شرح الخرشي) توفي سنة:١١٨٩هـ. ينظر: هدية العارفين (٧٦٩/١)، معجم المؤلفين (٢٩/٧).

(٧) حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي (٨٤/٧).

القول الثاني: أنه لا يجوز الرجوع في الوقف بعد أن يحوزه الموقوف عليه أو الناظر، فإذا لم يُحز جاز الرجوع فيه، قال بهذا القول محمد بن الحسن[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وكثير من الحنفية[٣]، وهو قول بعض المالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد قال بها جماعة من الحنابلة[٥]. جاء في اللباب شرح الكتاب قوله: "وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًا ويسلم إليه"[٦].

القول الثالث: أنه لا يجوز الرجوع في الوقف إلا إذا ظهر على الواقف دين فإنه يباع لوفاء دينه، قال به بعض الحنابلة[٧]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٨]: "إن كان الواقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

---

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة:١٣١هـ، صحب الإمام أبي حنيفة ستين سنة، ثم تفقه على أبي يوسف، والتقى بالإمام الشافعي، وقال عنه الشافعي: حملت من علمه وقر بعير، ولي القضاء بالرقة، وبرع في الفقه والعربية، من مؤلفاته: (الجامعين: الكبير والصغير)، (السير الكبير والصغير) و (المبسوط)، توفي بالري، سنة:١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، الجواهر المضية (٤٢/٢).

(٢) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، وكان قارئًا للقرآن عالمًا به، قرأ عليه حمزة الزيات، وكان صاحب سنة، توفي سنة:١٤٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص: ٨٤، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

(٣) المبسوط (٣٥/١٢)، كنز الدقائق، ص: ٤٠٣، البحر الرائق (٢١٢/٥)، بدائع الصنائع (٢١٩/٦).

(٤) منح الجليل (١٢٥/٨)، الذخيرة (٣١٨/٦).

(٥) المغني (٣/٦-٤)، الإنصاف (١٠٠/٧)، الكافي، ابن قدامة (٢٥٤/٢).

(٦) الميداني (١٨٠/٢).

(٧) الإنصاف (١٠٠/٧)، الاختيارات الفقهية، ص:٣٠٧، مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣١).

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، الشهير بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد سنة:٦٦١هـ بحران، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير، نشأ في بيت علم ودين، فتعلم الفقه والأصول على والده حتى نبغ وذاع صيته، وتأهل للفتوى والتدريس قبل العشرين من عمره، امتحن كثيرا في حياته إلى أن توفي محبوسا في القلعة، سنة ٧٢٨ هـ، من مؤلفاته: (منهاج السنة النبوية)، (ودرء تعارض العقل والنقل). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩٣/٤)، معجم الشيوخ الكبير، الذهبي (٥٦/١)، تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤).

ومنعه قول قوي"[١].

القول الرابع: أنه يجوز للواقف أن يرجع في الوقف أي وقت شاء. ويورث عنه إذا مات فهو بمنزلة العارية.

إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم -أي بعد الموت-، أو يحكم بلزومه حاكم. وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة؛ ذكر الزيلعي[٢] بأنها أصح ما رُوي عنه[٣]، وحُكي هذا القول عن علي وابن مسعود، وابن عباس ﷺ[٤]. قال في تبيين الحقائق: "وقيل يجوز عنده إلا أنه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات وهو الأصح"[٥].

وجاء في اللباب قوله: "لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة، فلا يلزم، ويصح الرجوع عنه، ويجوز بيعه، إلا أن يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته .."[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٧]. استدل القاضي عبد الوهاب البغدادي ﷺ[٨] بهذه الآية على صحة الوقف ولزومه، وأنه لا يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٠٤).

(٢) هو: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، نسبة إلى زيلع بالصومال، كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، حنفي المذهب، قدم القاهرة سنة: ٧٠٥هـ، صنف عدة مصنافات منها: شرح كنز الدقائق المسمى: (تبيين الحقائق)، (بركة الكلام على أحاديث الأحكام)، (الشرح على الجامع الكبير) توفي سنة:٧٤٣هـ. ينظر: الفوائد البهية ص:١٩٤، الجواهر المضية (١/٣٤٥).

(٣) تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، الإسعاف (ص: ١٢).

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٦/٢٤٠).

(٥) الزيلعي (٣/٣٢٥).

(٦) (٢/١٨٠).

(٧) سورة المائدة، الآية: ١.

(٨) هو: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي المالكي، قال الخطيب البغدادي: كان =

الرجوع فيه؛ لأن الوقف عقد والرجوع فيه مخالفة لأمر الله تعالى في وجوب الوفاء بالعقود[١].

الدليل الثاني: الأحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ التي نَصّ فيها على الحبس، أو عدم جواز التصرف بالوقف بالبيع أو الهبة أو الميراث، أو دوام الأجر وعدم انقطاعه، ومنها: ما جاء في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: (إن شِئْتَ حَبّست أَصْلَها، وتَصَدّقت بها). فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[٢]. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمالٍ له على عهد رسول الله ﷺ -وكان يقال له ثمغ[٣]، وكان نخلًا- فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره.

ففي هاتين الروايتين دلالة على أن الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع عنه، أما دلالة الرواية الأولى ففي قول الرسول ﷺ: (إن شِئْتَ حَبّست أَصْلَها). فإن الحبس يدل على المنع

=

ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدًا أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة، وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة، منها: (التلقين)، (شرح الرسالة)، (النصرة لمذهب دار الهجرة)، (الإشراف على مسائل الخلاف)، توفي بمصر سنة:٤٢٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٢/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧)، ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، الديباج المذهب (٢٦/٢).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف (٦٧٠/٢ -٦٧١).

(٢) تقدم تخريج الحديث، ص: ٤٩.

(٣) ثَمْغ: قال الحافظ ابن حجر: "بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر". فتح الباري (٣٩٣/٥).

والتأبيد. وأما في الرواية الثانية فقد نص الرسول ﷺ على لزومه حيث قال: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإن هذه التقييدات من الرسول ﷺ تقتضي أنه لا يجوز التصرف بالعين بما يزيل وقفيتها.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ... الحديث"(١).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ الله إيمَانًا بالله وتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإنَّ شِبَعَهُ وريِّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَومَ القِيَامَة)(٢).

وجه الدلالة: إن قول الرسول ﷺ (احْتَبَسَ) فيه دلالة على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف، لأن الحبس يدل على المنع والتأبيد(٣). قال ابن حجر رحمه الله(٤): "لا يفهم من قوله (وقفت وحبست) إلا التأبيد"(٥)، وذكر الباجي رحمه الله(٦): أن التحبيس يقتضي التأبيد.

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله (٤٧٢).

(٣) ينظر: ص: ٤٢-٤٣.

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، ولد بمصر سنة:٧٧٣هـ، من كبار الشافعية، فقيه محدث مؤرخ، أكب على علم الحديث، وأكثر من الرحلات في طلبه، صنف كثيرًا من المصنفات، أعظمها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، (الإصابة في تمييز الصحابة)، (تهذيب التهذيب)، توفي سنة:٨٥٢هـ. ينظر: البدر الطالع (٨١/١)، الأعلام (١٧٨/١).

(٥) فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٦) هو: القاضي سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، أبو الوليد، أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا إلى باجه الأندلس، ولد في باجه سنة: ٤٠٣هـ، ثم سكنوا قرطبة، واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، أخذ بالأندلس عن علمائها ورحل إلى الحجاز فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث، من مصنفاته: (المنتقى شرح لموطأ مالك)، (الحدود في أصول الفقه)، توفي بالمرية سنة:٤٧٤هـ ينظر: ترتيب المدارك (١١٧/٨)، الديباج المذهب (٣٧٧/١).

ونقل عن القاضي أبي محمد أن لفظ التوقيف صريح في تأبيد الحبس فلا يرجع ملكًا أبدًا؛ لأن مفهوم هذه اللفظة في العرف التبتل على وجه التأبيد وتمليك المنافع على الدوام[١].

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَة: إلاَ مِن صَدَقَةٍ جَارِيَة، أو عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه)[٢].

فالصدقة الجارية هي الوقف –كما سبق– ولا تكون الصدقة جارية إلا إذا كان الوقف لازمًا وإلا لكانت الصدقة منقطعة. قال ابن الهمام تعليقًا على ذلك: "وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة –ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ ثم قال:– ولا طريق إلى تحقق دفع هذه الحاجة وإثبات هذه الصدقة الجارية إلا لزومه"[٣].

وقال الشوكاني ﷺ: "فإن قوله (صَدَقَةٍ جَارِية) يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع، .. والجَرْيُ يستلزم عدم جواز النقض من الغير"[٤].

الدليل الثالث: الإجماع: فقد وقع الإجماع من الصحابة على عدم الرجوع عن الوقف، ولذلك قال البغوي ﷺ: "... وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها"[٥]. وقال شمس الدين ابن قدامة[٦] ﷺ في رده على من قال بعدم لزوم الوقف: "هذا القول يخالف

---

(١) المنتقى (٦/١٢٠).

(٢) سبق تخريج الحديث، ص: ٥٢.

(٣) فتح القدير (٥/٤١).

(٤) نيل الأوطار (٦/٢٩-٣٠).

(٥) شرح السنة (٨/٢٨٨).

(٦) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو محمد وأبو الفرج، الملقب بالشارح، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان معظمًا عند الخاص والعام، تتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، من مؤلفاته: (تسهيل المطلب في تحصيل المذهب) وهو شرح المقنع، والذي اشتهر باسم (الشرح الكبير)، توفي =

السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ، فإن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)، قال الترمذي ﷺ : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا"(١).

الدليل الرابع: القياس على المسجد والمقبرة، فقد قاسوا لزوم الوقف على لزوم المسجد، ولذلك قال السرخسي(٢) عن محمد ﷺ: "ثم استدل بالمسجد فقال اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف"(٣).

الدليل الخامس: القياس على العتق، قال شمس الدين ابن قدامة ﷺ في استدلاله على لزوم الوقف: "ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أنجزه في حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق"(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الواقف يجوز له الرجوع عن وقفه قبل حيازته، وبعد الحيازة لا يجوز بأدلة أصحاب القول الأول في لزوم الوقف، كما استدلوا بعدم لزوم الوقف قبل الحيازة بأدلة منها:

=

سنة:٦٨٢هـ. ينظر: البداية والنهاية (٥٩١/١٧)، المقصد الأرشد (١٠٧/٢).

(١) الشرح الكبير (٢٤١/٦).

(٢) هو: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل أحد الأئمة الأحناف، كان إمامًا علامة حجة متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا، من مؤلفاته: (كتاب المبسوط) الذي أملاه وهو محبوس في السجن، و (أصول السرخسي) (شرح مختصر الطحاوي)، توفي في حدود عام: ٤٩٠هـ، وقيل: غير ذلك.ينظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، الفوائد البهية، (ص: ٢٦١)، تاج التراجم، (ص: ٢٣٤).

(٣) المبسوط (٢٨/١٢).

(٤) الشرح الكبير (٢٤١/٦)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، المبدع (١٨٤/٥-١٨٥).

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب ﷺ دفع وقفه إلى ابنته أم المؤمنين حفصة[١] ﷺ[٢]، قالوا: إنه فعل ذلك ليتم الوقف[٣].

مناقشة الدليل: أن استدلالهم بهذا الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ لا يستقيم لهم لأسباب، منها:

أولًا: أن عمر ﷺ تصدق بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة[٤]، وهذا متقدم على الوصية التي دفع فيها أمير المؤمنين ولاية الوقف إلى ابنته حفصة ﷺ.

ثانيًا: نص كتاب عمر ﷺ: (هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها ... وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم)[٥].

وهذا الكتاب يدل على تأخر هذه الكتابة فمعيقيب كاتب عمر ﷺ، وقد وصفه بأمير المؤمنين، وهذا يدل على أن عمر قد ولي النظارة على وقفه زمن النبي ﷺ، وكان يقسم ثمرة وقفه إلى السنة التي توفي فيها، ثم صار بعد وفاته إلى حفصة ﷺ[٦].

الدليل الثاني: قياس الوقف على الصدقة المُنْفَذَة والهبة، ذلك أن الصدقة المُنْفَذَة والهبة لا تتم إلا بالتسليم فالصدقة الموقوفة من باب أولى؛ لكون الصدقة المُنَفَذَة أقوى وأن جوازها موقوف على التسليم متفق عليها عند العلماء، أما الصدقة الموقوفة ففي

---

(١) أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ٨).

(٢) سنن البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، (٦/٢٦٤)، فتح الباري (٥/٤٠٢).

(٣) المبسوط (١٢/٣٦).

(٤) أوقاف الخصاف (ص: ٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٤١٩)، قال عنه الألباني: صحيح، ينظر إرواء الغليل (٦/٣٨).

(٦) المبسوط (١٢/٣٦).

جوازها ولزومها خلاف ظاهر، فلأن يوقف جوازها على التسليم من باب أولى[١].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن الصدقة المُنْفَذة والهبة تفارق الصدقة الموقوفة في كثير من الأحكام، ومن ذلك أن الصدقة المُنْفذة والهبة تملك ملكًا تامًا، بينما الصدقة الموقوفة فلا تملك، إنما يزول ملك صاحبها عنها لا إلى ملك أحد من الناس، أما الصدقة المُنفذة والهبة فيزول ملك صاحبها إلى ملك المتصدق عليه فتحتاج إلى تسليم وقبض[٢].

الوجه الثاني: أن الصدقة المُنَفذة والهبة إذا تمت لمن أُعْطَيها ثم ردها على الذي تصدق بها أو رجعت إليه بميراث أو شراء أو بأي وجه آخر جاز ذلك، بخلاف الصدقة الموقوفة فإنها إذا تمت تخرج من ملك صاحبها بكل حال لا يحل أن ترجع إلى مالكها الموقف لها أبدًا وبأي وجه كان، وعليه فإن الشيء لا يقاس بخلافه[٣].

الدليل الثالث: أن الوقف تبرع، وتمام التبرع بالتسليم، والتبرع لا يصلح أن يكون سببًا للاستحقاق على المتبرع، بل ينبغي أن يتبرع بالتسليم وإزالة يده كما تبرع بإزالة ملكه، ولو قلنا أن الوقف يتم قبل التسليم لصارت يد الواقف مستحقة عليه[٤].

مناقشة الدليل: أجاب ابن الهمام ﷺ عن هذا الدليل بقوله: "فجوابه منع ذلك بأن التبرع بالسبب المُوجب لخروج ما في يده يُوجِبُ عليه استحقاق يده كعتق العبد الكائن في يد سيده المُعْتِق له، والناذر بالعين الكائنة في يده هي وقيمتها يُوجِب عليه إخراج أحدهما من يده، وهذه أمورٌ شرعية لا عقلية"[٥].

---

(١) المرجع السابق (١٢/٣٥).

(٢) وقف هلال (ص: ١٤).

(٣) الأم (٤/٥٦).

(٤) المبسوط (١٢/٣٥)، فتح القدير (٥/٤٤).

(٥) فتح القدير (٥/٤٤).

الدليل الرابع: الوقف في حقيقته إخراج مال على وجه القربة، فلم يلزم بمجرده كالصدقة[١].

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن قياس الوقف على الصدقة ليس بظاهر؛ فالصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبول، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا[٢].

دليل القول الثالث: القياس على المدبَّر، فقد ثبت أن النبي ﷺ باع المدبر في الدين[٣].

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دُبُرٍ – وكان محتاجًا، وكان عليه دين– فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: (اقْضِ دَيْنَك وأَنْفِق على عِيَالك)[٤].

وجه الدلالة: إذا جاز أن يباع المدبر في الدين فلأن يباع الوقف في الدين من باب أولى.

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ إنما باع المدبر في هذا الحديث لأن الذي دَبَّرَه ليس له مال غيره، فكان تدبيره سفهًا من فاعله، فرد عليه النبي ﷺ ذلك[٥]. فهذا الحديث يستدل به –كما ذكر ابن حجر عن بعض المالكية– على رد تصرف من تصدق بجميع ماله. وليس هذا موضوع بحثنا، فهو نظير رد الرسول ﷺ صدقة كعب بن مالك حينما قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع مِن مَالي صَدَقة إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، قال:

---

(١) المبدع (١٨٥/٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٠٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، (٧٣٧)، وقد صححه الألباني، ينظر إرواء الغليل (٩٨/٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٣٢٠/١٢).

(أَمْسِك عليك بعض مَالِك فهو خَير لك). قلت: أُمْسِك سَهْمِي الذي بخيبر[١].

الوجه الثاني: أن قياس بيع الوقف المطلق إذا ظهر على الواقف دين على بيع المدبر لوفاء الدين في الحديث قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن الوقف المطلق عقد منجز يختلف حكمه عن حكم الوقف المعلّق على الموت أو تدبير المملوك، ففي الوقف المنجز تخرج العين عن ملك الواقف فلا يجوز الرجوع فيه، والله أعلم.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بجواز الرجوع عن الوقف المطلق مطلقًا بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا حَبْسَ عن فَرَائِض الله)[٢].

وجه الدلالة: أن الوقف إذا كان لازمًا ولا يجوز الرجوع فيه فإنه يحبس المال عن الورثة، ويمنعهم عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله تعالى لهم[٣].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بأن الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وعلى فرض ثبوته فالاستدلال به لا يستقيم لهم[٤].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن شهاب الزهري[٥] رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ –أو نحو هذا– لرددتها"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض دوابه فهو جائز (٤٥٦)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٢٠٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥).

(٤) تقدم بيان ذلك عند الحديث عن مشروعية الوقف (ص: ٥٠).

(٥) هو: الحافظ الفقيه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد الأئمة الأعلام عالم الحجاز والشام، ولد سنة: ٥١ هـ، رأى ابن عمر واختلف في سماعه منه، وعنه روى أبو حنيفة ومالك ومعمر وعمر بن عبدالعزيز، توفي سنة: ١٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

(٦) أخرجه الإمام مالك في موطئه رواية أبي مصعب الزهري مرفوعًا، كتاب النحل والعطية، باب الاعتصار في =

قال الطحاوي رحمه الله[١]: "فلما قال عمر رضي الله عنه هذا، دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيءٍ وفارقه على الوفاء به أن يرجع عن ذلك، كما كره عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وقد كان له أن لا يصوم"[٢].

مناقشة الدليل: هذا الدليل لا حجة فيه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر[٣].

الوجه الثاني: أنه يبعد جدًا أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه ندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها، كيف وهو الذي جاء يستشير رسول الله ﷺ في أمرها والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤] فحاشَا عمر رضي الله عنه أن يوصف بهذا[٥].

الوجه الثالث: أنه لو فرض صحة هذا الخبر الوارد عن عمر رضي الله عنه فإنه لا تقوم به حجة؛ لأن قول الصحابي لا تقوم به حجة إذا خالف النص الصحيح الصريح[٦] كيف

=

الصدقة، (٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٤).

(١) هو الإمام: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، نسب إلى طحا وهي قرية بصعيد مصر، ولد سنة: ٢٣٩هـ، صحب المزني وتفقه عليه، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، برع في الفقه وألف مؤلفات عدة منها: (شرح معاني الآثار)، (مشكل الآثار)، (أحكام القرآن)، (كتاب الشفعة)، توفي سنة: ٣٢١ هـ، وقد بلغ الثمانين من العمر. ينظر: الجواهر المضية (١٠٢/١)، الطبقات السنية (٤٩/٢)، تاج التراجم: (ص: ١٠٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٦/٤).

(٣) فتح الباري (٤٠٢/٥).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٥) المحلى، ابن حزم (١٥٩/٨).

(٦) الإحكام، الآمدي (١٤٩/٤)، روضة الناظر، ابن قدامة (٤٦٦/١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق من ثمره)[١].

الوجه الرابع: أنه يحتمل أن عمر ﷺ كان يرى لزوم الوقف إلا إذا شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع[٢].

الدليل الثالث: ما روي أن عبد الله بن زيد ﷺ جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ عليهما ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما[٣].

وجه الدلالة: أنه لما تصدق بحائطه فاشتكى والداه رده عليهما، فكان هذا دليلًا على جواز إعادة الوقف بعد وقفه، وإرثه من صاحبه بعد موته كما في هذه القصة[٤].

مناقشة هذا الدليل: الاستدلال بهذا الحديث مردود من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث بالإضافة إلى ما قيل فيه قد ورد في بعض طرقه ما يعارض دليلهم، فقد جاء عن أبي هريرة أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مالي كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض[٥]، ثم جاءا إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالًا فتصدق بماله وافتقرنا

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الوصايا، باب ما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه (٤٥٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٦/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، (٣٨٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (١٦٣/٦)، والدارقطني في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات (٣٥٩/٥)، وقال الحاكم:"هذا صحيح على شرط الشيخين وأصح ما روي في طرق هذا الحديث" ولكنه مرسل، وقال البيهقي: "فإن أبا بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد وروي من أوجه أخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل".

(٤) تكملة المجموع (٣٢٣/١٥).

(٥) الأوفاض: يراد بهم الفرق والأخلاط من الناس، وقيل هم: الفقراء الضعاف الذين لا دافع بهم، واحدهم وفض، وقيل هم: أهل الصفة. ينظر: النهاية، (٢١٠/٥)، مادة (وفض).

حتى جلسنا مع الأوفاض، قال: (صَدَقة ابنكما رَدٌّ عليكما. ثم تُوفّيا فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابْنِهما أن أُردد الصدقة فإن الصدقة لا تُورَث ولا تُعمر)[١].

ففي هذه الرواية: لم يُبح له الرسول ﷺ الرجوع في الصدقة، ولا عن طريق الميراث إلا أن هذه الرواية ضعيفة لا تقوى على معارضة الروايات السابقة، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك[٢].

الثاني: أنه يناقش هذا الدليل بما نوقش به دليل أصحاب القول الثالث[٣]، وهو أنه إن ثبت هذا الحديث، فقد ورد فيه أنه لم يكن لهم عيش إلا هذا الحائط وفي بعض الروايات أنه قوام عيشهم، فليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله[٤]، فهذا الحديث يستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله فهو نظير بيع المدبر ورد الرسول ﷺ صدقة كعب بن مالك السابق الذكر[٥].

الثالث: أن هذا الحديث –إن ثبت– فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها إليه إنما دفعها إليهما[٦].

الرابع: أن هذا الحديث –إن ثبت– فإنه يحتمل أن الحائط الذي تصرف فيه عبد الله بن زيد كان لأبويه وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط مرفوعًا، من اسمه: مطلب، (٨/٣١٤)، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي (٣/١٣٠).

(٣) ينظر من البحث (ص: ١١٥).

(٤) المحلى (٨/١٥٣).

(٥) ينظر من البحث (ص: ١١٥).

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة (٦/٢٤١ -٢٤٢).

إذنهما فلم ينفذاه[١]، وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما، ولهذا جاء في الحديث قوله: (ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما)[٢].

الدليل الرابع: ما ثبت أن حسان بن ثابت ﷺ باع حصته من وقف أبي طلحة على معاوية ﷺ[٣].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بيع حسان أنه فعل صحابي لم يوافقه عليه الصحابة، ولذلك ثبت أنه أنكر عليه بعضهم فقال: تبيع صدقة أبي طلحة[٤]؟ وقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة[٥]، هذا بالإضافة إلى أنه خالف نصًا صحيحًا صريحًا عن الرسول ﷺ وقول الصحابي إذا خالف النص لا تقوم به حجة كما سبق بيانه[٦].

كما أنه يمكن أن يحمل تصرف حسان ﷺ بالبيع على أن أبا طلحة ﷺ قد شرط عليهم لما وقفها عليهم: أن مَن احتاج إلى بيع حقه منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض الفقهاء، وقد يقال أن أبا طلحة ﷺ ملّك أقاربه بالصدقة عليهم ولم يوقفها[٧].

الدليل الخامس: قياس الوقف على العارية فأجازوا الرجوع في الوقف كما أن الرجوع في العارية جائز بجامع أن في كل منهما تصرف المنفعة إلى الجهة المقصود نفعها مع بقاء العين على ملك الواقف والمعير[٨].

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة (٦/٢٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (٧/٥١٣)، المبدع (٥/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٤٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٦).

(٥) روضة الناظر، ابن قدامة (١/٤٦٦).

(٦) ينظر من البحث (ص: ١١٧).

(٧) فتح الباري (٥/٤٠٢).

(٨) العناية على الهداية (٦/٢٠٣)، البناية بشرح الهداية (٧/٤٢٣)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥).

مناقشة الدليل: استدلالهم بهذا القياس مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق فلا يعتد به، فإنه في الوقف يجوز أن تكون العين في يد الواقف إذا وقف على نفسه أو جعل النظارة لنفسه بينما في العارية لا بد من تسليم العين إلى المستعير ليستفيد من منفعتها، وكذا لو أخرج الوقف من يده إلى ناظر غير الموقوف عليه فإنه يكون قد أخرج الوقف لشخص ليس هو المستوفي لمنافعه بينما في العارية إنما تخرج العين إلى من يستوفي منافعها(١).

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد، فلا يحتج به؛ لأنه في مقابل نص صحيح صريح، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا –قطعًا– أنه قياس فاسد"(٢).

وقال في موضع آخر: "تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا"(٣).

الدليل السادس: أن الملك باقٍ في العين الموقوفة بدليل أنه يجوز الانتفاع بها زراعة وسكنى وغير ذلك، وأنه لا يمكن أن يزال الملك لا إلى مالك؛ لأنه غير مشروع مع بقاء العين كالسائبة، فتعين أن تكون إلى مالك، وهذا المالك إما أن يكون الواقف أو غيره، قال ابن الهمام: "واتفقنا على أنه لا يكون ملكًا لغيره من العباد فوجب أن يكون ملكًا للواقف، فلا تخرج العين عن ملكه، وعدم الخروج ملزوم لعدم لزومه صدقة أو برًّا"(٤).

مناقشة هذا الدليل: هذا الدليل مردود وذلك أنّا لا نوافقهم أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك واقفها، بل الصحيح أنها تخرج عن ملكه، لأنه إذا وقفها فقد تصدق بأصلها لما

---

(١) فتح القدير (٥/٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٥).

(٣) المرجع السابق (٢٠/٥٦٧).

(٤) فتح القدير (٥/٤٢–٤٣)، نيل الأوطار (٦/٢٦).

ثبت أن الرسول ﷺ قال لعمر ﷺ: (تَصَدّق بأصْلِه لا يُبَاع ولا يُوهب ولا يُورث، ولكن يُنْفَقُ ثمره)[١].

وحتى لو صح أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك واقفها فإن عدم الخروج لا يستلزم عدم اللزوم، بل هما منفكان كما في أم الولد، فإنها باقية تحت ملكه ولا يستطيع التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها[٢].

الدليل السابع: أن الوقف يلزم إذا أُضيف إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أُضيف إلى ما بعد الموت فقد خرج مخرج الوصية فهو وصية لازمة لا وقف، فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا وإنما يلزم بعد موته[٣].

الدليل الثامن: أن الوقف يلزم إذا حكم به حاكم يرى لزومه لأنه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ[٤]. وحكم القاضي في المسائل الاجتهادية مُلزِم لا يجوز نقضه، تفريعًا على القاعدة المشهورة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[٥].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول وهو لزوم الوقف المطلق وعدم جواز الرجوع عنه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات، ولما في القول به من حماية الأوقاف من أن يرجع عنها الواقفون لأي سبب، ولكيلا يتخذ الوقف ذريعة للتهرب من الزكاة أو مطالبة الغرماء ثم يرجع عنه في وقت آخر.

---

(١) تقدم تخريج الحديث (ص: ١١٨).

(٢) فتح القدير (٥/٤٣).

(٣) سيأتي معنا بحث مسألة تعليق الوقف على الموت –إن شاء الله تعالى–، ص: ١٢٨.

(٤) البحر الرائق (٥/٢١٢).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٨٩)، المنثور، الزركشي (١/٩٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:١٠١)، ترتيب اللآلئ (١/٢٤٧).

المطلب الثاني: إذا اشترط الواقف الخيار في الوقف:

معنى اشتراط الخيار في الوقف: أن يجعل الواقف لنفسه حق إمضاء الوقف أو إبطاله خلال مدة معينة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط على ثلاثة أقوال، أُبَيّنها فيما يلي:

القول الأول: أن الوقف والشرط باطلان، وبهذا قال محمد بن الحسن[١]، وهلال[٢]، والخصاف[٣] من الحنفية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، نص عليه الإمام أحمد[٧].

جاء في أسنى المطالب قوله: "الشرط الثالث: الإلزام للوقف، فمتى شرط الخيار فيه لنفسه أو لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه بطل"[٨].

القول الثاني: أن الوقف صحيح والشرط صحيح، وهذا مذهب المالكية[٩]، وصحح الوقف والشرط أبو يوسف من الحنفية إذا كان الشرط محددًا بمدة معينة معلومة[١٠]، وهو

---

(١) المبسوط (٤٢/١٢)، الإسعاف (ص: ٣١).

(٢) وقف هلال (ص: ٨٤).

(٣) هو: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهران الشيباني، الإمام الصدر الكبير، والعلم الشهير المعروف بالخصاف، قاضي القضاة ببغداد، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، كان فرضيًا حاسبًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة من مصنفاته: (الشروط)، (النفقات)، (أدب القاضي) و(أحكام الوقف). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، (ص: ١٤٠)، الطبقات السنية (٤١٨/١).

(٤) أوقاف الخصاف (ص: ١٠٨)، أحكام الأوقاف، هلال (ص: ٨٤)، تبيين الحقائق (٣٢٩/٣).

(٥) روضة الطالبين (٣٩٣/٤)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، تحفة المحتاج (٢٥٥/٦)، أسنى المطالب (٤٦٤/٢).

(٦) المغني (٩/٦)، الشرح الكبير (١٩٦/٦)، كشاف القناع (٢٥١/٤)، دقائق أولي النهى (٤٠٥/٢).

(٧) الإنصاف (٢٢/٧).

(٨) أسنى المطالب (٤٦٤/٢).

(٩) مواهب الجليل (٤٢/٦)، الشرح الكبير، الدردير (٨٧/٤)، الشرح الصغير (١٠٧/٤).

(١٠) المبسوط (٤٢/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الإسعاف (ص: ٣١).

مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٢].

جاء في الإسعاف قوله: "اختلفت أئمتنا فيما لو وقف أرضه أو داره وشرط الخيار لنفسه، فقال أبو يوسف: إن بيّن وقتًا معلومًا يجوز الوقف والشرط كالبيع، وإن كان الوقت مجهولًا يكون الوقف باطلًا"[٣].

القول الثالث: أن الوقف صحيح والشرط باطل، وذهب إلى هذا يوسف بن خالد السمتي من الحنفية[٤]، وهو قول بعض الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

قال في روضة الطالبين: "وعن ابن سريج[٧]: أنه يحتمل أن يبطل الشرط ويصح الوقف"[٨].

وفي المغني: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف ... ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف"[٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون ببطلان الوقف والشرط بعدد من الأدلة، منها:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٤٠٢).

(٢) الاختيارات (ص: ٢٢٠).

(٣) الطرابلسي (ص: ٣١).

(٤) المبسوط (١٢/٤٢)، الإسعاف (ص: ٣١).

(٥) روضة الطالبين (٤/٣٩٤)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨).

(٦) الفروع (٧/٣٤٠)، الإنصاف (٧/٢٥)، المغني (٦/٩).

(٧) هو: أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، ولد وتوفي في بغداد، كان له مناظرات وردود مع محمد بن داود الظاهري، فضله بعضهم على جميع أصحاب الإمام الشافعي حتى على المزني، له مصنفات كثيرة، منها: (الانتصار)، (الأقسام والخصال)، (الودائع لمنصوص الشرائع)، توفي سنة:٣٠٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٨٩)، الأعلام (١/١٨٥).

(٨) الشربيني (٣/٥٣٨).

(٩) ابن قدامة (٦/٩).

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على لزوم الوقف ودوامه، كحديث عمر رضي الله عنه[١].

الدليل الثاني: "أن وقف السلف كلها وقوفًا بتاتًا في أصلها وشروطهم فيها ألا تباع ولا توهب ولا تورث وإنما يريدون بذلك أنه لا رجعة لهم فيها، فكلما كان الوقف على وقوفهم لا مثنوية فيه فهو جائز، وما كانت فيه الرجعة فلا يجوز؛ لأنه خلاف وقوفهم"[٢].

الدليل الثالث: أن اشتراط الخيار ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له أن يبيعه متى شاء[٣].

الدليل الرابع: أن الوقف إزالة ملك لله تعالى، وإخراج للمال على وجه القربة، فهو ليس عقد معاوضة، فلم يصح فيه الخيار كالعتق والصدقة[٤].

الدليل الخامس: أن الخيار إذا دخل في العقد يمنع من ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف، جاء في وقف هلال: "أن الواقف إذا اشترط الخيار في إبطال الوقف لم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط، فإذا لم يزل ملكه كان الأصل في ملكه على حاله، وإذا كان كذلك كان الوقف باطلًا لا يجوز"[٥].

الدليل السادس: أن تمام الوقف يعتمد تمام الرضا ومع اشتراط الخيار لا يتم الرضا فيكون ذلك مبطلًا للوقف بمنزلة الإكراه على الوقف[٦].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن الوقف والشرط صحيحان بأدلة، منها:

---

(١) تقدم إيراد هذه النصوص (ص: ١٠٨).

(٢) وقف هلال (ص: ٨٤).

(٣) المغني (٩/٦)، المبدع (١٦٠/٥)، دقائق أولي النهى (٤٠٥/٢).

(٤) المبسوط (٤٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٩٣/٤ -٣٩٤)، المهذب (٦٧٦/٣)، المبدع (١٦٠/٥).

(٥) أحكام الوقف، هلال (ص: ٨٤)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ١٠٨).

(٦) المبسوط (٤٢/١٢).

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهم)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل الشروط والعقود، ومنها الشروط في الوقف.

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه مقيد بالشروط الجائزة، أما الشروط الفاسدة أو التي تخالف مقتضى العقود فإنها باطلة؛ لأن الوقف عقد مؤبد لا يحتمل الفسخ أو الرجوع فيه.

الدليل الثاني: أن الوقف يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ ببعض الأسباب، واشتراط الخيار للفسخ، فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه[٢].

مناقشة هذا الدليل: أن قياس الوقف على البيع قياس مع الفارق فلا يصح؛ فالوقف عقد تبرع وإسقاط، والبيع عقد معاوضة فلا تقاس عقود المعاوضات على عقود التبرعات[٣].

الدليل الثالث: قياس اشتراط الخيار لنفسه مدة معينة على جواز استثناء الواقف الغلة لنفسه ما دام حيًا[٤].

مناقشة الدليل: يناقش قياس الخيار في الوقف على اشتراط الواقف الغلة لنفسه في

---

(١) رُوي هذا الحديث مرفوعًا عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وغيرهم، ولا تخلوا هذه الأحاديث من مقال، وحيث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٥١٦)، (٣٥٩٤)، والدارقطني في كتاب البيوع (٤٢٦/٣)، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع (٥٧/٢)، والبيهقي في كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (١٣١/٦). وجميع طرق الحديث لا تخلو من مقال. وقد حسّنه أو صححه غير واحد منهم الألباني في إرواء الغليل، قال: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به .."ينظر: إرواء الغليل (١٤٢١٤٦/٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة". مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).

(٢) المبسوط (٤٢/١٢).

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة (١٩٧/٦).

(٤) المبسوط (٤٢/١٢).

حياته أن اشتراط الغلة للواقف في حياته لا يؤثر على العين الموقوفة، ولا يحتمل إبطال الوقف، بخلاف اشتراط الخيار في الوقف، فإن هذا الشرط منصب على عين الوقف ويؤثر في لزومه، والخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف[١].

أدلة القول الثالث: استدل من قال بصحة الوقف وبطلان الشرط، بأدلة، منها:

الدليل الأول: قياس هذا الشرط على الشروط الفاسدة في البيع؛ فإن الشروط تبطل ويصح البيع، وقد أبطل النبي ﷺ شروطًا فاسدة قد اشترطها قوم في البيع وأمضى البيع[٢][٣].

المناقشة: يناقش الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف عقد إسقاط وتبرع، والبيع عقد معاوضة فافترقا، كما أن في صحة البيع مع الشروط الفاسدة خلافًا بين الفقهاء، فيكون حكم الأصل المقيس عليه مختلفًا فيه فلا يقاس غيره عليه.

الدليل الثاني: أن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك، فهو بمنزلة الإعتاق واتخاذ المسجد، فالعتق واتخاذ المسجد صحيحان والشرط فيهما باطل[٤].

مناقشة الدليل: يناقش قياسهم الوقف على العتق بأن العتق بشرط الخيار قال بعدم وقوعه كثير من العلماء، وحتى مع التسليم بوقوعه فإن العتق مخالف للوقف، فالعتق مبني على الغلبة والسراية[٥].

ويناقش قياس وقف غير المسجد على المسجد، بقول هلال ﷺ: "هما مفترقان، ألا

---

(١) وقف هلال (ص: ٨٤-٨٥).

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وأن مواليها اشترطوا الولاء لهم، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٤٠٩)، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (٦٥٦).

(٣) تكملة المجموع (١٥/٣٣٢).

(٤) المبسوط (١٢/٤٢)، الإسعاف (ص: ٣١).

(٥) روضة الطالبين (٤/٣٩٤).

ترى أن رجلًا لو وقف أرضًا على قوم بأعيانهم اختص الوقف بهم ولم يكن لغيرهم، لكن لو جعل داره مسجدًا لقوم بأعيانهم لم يختص المسجد بهم وكان لغيرهم أن يصلي فيه، ولهذا فإن شرطه فيمن يصلي في المسجد باطل لا يجوز وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف جائز"[١].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول وهو أن الوقف والشرط يبطلان، إذ من شروط الوقف أن يكون جازمًا لا خيار فيه ولا تردد، وأن يكون بطيب نفس وسماحة خاطر وسعة مال[٢].

المطلب الثالث: رجوع الواقف عن وقفه المعلق بالموت:

يحسن قبل الحديث عن حكم الرجوع عن الوقف المعلق بالموت، أن أعرض مسألة تعليق الوقف على الموت وأبيّن أقوال الفقهاء وأدلتهم وما يترجح فيها ثم أثني الحديث عن مسألتنا التي بين أيدينا، فأقول:

تعليق الوقف على الموت، كأن يقول الشخص داري هذه صدقة موقوفة بعد موتي، اختلف فيها الفقهاء على قولين، هما:

القول الأول: أن الوقف يصح على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف في الحال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) وقف هلال (ص: ٩٠).

(٢) أحكام الوقف والموازنة، أحمد إبراهيم (ص: ٥٦)، أحكام الأوقاف، الزرقا (ص: ٤٧).

(٣) تبيين الحقائق (٣/٣٢٦)، فتح القدير (٥/٤٣)، الإسعاف (ص: ٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٥)، البحر الرائق (٥/٢٠٨).

(٤) شرح الخرشي على خليل (٨/١٧٢)، مواهب الجليل (٦/٣٢)، حاشية الدسوقي (٤/٧٨).

(٥) روضة الطالبين (٤/٣٩٧)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٥٥)، الإقناع (٢/٣٦٣)، نهاية المحتاج (٥/٣٧٥).

(٦) الإنصاف (٧/٢٣-٢٤)، قواعد ابن رجب (ص: ١٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٥٠)، المبدع (٥/١٦١).

القول الثاني: أن الوقف المعلق بالموت لا يصح، وهو قول عند الحنفية[١]، وقال به القاضي أبو يعلى[٢] من الحنابلة[٣]. جاء في المغني: "وقال القاضي: لا يصح هذا –أي تعليق الوقف على الموت– لأنه تعليق الوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز"[٤].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقد كان في وصيته: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغًا صدقة)[٥].

الدليل الثاني: أن فعل عمر ﷺ قد اشتهر بين الصحابة ﷺ ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعًا[٦].

الدليل الثالث: أن تعليق الوقف بالموت هو في حقيقته تبرع معلق بالموت فيصح كالهبة والصدقة المعلقة[٧].

الدليل الرابع: أن تعليق الوقف على الموت لا يتعلق بالخطر[٨].

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤١)، مجمع الأنهر (١/٧٣٢).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد في محرم سنة:٣٨٠هـ، له مصنفات كثيرة، منها: (أحكام القرآن)، (الأحكام السلطانية)، العدة في أصول الفقه)، توفي في رمضان سنة:٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، العبر في خبر من غبر (٢/٣٠٩).

(٣) المغني (٦/٢٥)، المبدع (٥/١٦١).

(٤) ابن قدامة (٦/٢٥).

(٥) تقدم تخريج الأثر (ص: ١١٢).

(٦) المغني (٦/٢٥)، الشرح الكبير (٦/١٩٩)، دقائق أولي النهى (٢/٤٠٥).

(٧) البحر الرائق (٥/٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٧)، المغني (٦/٢٥)، كشاف القناع (٤/٢٥٠).

(٨) البحر الرائق (٥/٢٠٨).

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم جواز تعليق الوقف بالموت بقياسه على عدم جواز تعليق الوقف على شرط في الحياة(١).

مناقشة الدليل: يناقش استدلال أصحاب القول الثاني أن قياسهم تعليق الوقف بالموت على تعليقه بشرط في الحياة أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن التعليق على الموت وصية، وهي أوسع من التصرفات في الحياة، فالوصية يجوز أن تكون بالمجهول والمعدوم، وتصح أيضًا أن تكون للمجهول وللحمل ونحو ذلك، وبهذا يتضح الفارق في قياسهم.

وعلى ذلك يكون تعليق الوقف بالموت وصية له أحكام الوصية، فيخرج من الثلث، وإذا كان زائدًا على الثلث احتاج إلى إجازة الورثة وغير ذلك من أحكام الوصايا(٢).

قال ابن نجيم ﷺ: "وفي التبيين: لو علق الوقف بموته ثم مات: صح ولزم إذا خرج من الثلث، لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع، ... وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث، ويبقى الباقي إلا أن يظهر له مال أو تجيزه الورثة، فإن لم يظهر له مال ولم تجزه الورثة: تقسم الغلة أثلاثًا، ثلثه للوقف، وثلثاه للورثة"(٣).

الترجيح: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بصحة تعليق الوقف على الموت؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل القول الثاني(٤).

أما ما نحن بصدده من ذكر أقوال الفقهاء وما استدلوا به في مسألة رجوع الواقف عن وقفه المعلّق بالموت، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين، هما:

القول الأول: أنه يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الذي علّقه على موته ما دام حيًا،

---

(١) المغني (٦/٢٥)، المبدع (٥/١٦١).

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (٦/١٩٩)، دقائق أولي النهى (٢/٤٠٥)، وقف عشوب (ص: ٢٥).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٠٨).

(٤) وهذا ما ذهب إليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في القرار رقم (١٧٣)، وتاريخ ٦/٨/ ١٣٩٨هـ، أن الوقف إذا علّقه الواقف بموته فهو صحيح، وينظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم (ص: ٥٤).

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]. قال في اللباب: "والصحيح أنه كوصية يلزم من الثلث بالموت لا قبله"[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المعلّق بالموت، بل يكون لازمًا من حين التلفظ به، وهذا القول نص عليه الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وبه قال كثير من الحنابلة[٧]. وقال في الكشاف: "ويكون الوقف المعلق بالموت لازمًا من حين قوله هو وقف بعد موتي"[٨].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن كل تبرع معلّق بالموت فهو وصية، والوصية لا تلزم قبل الموت بالإجماع، فهي عقد جائز يجوز الرجوع فيه وتعديله ونحو ذلك[٩].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن كل ما يعلق على الموت أنه وصية من الوصايا، وذلك للفارق بينهما، ومن تلك الفوارق أن الوصية ينتقل فيها الموصى به إلى ملك آدمي آخر والوقف بخلاف ذلك، ومنها أيضًا التدبير، فهو معلق

---

(١) فتح القدير (٥/٤٣)، الهداية (٣/١٦)، بدائع الصنائع (٦/٢١٩) البحر الرائق (٥/٢٠٨)، الإسعاف (ص:٣٨).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١٨٩)، المعونة (١/١٦٠٢).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٩٧)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨)، أسنى المطالب (٢/٤٦٦)، الإقناع، الشربيني (٢/٣٦٣)، تحفة المحتاج (٦/٢٥٥).

(٤) الإنصاف (٧/٢٤)، دقائق أولي النهى (٢/٤٠٥)، قواعد ابن رجب (ص: ١٦٦)، المبدع (٥/٣٢٣).

(٥) عبدالغني الميداني (٢/١٨٠).

(٦) نقلها الميموني عن الإمام أحمد، ينظر: الإنصاف (٧/٢٤)، قواعد ابن رجب (ص: ١٦٦).

(٧) الإقناع، الحجاوي (٣/٦)، منتهى الإرادات (٣/٣٤٢)، كشاف القناع (٤/٢٥١).

(٨) البهوتي (٤/٢٥١).

(٩) فتح القدير (٥/٤٣)، اللباب (٢/١٨٠)، التاج والإكليل (٨/٥٢٢)، المغني (٦/٢٥)، الإنصاف (٧/٢١).

بالموت ولم يقل أحدٌ أنه وصية.

الدليل الثاني: قياس الوقف المعلّق على الموت بالعبد المدبّر، فجوزوا الرجوع عن الوقف المعلق بالموت قياسًا على جواز بيع المدبّر(١).

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش هذا الدليل بأن هذا القياس لا يستقيم؛ لأن النبي ﷺ باع المدبر بسبب أن الذي دبّره لم يكن له مالٌ غيره، فكان كمن أوصى بجميع ماله فرده النبي ﷺ عليه(٢).

دليل القول الثاني: استدل من قال بلزوم الوقف المعلّق بالموت بعموم أدلة الوقف الدالة على لزومه وعدم جواز بيعه ولا هبته ولا إرثه، وهذا ما ذكره الإمام أحمد في نقل الميموني عنه، حيث قال: "الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يبيعوا ولا يهبوا"(٣).

مناقشة الدليل: يناقش هذا الاستدلال بأن ما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ إنما هو في الوقف المنجز وليس في المعلّق على الموت، فالوقف المعلق على الموت أشبه الوصايا فأخذ أحكامها.

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول، وهو جواز الرجوع عن الوقف المعلّق على الموت؛ مع ما قد يقال من كراهة ذلك؛ لعدم وردوه عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولما تقدم من قوة أدلة القائلين به، وضعف استدلال أصحاب القول الثاني.

والقول بجواز الرجوع في الوقف المعلّق على الموت هو ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم (١٧٣) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٣٩٨هـ، وأن الوقف إذا علّق على الموت أنه صحيح، وحكمه حكم الوصية، للواقف الرجوع عنه.

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٥٥)، الإنصاف (٧/٢١).

(٢) فتح الباري (٤/٤٢٢)، وفي موضع آخر (١٢/٣٢٠).

(٣) الإنصاف (٧/٢٤).

المطلب الرابع: رجوع الواقف عما أوقفه في مرض موته.

صورة المسألة: أن يكون الشخص في مرض يُخشى عليه من الهلاك فيه، أو يكون في حالة تصلح أن تكون سببًا للهلاك كهيجان بحر ونحوه، ثم يحبس شيئًا مما يملكه من عقار ونحوه ثم يرجع عن حبسه هذا، ثم يموت في ذلك المرض أو تلك الحال، فما حكم رجوعه عن وقفه في هذه الحالة؟

قبل بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة أبيّن معنى مرض الموت عند الفقهاء، وأحرر محل النزاع فيه.

مرض الموت في اصطلاح الفقهاء: أورد فقهاء المذاهب الأربعة تعريفات متقاربة لمرض الموت، أذكر تعريفًا لكل مذهب ثم أبين ما يتحصل من عرض أقوالهم فيه.

أولًا: تعريف المذهب الحنفي: قال في رد المحتار: "المرض الغالب منه الموت الذي لا يقدر فيه عن رؤية مصالحه، وإن لم يكن صاحب فراش"(١).

ثانيًا: تعريف المذهب المالكي: قال الدسوقي ﷺ: "المدار على كثرة الموت من ذلك المرض، بحيث الموت منه شهيرًا لا يتعجب منه، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به، فيقال في الشيء أنه كثير إذا كان وجوده مساويًا لعدمه، والغلبة أخص من ذلك"(٢).

ثالثًا: تعريف المذهب الشافعي: قال الإمام الشافعي ﷺ: "..كل مرض كان الأغلب منه الموت مخوفٌ .."(٣). وفي الحاوي الكبير: "المرض المخوف الذي لا تتطاول بصاحبه معه الحياة"(٤).

وقال النووي ﷺ: "المرض المخوف والمخيف: هو الذي يُخاف منه الموت، لكثرة من يموت

---

(١) ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦/٦٦١)، الفتاوى الهندية (٤/١٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٣٠٦).

(٣) الأم (٤/١١٢).

(٤) الماوردي (٨/٣٢٠).

به، فمن قال: مخوف قال: لأنه يخاف منه الموت ، ومن قال: مُخيف لأنه يُخيف من رآه"(١).

رابعًا: تعريف المذهب الحنبلي: قال في الكشاف: "المرض الذي يكثر حصول الموت منه"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "ليس معنى المرض المخوف: الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت، لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك فيه غالبًا ولا مساويًا للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة"(٣).

ويستفاد من كلام شيخ الإسلام ﷺ عموم الأسباب التي يكثر منها حصول الموت، وليس تقييده في حالة المرض فقط، إذ يلحق به كل حال يكون أقرب إلى الشخص من السلامة، كمن قام بين الصفين للقتال، أو قدم لإزهاق نفسه في حد أو قصاص، أو هاج عليه الموج في خضم البحر، ونحو تلك الأسباب(٤).

وخلاصة ما تقدم أنه يشترط لتسمية المرض مرض موت شرطان، هما:

الشرط الأول: أن يتصل به الموت.

الشرط الثاني: أن يكون المرض مخوفًا.

والمرجع في تقدير ذلك إلى أهل الخبرة والمعرفة من الأطباء ونحوهم، فهم الأعرف والأبصر بأنواع الأمراض والأسقام، وطبيعة كل شخص فما يكون مخوفًا للشيخ الكبير قد

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤١).

(٢) البهوتي (٣٢٣/٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٢٨).

(٤) الشرح الصغير (٤٠٠/٣-٤٠١)، الأم (١١٢/٤-١١٣)، مغني المحتاج (٨٢/٤)، المغني (٢٠٣/٦-٢٠٥).

لا يكون كذلك عند غيره[١].

ويخرج من حكم هذه المسألة ما إذا أوقف في تلك الحالة ثم نجا مما لحق به من غلبة الهلاك، إما بشفائه من المرض، أو عفو ولي الدم، أو وصوله للبر سالمًا، فإن كل تصرف أمضاه في حاله تلك فهو صحيح ماضٍ نافذ عند جميع الفقهاء القائلين بلزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه مطلقًا[٢].

أما مَن أوقف وقفًا ناجزًا في حالة مرض الموت ثم أراد أن يرجع عن وقفه وهو لا يزال في حالته تلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن الوقف تام ولا يجوز له الرجوع فيه، وهذا القول هو قول من جعل الوقف لازمًا من الحنفية[٣]، وهو رواية عند المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال في نهاية المحتاج: "ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض موته لغير فرعه وإن اعتبر من الثلث؛ لأنه عقد تام"[٧].

القول الثاني: جواز الرجوع في الوقف الناجز في مرض الموت الذي مات فيه، وهذا قول أبي حنيفة[٨]، وهي الرواية المشهورة عند المالكية[٩].

---

(١) شرح الخرشي (٣٠٤/٥)، المغني (٢٠٣/٦-٢٠٥)، الإنصاف (١٦٥/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٤)، الشرح الصغير (٤٠٢/٣)، روضة الطالبين (٤٠٥/٤)، المغني (٣/٦)، أحكام الوقف، يكن (ص: ٢٤٨). سبق تفصيل القول في مسألة الرجوع في القول في أول هذا المبحث، (ص: ١٠٦).

(٣) وقف هلال (ص: ١٤٦)، أوقاف الخطاف (ص: ٢٠٧-٢٠٨)، الإسعاف (ص: ٣٨)، تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٤).

(٤) البيان والتحصيل (٢٣٧/١٢)، الشرح الكبير، الدردير (٨١/٤).

(٥) مغني المحتاج (٧٩/٤)، نهاية المحتاج (٩٤/٦)، الإقناع، الخطيب الشربيني (٣٩٤/٢).

(٦) المغني (٢٦/٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٥/٦)،

(٧) الرملي (٩٤/٦)، الإقناع، الشربيني (٣٩٤/٢).

(٨) تبيين الحقائق (٣٢٦/٣).

(٩) البيان والتحصيل (٢٣٧/١٢)، الشرح الكبير، الدردير (٨١/٤)، حاشية الدسوقي (٧٨/٤).

قال في تبيين الحقائق: "إن نجز الوقف في المرض .. فإنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة فلا يلزم"(١).

جاء في البيان: "سئل الإمام مالك ﷺ عن رجل حبس حبسًا في مرضه دارًا له وجعلها بعد حبسه في سبيل الله حبسا، فأراد أن يغير ذلك في مرضه أذلك له ؟ قال: نعم، ذلك له.

علّق ابن رشد ﷺ: قوله: (أن له أن يغير في مرضه)، يريد فينفذ تغييره ويبطل الحبس إن مات من مرضه ذلك، وأما إن صح فيلزمه الحبس ويحكم به عليه، وإن كان قد رجع عنه وغيره في مرضه، وقد قال لي بعض أصحاب مالك: أن مالكًا رجع إلى هذا القول، وعليه لقي الله عز وجل"(٢).

أدلـــة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدل من قال بعدم جواز رجوع الواقف عن وقفه الذي أنجزه في مرض موته الذي توفي فيه بعموم أدلة الوقف التي نصت على لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه، كقول النبي ﷺ لعمر ﷺ : (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث)(٣).

الدليل الثاني: أن الوقف في تلك الحال عقد تام فلم يجز الرجوع فيه(٤).

الدليل الثالث: أن حق الورثة قد تعلق بالمال لوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطية والعتق. أما إن قَلَّ عن الثلث فجاز الوقف فيه ولزم؛ لعدم تعلق حق الورثة

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٣٢٦).

(٢) البيان والتحصيل (١٢/٢٣٦).

(٣) تقدم تخريج الحديث (ص: ١١٨). كما سبق تقرير لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع في الوقف (ص: ١٠٦).

(٤) نهاية المحتاج (٤/٩٤).

به[١].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز الرجوع في الوقف الناجز في مرض الموت، بقياس الوقف في مرض الموت على الوصية، بجامع أن الوقف في مرض الموت لا ينفذ إن مات في مرضه ذلك إلا من الثلث، وكذلك الوصية تنفذ في الثلث فقط، فجاز للواقف أن يرجع فيها والحالة هذه[٢].

مناقشة الدليل: يناقش دليل أصحاب هذا القول بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فالوقف في مرض الموت يختلف عن الوصية من وجهين:

الوجه الأول: أن الواقف في مرض موته إذا برأ من مرضه فإن وقفه نافذ لا يجوز له الرجوع فيه كما لو وقفه في صحته، أما الوصية فيجوز الرجوع فيها سواء أوصى في صحته أو مرض موته، وسواء برأ من المرض أو مات فيه[٣].

الوجه الثاني: أن الوصية تبرع مشروط بالموت، فالتبرع في هذه الحالة -قبل الموت- لم يوجد فجاز الرجوع فيه، أما التبرع بالوقف في مرض الموت فهو تبرع ناجز لا علاقة للموت به، إلا أنه لا ينفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة مراعاة لحقهم[٤].

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بعدم جواز الرجوع في الوقف الناجز في مرض الموت، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف دليل أصحاب القول الثاني، ولما ذكر من الفروق بين الوقف الناجز في مرض الموت، والوقف المعلّق على الموت، فالأول وقف ناجز، والثاني وصية بالوقف فافترقا.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٣٢٦).

(٢) البيان والتحصيل (١٢/٢٣٦)، الشرح الصغير (٢/٣٠٠).

(٣) أوقاف الخصاف (ص: ٢٠٨).

(٤) المغني (٦/٢٥).

المبحث الخامس: تزوير وتحريف صيغة الوقف أو شروط الواقف:

إن العمل بما أثبته الواقف في صيغة وقفه أو بما ضمنه من شروط في نظارته أو ترتيب مصارف غلته ما دام موافقًا لمقاصد الشرع وغير مخالف لأحكامه فإنه واجب على الناظر والحاكم وغيرهما ممن تناط به مسؤولية ذلك، فإذا امتدت يد شخص إلى هذه الصيغة أو الشروط بالتزوير أو التحريف أو التغيير أو التبديل فإنه مستحق للإثم من الله تعالى، ومستحق للعقوبة من الحاكم الشرعي؛ تعزيرًا له على جريمته، وردعًا لغيره، وحماية للأوقاف من أن يعتدي عليها ضعاف النفوس، أو أن يتسلط عليها من لم يستشعر مراقبة الله تعالى، ولم يقدّر أهمية العمل بما أراد الواقف من وقفه.

وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من مغبّة الوقوع في ظلمات التحريف أو التغيير أو التزوير بأي وسيلة كانت، سواء بشهادة غير صحيحة أمام القضاء، أو تبديل وصية، أو تزوير صيغة أو نحو ذلك مما يغير الحقيقة ويظهر خلافها، وذلك في جملة من الأدلة نجد أنها بمجموعها تحذر من إخفاء الحقيقة وتبديلها وإظهار الأمر على خلاف الواقع، من هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(١)].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[(٢)].

الدليل الثالث: قول الله ﷻ ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١].

الدليل الرابع: قول المصطفى ﷺ: (ألا أُنَبِّئُكُم بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟) ثلاثًا، قالوا بلى يا رسول الله، قال: (الإشراكُ بالله، وعُقُوق الوالدين)، وجلس وكان متكئًا ثم قال: (ألا وقَولَ الزُّور) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[٢].

المبحث السادس: كتمان الوقف أو بعضه:

إن ما قيل في المبحث السابق ذاته يقال هنا؛ بل وجرم الفاعل هنا أكبر وأشد، إذ إن تحريف أو تزوير صيغة الوقف لا تبطله بالكلية، أما كتمان الوقف أو جزء منه فإنه يعطل الوقف ويلغيه، وربما ينقله إلى ملكه أو يجعله تحت تصرفه، وهو من غير شك من أكل المال بالباطل، ومن كتمان العلم المنهي عنه[٣].

المبحث السابع: عدم الشهادة بالوقف عند القضاء:

إن من أهم أسباب ثبوت الوقف وضمان استمراره أداء الشهادة أمام القضاء سواء كان عند تسجيل الوقف وإثبات تقييده نظامًا، أو عند التنازع في ملكية الوقف الذي لم يُقيّد في السجلات الرسمية وكان مالكه غير موجود لإثبات ذلك؛ ولهذا كان عدم أداء الشهادة من متحمّلها في إثبات وقفية عقار أو غيره أمام القضاء بدون سبب وجيه سببًا في الإثم، وإعانة على الإثم والعدوان، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٤٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) ليس المقصود هنا كتمان الوقف لمصلحة الوقف وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب بإذن الله تعالى.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

ويجب أن تكون الشهادة في مجلس القضاء وبلفظ أشهد حتى تكون منتجة وموصلة للحكم بها[١].

والشهادة في إثبات الوقف أو إثبات جهة مصرفه أو شروط واقفه كلها من شهادة الاحتساب، ولا يحتاج إلى دعوى حتى تقبل أو تسمع، وإنما هي من حقوق الله تعالى التي تقبل حسبة بلا دعوى، خصوصًا إذا كان مصرف الوقف جهة بر عامة وليس على أشخاص معينين؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه من التعاون على البر والتقوى، ومن أداء الأمانة خصوصًا إذا لم يكن هناك سبيل لإثبات الوقف إلا عن طريق شاهد بعينه أو شاهدين معينين فقط[٢].

وللشهادة على الوقف أمام القضاء حالات أفصلها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون الشاهد سمع إثبات الوقف من الواقف مباشرة.

الحالة الثانية: أن تكون الشهادة مبنية على شهادة أخرى.

الحالة الثالثة: أن تكون الشهادة مبنية على الاستفاضة أو التسامع.

وهذه الحالات تشترك في أنها لا بد أن يكون أداؤها في مجلس القضاء، وبلفظ (أشهد)، كما أن لكل حالة أحكامًا خاصة بها أوردها بشيء من الإيجاز -بإذن الله-.

الحالة الأولى: أن يكون الشاهد سمع إثبات الوقف من الواقف مباشرة:

هذه الحالة من الشهادة تعرف عند الفقهاء بالشهادة الأصلية، وهي التي يؤدي فيها الشاهد شهادته أمام القضاء بأن يقول سمعت أو رأيت، وهذا النوع من الشهادة لا خلاف فيها وهي معتبرة إذا استكملت شرائط الشهادة المعروفة، وتكون منتجة لآثارها ويجب على القاضي العمل بها.

---

(١) ينظر في اشتراط الشهادة بلفظ (أشهد) وأن تكون في مجلس القضاء، حاشية ابن عابدين (٥/٤٦٢)، تبصرة الحكام (١/٣١٦-٣١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٩).

قال السرخسي رحمه الله: "والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام؛ لأنها خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقضاء مُلزِم فيستدعي سببًا موجبًا للعلم وهو المعاينة، فالقضاء أولى، ولكنا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها أمر للحكام بالعمل بالشهادة. من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١]. وقوله عز وجل: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]. وقال النبي ﷺ: (البينة على المدعي)[٣]"[٤].

الحالة الثانية: أن تكون الشهادة مبنية على شهادة أخرى:

الشهادة على الشهادة كما عرفها ابن عرفة رحمه الله: "إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاضٍ"[٥].

ويشترط لقبول هذه الشهادة شروطٌ خاصة إضافة لشروط الشهادة العامة، وهي:

الشرط الأول: تعذر حضور الشاهد الأصلي. إما لموت أو سفر أو غيبة أو مرض ونحو ذلك؛ لأن جواز هذه الشهادة للحاجة والضرورة[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (١٣٤١)، (٣٤٢)، وأخرجه الدارقطني بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، في كتاب الأقضية والأحكام (٣٩٠/٥)، قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص: "وإسناده ضعيف" (٤٩٥/٤)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٧/٦)، ويشهد لهذا الحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، أخرجه الشيخان: صحيح البخاري في كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا..) (٧٧٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (٧٥٩).

(٤) المبسوط (١١٢/١٦).

(٥) شرح الخرشي (٢١٧/٧).

(٦) بدائع الصنائع (٢٨٢/٦)، شرح الخرشي (٢١٨/٧)، مغني المحتاج (٣٩٠/٦)، المغني (١٨٨/١٠).

الشرط الثاني: أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل. وذلك ليتمكن القاضي من معرفة عدالة شهود الأصل، فقد يكون شاهد الفرع عدلًا بخلاف شاهد الأصل(١).

الشرط الثالث: ألا يكذب شاهد الأصل شاهد الفرع قبل الحكم بشهادة الفرع. وذلك بأن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أنت كاذب فيما أمرتك، أو حكمًا بأن يشك في أصل شهادته؛ لأن تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة، وشك الأصل مع جزم الفرع بمنزلة الإنكار(٢).

وهذا النوع من الشهادة مقبولة عند الفقهاء والعمل عليها عند القضاة؛ لأن في العمل بها توسعة على الناس، ورفعًا للحرج عنهم عند تعذر شهود الأصل، وفيه حفظ لحقوق الناس من الضياع، فلو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم، لو مات شهود الأصل، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة عظيمة، فوجب قبولها كشهادة الأصل(٣).

الحالة الثالثة: أن تكون الشهادة مبنية على الاستفاضة أو التسامع:

تعرف الشهادة بالاستفاضة بأنها: "لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين"(٤).

والشهادة بالاستفاضة أو التسامع تختلف عن الشهادة الأصلية بأنها تنصَبُّ على الشهادة على واقعة معينة لم يحضرها أو يشاهدها أو يسمعها، بخلاف الشهادة الأصلية فإنها تقوم على ما يراه الشاهد أو يحضره أو يسمعه مباشرة.

وتفارق الشهادة بالاستفاضة الشهادة على الشهادة أن شاهد الفرع لا يسند شهادته

---

(١) مغني المحتاج (٦/٣٩١)، المغني (١٠/١٨٩).

(٢) شرح الخرشي (٧/٢١٩).

(٣) المبدع (٨/٣٣٨).

(٤) شرح الخرشي (٧/٢١٠).

إلى شخص معين، وإنما إلى عموم الناس وما هو مشهور ومتواتر بينهم. وللشاهد بالاستفاضة شروطٌ خاصة، هي:

الشرط الأول: أن يشهد بما ثبت عنده ثبوتًا لا يشك فيه. وذلك بأن يسمع من جماعة من الناس ممن يثق بهم ولا يقع في قلبه تكذيبهم، جاء في فتح القدير قوله: "حتى يسمع من العامة وتتابع الأخبار ويقع في قلبه تصديق ذلك من غير تفصيل"(١).

وقال في الدقائق: "ويكون ذلك بعدد التواتر؛ لأنها شهادة، فلا يجوز له أن يشهد بها من غير علم"(٢).

الشرط الثاني: انتفاء الريبة عن الشاهد. وهذا الشرط اتفق عليه فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، فإن وقع في قلب الشاهد شك أو أدى الشهادة بتردد فتبطل شهادته(٣).

والشهادة بالاستفاضة إذا توافرت شرائطها مقبولة بإجماع العلماء(٤)، قال ابن قدامة ﷺ: "وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها -الاستفاضة- في النسب والولادة"(٥).

والوقف مما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة صرح بذلك الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، وبعضهم أدخل في قبول الشهادة بالاستفاضة شرائط الوقف

---

(١) ابن الهمام (٦/٢٠).

(٢) منصور البهوتي (٣/٥٨٠).

(٣) تحفة المحتاج (١٠/٢٧٥).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٦٦)، شرح الخرشي (٧/٢١٠)، المهذب (٥/٦٤٠)، المغني (١٠/١٤١).

(٥) المغني (١٠/١٤١).

(٦) فتح القدير (٦/٢٣)، الدر المختار، الحصكفي، ص: ٣٧٧، البحر الرائق (٧/٧٢)، درر الحكام (٤/٣٦٣).

(٧) الشرح الصغير (٤/٢٨٠)، شرح الخرشي (٧/٢١١)، حاشية الدسوقي (٧/٢١١)، تبصرة الحكام (٢/١٣١)، الذخيرة (١٠/١٦٣).

(٨) المهذب (٥/٦٤١)، الوسيط (٧/٣٧٣)، مغني المحتاج (٦/٣٧٨)، الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤٤٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٤٩٢)، تيسير الوقوف (٢/٤٥٨).

(٩) المغني (١٠/١٤١)، الشرح الكبير (١٠/١٢)، الإنصاف (١١/١٢)، المقنع (٤/٣١٥)، مطالب أولي النهى (٦/٥٩٨).

ومصرفه، ومنهم مَن قَصَرَ هذا النوع من الشهادة على أصل الوقف دون غيره.

قال في الدر المختار: "وتقبل في الوقف الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة لإثبات أصله، وإن صرحوا به أي بالسماع في المختار، ولو الوقف على معينين حفظًا للأوقاف القديمة من الاستهلاك"(١).

وقال في رد المحتار: "والشهادة على الوقف بالسماع: أشار به إلى تأويل الشهرة بالسماع، فساغ تذكير الضمير فأفاد أنهما شيء واحد"(٢).

وجاء في المدونة قوله: "قال مالك: وليس عندنا ممن شهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلا على السماع"(٣). وجاء في تبصرة الحكام عند الكلام على الشهادة بالسماع: "وكذلك السماع في الأحباس إذا شهدت بَيِّنَةٌ بالسماع أنه حبس"(٤).

وقال صاحب الإقناع: "وبقي من الأمور التي تثبت بالاستفاضة العتق، والولاء، والوقف، والنكاح، كما هو الأصح عند المحققين؛ لأنها أمور مؤبدة، فإن طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها، فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة"(٥).

وجاء في المقنع قوله: "ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع" ثم بيّن أنواع السماع فقال: "والسماع على ضربين: سماع من الشهود عليه، نحو الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك: كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف، ومصرفه"(٦).

وقد صدر في ذلك قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٩٤/٣/١٨هـ،

---

(١) الحصكفي، ص: ٣٧٧.

(٢) ابن عابدين (٤/٤١١).

(٣) المدونة (٤/٣٣).

(٤) ابن فرحون (١/٤٢٨).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢/٦٣٩).

(٦) ابن قدامة (٤/٣١٥-٣١٧).

ويتضمن أن الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مستحقيها شروط واقفيها، بأنه يُكتفى في اعتبارها الشهادة بالشهرة والسماع، لإثبات أصل الوقف.

وكذلك القرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٤/١٥٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ، المتضمن التأكيد على ثبوت الوقف بالاستفاضة.

والمعتبر في هذه الشهادة هو إمكان الشهادة بالمشهود به، فإذا شاع أمر بين الناس وانتشر بحيث يستقر العلم به في قلب الشاهد استقرارًا لا يشك فيه جاز له أن يشهد به عند القاضي، وهذا في حقيقته بيان لسعة دين الإسلام وتيسيره على الناس، وتسهيل إثبات حقوقهم وسعي لعدم تضييع أموالهم ونحو ذلك مما فيه صلاح عيشهم واستقامة تعاملاتهم واستقرار أحوالهم وزجر من يريد تغيير حقائق الأشياء بعد مضي الأزمنة وذهاب من شهد حصولهم بالرؤية أو السماع.

وأفتى به سماحة مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة فيها جوابًا عن مَن سأله عن وقف لا يجد له حججًا ولا شهودًا ولا شيئًا من البينات، قال: "يثبت الوقف بالاستفاضة.."[١].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحته (٩/٤١)، وينظر: أحكام الوقف والموازنث، أحمد إبراهيم، ص: ١٦٤، وقف عشوب، ص:١٥١-١٥٢.

الفصل الثاني

النظارة على الوقف

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النظارة ومشروعيتها وصفات الناظر.

المبحث الثاني: محاسبة الناظر.

المبحث الثالث: مخالفة شروط الواقف.

المبحث الرابع: صرف الغلة في غير ما وقفت عليه.

المبحث الخامس: التقصير والتفريط في صيانة الوقف.

المبحث السادس: خلط مال الوقف مع غيره.

المبحث السابع: الاستخلاف في النظارة.

المبحث الثامن: الصلح في الوقف.

المبحث التاسع: سوء إدارة الوقف.

الفصل الثاني

النظارة على الوقف

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النظارة ومشروعيتها وصفات الناظر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظارة في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى: تعريف النظارة في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: "النون والظاء والراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته، وحي نُظُرٌ، أي: متجاورون؛ لأن بعضهم ينظر إلى بعض"(١).

وقال ابن منظور(٢) ﷺ: "والناظر الحافظ للشيء"(٣).

وفي تاج العروس: "والناظر: الأمين الذي يبعثه السلطان إلى جماعة ليستبرئ أمرهم"(٤).

وفي المعجم الوسيط: "الناظر الفاعل من نظر، جمعه نظار ونظارة. والناظر المرسل إلى جهة يستبرئ أمرها والمتولي إدارة أمر، يقال: ناظر المدرسة وناظر الضيعة"(٥).

فالناظر في اللغة يراد به الحافظ والقائم والمؤتمن على الشيء.

---

(١) ابن فارس، مادة (نظر)، (٤٤٤/٥).

(٢) هو: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، كان ينتسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري، وكان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة، وجمع في اللغة كتابًا سماه: (لسان العرب) جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة، جوده ورتبه، توفي سنة: ٧١١هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١٥/٦)، بغية الوعاة (٢٤٨/١)، وفيات الأعيان (٤٩/٨).

(٣) ابن منظور، مادة (نظر)، (٢١٨/٥).

(٤) تاج العروس (٢٥٦/١٤)

(٥) مجموعة من العلماء بإشراف د. عبدالسلام هارون (٩٣٢/٢).

المسألة الثانية: تعريف النظارة في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف لمصطلح النظارة على الوقف في كتب المتقدمين من الفقهاء[١]؛ فهذا المصطلح مع وضوح معناه فإنه لم يكن مستعملًا كثيرًا عندهم إذ كان يعبر عن القائم برعاية الوقف والمحافظة عليه بمصطلحات أخرى مرادفة في المعنى للنظارة مثل: وليّ الوقف، الولاية على الأوقاف، قيّم الوقف، والي الأحباس، الناظر في الأحباس، صاحب الأحباس[٢]، قال ابن عابدين رحمه الله[٣]: "القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد عند الإفراد"[٤].

إلا أن بعض المتأخرين عرف ناظر الوقف بأنه: "القيّم على الوقف المعيّن مِن قبل الواقف، أو من قبل الإمام أو الموقوف عليهم، ليرعى مصالحه، وإعطاء المستحقين مراعيًا شرط الواقف المعتبر شرعًا"[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف طوله وذكر تفاصيل ليست التعريفات موضع ذكرها.

كما عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الناظر بأنه: "الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرطه"[٦].

وفي هذا التعريف قيد (يلي الوقف) لإخراج الولي والوصي على الأيتام ونحوهم؛ لأنهم لا يلون الأوقاف. ويؤخذ على التعريف أنه لم يذكر أن هذه الولاية إنما تكون بإذن شرعي

---

(١) فقد جاء في المعجم الوسيط لفظ (الناظر) ورمز له (مو) ويعني به المولد، وهو: اللفظ الذي استعمله الناس قديمًا بعد عصر الرواية.

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي (٧/٧٠).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة:١١٩٨هـ، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها: (الرحيق المختوم في علم الفرائض)، (عقود اللالي في الأسانيد العوالي)، (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، توفي بدمشق سنة:١٢٥٢هـ. الأعلام (٦/٤٢)، معجم المؤلفين (٩/٧٧).

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٤٥٨).

(٥) الوقف: مفهومه –فضله– أركانه، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ص: ٣١٨، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٤٠)

ممن له حق إعطاء الولاية كالواقف أو القاضي أو الحاكم.

وعليه فالتعريف الذي أرى أنه أقرب لمعنى النظارة على الوقف أنها: "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين"(١).

المطلب الثاني: مشروعية النظارة:

النظارة على الأوقاف مشروعة، بعموم أدلة الكتاب العظيم، ونصوص السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، كما يدل عليها العقل.

ومن السنة: ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقًا غير متمول فيه"(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ذكر أن للوقف وليًا، وقد نفى عنه حرج الأكل من الوقف بالمعروف، وقد علم النبي ﷺ بذلك وأقرّه ولم ينكره، فدّل على مشروعية النظارة على الوقف(٣).

وقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وقَال، وإِضَاعَة المال، وكَثْرَة السّؤال)(٤).

وجه الدلالة: أن ترك الأوقاف من غير ناظر يقوم على حفظها ورعايتها يُعد من إضاعة المال وتعريضه للهلاك والفساد.

ومن الإجماع: فقد تولى أصحاب رسول الله ﷺ النظارة على أوقافهم في حياتهم،

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي (ص: ٣٩٨).

(٢) تقدم تخريجه ص: ٤٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٥/٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافًا) (٢٤٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٧٦١)، واللفظ للبخاري.

وبعضهم أوصى بها إلى أبنائه ولم ينكر أحد عليهم ذلك فكان إجماعًا منهم على مشروعية النظارة. قال الإمام الشافعي ﷺ: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وإن عليًا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"(١). وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوصى إلى حفصة أن تلي وقفه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها(٢).

ومن المعقول: فإن مشروعية النظارة على الأوقاف جاءت من باب رعاية الوقف والقيام بشؤونه وتصريف أموره والحفاظ عليه؛ إذ إن ترك الشيء بلا عناية وتدبير يصيّره إلى الضياع والهلاك، كما أن ترك الوقف يديره عدد كثير من الناس كالموقوف عليهم مثلا من غير وجود شخص معين أو مجلس نظارة محدد يؤول بالوقف إلى النزاع والخصام المؤدي إلى الفساد والاضمحلال.

فإذا كان حفظ المال عمومًا واجبًا شرعيًا فإن حفظ الوقف وعدم تضييعه أولى، وبما أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب فإن إقامة ناظر على الوقف من الواجبات. قال ابن حجر ﷺ: "الوقف لابُدَّ له من متولٍ"(٣). وقال بعض المالكية: "وعمل الناظر والقاضي غير معلوم لأنه يقل ويكثر، وعملهما أيضًا من فروض الكفاية"(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما

---

(١) الأم (٦١/٤)، السنن الكبرى، البيهقي (٢٦٧/٦)، (١١٩٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٤١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟ (٣٤١/٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٢٦٤/٦)، قال عنه الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٣١/٦).

(٣) فتح الباري (٣٨٤/٥).

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٥٥/٧).

ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه، ودفعه إلى من هو له، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١].

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢].

المطلب الثالث: صفات الناظر:

جعل الفقهاء لناظر الوقف صفاتًا وشروطًا ينبغي أن تتوافر فيه كي يكون مؤهلًا للقيام بهذه الوظيفة المهمة، وهذه الصفات منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما اختلف فيه، وسأذكر هذه الصفات مقدمًا ما كان محل اتفاق بين الفقهاء.

الصفة الأولى: العقل: اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن غير العاقل لا يصح أن يكون متوليًا وناظرًا على وقف؛ لأنه عاجز عن النظر إلى شؤون نفسه أصلًا، كما أنه ليس أهلًا للتصرف في ملكه فكيف يصح تصرفه في غير ملكه. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: (رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَة: عَن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظ، وعَن الصَّبي حَتّى يَحْتَلِم، وعَن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل)[٧].

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٨٦).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

(٤) مواهب الجليل (٧/٦٥٥)، مسائل أبي الوليد بن رشد (١/٢٨٧–٢٨٨).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٦٤)، تيسير الوقوف (١/١٣٤).

(٦) المغني، ابن قدامة (٦/٤٠)، كشف المخدرات (٢/٨٤٢)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٦١٩)، وابن ماجه في أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٩٢)، والحاكم (٤/٤٩٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وهذا دليل على أن التكليف مرفوع عن المجنون وأنه لا يؤاخذ في تصرفاته.

الصفة الثانية: البلوغ: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على اشتراط البلوغ في ناظر الوقف، إذ إن الصغير ممنوع من الولاية والتصرف في ماله، فمنعه من التصرف في أموال الوقف أولى وأوجب، كما أن الصغير لا يكون ذا رشد في التصرف بالمال، وولاية الوقف والنظارة عليه معتبر فيها الرشد وحسن التدبير.

قال في الإسعاف: "ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقًا، وفي الاستحسان: هي باطلة ما دام صغيرًا"[٥]. وجاء في النوازل الكبرى: "ولا يصح في الناظر أن يكون غير مكلف"[٦]. وفي كشاف القناع: "ويشترط في الناظر تكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى"[٧]. وبهذا يتبين أن التكليف شرط مهم وصفة أساس في الناظر ابتداء واستدامةً، فلو فقد هذه الصفة بجنون أو إغماء طويل أو كبر سن ونحو ذلك فإن النظارة تنتقل منه إلى غيره حسب اعتباراتها وأصولها الشرعية[٨].

الصفة الثالثة: الكفاية:

الكفاية في اللغة: مصدر الفعل كفى، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ منها: الاستغناء

---

(١) الإسعاف (ص: ٥٦)، البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٢) البيان والتحصيل (٩/٤١٥)، مواهب الجليل (٧/٦٥٥)، مسائل ابن رشد (١/٢٨٨).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٦٤)، تيسير الوقوف (١/١٣٤).

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٩/٦٠٧)، الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠)، نيل المآرب (٢/١٢).

(٥) الإسعاف (ص: ٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

(٦) المهدي الوزاني (٨/٣٨٣).

(٧) البهوتي (٤/٢٧٠).

(٨) جاء عن بعض الحنفية قوله بأنه لا يشترط البلوغ في ناظر الوقف، فيصح أن يكون الناظر صبيًا بشرط أن يكون أهلًا لحفظ الوقف، وأن هذه الولاية تكون بتفويض من القاضي. أقول: إنني لم أجد من قال بهذا غير الشيخ الأستروشني، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، يرد على هذا القول، مع ما سبق من أدلة. ينظر: أحكام الصغار، محمد الأستروشني (ص: ٣٤٠).

بالشيء عن غيره، يقال: كفاه الشيء كفاية: استغنى به عن غيره، وتأتي بمعنى القيام بالأمر عن الغير، يقال: كفى فلانًا الأمر، وكفاه مؤونته: قام فيه مقامه، كما يقال: كفى الله فلانًا شر فلان: حفظه من كيده(١).

ويراد بالكفاية هنا: "قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه"(٢)، وزاد في الإسعاف: "بنفسه أو بنائبه"(٣).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) على صفة الكفاية وجعلوها شرطًا لناظر الوقف، فالجمهور على أن الكفاية شرط صحة، وبعض الحنفية عدّها شرط أولوية، إلا أن المذهب عندهم أن الناظر يُعزل إذا كان عاجزًا عن النظر والقيام على الوقف، والذي يعزله هو القاضي لمصلحة الوقف(٨).

وكما أن الأوقاف تتنوع إلى أنواع كثيرة، وتختلف كبرًا وصغرًا، ومنها ما يكون نفعيًا فقط، وما يكون ذا ريع ونحو ذلك، فقد اشترط الفقهاء أن تثبت كفاية الناظر على كل عين من أعيان الوقف، وكل موضع منها، قال ابن الصلاح(٩)رحمه الله: "لو كان النظر على

---

(١) لسان العرب، مادة (كفي)، (١٥/٢٢٥-٢٢٦)، مقاييس اللغة مادة (كفا)، (٥/١٨٨)، المعجم الوسيط، (٢/٧٩٣).

(٢) مغني المحتاج (٣/٥٥٣).

(٣) الإسعاف (ص: ٤٩).

(٤) البحر الرائق (٥/٢٤٤)، الإسعاف (ص: ٥٢).

(٥) مواهب الجليل، (٧/٦٥٥)، مسائل ابن رشد (١/٢٨٧-٢٩٠)، الذخيرة، القرافي (٦/٣٢٩).

(٦) مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الوجيز (ص: ٦٢٨)، روضة الطالبين (٤/٤١١)، تيسير الوقوف (١/١٣٧).

(٧) الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠)، كشف المخدرات (٢/٥١٦).

(٨) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١١٤).

(٩) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي السهروزي الشرخاني، الفقيه الشافعي المحدث الأصولي، ولد سنة:٥٧٧هـ، تفقه على والده صلاح الدين، ورحل إلى الموصل والشام، وبرع في المذهب الشافعي، واشتغل بالحديث من كتبه: (معرفة أنواع علم الحديث) ويعرف بمقدمة ابن الصلاح و (تعليقات على الوسيط للغزالي في فقه الشافعية)، توفي في دمشق سنة: ٦٤٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٤٩)، طبقات الشافعية، السبكي (٨/٣٢٦)، =

مواضع، فأثبت الناظر أهليته في مكان، فإنها تثبت في بقية الأماكن من حيث العدالة والعقل والبلوغ والإسلام والحرية لا من حيث الكفاية، إلا أن يثبت أهليته في سائر الأماكن"[١]. وقال في فتح الجواد: "والناظر على أمكنة لا يحتاج لثبوت عدالته وأمانته لكل منها، بخلاف كفايته"[٢].

الصفة الرابعة: الإسلام: اختلف الفقهاء في اشتراط كون الناظر على الوقف مسلمًا، وذلك على قولين:

القول الأول: اشتراط الإسلام في ناظر الوقف، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. قال في نيل المآرب: "ويشترط في الناظر خمسة أشياء، الأول: الإسلام، قطع في الإنصاف والتنقيح باشتراط الإسلام في الناظر من غير تفصيل فيه"[٦].

القول الثاني: أن الإسلام ليس بشرط لناظر الوقف مطلقًا، فيصح أن يكون الكافر ناظرًا للوقف ووليًا عليه، وهذا مذهب الحنفية[٧].

قال ابن عابدين ﷺ: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه"[٨]، وجاء في وقف هلال: "قلت: وكذلك لو أوصى في وقفه إلى نصراني، قال: هو والعبد سواء"[٩].

=

شذرات الذهب (٣٨٣/٧).

(١) فتاوى ابن الصلاح (٣٨٧/١).

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيثمي (٦١٩/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٥/٤)، مواهب الجليل (٦٥٥/٧).

(٤) أسنى المطالب (٤٣١/٤)، روضة الطالبين (١١٩/٨).

(٥) الإنصاف (٨٥/٧)، منتهى الإرادات (٣٥٧/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤).

(٦) الشيباني (١١/٢).

(٧) البحر الرائق (٢٤٥/٥)، الإسعاف (ص: ٥٦)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، وقف عشوب (ص: ٦٢).

(٨) حاشيته (١٣٨/٤).

(٩) وقف هلال (ص: ١١٠).

وقد أجاز الحنابلة[١] والشافعية[٢] نظارة الكافر إذا كان الموقوف عليه كافرًا، كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظارة لأحدهم أو غيرهم من الكفار، قال النووي ﷺ: "ولا تجوز وصاية مسلم إلى ذمي، ويجوز عكسه، وتجوز وصاية الذمي إلى الذمي على الأصح، بشرط العدالة في دينه"[٣].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون باشتراط الإسلام لناظر الوقف بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن النظر على الوقف ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم[٥].

دليل القول الثاني: استدل الحنفية على عدم اشتراط الإسلام في ناظر الوقف، بأن المقصد من النظارة هو: حفظ وإدارة أعيان الوقف، وتنفيذ شرط الواقف في المصرف وغيره، وهذا يكون من المسلم وغير المسلم[٦].

مناقشة الدليل: يناقش استدلال الحنفية بأن الوقف تشريع إسلامي يراد منه الدوام والاستمرار، كما أن من مقاصده الإنفاق في وجوه البر والخير، والإحسان إلى المسلمين، وإقامة شعائر الدين وتوعية المسلمين وحماية ثغورهم والجهاد في سبيل الله تعالى، كما أن التصرف في الأوقاف والنظر عليها يكون منطلقًا من الغبطة والمصلحة لها والكافر لا يتمنى المصلحة والرفعة للإسلام والمسلمين، ولن يكون أمينًا على أموال الوقف في حفظها

---

(١) مطالب أولي النهى (٤/٣٢٧)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) روضة الطالبين (٦/٣١١)، أسنى المطالب (٢/٤٧١).

(٣) روضة الطالبين (٦/٣١١).

(٤) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٥) أسنى المطالب (٢/٤٧١).

(٦) الإسعاف (ص: ٥٦)، البحر الرائق (٥/٢٤٥).

وتنميتها وإنفاقها في مصرفها، والله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[١]، وبما رُوي أن أبا موسى الأشعري ﷺ وفد إلى عمر ﷺ ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر ﷺ ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر ﷺ وهَمَّ به، وقال: (لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل)[٢].

الترجيح: مما سبق يترجح أن إسلام الناظر شرط للولاية على الوقف؛ إذ بذلك يتحقق الاطمئنان إلى قيام الوقف بأداء رسالته على أكمل وجه، وتتحقق الغبطة والمصلحة للوقف وللموقوف عليهم، كما تنتفي المفاسد التي تترتب على تولية الكافر على الوقف[٣].

وترجيح اشتراط الإسلام في الناظر يكون في الأحوال الطبيعية، وحالة وجود الكفء المسلم القادر على القيام بأعمال النظارة على الوجه الأكمل، أما إذا لم يوجد المسلم القادر على النظارة، أو كان الوقف في بلد يشترط صفات معينة لم تنطبق على مسلم كفء؛ فإنه يجوز أن يتولى الأمين من غير المسلمين نظارة الوقف، وأن يقوم بإدارة شؤونه تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي[٤].

الصفة الخامسة: العدالة:

العدالة في اللغة: العدل، وهو ضد الجور، والحكم بالحق، وهو ما قام في النفوس أنه

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كتابًا ذميًا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا (٢١٦/١٠)

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبيد الكبيسي (١٦٤/٢)، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد المهدي (ص: ١٦٠)، النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب (ص: ٩٥).

(٤) قرارات وتوصيات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (ص: ٣٩٩).

مستقيم، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه[١].

وفي الاصطلاح: تكلم الفقهاء في حد العدالة وبيان مفهومها بعبارات كثيرة، اتفق أكثرها على أن العدالة تحصل بإظهار الإسلام واجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، مع أداء الأمانة، واستعمال المروءة، قال جلال الدين السيوطي ﷺ[٢]: "إن أحسن ما قيل في حدها: أنها ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يُخل بالمروءة"[٣].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ناظر الوقف إلى ثلاثة أقوال، تفصيلها كما يلي:

القول الأول: أن العدالة شرط في ناظر الوقف، وبهذا قال أكثر الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] فلا يجوز أن يولى غير العدل نظارة الوقف.

جاء في أحكام الوقف: "فإذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعها القاضي منه، ألا ترى أن رجلًا لو أوصى إلى رجل وهو غير مأمون انتزع منه المال لأن المال قد

---

(١) لسان العرب، مادة (عدل)، (٤٣٠/١١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري، الشافعي، جلال الدين، ولد في شهر رجب سنة: ٨٤٩هـ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس في روضة المقياس، واشتغل بالتأليف فألّف في مختلف الفنون ومن ذلك: (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، (الإتقان في علوم القرآن)، (المزهر) في اللغة، توفي جمادى الآخر سنة:٩١١هـ. ينظر: البدر الطالع (٣٢٨/١)، الأعلام (٣٠١/٣).

(٣) الأشباه والنظائر (٣٨٤/١).

(٤) فتح القدير (٦١/٥)، الإسعاف (ص: ٥٣)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (٢١٣/١، ١٩٦)، أحكام الوقف، هلال (ص: ١٠٢).

(٥) مواهب الجليل، (٦٥٥/٧)، الذخيرة (٣٢٩/٦).

(٦) الابتهاج شرح المنهاج، (ص: ٧١٢)، روضة الطالبين (٣١١/٦).

صار لغيره، ولا يجوز أن يوليه من ليس بمأمون"(١).

وقال في مواهب الجليل: "إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله"(٢). وقال النووي ﷺ: "لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما في الوصيِّ والقيِّم"(٣).

القول الثاني: أن العدالة ليست شرطًا في ناظر الوقف، وقال بهذا القول بعض الحنفية(٤)، فقد جعلوا العدالة صفة أولوية لا صفة يستحق بعدمها الناظر العزل.

جاء في البحر الرائق: "إن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل، لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينزل على الصحيح المفتى به، فكذا الناظر"(٥).

القول الثالث: أصحاب هذا القول يفصلون الحكم في هذه المسألة على النحو التالي:

١. اتفقوا على أن الناظر على الوقف إذا كان أجنبيًا وكانت توليته من قبل الحاكم فإنه لا بد من توافر شرط العدالة فيه؛ لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم.

٢. إذا كان الناظر هو الموقوف عليه، أو كان منصوبًا من قبل الواقف سواء استحق الغلة كله أو بعضها، فإنهم لا يشترطون له العدالة؛ لأنه المستحق للغلة والريع ولأن النظر يكون لحظ نفسه، واشترط بعضهم أن يضم إليه أمين.

---

(١) هلال الرأي (ص: ١٠٢).

(٢) الحطاب (٦٥٥/٧).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٥) ابن نجيم (٢٤٤/٥).

قال في الإقناع: "وإن كان النظر للموقوف عليه، إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحق به لعدم ناظر، فهو أحق به بذلك إذا كان مكلفًا رشيدًا رجلًا كان أو امرأة عدلًا أو فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه"(١).

قال المرداوي ﷺ: "وقيل: يضم إلى فاسق أمين، قال الحارثي: أما العدالة: فلا تشترط، ولكن يضم إلى الفاسق عدل لما فيه من العمل بالشرط، وحفظ الوقف انتهى، قلت: وهو الصواب"(٢). وهذا التفصيل ذكره الحنابلة في مصنفاتهم(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العدالة شرط في ناظر الوقف بأدلة، منها:

الدليل الأول: قياس ولاية ناظر الوقف على ولاية الوصي واليتيم الذي يشترط فيه العدالة، بجامع أنها ولاية على المال، وأن المقصد منهما حفظ المال وصيانته.

الدليل الثاني: أن مقصد الوقف الديمومة والنماء وصرف الغلال، والقيام بهذه المقاصد العظيمة يحتاج إلى عدل ثقة مأمون الجانب.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن العدالة لا تشترط في ناظر الوقف بأدلة، منها: قياس صحة تولية القاضي الفاسق على الناظر، وأن القضاء أعظم وأخطر من النظارة على الوقف، وأكبر أثرًا في الناس والمجتمع(٤).

أدلة القول الثالث:

١. في الحالة الأولى والتي يكون فيها الناظر أجنبيًا استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

---

(١) الحجاوي (١٦/٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٧/٧).

(٣) الإقناع (١٦/٣)، كشاف القناع (٢٦٨/٤)، الإنصاف (٦٧/٧).

(٤) البحر الرائق (٢٨٣/٦).

٢. وفي الحالة الثانية استدلوا بأن في قولهم جمع بين العمل بشرط الواقف وحفظ الوقف من الضياع والهلاك.

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم حسب التفصيل السابق يترجح والله أعلم أن العدالة شرط لناظر الوقف على كل حال سواء أجنبيًا عن الوقف أو من الموقوف عليهم، أو كان منصوبًا من القاضي أو من الواقف، حتى وإن كان هو الموقوف عليه لوحده، وذلك لحق من بعده في الوقف، وذلك مع مراعاة العدالة بمفهومها الواسع وما يعتبره الناس عدلًا في عرفهم ومعاملاتهم، وعلى هذا فمن كان ثقة في حفظ الوقف ورعايته وتنميته قادرًا على صرف غلته حسب شرط الواقف لا يظهر منه خيانة أو فسوق فإنه يعتبر عدلًا صالحا للنظر على الوقف.

مسألة: وبعد هذا العرض لما ينبغي لناظر الوقف أن يتصف به من صفات وشرائط يجب توفرها فيها، وذلك سعيًا للمحافظة على الوقف وقيامًا بأداء رسالته، وتحقيقًا لرغبة الواقف، وقبل ذلك كله رجاء الثواب من الله عز وجل وطلبًا لمرضاته. فإنه ثمة أمرًا اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر شرطًا في النظارة على الوقف وهو الذكورية[١]، فقد سبق في حديث وقف عمر ﷺ أنه جعل نظارة وقفه من بعده إلى ابنته أم المؤمنين حفصة ﷺ[٢]، وفي الكشاف: "ولا تشترط في الناظر الذكورية"[٣]، وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تتولى النظارة على الوقف متى ما تحققت فيها شروط النظارة.

المبحث الثاني: محاسبة الناظر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى المحاسبة:

المحاسبة: من الحَسب: وهو العدّ والإحصاء، والحَسْب والمحاسبة عدّك الشيء.

---

(١) الإسعاف (ص: ٥٢)، مواهب الجليل (٣٨/٦)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٣.

(٣) البهوتي (٢٧٠/٤).

والحَسب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره[١]. ويقال: حاسبته واحتسبت عليه كذا، إذا أنكرته عليه[٢].

ويطلق على الاكتفاء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٣]. أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك. وإنما سُمّيَ الحَسّاب في المعاملات حَسّابًا؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية، ليس فيه زيادة على المقدار، ولا نقصان[٤].

وفي المعجم الوسيط: "حاسبه محاسبة وحسابًا: ناقشه الحساب وجازاه"[٥].

والمراد بمحاسبة الناظر هنا: متابعته ومناقشته ومساءلته عما أُسند إليه[٦].

المطلب الثاني: مشروعية محاسبة نظار الأوقاف:

إن محاسبة نظار الأوقاف ومتابعة ما يقومون به من أعمال تجاه الأوقاف وكل ما هم مؤتمنون عليه من أهم أسباب حمايتها ورعايتها والمحافظة عليها؛ ولهذا كان للمحاسبة والتأكيد عليها عناية كبيرة في الشريعة الإسلامية، فأموال الأوقاف أو الأيتام أو الصدقات والزكوات بصفة عامة لها حرمة كبيرة، والمستحقون لها في الأغلب من الضعفة والبسطاء الذين لا يستطيعون تحصيل حقوقهم بسهولة، فجاء الدين الحنيف بالتأكيد على المحاسبة والتدقيق على أفعال القائمين على أموال الصدقات ومنها الأوقاف، ورتّب على التعدي على تلك الأموال الزجر الشديد والوعيد الأكيد في الدنيا والآخرة.

وأصل هذه المشروعية وأساسها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي

---

(١) لسان العرب، مادة (حسب)، (٣١٤/١)، المصباح المنير (١٣٤/١).

(٢) الصحاح، مادة (حسب) (١١٠/١).

(٣) سورة الأنفال، آية: ٦٤.

(٤) لسان العرب (٣١٤/١).

(٥) مادة (حسب) (١٧١/١).

(٦) البحر الرائق (٢٦٢/٥-٢٦٣)، المعيار المعرب (١١٠/٧)، تحفة المحتاج (٢٩٢/٦)، الإنصاف (٦٨/٧).

ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية[١] على صدقات بني سُليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه. قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أُهديت لي. فقال رسول الله ﷺ (فَهلاّ جَلَسْتَ في بَيت أَبيك وبَيت أُمِّكَ حَتّى تَأْتِيكَ هَديّتُك إن كُنْتَ صَادِقًا) ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أَمّا بَعد فَإنّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُم على أُمُور مما وَلاّني الله، فَيَأتي أَحَدكم فَيقول هذا لكم وهذه هَدِيّة أُهْدِيَت لي، فَهلاّ جَلَسَ في بَيت أَبيه وبَيت أُمّهِ حتى تَأْتِيه هَدِيّته إن كَان صَادِقًا، فَوَ الله لا يَأخذ أَحَدُكم مِنْها شَيئًا –قال هشام: بغير حقه– إلا جَاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنَّ ما جاء الله رجل ببعير له رغاء[٢]، أو بقرة لها خوار[٣]، أو شاة تَيْعَر[٤]، –ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه– ألا هل بلّغت)[٥].

المطلب الثالث: الجهة التي لها حق محاسبة النظار:

إن كل من له صفة في الوقف كالواقف والموقوف عليهم لهم حق المطالبة بالاطلاع على ريع الوقف ونفقاته، كما أن أي أحد من مستحقي ثمرة الوقف له المطالبةُ بحقه إذا عدم وصولها إليه، أو ادعائه تقصير الناظر وسوء إدارته للوقف، قال المرداوي ﷺ: "لأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه"[٦].

وفي حالة لم يَنْته الخلاف بينهم فإن المرجع في ذلك إلى القضاء الشرعي، فهو الجهة التي لها حق محاسبة الناظر؛ وذلك لأن القضاء له الولاية العامة ويرعى شؤون الأوقاف

---

(١) اللتبيّة: نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا: عبدالله. شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/١٢).

(٢) الرغاء: صوت الإبل، يقال: رغاء يرغو رُغاء. النهاية، ابن الأثير، مادة (رغا) (٢٤٠/٢).

(٣) الخوار: صوت البقر. النهاية، مادة (خَوَرَ) (٨٧/٢).

(٤) يعرت العنز تَيْعَر، أي: صاحت. النهاية، مادة (يَعَرَ) (٢٩٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٨٢٢)، واللفظ للبخاري.

(٦) الإنصاف (٦٨/٧).

ويشرف على النظار، فكانت المحاسبة من حقه، وواجبة عليه.

قال ابن نجيم ﷺ: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف"(١).

المطلب الرابع: الغاية من محاسبة النظار:

إن لمحاسبة نظار الأوقاف غايات نبيلة ومقاصد حسنة كثيرة، إذ بها يعرف القاضي الناظر الأمين من غيره، فيعزل الخائن ويستبدله بآخر أمين وفي ذلك من حفظ الوقف ورعاية مصالحه الشيء الكثير.

كما أن من غايات المحاسبة إظهار أمانة الناظر وإبراء ذمته أمام القضاء أو الموقوف عليهم ودفع ما قد يدعيه بعض الموقوف عليهم من خيانة الناظر أو سوء إدارته ونحو ذلك، وفي فتح الباري: "وأن المحاسبة تصحيح أمانته"(٢).

ومن غايتها أيضًا أن يستشعر الناظر مراقبة القضاء وإشرافه على عمله فيردع ذلك من قد تضعف نفسه من النظار، ويعلم أن تقصيره أو تفريطه فضلًا عن خيانته يعرضه للعزل والضمان.

ومن منافعها أيضًا ضمان وصول ريع الوقف لمستحقيه فلا يداخله مجاملة أو مداهنة لأحد، ولا إجحاف لحق أحد فالجميع يصله نصيبه كما شرطه الواقف.

وعلى كل حال فهذه المحاسبة إنما هي وسيلة في سبيل تحقيق الحماية للأوقاف، وحفظ جنابها أن يتعدى عليها من داخلها، كما أنها تزيد من حرص الناظر على أداء أعماله على أكمل وجه، وأن يعتني بأموال الأوقاف، وألا يصرفها إلا في موضعها وعند الحاجة إليها.

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٦٢). وسيأتي -إذن الله تعالى- تفصيل الكلام في التأصيل الفقهي لمبدأ محاسبة النظار في الباب الثاني، الفصل الأول.

(٢) ابن حجر (٣/٣٦٦).

المبحث الثالث: مخالفة شروط الواقف، وفيه مطلبان:

إن لشروط الواقف أهمية كبيرة وأثرًا بالغًا في توجيه مصارف الوقف، وتحديد الموقوف عليهم، ونِسَب مستحقاتهم وما يحقق دوام الوقف وضمان عدم اضمحلاله، وبيان صفة ناظره وغير ذلك مما يكون له الأولوية في تسيير شؤون الوقف ورعايته، ولهذا فقد عُنِيَ الفقهاء في كتبهم بتفصيل أحكامها وبيان حدودها.

وهذه المكانة لشروط الواقف مستمدة من أصل مشروعية الوقف، وأن الواقف أخرج ماله وحبسه لله تعالى بشروط معينة، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشروط معتبرة وإذا لم تتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، وهذا غير ممكن في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه.

قال ابن القيم رحمه الله: "الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزِم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه"(١). بل عَدّ بعض العلماء أن ترك العمل بشرط الواقف من كبائر الذنوب، قال الهيتمي(٢) رحمه الله: ".. وذِكري لهذا من الكبائر، ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة"(٣).

والأدلة على وجوب العمل بشروط الواقف كثيرة، منها:

١. قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر عباده بالوفاء بكل عقد، وهو عام في ذلك. قال

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٣٦).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر، سنة: ٩٠٩هـ، مات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي، له تصانيف كثيرة، منها: (نيل الأرب في فضائل العرب)، (تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، توفي في مكة المكرمة، سنة: ٩٧٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤١)، الأعلام (١/٢٣٤).

(٣) الزواجر (١/٤٣٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

الزجاج[١] رحمه الله: "المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض، ويتضمن الوفاءُ بالعقود الوفاء بما تضمنته هذه العقود من شروط والتزامات إذا كانت لا تخالف الشرع"[٢].

٢. قول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهم)[٣].

وجه الدلالة: أن عموم هذا اللفظ يشمل شروط الواقف في وقفه. قال في فيض القدير: "أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ (على) إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه"[٤].

٣. ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه وأنه اشترط شروطًا في وقفه، فلو كان العمل بها ليس واجبًا لما كان لاشتراطه فائدة.

٤. ولأن الوقف مُتَلَقّى من قِبَل الواقف فيلزم اتباع شرطه[٥].

وكما أن على الناظر العمل بشروط الواقف فإنه ليس له أن يضع شروطًا من نفسه، أو يلغي شروط الواقف بدون مسوغ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "إن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطًا لم يوجبها الواقف، ولا أوجبها الشرع، ويأثم من أحدثها"[٦].

والحاصل من هذا أنه يجب اعتبار هذا الأصل، والبقاء على حكمه، ولا نخرج عنه إلا

---

(١) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان يخرط الزجاج ثم مال إلى علم النحو، له من التصانيف: (معاني القرآن)، (الاشتقاق) وغيرهما، توفي في جمادى الآخرة سنة: ٣١١هـ. ينظر: البلغة في تراجم أئمة اللغة (ص: ٥٩)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (٤١١/١).

(٢) تفسير القرطبي (٣٣/٦).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، ص: ١٢٦.

(٤) المناوي (٢٧٢/٦).

(٥) كشاف القناع (٢٥١/٤)، السلسبيل في معرفة الدليل (٥٣٤/٢)، منار السبيل (١٠/٢-١١).

(٦) مجموع الفتاوى (٥٤/٣١).

بما يدل على جواز إهماله[١].

المطلب الأول: الجهل بشروط الواقف:

إذا وقف الإنسان وقفًا لم يذكر مصرفًا أو منتفعًا من غلته، أو اشتهر عند الناس أن العقار المعين وقف ولم يعلم له مصرف أو منتفع به، فإن كان الواقف معلومًا وعلى قيد الحياة فإنه يُرجع إليه في تحديد المصرف والمنتفع من غلة الوقف، فهو أولى بوقفه من غيره ولا يجتهد مع وجوده، أما إذا لم يُعلم الواقف أو كان ميتًا فإن كان لأهل البلد عرفٌ معلوم في مصرف الأوقاف عند سكوت الواقف فإنه يجب الرجوع إلى ذلك العرف؛ ذلك أن العرف معتبر في ألفاظ الواقفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواءً وافقت العربية العرباء، أو العربية المعربة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مُراد الناطقين بها"[٢].

أما إذا لم يكن لأهل البلد عرف جار في مصرف الأوقاف فقد نص الفقهاء على أن غلة الوقف مجهولة المصرف تُجعل في مصرف الوقف المنقطع[٣].

المطلب الثاني: مخالفة شروط الواقف للشرع:

إن شروط الواقف قد تكون كلها أو من ضمنها ما لا يتفق مع أحكام الشرع وقواعده الحكيمة، وإذا قلنا إن الأصل هو وجوب العمل بشروط الواقف، فهل يشمل هذا الأصل جميع الشروط أم لا؟

---

(١) سيأتي تقييد ومزيد بيان لهذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث –بإذن الله تعالى–.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٤٧)، الفروع، ابن مفلح (٧/٣٥٨).

(٣) إعانة الطالبين (٣/١٩٨)، المغني، ابن قدامة (٦/٢٣). وسيأتي مزيد بسط لمسألة الوقف المنقطع في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

سأبين -إن شاء الله تعالى- أقوال الفقهاء في هذه المسألة مفصلًا القول إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون شرط الواقف صرف غلة الوقف إلى جهة محرّمة:

إذا كان شرط الواقف صرف غلة الوقف إلى جهة محرمة، أو كان فيه إعانة على باطل أو إثم وعدوان، كالوقف على الكنائس أو البدع أو الخروج على ولي الأمر المسلم ونحو ذلك.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على بطلان الوقف وعدم انعقاده أصلًا، ما دام الوقف على معصية.

قال الكمال ابن الهمام ﷺ: "فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك: له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية"[٥].

وقال الدردير ﷺ: "وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز"[٦].

وجاء في المهذب: "ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف"[٧].

وفي الحاوي الكبير: "... أن لا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز"[٨].

وفي المغني: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل"[٩].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٤١/٧)، فتح القدير (٣٨/٥)، الدر المختار (ص: ٣٦٩).

(٢) الشرح الكبير (٧٨/٤)، حاشية الدسوقي (٧٨/٤)، الذخيرة (٣٠٢/٦).

(٣) المهذب (٣٢٣/٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٧/٧)، منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي (١٠١/٣).

(٤) المغني (٣٧/٦)، منتهى الإرادات (٣٣٦/٣)، الشرح الكبير (٢١٣/٦)، المبدع (١٥٨/٥)، وقد بسط الكلام في هذه المسألة مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في فتاواه (٤٢/٩-٤٩).

(٥) فتح القدير (٣٨/٥).

(٦) الشرح الكبير (٧٨/٤).

(٧) إبراهيم الشيرازي (٣٢٣/٢).

(٨) الماوردي (٣٧/٧).

(٩) المغني (٣٧/٦).

الحالة الثانية: أن يكون في شروط الواقف مخالفة للشرع:

إذا كان الوقف صحيحًا سليمًا من كل وجه، إلا أن شرطًا أو بعض الشروط التي نص عليها الواقف فيها مخالفة للشرع، أو تؤدي إلى تعطل مصلحة الوقف، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن الوقف يصح وينعقد، والشرط يلغى ويبطل العمل به.

قال في الدر المختار: "وإن شرط عدم نزعه –أي الناظر– أو أن لا ينزعه قاضٍ ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي" زاد ابن عابدين "فإنه ينزعه وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان"(١).

وفيه أيضًا: "إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل"(٢).

وجاء في الشرح الكبير: "لا يتبع شرط إصلاحه أي الوقف على مستحقه لعدم جوازه، ويلغى الشرط والوقف صحيح ويُصلح من غلته، (كأرضٍ موظّفة) أي عليها مَغرم للحاكم الظالم وشرط واقفها أن التوظيف على الموقوف عليه فيلغى الشرط، والوقف صحيح والتوظيف من غلتها"(٣). وفي شرح مختصر خليل: "لا يُتّبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه، لأن في ذلك بقاء لعينه والدوام لمنفعته"(٤).

وفي مغني المحتاج: "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"(٥).

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين رد المحتار (٣٨٢/٤).

(٢) ابن عابدين (٣٨٦/٤).

(٣) الدردير (٨٩/٤).

(٤) الخرشي (٩٣/٧).

(٥) الشربيني (٥٤٠/٣).

وقال في كشاف القناع: "ويصح الوقف على ذمي معين غير قريبه ولو من مسلم لجواز صلته وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لا غٍ، ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى كمع عدم هذا الشرط"(١).

كما جاء فيه أيضًا أن الواقف لو شرط للناظر التصرف بفعل ما يهواه مطلقًا أو ما يراه مطلقًا فإنه شرط باطل لمخالفته الشرع، وأن على الناظر بيان المصلحة، كما نص على أنه لو خصص الواقف المصلين في مسجد أوقفه على مذهب معين فإنه لا يختص بهم؛ لأن إثبات المسجديّة تقتضي عدم الاختصاص(٢).

وقال ابن القيم ﷺ: "وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق"(٣).

المبحث الرابع: صرف الغلة في غير ما وقفت عليه:

تقدم معنا الكلام عن مكانة شروط الواقف ووجوب العمل بها، ومن أهم شروطه مصرف غلة الوقف، إذ المصرف في الغالب هو الدافع الرئيس في إخراج الواقف شيئًا من ماله وجعله في مصلحة أو منفعة معينة يرجو من خلالها الأجر والمثوبة من الله تعالى.

فإذا كان مصرف غلة الوقف معلومًا ممكنًا محتاجًا فإنه لا يجوز للناظر أن يصرفه إلى غيره باتفاق فقهاء المذاهب(٤)، إلا أن هذا المصرف قد يكون في حالات معينة إما

---

(١) كشاف القناع (٤/٢٤٦).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٦٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٨٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/٤٦)، شرح الخرشي (٧/٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٥٤)، ينظر: (ص: ١٦٦).

معدومًا أو مكتفيًا أو غير معلوم، وسأتكلم عن هذه الحالات بإذن الله تعالى فيما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون مصرف الوقف معدومًا أو غير موجود:

هذه المسألة اشتهرت عند الفقهاء بمسألة (الوقف المنقطع)، وذلك بأن يعين الواقف جهة يصرف إليها غلة الوقف فتنقطع أو تنقرض هذه الجهة، مثل أن يقف على شخص بعينه، أو جماعة محددة ولم يذكر مصرفًا بعدهم لا ينقطع بحكم العادة كالفقراء والمساكين ونحو ذلك، ففي صحة هذا الوقف اختلف الفقهاء على قولين، هما:

القول الأول: أن الوقف صحيح، وهو قول أبي يوسف[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في أظهر قوليه[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الوقف باطل، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، والإمام الشافعي في أحد قوليه[٧].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة الوقف على الجهة

---

(١) الهداية (١٦/٣)، المبسوط (٤١/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، تحفة الفقهاء (٣٧٧/٣)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢١٣/٥-٢١٤)، اللباب، الميداني (١٨٢/٢).

(٢) الكافي، ابن عبدالبر (١٠١٤/٢)، الذخيرة، (٣٣٦/٦)، شرح الخرشي على خليل (٨٩/٧)، الفواكه الدواني، الأزهري (١٦١/٢)، الشرح الكبير، الدردير (٨٥/٤).

(٣) روضة الطالبين (٣٩١/٤)، الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، البيان، العمراني (٦٨/٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٦٧/٦).

(٤) الجامع الصغير، القاضي أبو يعلى (ص: ٢٠٠)، المغني (٢٢/٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٠٢/٦)، المبدع، ابن مفلح (١٦٢/٥)، كشاف القناع (٢٥٣/٤)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٢٨٥/٤)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم (٦٥/٩).

(٥) المبسوط (٤١/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الهداية (١٦/٣).

(٦) الهداية شرح البداية (١٦/٣)، المبسوط (٤١/١٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٦٧/٦)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

المنقطعة بما يلي:

الدليل الأول: أن الوقف ثبت عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرًا وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتًا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصًا[١].

الدليل الثاني: أن المقصد من الوقف القربة والثواب وهو موفر عليه؛ لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين[٢].

الدليل الثالث: أن ابتداء الوقف معلوم، ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه، فصح، كما لو كان معلوم الابتداء والانتهاء[٣].

الدليل الرابع: أن الوقف مقتضاه التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقفًا مؤبدًا، وقدم المسمى على غيره[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون ببطلان الوقف منقطع الآخر بما يلي:

الدليل الأول: أن مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ليس بمؤبد؛ فلم يصح الوقف، كما لو كان مجهول الابتداء والانتهاء[٥].

الدليل الثاني: قياس الانقطاع في مصرف الوقف على التوقيت في البيع، وذلك أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، وإذا كانت الجهة يتوهم

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٧).

(٣) البيان (٨/٦٩)، الحاوي الكبير (٧/٥٢١).

(٤) المغني (٦/٢٢)، الكافي، ابن قدامة (٢/٢٥٢).

(٥) البيان (٨/٦٩)، المغني (٦/٢٢).

انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلًا له كالتوقيت في البيع[١].

المناقشة: يناقش استدلال أصحاب هذا القول بأن الوقف تصرف معلوم المصرف، وليس بمجهول فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حُمِل عليه، كنقد البلد وعُرف المصرف، فكان كأنه عين المصرف[٢].

ويقال أيضًا إن الإسلام ندب إلى الوقف وحث عليه، وانقطاع المصرف لا يقتضي إبطال الوقف؛ لأن في ذلك حرمانًا من خير كثير، كما أنه قد يفضي إلى اتخاذ هذا سببًا لنقض الأوقاف وإبطالها.

الدليل الثالث: أن مقصد الوقف وما يميزه عن غيره من الصدقات هو إيصال الثواب على الدوام، فإذا انقطع آخره لم يكن له هذه الميزة[٣].

المناقشة: يناقش دليلهم بعدم التسليم بأن انقطاع المصرف يفضي إلى عدم وصول الثواب إلى الواقف فإذا انقطع المصرف الذي حدده الواقف انصرف إلى مصرف الأوقاف العام وهم الفقراء والمساكين.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول وأن الوقف صحيح لا يبطله انقطاع مصرفه؛ لما سبق من قوة أدلة هذا القول وبما نوقشت به أدلة أصحاب القول الثاني.

إذا قلنا بصحة الوقف منقطع المصرف فأين تصرف غلته، اختلف القائلون بهذا القول في جهة المصرف على ستة أقوال:

القول الأول: أن الغلة تصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وبه قال المالكية[٤]، وهو

---

(١) المبسوط (٤١/١٢)، تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٣/٥).

(٢) المغني (٢٢/٦).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٢/١٢).

(٤) مواهب الجليل (٢٩/٦)، الشرح الكبير، الدردير (٨٥/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣٧/٣)، البيان والتحصيل (١٨٨/١٢)، الفواكه الدواني (١٦٢/٢).

الأظهر عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]. قال في الإنصاف: "وهو المذهب"[٣]. وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٤]: "وهذا المفتى به عندنا"[٥].

القول الثاني: أن تصرف الغلة إلى المساكين، وهو قول أبو يوسف[٦]، وقول عند المالكية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٩].

القول الثالث: أن المصرف يكون إلى المصالح العامة، وهو وجه عند الشافعية[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١١].

القول الرابع: أن المصرف على مستحقي الزكاة، وهو وجه عند الشافعية[١٢].

القول الخامس: أن تصرف الغلة إلى بيت مال المسلمين، وهي رواية عن الإمام أحمد[١٣].

---

(١) المهذب، الشيرازي (٦٧٧/٣)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣)، الوسيط، الغزالي (٢٤٦/٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٣٧٣/٥-٣٧٤)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٨٣/٦).

(٢) الفروع (٣٤١/٧)، الكافي، ابن قدامة (٢٥٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٨١/٤)، الإقناع (٧/٣).

(٣) المرداوي (٣٠/٧).

(٤) هو سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، عالم جليل، كان مفتي المملكة العربية السعودية، ولد سنة:١٣١١هـ، بدأ في حفظ القرآن الكريم، وطلب العلم في سن العاشرة، إلى أن تولى الإمامة والتدريس في الجامع الكبير، وتولى رئاسة القضاء، وعدة مناصب أخرى، توفي سنة:١٣٨٩هـ، ينظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (٣١٦/٢)، مقدمة مجموع فتاوى سماحته (ص: ٩) وما بعدها.

(٥) مجموع الفتاوى والرسائل (١٨٧/٩).

(٦) تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، البناية شرح الهداية (٤٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٤)، فتح القدير (٤٧/٥-٤٨).

(٧) مواهب الجليل (٣٠/٦)، شرح الخرشي على خليل (٨٩/٧).

(٨) روضة الطالبين (٣٩٢/٤)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٦٨/٦).

(٩) الهداية، أبو الخطاب (ص: ٣٣٦)، المقنع، ابن قدامة (٣١٧/٣)، الفروع (٣٤٢/٧).

(١٠) الوسيط للغزالي (٢٤٧/٤)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٦٨/٦)، روضة الطالبين (٣٩٢/٤).

(١١) الفروع (٣٤٢/٧)، المحرر، المجد ابن تيمية (٣٦٩/١).

(١٢) روضة الطالبين (٣٩٢/٤)، العزيز (٢٦٨/٦).

(١٣) المغني (٢٢/٦)، الوقوف (ص: ٥٥).

القول السادس: أن الوقف يعود إلى ملك الواقف، وهذا قول ضعيف عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن مصرف الوقف المنقطع يرجع إلى قرب الناس إلى الواقف بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله ﷺ: (بَخٍ ذَلك مَالٌ رَابِح، قَد سَمِعتُ مَا قُلت فيها، وإنِّي أَرَى أَن تَجْعَلَها في الأقربين) فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه[٦].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَان عَن ظَهْرِ غِنَى، وابْدَأ بِمَن تَعُول)[٧].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (الصَّدَقَةُ على المسْكِين صَدَقَة، وعلى ذِي الرَّحِمِ

---

(١) فتح القدير (٥/٤٨)، البحر الرائق (٥/٢١٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/٣٠٠)، مغني المحتاج (٣/٥٣٦)، نهاية المحتاج (٥/٣٧٣).

(٣) البيان والتحصيل (١٢/١٨٨)، الكافي، ابن عبدالبر (٢/١٠١٤).

(٤) الإنصاف (٧/٣٣)، الفروع (٧/٣٤١ -٣٤٢).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٦) تقدم تخريجه، ص: ٥١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٤١٧)، واللفظ للبخاري.

اثنَتَانِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ)[١].

الدليل الرابع: أن ملك الواقف قد زال عن الموقوف على وجه القربة، وعليه فإنه لا يعود إليه، كما لو أعتق عبدًا، وإذا لم يعد إلى ملكه كان أقاربه بعد من سماه أولى؛ لأنه قصد جهة الثواب وأولى جهات الثواب أقاربه فإنهم أحق الناس بصدقته[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن المصرف يكون للفقراء والمساكين بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (إذا مَات الإِنْسَانُ انقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلاّ مِن ثَلاثَة: صَدَقَةٍ جَارِيَة ... الحديث)[٣].

وجه الدلالة: أن الوقف صدقة دائمة، ولكي يكون مستمرًا فلابد من صرفه إلى جهة لا يتوهم انقطاعها وهي هنا المساكين[٤].

الدليل الثاني: أن المساكين أعم جهات الخير، وهم مصارف الصدقات المفروضات، وحقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات ونحوها[٥].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن المصرف يكون للمصالح العامة بأن المصالح العامة أهم الخيرات وأعمها[٦].

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأن المصرف يكون لمستحقي الزكاة بقول الله

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، (١٦٨) وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، (٣٥٨)، والبيهقي في كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه (٤٣/٧)، والحاكم في المستدرك (٥٦٤/١). قال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وقد صححه الألباني ينظر: إرواء الغليل (٣٨٧/٣-٣٨٨).

(٢) الكافي، ابن قدامة (٢٥٣/٢)، شرح الزركشي (٢٨٣/٤)، تكملة المجموع، المطيعي (٢٦٣/١٦)

(٣) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٢.

(٤) شرح الزركشي (٢٨٥/٤).

(٥) المرجع السابق، المغني (٢٢/٦)، الوسيط، الغزالي (٢٤٧/٤).

(٦) العزيز للرافعي (٢٦٨/٦)، الوسيط (٢٤٧/٤).

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الوقف يُعَدّ صدقة ولأن الواقف لم يحدد المصرف فإنها تصرف إلى مستحقي الزكاة.

مناقشة الدليل: أن الآية جاءت في بيان مصرف الزكاة المفروضة، وليست في صدقة التطوع التي جاء بيان مصرفها في أدلة أخرى.

دليل القول الخامس: أن الوقف إذا انقطع مصرفه فإنه يبطل؛ وعندئذ يصير ميراثًا لا وارث له، فيرجع إلى بيت مال المسلمين[٢].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم ببطلان الوقف؛ لأن الواقف أخرج ماله على سبيل الصدقة المؤبدة فإذا انقطع المصرف انتقل استحقاق الانتفاع بالوقف إلى أقارب الواقف، وفي هذا استدامة الأجر والثواب للواقف.

دليل القول السادس: استدل القائلون بأن الوقف المنقطع يعود إلى ملك الواقف أو ورثته بقياس الوقف المنقطع المصرف على العمرى العائدة إلى ملك الشخص بعد وفاة المعمر[٣].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن هذا قياس مع الفارق فالعمرى قد حدد فيها المدة، أما الوقف فإنه دائم ومستمر وانقطاع المصرف لا يعني إبطال الوقف.

الترجيح: يترجح والله أعلم أن غلة الوقف إذا انقطع مصرفها الذي خصصه الواقف فإنها تصرف حيث كانت المصلحة بما يحقق أعظم الأجر للواقف وأكثر النفع للحي

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) المغني (٦/٢٢).

(٣) الكافي، ابن عبدالبر (٢/١٠١٤).

المستفيد، وهذه تختلف حسب الزمان والمكان والحال، وأما من حيث العموم فإن فقراء أقارب الواقف هم الأولى بمصرف وقفه المنقطع؛ وذلك أن فيهم أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة(١).

الحالة الثانية: أن يكون مصرف غلة الوقف مكتفيًا ومغتنيًا:

إذا زادت غلة الوقف عن حاجة الموقوف عليه كأن يكون الموقوف عليه جهة معينة كالمسجد أو المدرسة أو سقي الماء ونحو ذلك، أو أشخاصًا معينين معلومين قدّر لهم الواقف نصيبًا معينًا من الغلة، فقد اختلف الفقهاء في حكم غلة الوقف إذا زادت على حاجة الجهة العامة أو مقدار ما عيّن للموقوف عليهم على أربعة أقوال، كما يلي:

القول الأول: أن ما زاد من غلة الوقف تصرف في مثل ما وقف عليه، فإن كان وقفه على مسجد فينقل إلى مسجد آخر وهكذا، وهذا قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه يجوز صرف ما زاد من الغلة في مثل ما وقف عليه أو على الفقراء، وهذا مذهب الحنابلة(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ(٦).

القول الثالث: أن يُدّخر الزائد عن الحاجة ليعمر به الوقف لو خرب، ويشترى بما

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٥٩-٦٥-٦٦)، مجالات الوقف ومصارفه قديمًا وحديثًا، د. حمد الحيدري (٢/ ٨٣٥) ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية.

(٢) الإسعاف (ص: ٨٦)، المبسوط (١٢/٤٢-٤٣)، الفتاوى البزازية (٢/٢٦١)، غرر الأحكام (٢/١٣٥).

(٣) شرح الخرشي (٧/٩٠)، الشرح الصغير (٤/١٢٤)، المعيار المعرب، (٧/٢١٨)، مواهب الجليل (٦/٣٢)، التاج والإكليل (٧/٦٤٧).

(٤) المبدع (٥/١٨٨)، الإنصاف (٧/١١٢)، الشرح الكبير (٦/٢٤٤).

(٥) الفروع (٧/٣٩٦)، الإنصاف (٧/١١٢)، المغني (٦/٣١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٧٣-٣٧٤).

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٢٥٨).

يزيد عن ذلك ما يكون فيه زيادة للغلة ويوقف عليه، وهذا قول بعض الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]. ونص بعضهم على أن ما اشتري من فائض غلة الوقف لا يكون وقفًا وإنما يجوز بيعه، قال في فتح القدير: "وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة مستغلًا، ولا يكون وقفًا في الصحيح حتى جاز بيعه"[٣].

القول الرابع: أن الفاضل عن حاجة الوقف أو من غلته يعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن رحمه الله [٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن ما فضل من غلة الوقف يصرف في مثله بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن صرف ما زاد عن حاجة الوقف على مثله فيه مراعاة لمقصد الواقف؛ لأن الواقف غرضه الجنس، والجنس واحد[٥].

الدليل الثاني: أن حبس المال الزائد عن الحاجة تعريض له للفساد، والفساد منهي عنه فيتعين صرفه[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا على أن مال الوقف الزائد عن حاجته إما أن يصرف على جنس الموقوف أو يصرف إلى الفقراء بما استدل به أصحاب القول الأول وأن الفقراء هم

---

(١) البحر الرائق (٢٣٧/٥)، الهداية (١٩/٣)، فتح القدير (٦٧/٥)، الاختيار (٤٣/٣-٤٤).

(٢) تحفة المحتاج (٢٨٤/٦)، تيسير الوقوف (١٥٤/١).

(٣) الكمال ابن الهمام (٦٧/٥).

(٤) الإسعاف (ص: ٨٢)، تبيين الحقائق (٣٣١/٣).

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٠/٣١).

(٦) المرجع السابق (٢٠٦/٣١).

المصرف الأصلي للأوقاف، فإذا اكتفى المصرف المعين فيصار إلى جنسه أو المصرف الأصلي للأوقاف[١].

الدليل الثاني: أن المال مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فيصرف على الفقراء والمساكين، وأن الوقف العام نفعه عام، فكذلك الفقراء والمساكين[٢].

مناقشة الدليلين: أن المال مال الله تعالى إلا أن الله سبحانه وتعالى ملّكه للواقف وهو أخرجه من ملكه على صفة معينة، وإذا تعذرت فتصرف إلى أقرب المصارف التي شرطها الواقف.

وكذلك يقال إن كل ما زاد من الغلة اشترينا به أصولًا تضاف إلى الوقف، ثم إذا اجتمع وفر من الغلة اشترينا أصلًا آخر ثم كذلك لزم منه أمر مستحيل، وهو وجود وقف لا مصرف له، وكذلك فإنه يفضي إلى صرف الغلات في غير ما شرط الواقف؛ لأن الغلات تزداد بتزايد الأصول المشتراة فتكون كأوقاف لا مصرف لها[٣].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن ما فضل عن مصرف الوقف بأنه يدخر لعمارته بأن ترك الغلة من غير صرف يعرضها للفساد أو أخذ ظالم لها، وصرفها على مصالح الوقف أقرب إلى عمارته[٤].

المناقشة: يناقش استدلالهم بأن الوقف ما دام محتاجًا لأن يشتري ما يكون به زيادة غلته فلا نعتبره مكتفيًا، وإنما الكلام هنا للوقف المكتفي لا للوقف المحتاج زيادة غلة.

دليل القول الرابع: استدل مَن قال بأن فاضل الوقف يعود إلى ملك الواقف بأن

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٢) المبدع، ابن مفلح (٥/١٨٨).

(٣) المعيار المعرب، الونشريسي (٧/١٨٧-١٨٨).

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٨٤).

الواقف قصد به قربة بعينها، فإذا لم يحتج إليها فإنها تعود إلى ملكه[١].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الوقف يزيل الملك عن الموقوف، ويصير خالصًا لله تعالى، فلا يعود إلى ملكه بحال[٢].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول، أن زائد الغلة يصرف إلى مثل المصرف المشروط أو أقرب أجناسه إليه، ذلك أن ادخار المال ليس في مصلحة الوقف خصوصًا إذا كان الوقف تام البناء وغلته تخرج بصفة مستمرة، وعليه فيكون أقرب أجناس المصرف هو الأنسب لصرف فائض الغلة فيه لكونه الأقرب لمقصد الواقف، ما لم يرَ الناظر بإذن القاضي صرفه إلى غيره كحاجة قائمة أو ضرورة فينظر الأنفع والأعظم أجرًا للواقف.

وفي ذلك يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ: "صرفه إلى مسجد آخر أولى، ما لم تكن شدة حاجة ومسغبة فقد يكون غير جنسه أولى، والفقراء هم المحاويج، فيشمل المساكين"[٣].

المبحث الخامس: التقصير والتفريط في صيانة الوقف:

إن من أهم واجبات الناظر وألزم ما يجب عليه القيام به هو العناية بعين الوقف ورعايته، مما يحقق دوام الوقف واستمراره، وذلك من خلال عمارة الوقف ومرمته؛ إذ إن إهمال الناظر للوقف وتقصيره في صيانته وإصلاحه يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة وانعدام الفائدة منها، أو يؤدي إلى نقص غلتها وضعف الانتفاع بها وهذا كلّه ينافي مقصد الشرع من دوام الوقف ويعارض رغبة الواقف في استمرار أجره وعدم انقطاعه.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الناظر ليس له أن يمتنع عن تعمير الوقف وإلا فللحاكم أن

---

(١) المبسوط (١٢/٤٢).

(٢) المبسوط (١٢/٤٢).

(٣) فتاوى ورسائل سماحته، الفتوى رقم (٢٤٦٢)، (٩/١٨٣). وهذا ما قررته الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في قرارها رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٦/٢/١٥هـ، بأنه يجوز صرف غلة وقف لجهة أخرى مماثلة إذا كان لمصلحة ظاهرة.

يعزله، جاء في الإسعاف: "ولو امتنع متولي الوقف من العمارة، وللوقف غلة، أجبره القاضي عليها، فإن فعل وإلا أخرجه من يده"(١).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب عمارة الوقف من غلته إن وجد للوقف غلة(٢)، كما أوجب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، تقديم عمارة الوقف والنفقة عليه على غيره من مصارف غلة الوقف.

جاء في الإسعاف ما نصّه: "أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف نصًا، لشرطه إياها دلالة؛ لأن قصده وصول الثواب إليه دائمًا، ولا يمكن إلا بها"(٧).

وفي حاشية الدسوقي: "لو شرط الواقف أن يُبدأ من غلته بمنافع أهله ويُترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"(٨). وفي أسنى المطالب: "وتُقدّم عمارة على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف"(٩).

جاء في دقائق أولي النهى: "وينفق على موقوف ذي روح كرقيق وخيل ومما عيّن واقف أن ينفق منه عليه رجوعًا لشرطه فإن لم يعين واقفه محلًا لنفقته فنفقته من غلته لأن بقاءه

---

(١) الطرابلسي (ص: ٦٠)، وقف هلال (ص: ١٩).

(٢) الدر المختار (ص: ٣٧٢)، التاج والإكليل (٦٦٠/٧)، أسنى المطالب (٤٧٥/٢)، منتهى الإرادات (٣٦٧/٣).

(٣) الإسعاف (ص: ٦٠)، الهداية (١٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٤).

(٤) الشرح الكبير (٩٠/٤)، التاج والإكليل (٦٦٠/٧).

(٥) أسنى المطالب (٤٧٥/٢).

(٦) الفروع (٣٥٧/٧)، الإنصاف (٧٢/٧)، دقائق أولي النهى (٤١٦/٢).

(٧) الطرابلسي (ص: ٦٠).

(٨) حاشية الدسوقي (٩٠/٤).

(٩) الأنصاري السنيكي (٤٧٥/٢).

لا يكون بدون الإنفاق عليه فهو من ضرورته"[١].

المبحث السادس: خلط مال الوقف مع غيره، وفيه مطلبان:

إن مسألة خلط مال الأوقاف مع بعضها أو مع غيرها من المسائل المهمة والدقيقة التي يندر من يتكلم عنها[٢]، كما أن هذه المسألة قد تشتبه مع مسألة قريبة منها وهي توحيد أعيان أوقاف متعددة وجمعها في عين واحدة، إلا أنني سأقصر الحديث هنا – بإذن الله تعالى– على المسألة الرئيسية وهي خلط وضم ريع الوقف وماله مع غيره دون الحديث عن توحيد وجمع الأوقاف في وقف واحد.

المطلب الأول: خلط مال الوقف مع مال وقف آخر:

تكلم الفقهاء في هذه المسألة وجعلوا لخلط مال الأوقاف مع بعضها حالات متعددة، أفصلها كما يلي:

الحالة الأولى: أن يتحد الواقف والجهة الموقوف عليها:

كأن يقف شخص وقفين أحدهما على عمارة مسجد معين، والثاني على مصالح ذات المسجد وأنشطته ونحو ذلك، ثم إن المسجد احتاج إلى عمارة ضرورية وزادت تكاليفه عن غلة الوقف المخصص للعمارة جاز للناظر بعد إذن القاضي أن يخلط غلتهما ويصرف فاضل غلة الوقف الآخر على العمارة؛ إذ أن مقصد الواقف عمارة وقفه ودوامه.

وكذلك في الصورة السابقة لو احتاج أحد الوقفين إلى العمارة بما يزيد عن غلته جاز أن يخلط غلتهما معًا لتمام العمارة.

جاء في البحر الرائق: "وقد تقرر في فتاوى خوارزم أن الواقف، ومحل الوقف؛ أعني الجهة إن اتحدت بأن كانا وقفًا على المسجد، أحدهما إلى العمارة والآخر إلى إمامه، أو مؤذنه، والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم؛ فللحاكم أن يصرف من فاضل وقف

---

(١) البهوتي (٢/٤١٦).

(٢) غالب من تكلم في هذه المسألة هم فقهاء الحنفية.

المصالح والعمرة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متحدًا؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلته"(١).

وقال في الدر المختار: "اتحد الواقف والجهة، وقلّ مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما، جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه؛ لأنهما حينئذ كشيء واحد"(٢).

الحالة الثانية: أن تتحد الجهة ويختلف الواقف:

كأن يكون لمسجد واحد أو مشفى واحد أوقاف متعددة ومتنوعة، فيجوز للناظر أيضًا أن يخلط غلتها؛ إذ أن المصرف واحد، ولا ضرر في الخلط.

قال في البحر الرائق: "(وفي الولوالجية): مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد، هذا إذا كان الواقف واحدًا، وإن كان الواقف مختلفًا فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعها"(٣).

الحالة الثالثة: أن يتحد الواقف، وتختلف جهة مصرف غلة الوقف:

كأن يوقف شخص مسجدًا ومكتبة، ويجعل لكل واحد من هذين الوقفين أوقافًا تصرف عليها، فلا يجوز أن يصرف فاضل غلة أحدهما على الآخر إلا إذا نص عليه الواقف في شروط مصرف غلة الوقفين.

الحالة الرابعة: أن يختلف الواقف، وتختلف جهة مصرف الغلة:

كأن يوقف شخصان مسجدين، أو يوقف أحدهما مسجد والآخر مدرسة، ويوقف كل واحد منهما أوقافًا على وقفه، فلا تصرف غلة أحدهما في مصالح الآخر بالعمارة أو

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٣٤).

(٢) الدر المختار (٤/٣٦٠).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٣٤).

غيرها.

قال ابن نجيم: "أما إذا اختلف الواقف، أو اتحد الواقف واختلفت الجهة، بأن بنى مدرسة ومسجدًا وعيّن لكلٍ وقفًا، وفضل من غلة أحدهما، لا يبدل شرط الواقف"(١).

وفي الدر المختار: "اتحد الواقف والجهة، وقلّ مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما، جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه؛ لأنهما حينئذٍ كشيء واحد؛ وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين، أو رجل مسجدًا ومدرسة، ووقف عليهما أوقافًا، لا يجوز له ذلك"(٢).

المطلب الثاني: خلط مال الوقف بمال الناظر:

إن الأصل في أموال الوقف أن تحفظ وتصرف وفقًا لما شرطه الواقف ولما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليه، حيث إن ذلك من أهم أعمال الناظر، وما عداه فإنه يُعَدُّ تفريطًا وتعديًا من الناظر على مال الوقف، ومن ذلك أن يخلط الناظر مال الوقف مع ماله بدون أن يستأذن القاضي؛ لأن تصرفه هذا يعتبر استهلاكًا يستوجب على الناظر ضمان ما قد يتلف من مال الوقف(٣).

قال في البحر الرائق: "ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفًا عليه جاز ولا يضمن"(٤). وعليه فإنه يشترط لجواز خلط مال الوقف مع مال الناظر، وانتفاء الضمان عليه إذا تلف المال أو بعضه، أمران هما:

الأول: أن يكون في ذلك مصلحة للوقف، وحاجة للناظر.

الثاني: أن يأذن القاضي للناظر بخلط ماله مع مال الوقف.

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٣٤)

(٢) الحصكفي، مع حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٠).

(٣) الإسعاف (ص: ٦٣).

(٤) ابن نجيم (٥/٢٥٩).

واستدل لذلك قياسًا على جواز خلط مال الولي مع مال اليتيم إذا كان ذلك أحظ لليتيم وأرفق للولي.

قال في مغني المحتاج: "وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ. قال ﷻ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[١] وإلا امتنع. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢]"[٣].

أما إذا أخذ الناظر من مال الوقف وغلته وأنفقه في مصلحة نفسه ثم رد مثل ما أخذ وخلطه بمال الوقف فهذا لا يخلو من حالين أُبينها عند الكلام على الضمان في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث السابع: الاستخلاف في النظارة، وفيه مطلبان:

يحسن قبل البدء في عرض هذه المسألة أن أُعرف الاستخلاف في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: الاستخلاف في اللغة: قال ابن فارس ﷺ: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يَجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، فهو الخَلَف، والخَلَف: ما جاء بعدُ. والثاني: خلاف قُدَّام، فهو خلفٌ، وهو غير قُدّام، يقال هذا خَلْفي، وهذا قُدَّامي. والثالث: التَّغيُّرُ"[٤]. واستَخْلف فلانًا من فلان، أي: جعله مكانه، وخلف فلانٌ فلانًا إذا كان خليفته.يقال: خَلَفَه في قومه خِلافةً. ويقال: خلَّفتُ فلانًا أُخلِفه تخليفًا واستخلفتُه، أي: جعلته خليفتي. واستَخلَفَه: جعله خليفة[٥].

المسألة الثانية: الاستخلاف في الاصطلاح: مما عُرف به الاستخلاف اصطلاحًا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) الحطاب (١٥٦/٣).

(٤) مقاييس اللغة (٢١٠/٢).

(٥) لسان العرب (٨٣/٩).

أنه: "استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به، ومنه أيضًا إقامة إمام المسلمين من يخلفه في الإمامة بعد موته"[١]. وبعد بيان تعريف الاستخلاف أوضح أن الاستخلاف قد يكون استخلافًا جزئيًا ويطلق عليه التوكيل، ويكون استخلافًا كليًا أو كاملًا ويطلق عليه التفويض.

وسأبين الحكم في كلتا الحالتين -بإذن الله تعالى-.

المطلب الأول: استخلاف الأمين في النظارة:

تكلم الفقهاء عن الاستخلاف في النظارة بحالتيه الاستخلاف الجزئي وهو التوكيل والاستخلاف الكامل وهو التفويض بحيث لا يكون للناظر المستخلِف معها نظر.

المسألة الأولى: الاستخلاف الجزئي (التوكيل في النظارة):

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أن للناظر حق توكيل غيره في القيام بأعمال النظارة على الوقف، سواء كان التوكيل بكل أعماله أو بعضها، وسواء جعله مطلقًا أو قيده بزمان محدد. وقد حكى المرداوي ﷺ الإجماع عن بعض الفقهاء على صحة الوكالة في الوقف[٦]. وجاء في الإسعاف: "لو وكّل هذا القيّم وكيلًا في الوقف، وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثمّ جُنّ جنونًا مطبقًا يبطل توكيله، وما جُعِل له من المال إلا أن يكون الواقف قد عيّنه لجهة أجرى عند انقطاعه عن القيّم"[٧].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٥١).

(٢) شرح السير الكبير (٥/٢١٢٤)، الإسعاف (ص: ٥٩) البحر الرائق (٥/٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٣)، حاشية الدسوقي (٣/٣٧٨)، فتح العلي المالك (٢/٣٢٧-٣٢٨)، البيان والتحصيل (١٢/٢٥٦-٢٥٧).

(٤) المهذب (٣/٣٤٣)، تحفة المحتاج (٦/٢٩١)، إعانة الطالبين (٣/٢١٩-٢٢٠)، تيسير الوقوف (١/١٦٧-١٦٨).

(٥) المغني (٥/٦٤)، الإنصاف (٥/٣٥٦)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٩)، الروض الندي، (١/٥٩١).

(٦) الإنصاف (٥/٣٥٦)، مغني المحتاج (٣/٥٥٤-٥٥٥).

(٧) الطرابلسي (ص: ٥٩).

وقال في المغني: "ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، ... والصلح والوصية والوقف، والصدقة والفسخ والإبراء؛ لأنها بمعنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك خلافًا"(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ، دعا النبي ﷺ أبا بكر ﷺ فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نزل فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جَاءني فقال: لن يُؤدّي عنك إلا أَنت أو رَجُل منك)(٢).

الدليل الثاني: وعن أنس بن مالك ﷺ قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر ﷺ، ثم دعاه فقال: (لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَن يُبَلّغ هَذا إلاّ رَجُل مِن أَهْلِي)، فدعا عليًا فأعطاه إياه(٣).

قال السيوطي ﷺ: "هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلًا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولًا على جواز الاستنابة مطلقًا إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانيًا على أنه إذا خصص الواقف

---

(١) ابن قدامة (٦٤/٥).

(٢) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (١٥١/١)، كما أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه. (ينظر: الدر المنثور ٢٠٩/٣)، وقال الهيثمي: "فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف وقد وثّق". مجمع الزوائد (٢٩/٧). وعلى كل حال: فإن الحديث الذي بعده يقويه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، (٣٠٩٠)، (٦٩٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس" والحكمة من إرسال علي بعد أبي بكر: أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم الرسول ﷺ في ذلك على عادتهم. تحفة الأحوذي (٤٨٥/٨).

تخصيصًا يتبع شرطه"[١].

الدليل الثالث: توكيل النبي ﷺ لبعض الصحابة ﷺ على أعمال كتبليغ الدعوة وجباية الزكاة وحفظ مال الصدقة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "وَكَّلَني رسول الله ﷺ بحفظ زَكاة رمضان"[٢]. وهذا الإجماع في جواز التوكيل في الوقف قيّده بعض الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، بشرط أن يجعل الواقف حق التوكيل للناظر، وإلا فليس له توكيل غيره.

أما إذا شرط الواقف على الناظر أن يباشر النظر بنفسه وأن ليس له حق توكيل غيره فالواجب العمل بشرطه[٥].

ومما ينبغي معرفته والإشارة إليه: أن توكيل الناظر غيره في النظارة لا يسقط حقه فيها، ولا يغير من صفة الموكل شيء، ولا يؤثر على حقوقه، فله كامل التصرف في الوقف حسب مقتضى النظارة، وأنه يشترط في الوكيل ما يشترط في الناظر من شروط سبق بيانها في موضعها[٦].

المسألة الثانية: الاستخلاف الكلي (التفويض):

يعرّف التفويض بأنه: "إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الذي أقامه مقامه في كل ما يملك"[٧].

وعرفه بعضهم بأنه: "تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته

---

(١) الحاوي للفتاوى (١/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، (٣٧٠-٣٧١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥).

(٤) مواهب الجليل (٦/٣٩).

(٥) تيسير الوقوف (١/١٦٧).

(٦) صفات الناظر (ص: ١٣٨).

(٧) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (ص: ٣٤٩).

مقام نفسه استقلالًا"[١]. ويسمى أيضًا: الفراغ عن النظر: أي تنازل الناظر عن النظر لغيره، فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف[٢]. وتفويض النظر في الوقف إما أن يكون ممن له ولاية النظر بالأصالة والأولوية كالواقف والموقوف عليه والقاضي، أو ممن ولايته فرعية متلقاة من غيره، أما الولاية الأصلية فقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على جوازها[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "الحاكم -على أي مذهب كان- إذا كانت ولايته تتناول النظر في الوقف، كان تفويضه سائغًا"[٤].

أما الولاية الفرعية فقد اختلف الفقهاء في حكم تفويض النظارة فيها على قولين، هما:

القول الأول: أنه ليس للناظر الفرعي أن يفوض النظارة على الوقف أو يفرغها إلى غيره، إلا إذا أُعطي هذا الحق صراحة من قبل مَن ولاه. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: أنه يجوز للناظر الفرعي أن يفوض النظارة إلى غيره إذا كان تفويضه على سبيل العموم، أو في مرض موته، وبه قال بعض الحنفية[٩].

جاء في البحر الرائق: "وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. أحمد الكبيسي (١٣٨/٢).

(٢) أحكام الوقف والمواريث، أحمد بك (ص:١١٠)، وقف عشوب (ص: ٦٥).

(٣) البحر الرائق (٢٥٣/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، مواهب الجليل (٣٨/٦ -٣٩)، مغني المحتاج (٥٥٤/٣ - ٥٥٥)، مطالب أولي النهى (٣٢٦/٤).

(٤) الفتاوى (٧٤/٣١).

(٥) منحة الخالق (٢٥٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٧٠).

(٦) البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، مواهب الجليل (٣٨/٦).

(٧) تحفة المحتاج (٢٩١/٦)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٥)، مغني المحتاج (٥٥٤/٣).

(٨) الإنصاف (٦١/٧)، كشاف القناع (٢٧٦/٤)، مطالب أولي النهى (٣٣١/٤).

(٩) فتح القدير (٦٨/٥)، البحر الرائق (٢٥١/٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٧٠).

إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم"[١].

واستثنى القائلون بهذا القول حالتين يجوز فيهما للناظر أن يفوض غيره، حتى وإن لم يكن تفويضه عامًا، وهما:

الحالة الأولى: أن يكون في مرض الموت.

الحالة الثانية: أن يكون التفويض في مجلس القاضي[٢].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الناظر المشروط إنما ينظر بالشرط، فلا يتعدى ما شُرِط له، وعليه فلا يصح تفويضه؛ لأنه لم يشرط له حق التفويض[٣].

الدليل الثاني: أن تفويض ناظر بالنظر إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب الولاية الفرعية[٤].

دليل القول الثاني: قياس الناظر المفوض في مرض الموت على الوصي، فالوصي يجوز له أن يوصي إلى غيره فكذلك للناظر أن يوصي إلى غيره إذا كان في مرض الموت[٥].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق فلا يصح القياس عليه، قال بعض الفقهاء: "إن كلامنا الآن في تفويض المتولي بمعنى فراغه عن النظر ونزوله لآخر، لا في إيصاء بالنظر حتى يصح القياس على الوصي، وذلك أن الإيصاء جعل الغير

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٥١).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٦).

(٣) الإنصاف (٧/٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣١).

(٤) كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٥) فتح القدير (٥/٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٦).

وصيًا بعد الموت، والتفويض جعل الغير متوليًا في الحال فافترقا"[١].

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول أنه لا يحق للناظر الفرعي أن يفوض غيره بالنظارة على الوقف بغير إذن من ولاه مطلقًا سواء كان في صحته أو مرض موته، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول؛ إذ إن تصرف الصحيح أقوى من تصرف المريض مرض الموت حتى في ماله الخاص ففي غيره من باب أولى، وكذلك التفويض لدى القاضي إنما هو في الحقيقة عزل نفسه وتنصيب القاضي ناظر جديد على الوقف، فلا يسمى تفويضًا[٢].

المطلب الثاني: استخلاف غير الأمين في النظارة:

إن النظارة على الأوقاف مشروطة بالأمانة وحسن النظر، فإذا استخلف الناظر غير الأمين على الوقف فإن استخلافه غير صحيح، سواء كان الاستخلاف جزئيًا أو تفويضًا مطلقًا، فالأوقاف لا يختار للنظارة عليها إلا الأقوياء الأمناء، قال الله ﷻ على لسان المرأة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٣]، فالقوة والأمانة شرطان لا يتنازل عنهما في الولاية على الأوقاف. واستخلاف غير الأمين سواءً كان استخلافًا جزئيًا أو كليًا يعد خيانة للوقف واعتداء عليه ينبغي محاسبة المستخلف مِن مَن تكون له ولاية الإشراف على نظار الأوقاف من الهيئات أو القضاة أو الجهات الحكومية ونحوها.

جاء في قانون العدل والإنصاف قوله: "فإذا تولى الأرشد النظر، وفوضه في مرض موته إلى صغير، أو كبير غير متصف بالرشد، فتفويضه غير صحيح، وينتقل النظر لمن تثبت أرشديته من ذرية الواقف"[٤].

---

(١) التقريرات على حاشية ابن عابدين، الرافعي (٢/٢٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٤).

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٤) محمد قدري باشا، المادة (١٥٧).

المبحث الثامن: الصلح في الوقف، وفيه مطلبان:

الصلح في اللغة: هو السّلم وقطع النزاع، والتوفيق بين الناس، وإزالة النّفار بينهم(١).

وفي الاصطلاح: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين(٢).

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(٣).قال الجصاص في أحكام القرآن: "وجائز أن يكون عمومًا في الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل، ويدل على جواز الصلح عن إنكار والصلح من المجهول"(٤).

وقال القرطبي ﷺ: "﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق"(٥).

وفي السنة النبوية أن النبي ﷺ قال: (الصّلحُ جَائِزٌ بين المسلمين إلا صُلحًا أَحَلَّ حَرامًا أو حَرّمَا حَلالًا)(٦). وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة(٧).

قسم الفقهاء الصلح في الأموال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صلح مع الإقرار: وهو أن يقر المدعى عليه بما في ذمته للمدعي من

---

(١) لسان العرب، (٥١٧/٢)، المصباح المنير (ص: ٣٤٥)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٨٩)، مادة (صَلَحَ).

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٣٤)، البحر الرائق (٢٥٥/٧)، روضة الطالبين (١٩٣/٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٥/٢).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٧).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب في الصلح، (٥١٦)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (٣٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح، (٣٣٧)، والحديث صححه الألباني لغيره، قال ﷺ: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح للاستشهاد" إرواء الغليل (١٤٣/٥-١٤٥).

(٧) المبسوط (١٣٤/٢٠)، الذخيرة (٣٣٦/٥)، مغني المحتاج (١٦١/٣)، المغني (٣٥٧/٤)، كشاف القناع (٣٩٠/٣).

دين أو عين، ثم يصالحه المدعي على بعضه فيسقط عنه شيئًا من الدين، أو يهب له بعضًا من العين ونحو ذلك.

القسم الثاني: صلح مع الإنكار: وهو أن ينكر المدعى عليه أن بذمته دين أو عين للمدعي، ثم يصالحه عنه بمال أو نحوه.

القسم الثالث: صلح مع سكوت المدعى عليه: وهو أن يسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر الحق المُدّعى به، وهذا القسم يلحقه بعض الفقهاء بالقسم الثاني[١].

الصلح في عين الوقف أو ديونه أو غلته أو مصالحه ومنافعه إنما يكون ممن له صفة في الوقف، سواء كان الواقف نفسه أو ناظر الوقف أو الحاكم ونحو ذلك، وضابط ذلك أن يكون الصلح جالبًا لمنفعة الوقف دافعًا عنه المفسدة، فكما أن متولي الوقف لا يحق له التبرع بالوقف أو بعضه فكذلك لا يملك المصالحة فيما يعود عليه بالنقص أو الضرر.

المطلب الأول: الصلح في إثبات الوقف:

الصلح في إثبات الوقف يكون في حالتين، إحداهما: أن يكون متولي الوقف والقائم عليه يملك بينة موصلة إلى إثبات الوقف، والثانية: ألا يملك المتولي بينة كافية لإثبات الوقف، والمدعى عليه الذي بيده الوقف ينكر الوقف.

الحالة الأولى: إذا كان متولي الوقف لديه بينة موصلة:

أو أن المدعى عليه لا ينكر الوقف، في هذه الحالة لا يجوز ولا يصح الصلح من متولي الوقف سواء كان الواقف أو الناظر أو سواهما؛ لأن هذا الصلح يتضمن ضررًا ومفسدة على الوقف.

قال في درر الحكام: "إذا صالح ولي الصبي كأبيه أو جده عن دعوى الصبي، أو متولي الوقف، أو وصي الصغير سواء كان هذا في عقار أو منقول أو في غيرهما يصح إن لم يكن

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤٠)، بلغة السالك (٣/٤٠٥)، مغني المحتاج (٣/١٦١-١٦٥)، كشاف القناع (٣/٣٩٧).

فيه ضرر بيّن للصبي أو الوقف، أما إن كان فيه ضرر بيّن فلا يصح الصلح"(١).

وفي كشاف القناع: "ولا يصح ذلك أي من الصلح مع الإبراء، أو الهبة ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، والعبد، أو المميز المأذون له في التجارة، ولا من ولي اليتيم، وناظر الوقف ونحوهم، كالوكيل في استيفاء الحقوق؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه"(٢).

الحالة الثانية: إذا كان المتولي ليس لديه ما يكفي لإثبات مطالبته بالوقف:

مع إنكار المدعى عليه، فحينئذ يجوز للمتولي أن يصالح المدعى عليه على عوض محدد إما جزء من العقار أو مال أو نحوه؛ لأن تحصيل البعض أولى من ضياع الكل.

جاء في معين الحكام قوله: "ولو دفع المتولي شيئًا إلى ذي اليد وأخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على إثبات الوقف"(٣).

قال في دقائق أولي النهى: "ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه كمكاتب، ومن مأذون له في تجارة، ووليّ نحو صغير، وسفيه، وناظر وقف؛ لأنه تبرع وهو لا يملكونه، إلا إن أنكر من عليه الحق، ولا بينة لمدعيه، فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك"(٤). وقد خالف بعض الحنفية في ذلك، فلم يجيزوا المصالحة في إثبات الوقف والعوض عنه ببعض ثمنه، قال في الدر المختار: "ادعى وقفية دار، ولا بينة له فصالحه المُنكر لقطع الخصومة جاز، وطاب له البدل لو صادقًا في دعواه، وقيل لا يطيب؛ لأنه بيع معنى، وبيع الوقف لا يصح"(٥).

علّل ابن عابدين ﷺ ذلك بقوله: "كيف يطيب له وفي زعمه أنها وقف، وبدل

---

(١) درر الحكام (٤/٢١).

(٢) كشاف القناع (٣/٣٩٢)، دقائق أولي النهى (٢/١٣٩).

(٣) معين الحكام (ص: ١٤١).

(٤) دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/١٣٩).

(٥) الدر المختار للحصكفي (٥/٦٣٦).

الوقف حرام تملكه من غير مسوغ، فأخذه مجرد رشوة ليكف دعواه، فكان كما إذا لم يكن صادقًا"[١].

وفي هاتين الحالتين فإن متولي الوقف هو المدعي والمطالب بإثبات الوقف؛ إذ لا يتصور أن يطالب شخص آخر متولي الوقف بإثباته بل إن متولي الوقف هو من يطالب الآخر بإثبات وقفية ما يكون تحت يده أو تصرفه من عقار أو منقول.

المطلب الثاني: الصلح في ديون الوقف:

الوقف إما أن يكون دائنًا أو مدينًا حيث إن الوقف له ذمته المالية المستقلة[٢]، فهو في هذا إما أن يكون مدعيًا أو مدعى عليه، وبيان ذلك على النحو التالي:

القسم الأول: أن يكون الوقف مدعيًا على غيره، وينقسم إلى حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون لدى متولي الوقف بينة توصل لإثبات دينه، ففي هذه الحالة لا يجوز لمتولي الوقف مصالحة المدعى عليه، أو الحط من الدين.

وقد أجاز الفقهاء للمتولي أن يصالح المدعى عليه على شيء من الدين في حالة واحدة هي أن يكون الوقف على الفقراء والمدعى عليه فقير ما لم يكن الغبن فاحشًا.

قال في الفتاوى الهندية: "أكارٌ[٣] أكل من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء، إن وجد المتولي بينة على ما ادعى أو كان الأكار مُقرًا، لا يملك المتولي أن يحط شيئًا منه وإن كان الأكار غنيًا وإن كان محتاجًا جاز ذلك إذا لم يكن ما على الأكار غبنًا فاحشًا"[٤].

الحالة الثانية: ألا يكون لدى متولي الوقف بينة توصل لإثبات دين الوقف، وأنكر

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٦٣٦).

(٢) سيأتي مزيد بيان وبسط للمسألة في الفصل الثالث المبحث الثالث، من الباب الأول إن شاء الله تعالى.

(٣) معنى الأكار: هو الحرّاث أو الزّراع، تقول أكرت الأرض حرثتها، واسم الفاعل أكّار للمبالغة. ينظر: المصباح المنير (ص: ١٧)، لسان العرب (٤/٢٦).

(٤) الفتاوى الهندية (٢/٤٢٥)، الإسعاف (ص: ٦٢).

المدعى عليه، فإنه يجوز للمتولي أن يصالح المدعى عليه على بعض الدين؛ إذ إن تحصيل بعض الدين أولى من فواته كله.

جاء في قرار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما نصه: "الأصل عدم جواز المصالحة على دين الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذٍ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي"(١).

القسم الثاني: أن يكون الوقف مدعى عليه، وهذا له حالتان أيضًا، هما:

الحالة الأولى: أن يكون لدى المدعي على الوقف بينة توصل لإثبات دينه، فإنه في هذه الحالة يجوز للمتولي على الوقف أن يصالح المدعي على بعض دينه.

الحالة الثانية: أن لا يكون للمدعي بينة على دينه، فلا يجوز للمتولي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ إذ أن هذا الصلح يثبت دينًا على الوقف ليس ثابتًا عليه، كما أن فيه تبرعًا من المتولي لا يملكه(٢).

وهنا ينبغي التأكيد على أنه في حالة كان على الوقف دين يعلمه المتولي، والمدعي لا يملك بينة توصله لإثبات دينه، فإنه لا يجوز للمتولي أن ينكر هذا الدين إذ فيه إشغال لذمة الوقف بمال حرام غير مستحق له، وفي وفاء الوقف لهذا الدين إبراء لذمته.

أما إذا ادعى شخص على الوقف دينًا أو عينًا ولم يكن للمدعي بينة على دعواه ثم صالحه المتولي على ماله الخاص متبرعًا بذلك فإنه جائز؛ إذ لا ضرر أو مفسدة تلحق الوقف من هذا الفعل.

قال في درر الحكام: "لو صالح الولي أو المتولي عن تلك الدعوى على مالهما صح الصلح، وإن لم يكن لدى المدعي بينة؛ لأنه ليس في هذا الصلح أي ضرر على الصبي،

---

(١) قرار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٤١٠).

(٢) إتحاف الأخلاف (ص: ٢٣٢-٢٣٣)، إعانة الطالبين (٧٢/٣)، الإنصاف (٢٣٤/٥-٢٣٦)، كشاف القناع (٣٩٢/٣)، عقد الصلح بين الشريعة والقانون، (ص: ٢٠٥).

أو الوقف، حيث يكون الولي والمتولي متبرعين في مالهما، وليس لهما الرجوع على الصبي، أو الوقف ببدل الصلح"(١).

ويحسن في هذا المبحث الحديث عن التحكيم في الأوقاف بإشارة موجزة، أذكر فيه تعريفه وحكم التحكيم في الأوقاف وضوابطه.

التحكيم في اللغة: مصدر حكَّم، وأصلها من (حَكَمَ)، بمعنى: منع، تقول العرب: حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. ويقال: حكموه بينهم: أمروه أن يحكم بينهم، وحكّمنا فلانًا فيما بيننا، أي: أجزنا حكمه بيننا(٢).

وفي الاصطلاح: أورد الفقهاء تعريفات متقاربة للتحكيم وهي في جملتها توافق المعنى اللغوي، إلا أن بعض الفقهاء أضاف قيودًا تتعلق بالمعنى الاصطلاحي كأن يكون المحَكِّم صالحًا للقضاء، وأن يكون التحكيم في غير حَدٍّ من حدود الله تعالى(٣).

ومن أوضح التعريفات للتحكيم بأنه: "اتفاق طرفين على التحاكم إلى ثالث ليحكم فيما شجر بينهم مما يسوغ فيه ذلك"(٤).

والتحكيم مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة ﷺ، ومن تلك الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾(٥). قال

(١) درر الحكام (٤/٢٢).

(٢) لسان العرب (١٢/١٤١)، مقاييس اللغة (٢/٩١)، المصباح المنير (١/١٤٥)، مادة (حكم).

(٣) البحر الرائق (٧/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٨)، تبصرة الحكام (١ /٦٢)، مواهب الجليل (٦/١١٢)، مغني المحتاج (٦/٢٦٧)، المغني (١٠/٩٤)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٩٠).

(٤) التحكيم في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين (ص: ٢٩).

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٥.

القرطبي ﷺ: "وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى"(١).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ... ﴾(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "وذكر ابن عباس ﷺ أن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين، والتحكيم لأجل الصيد، وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى، وهو من الميزان فاستدل عليهم بالكتاب والميزان"(٣).

الدليل الثالث: ما جاء في نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ، وأن النبي ﷺ أرسل إليه فأتاه على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك(٤).

قال النووي ﷺ: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع المسلمون عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج"(٥).

قال السرخسي ﷺ: "والصحابة ﷺ كانوا مجمعين على جواز التحكيم"(٦).

هذه بعض أدلة مشروعية التحكيم والعمل به في الجملة، أما التحكيم في المنازعات والدعاوى التي تكون في الأوقاف فقد اختلف فيها الفقهاء تبعًا لاختلافهم في مسألة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٧/٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٩٠/١٩-٩١).

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، (٦٩٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٧٨٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (٩٢/١٢).

(٦) المبسوط (٦٢/٢١).

التحكيم في حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين، والذي لا يملك أحدٌ بذله والعفو عنه، على قولين، هما:

القول الأول: أن التحكيم جائز في الأوقاف، وهو قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن التحكيم لا يجوز في الأوقاف، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]. جاء في التاج والإكليل قوله: "إنما يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه"[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أدلة مشروعية التحكيم عامة ويدخل في عمومها التحكيم في قضايا الأوقاف.

الدليل الثاني: أن حكم المحَكَّم كحكم القاضي الذي عيّنَه الإمام فينفذ في جميع الأحكام[٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأوقاف لا مالك لها، فهي حق لله تعالى لا طالب لها مُعين[٨].

---

(١) الهداية (١٠٨/٣)، تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، بدائع الصنائع (٣/٧)، البحر الرائق (٢٦/٧).

(٢) مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، نهاية المطلب (٥٨٢/١٨ – ٥٨٣)، أسنى المطالب (٢٨٨/٤).

(٣) الإنصاف (١٩٧/١١)، دقائق أولي النهى (٤٩٥/٣)، كشاف القناع (٣٠٨/٦).

(٤) شرح الخرشي (١٤٥/٧–١٤٦)، الشرح الصغير (١٩٩/٤)، التاج والإكليل (١٠٠/٨).

(٥) مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، نهاية المحتاج (٢٤٢/٨)، تحفة المحتاج (١١٨/١٠).

(٦) التاج والإكليل للمواق (١٠٠/٨).

(٧) الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٩٣/١١).

(٨) مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، نهاية المحتاج (٢٤٢/٨).

الدليل الثاني: أن مناط الحكم رضا المستحقين، وهو مفقود في التحكيم في الأوقاف[١].

الدليل الثالث: أن الحكم في الولايات على الأيتام والأوقاف مما يختص بها القضاة جبرًا، ولا يجوز للمحكم أن يضاهي القاضي[٢].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول وهو جواز التحكيم في الأوقاف، لاسيما إذا كان المُحكَّم ممن تتوافر فيه شروط القاضي، وكان التحكيم لا يخالف شرط الواقف، وكان للمُحكِّمين حق الاعتراض ببطلان الحكم لدى المحكمة المختصة. وهذا القول يتوافق مع ما عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية[٣]، وما أخذت به الأنظمة كذلك، فنظام التحكيم[٤] لم يستثني الأوقاف من سريان أحكامه عليها.

المبحث التاسع: سوء إدارة الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

إن إدارة الأوقاف والقيام على شؤونها من الأعمال العظيمة والمسؤوليات الجسيمة التي ينبغي ألا تُعهد إلا إلى قوي أمين، وكلما كان الوقف أكبر وغلته أكثر ومصارفه أوسع كانت حاجة الوقف إلى حسن الإدارة أشد وآكد. كما أن الإدارة الفاعلة للأوقاف وحسن التصرف فيها واستغلال فرص تنميتها وتعزيز مكانتها يحقق للأوقاف مكاسب كبيرة، وتقدمًا سريعًا في تحقيق رسالتها، وتمكينًا لها في المجتمعات المسلمة.

وتأكيدًا لمبدأ حسن الإدارة للأوقاف والاهتمام الكبير به نجد أن الفقهاء متفقون على أن كفاية الناظر وقدرته على تسيير أمور الوقف على أكمل الوجوه وأحسنها شرط من

---

(١) أسنى المطالب (٤/٢٨٨).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٤/٢٩٠).

(٣) يراجع الباب الثاني، الفصل الثالث، التطبيق العاشر (ص: ٦٣٤).

(٤) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

الشروط الواجب توافرها في الناظر[١]. قال في مواهب الجليل: "إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله"[٢].

ولطالما كانت الإدارة السيئة للأوقاف سببًا رئيسًا في اندثارها واضمحلال آثارها، فضلًا عن تحقيق مقاصد واقفيها في دوامها ونمائها، قال أحد الباحثين: "والوقف الذي كان منارًا يُسيّر مرافق الدولة، أصبح مجرد مبانٍ متهالكة وضياعٍ يرتع فيها ضعاف الإيمان وعديمو الهمة"[٣].

وسأعرض باختصار أنواع إدارة الأوقاف، وأسباب سوء الإدارة، ووسائل جودة إدارة الأوقاف في المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع إدارة الأوقاف[٤].

الأوقاف تتنوع تنوعًا كثيرًا وذلك حسب اعتبارات مختلفة[٥]، ولكل نوع من هذه الأوقاف إدارة تختص بها، إلا أن أبرز أنواع إدارة الأوقاف وأكثرها شيوعًا، هي:

النوع الأول: الإدارة الذرية: هذا النوع من الإدارة للأوقاف هو النوع التقليدي وهو أن يجعل الواقف إدارة وقفه لنفسه مدة حياته، أو يعهد بها إلى أحد من ذريته من بعده، وقد يكون جعل إدارة الوقف ونظارته إلى أحد من ذرية الواقف من قِبل القاضي، وغالبًا يكون الناظر شخصًا واحدًا أو اثنين.

النوع الثاني: الإدارة الحكومية: وهو أن تتولى الحكومة من خلال وزارات أو هيئات مستقلة إدارة الأوقاف والإشراف عليها، وفي الغالب لا يكون لكل وقف ناظرٌ معين،

---

(١) تقدم الكلام عن صفة الكفاية في الناظر، ص: ١٥٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣٧/٦).

(٣) دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبدالله كامل (ص: ٥١)، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف.

(٤) إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، د. عبدالرزاق أبو ضياف (ص: ٤٠)، الوقف الإسلامي، منذر قحف (ص: ٢٨٥)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، د. عبدالقادر عزيز، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (ص: ٣٢).

(٥) يراجع أنواع الأوقاف (ص: ٦٣).

وإنما تشرف الجهة الحكومية على جميع الأوقاف التي تحت يدها عن طريق الهرم المؤسسي المعروف.

النوع الثالث: الإدارة المؤسسية: وهو أن تكون إدارة الوقف من خلال مجلس نظارة مستقل، يتكون من عدد من الأشخاص، وغالب هذا النوع يكون لأوقاف خاصة تتميز بكِبَر حجمها، وكثرة غلتها، وحاجتها لخبرات في مجالات مختلفة، كالإدارة والتنمية والاستثمار والتطوير ونحو مما يعود على الوقف بالفائدة.

المطلب الثاني: أسباب سوء إدارة الأوقاف:

أسباب كثيرة تؤدي إلى سوء إدارة الأوقاف، منها ما يكون بسبب صيغة الوثيقة الوقفية، ومنها ما يكون بسبب الناظر المسؤول عن الوقف، ومنها ما يكون لأمور خارجة عن ذلك، وسأذكر بعض تلك الأسباب.

أولًا: الأسباب العائدة إلى صيغة الوثيقة الوقفية:

١. عدم وجود الصيغة الوقفية، أو اندثارها واختلاف المستحقين فيها.

٢. عدم وضوح الصيغة الوقفية من حيث ألفاظها وعباراتها، واحتمالها لمعان كثيرة متفرقة.

٣. أن تتضمن الصيغة الوقفية قيودًا كثيرة تحد من قدرة الناظر على التصرف في الوقف بما يعود عليه بالنفع والفائدة.

ثانيًا: الأسباب العائدة إلى النظارة على الوقف:

١. تقييد الواقف النظارة في ذريته حتى لو لم يكن فيهم الصالح للنظارة.

٢. عدم اختيار الأكفأ للنظارة، والإبقاء على الأقل كفاية مع وجود الأفضل.

٣. عدم توافق حجم الوقف ونوعه مع نظارته، كأن يعين ناظر واحد للوقف الكبير المثمر، أو يشكل مجلس نظارة لوقف صغير مستغل.

٤. عدم وجود آلية واضحة سهلة لاختيار وانتقال النظارة عند وفاة الناظر أو انعزاله.

٥. ضعف أو انعدام الحوافز المادية والمعنوية للنّظار.

ثالثًا: أسباب أخرى لسوء إدارة الأوقاف:

١. الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة بالوقف.

٢. التسلسل الإداري الطويل في إجراءات إثبات الأوقاف والتصرف فيها.

٣. الطمع في الموارد المالية للأوقاف.

٤. عدم وجود معايير قياس الكفاءة في إدارة الأوقاف.

٥. ضعف التعاون والتكامل بين إدارات الأوقاف والمؤسسات الحكومية والأهلية ذات الصلة والعلاقة.

٦. تنازع المستحقون للوقف واختلافهم في اختيار النظارة وصرف الغلة ونحو ذلك.

المطلب الثالث: وسائل جودة إدارة الأوقاف[١]:

تحسين إدارة الأوقاف والعناية بذلك من أهم عوامل حماية الأوقاف وضمان استمرارها ونماءها، وهو يساهم في زيادة إقبال المحسنين على الوقف واهتمامهم به، كما أنه يعالج كثيرًا من مواطن الخلل والقصور التي قد تحصل في صيغة الوثيقة الوقفية، أو في نظارة الوقف، أو غير ذلك مما يؤثر سلبًا على بقاء الأوقاف واستمرارها.

وسأذكر بعض الوسائل التي تعين على جودة إدارة الأوقاف في العناصر التالية:

١. تجويد الصيغ الوقفية الجديدة وضبطها، والتأكد من خلوها مما يسبب خلافًا أو نزاعًا في المستقبل، ومعالجة القصور والمشكلات في الصيغ الوقفية السابقة من خلال القضاء الشرعي.

٢. اختيار الأكفأ والأصلح للنظارة على الأوقاف، وتحديد عدد النّظار ومجلس النظارة

---

(١) منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، د. حسين شحاته (ص: ٤)، الوقف (نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها)، رمزي تاليه، بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها (ص: ١١)، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، د. عبدالفتاح إدريس، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (ص: ٨٩).

بحسب كل وقف وما يحتاج إليه دون زيادة أو نقص.

٣. تعاهد النظار بالتطوير والتثقيف والتدريب بما يحتاجون إليه في أعمالهم، كأحكام الأوقاف الشرعية، والمهارات اللازمة لإدارة الأوقاف.

٤. دعم الأوقاف بالمتخصصين في الإدارة والتطوير والإفادة من خبراتهم.

٥. إقرار معايير واضحة ومرنة يتعرف من خلالها الواقف والناظر والموقوف عليهم على حقوقهم، وكيفية إثبات الأوقاف والتصرف فيها.

٦. تفعيل آليات الرقابة على تصرفات النظار من جوانبها الشرعية والمالية والإدارية، وذلك في الأوقاف وغلات الأوقاف واستثماراتها.

الفصل الثالث

التصرف في الوقف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إبدال أو استبدال الوقف.

المبحث الثاني: بيع الوقف.

المبحث الثالث: الاستدانة على الوقف.

المبحث الرابع: رهن الوقف.

المبحث الخامس: تصرف الفضولي في الوقف.

الفصل الثالث

التصرف في الوقف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إبدال أو استبدال الوقف:

المسألة الأولى: تعريف الإبدال والاستبدال في اللغة:

الإبدال في لغة العرب: الأصل فيه جعل الشيء مكان شيء آخر، والاسْتِبْدَالُ مثله فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى فيقال: اسْتبْدل الشيء بغيره وتَبدّلَه وأبْدَله به إذا أخذه مكانه، والأصل في التَّبْديل تغيير الشيء عن حاله[١].

أما الاسْتِبْدَال في اللغة: فأصله ثلاثة أحرف، وبَدَل الشيء الخلف منه، وجمعه أبْدَال، وبَادَلَه مُبَادلة وبِدَالًا: أعطاه مثل ما أخذ منه.

يقال: "اسْتَبْدَله واسْتَبْدَل به وأبْدَلَه منه وبَدَله منه: اتخذه بَدَلًا أي عوضًا"[٢]. وفي لسان العرب: "الأصل في التَّبْدِيل تغيير الشيء عن حاله والأصل في الإبْدَال جعل شيء مكان شيء آخر.. وتبديل الشيء: تغييره وإن لم تَأْتِ ببدل. واسْتَبْدل الشيء بغيره وتَبَدّله به إذا أخذ مكانه، والمبادلة التَّبَادُل"[٣]. وفي المصباح: "أبدلته بكذا إبدالًا: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه"[٤].

المسألة الثانية: تعريف الإبدال والاستبدال في الاصطلاح:

الإبدال عند الفقهاء: "بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها"[٥].

---

(١) لسان العرب (١١/٤٨)، المصباح المنير، الفيومي (ص: ٣٩)، مادة (بدل).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٩٦٥).

(٣) ابن منظور (١١/٤٨).

(٤) المصباح المنير (ص: ٣٩).

(٥) أحكام الوقف، د. أحمد الكبيسي (٢/ ٦)، المصطلحات الوقفية، د. محمد عتيقي (ص: ١٣).

وعرّف الاستبدال بأنه: "بيع ما قلّ أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعًا وجعله وقفًا مكانه"(١). وعرّف أيضًا: "أخذ العين الثانية مكان الأولى"(٢).

وفي حقيقة الأمر نجد أن الإبدال والاستبدال كلا منهما يستلزم معنى الآخر، فإذا نظرنا إلى بيع العين الموقوفة فهو إبدال، وإذا نظرنا إلى شراء أو أخذ بدلها فهو استبدال، فلا فرق بينهما عند الفقهاء فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "الإبدال –للأوقاف– يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل"(٤).

وعرف الاستبدال في المعايير الشرعية بأنه: "إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلًا منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف"(٥).

وقد يُعبر عن الإبدال أو الاستبدال بالنقل أو المناقلة، فالفقهاء لا يفرقون في الجملة بين إبدال الوقف أو استبداله أو نقله، فالمعنى عندهم بيع العين الموقوفة واتخاذ عين أخرى تكون عوضًا عن الأولى(٦)، وصرح بذلك صاحبا جواهر العقود والابتهاج، فقال في الجواهر: "إن المناقلة تسمى الاستبدال"(٧)، وأضاف في الابتهاج: البيع، حيث قال : "الاستبدال والمناقلة والبيع أسماء مترادفة لمسمى واحد"(٨).

أما حكم إبدال الوقف واستبداله بغيره فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب الأربعة اختلافًا

---

(١) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي (ص: ٦٢).

(٢) أحكام الوقف، الكبيسي (٢/ ٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٤)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم، (ص: ٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣١).

(٥) المعيار رقم (٣٣)، (١/٩)، (ص: ٤٤٩).

(٦) نقل الأوقاف ومناقلتها، د. عبدالإله الفريان (ص: ٢٨).

(٧) شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (١٠٩/١).

(٨) الابتهاج (ص: ٥٢٤).

كثيرًا، ما بين موّسع جعل دوام الوقف واستمرار نفعه غاية مرامه، وبين مضيّق جعل بقاء عين الوقف بدون تغيير مقصدًا يجب المحافظة عليه، ثم إن تفريعهم في هذه المسألة أخذ مناحٍ متنوعة، وذلك حسب ما ينطلق منه كل مذهب، فبعضهم يقسم الكلام في هذه المسألة حسب نوع الوقف إن كان عقارًا أو منقولًا، وبعضهم يجعل شرط الواقف منطلقًا لكلامه في هذه المسألة، ونحو ذلك.

إلا أنني سأفصل كلام الفقهاء هنا على النحو التالي:

الحالة الأولى: حكم استبدال المسجد.

الحالة الثانية: حكم استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.

الحالة الثالثة: حكم استبدال الوقف العامر قائم المنفعة.

وذلك جمعًا لشتات الموضوع، ولاندراج غيرها من المسائل فيها، وطلبًا لتيسير الوصول إلى حكم كل مسألة على حِدَه، ولكون هذه الأحوال هي أكثر ما يرد في مسائل البدل والاستبدال.

تحرير محل النزاع: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الوقف ما دام منتفعًا به ولم تتعطل مصالحه، ولم يكن مصلحة راجحة من استبداله على أنه لا يستبدل ولا ينقل[٥]، سواءً كان الوقف مسجدًا أو عقارًا أو منقولًا أو غيرها. واستدلوا بعموم النصوص الدالة على تأبيد الوقف، ومنع التصرف فيه

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٢٣).

(٢) الإشراف، القاضي عبدالوهاب (٢/٦٧٣).

(٣) روضة الطالبين، النووي (٤/٤٢٠).

(٤) المغني (٦/٢٩).

(٥) المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، ص:٤٧، وقرار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (ص:٣٨٩).

بالبيع أو الاستبدال[١]. كما أن انعدام رجحان حظ الوقف ومصلحته في هذا الاستبدال يجعله باطلا، فقد حكى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص، إذا كان ذلك من مال اليتيم، لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف وانتفاء الرجحان في هذا العقد. قال ابن قاضي الجبل[٢]رحمه الله: "وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة"[٣].

وسأتناول حالات استبدال الأوقاف التي اختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

الحالة الأولى: حكم استبدال المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال المسجد الذي تعطلت منافعه كلها أو بعضها إلى أربعة أقوال، كما يأتي:

القول الأول: أن نقل المسجد واستبداله جائز للمصلحة حتى مع إمكان الانتفاع بالمسجد الأول، أومأ إلى ذلك الإمام أحمد[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وأفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله[٦].

---

(١) سبق ذكرها عند بحث مسألة الرجوع عن الوقف المطلق (ص: ١٠٦)، وسيأتي إيرادها أيضًا في أدلة من منع استبدال المسجد.

(٢) هو: القاضي شرف الدين، أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر المقدسي من بني قدامة، كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، متقنًا عالمًا بالحديث وعلله، والنحو والفقه والمنطق، وهو تلميذ ابن تيمية، من مصنفاته: (الفائق)، (المناقلة بالأوقاف)، توفي سنة: ٧٧١هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٠/٥)، شذرات الذهب (٣٧٦/٨).

(٣) المناقلة بالأوقاف (ص: ٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠١/٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١).

(٦) فتاوى ورسائل سماحته (١١٩/٩).

جاء في مسائل صالح: "جواز نقل المسجد لمصلحة الناس"[١]، وقال في رواية أبي طالب: "إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، ففيه جواز تحويله لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره"[٢].

القول الثاني: أن المسجد لا يجوز بيعه ولا استبداله مهما كان حاله وإن تعطلت منافعه، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف والمفتى به عند الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنه يجوز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه بالكلية، وهذا قول عند الحنفية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

القول الرابع: أن المسجد إذا تعطلت منافعه يعود إلى ملك الواقف أو ورثته من بعده، قال به الإمام محمد بن الحسن من الحنفية[٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز نقل المسجد واستبداله عن تحقق المصلحة

---

(١) مسائل صالح (٣/٣٤)، الإنصاف (٧/١٠١).

(٢) المناقلة بالأوقاف ص: ٥٤، مجموع الفتاوى (٣١/٢١٧).

(٣) المبسوط (١٢/٤٢)، البناية، (٧/٤٥٩)، فتح القدير (٥/٦٤)، البحر الرائق (٥/٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨).

(٤) الإشراف (٢ /٦٧٣)، الذخيرة (٦/٣٣٠)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاش (٣/٥٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص: ٢٤٤)، أسهل المدارك (٣/١٠٤).

(٥) مغني المحتاج (٣/٥٥١)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٥)، روضة الطالبين (٤/٤٢٠)، الوسيط، الغزالي (٤/٢٦١).

(٦) الإنصاف (٧/١٠٢)، المبدع (٥/١٨٨)، المناقلة بالأوقاف (ص: ٥٤).

(٧) البحر الرائق (٥/٢٧١-٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٩).

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص: ٣١٨)، المبدع، ابن مفلح (٥/١٨٧)، الإنصاف (٧/١٠١)، كشاف القناع (٤/٢٩٢)، معونة أولي النهى، الفتوحي (٧/٢٥٣)، المحرر (١/٣٧٠-٣٧١).

(٩) البناية (٢/٦٢٠)، البحر الرائق (٥/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٩).

بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَولا حَدَاثَةُ عَهدِ قَومك بالكُفْرِ، لنَقَضْتُ الكَعْبَة، ولَجَعَلتُهَا على أَسَاسِ إبراهيم فَإِنَّ قُرَيْشًا حين بَنَتِ البَيْتَ، اسْتَقْصَرَت، ولَجَعلْتُ لهَا خَلفًا)[١].

وجه الدلالة: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال"[٢].

الدليل الثاني: ما ثبت أن عمر وعثمان رضي الله عنهما غَيَّرا بناء مسجد رسول الله ﷺ فقد بنياه وزادا فيه[٣].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام في بيان وجه الاستدلال: "وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وبين عرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك"[٤].

الدليل الثالث: ما أُثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لَمّا بلغه أنه قد نُقب بيت مال المسلمين الذي بالكوفة (انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، (٢٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٥٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٤)، المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠١-١٠٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٤-٢٤٥).

قبلة المسجد فإنه لم يزل في المسجد مُصَلٍّ)[١].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أمر بنقل المسجد عند الحاجة مع أنه لم يتعطل بالكلية، وكان هذا بمشهد من الصحابة ﷺ ولم يظهر من أحدهم خلافه فكان إجماعًا[٢].

مناقشة هذا الدليل: أن فعل عمر ﷺ يُعَدُّ عمل صحابي، وعمل الصحابي لا يقوى على معارضة قول النبي ﷺ في النهي عن بيع الوقف أو هبته أو ورثه.

الجواب على المناقشة: أجيب عن المناقشة بأنه لا تعارض بين قول النبي ﷺ وفعل عمر ﷺ؛ لأن الصحابة ﷺ وعمر منهم فهموا المنع من البيع في حالة لم تتعطل المنافع كليًا أو جزئيًا ولم تظهر حاجة راجحة لنقله واستبداله، أما إذا تعطلت المنافع أو قامت مصلحة راجحة فقد يفوت الغرض من الوقف وبهذا يكون الجمع بين حديث عمر في المنع من البيع وبين أمره بنقل مسجد الكوفة[٣].

الدليل الرابع: ما أثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يداول عليها. فقالت: (تباع ويجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل)[٤].

وجه الدلالة: أن هذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة[٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين"[٦].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢١٥-٢١٦)، المناقلة بالأوقاف (ص: ٨٩).

(٢) المغني (٦/٢٩).

(٣) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم الخضيري (١/٣٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/١٥٩)، وضعف الأثر الألباني في الإرواء (٦/٤٣).

(٥) المناقلة بالأوقاف (ص: ١١٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٣).

الدليل الخامس: أن الوقف الأصلي إذا لم يحصل به المقصود من الوقف بأن تعطلت منافعه أو بعضها أو ضاق المسجد بالمصلين جاز نقله واستبداله للمصلحة؛ لأن ذلك أصلح وأنفع، ولكي لا يتعطل المقصود منه بالكلية(١).

الدليل السادس: القياس على جواز بيع واستبدال الدابة الموقوفة وإن لم يتعطل نفعها بالكلية(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز استبدال المساجد حتى وإن تعطلت منافعها بالكلية بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إني أصبت مالًا بخيبر لم أُصِب قط مالًا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ قال: (إن شِئْتَ حَبّست أَصْلَها وتَصَدَّقت بها، غير أَنَّه لا يُبَاع أَصْلُها، ولا يُوهَب، ولا يُورث)(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع الوقف واستبداله؛ لأن ذلك ينافي بقاء أصله محبسًا، والنبي ﷺ أقر عمر ﷺ على اشتراطه التحبيس ولم يبين ما يخالف هذا الشرط أو يذكر حالات يجوز فيها خلاف ما شرط من التحبيس.

مناقشة الدليل: أن الحديث لا يدل على منع استبدال الوقف ونقله إذا تعطل أو وجدت مصلحة راجحة، وإنما فيه النهي عن بيع الوقف القائم المنتفع به والذي لم تتعطل منافعه. وقد أجاب ابن قاضي الجبل عن استدلال المانعين من بيع الوقف أو استبداله بهذا الحديث من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المراد بقوله ﷺ: (لا يُباع) البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقام فيه مقامه، بل بيع ليؤكل ولهذا قرنه بالهبة والوراثة فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعًا؛ لأن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢١)

(٢) المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: ٤٩.

فيه إبطالًا لأصل الوقف.

الوجه الثاني: أن اللفظ عام دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطل والرجحان في الاستبدال، فيحمل المنع على غير هاتين الحالتين لما سبق ذكره من الأدلة الدالة على الجواز؛ لأن قوله ﷺ: (لا يُبَاع) نهي أو نفي وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال(١).

الدليل الثاني: أن الانتفاع بالمسجد المعطل لا يزال باقيًا فيمكن أن يُصلى فيه، وأن يعود كما كان(٢).

الدليل الثالث: أن الإجماع منعقد على عدم خروج موضع الكعبة عن المسجدية والقربة، فغيرها من المساجد يأخذ ذات الحكم(٣).

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم بأن القياس يُعد قياسًا مع الفارق، فالقربة في الموضع للطواف من جميع المسلمين، ثم إن الخلق لا ينقطعون عن ذلك لفترة من الزمن، وهذا لا يتحقق في سائر المساجد، كما أن الكعبة قبلة المسلمين في كل أنحاء العالم فلا يقاس عليها غيرها(٤).

الدليل الرابع: أن الوقف لا يزال الملك فيه لحق الله تعالى فلا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبدًا ثم زَمِنَ(٥).

الدليل الخامس: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها،

---

(١) المناقلة بالأوقاف (ص: ١١٧-١١٨).

(٢) تيسير الوقوف (١/١٥٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٤٨٥)، الوجيز، الغزالي (ص: ٦٢٩).

(٣) فتح القدير (٥/٦٥).

(٤) فتح القدير (٥/٦٥).

(٥) المهذب (٣/٦٨٩).

كالمعْتَق، والمسجد أشبه شيء بالمعتق[١].

أدلة القول الثالث: استدل من قال بجواز النقل والبيع والاستبدال عند تعطل المنافع بالكلية بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)[٢].

الدليل الثاني: أن بيع الوقف المعطل غير المنتفع به واستبداله بعين أخرى فيه نماء له وبقاء[٣].

الدليل الثالث: أن الوقف تجب المحافظة عليه صورة ومعنى، فلما تعذر إبقاء صورته وجبت المحافظة على معناه[٤].

الدليل الرابع: أنه لا نفع في بقاء الوقف لا ينتفع به، كما أن فيه ذهاب لماليته، فكانت المحافظة على ماليته ببيعه أولى[٥].

الدليل الخامس: أن الوقف قد انتقل من مالكه ولا يعود إليه ولا إلى ورثته إذا تعطلت منافعه، فبقاؤه وقد تعذر الانتفاع به لا فائدة منه، وقد فات الغرض المقصود منه وهو التصدق بثمرته والانتفاع به، وليتحقق الغرض من الوقف فإنه لا مانع من استبداله ونقله إذا تعطلت منافعه[٦].

أدلة القول الرابع: استدل من قال بأن الوقف يعود إلى ملك صاحبه إذا تعطل بما يلي:

---

(١) المغني (٢٩/٦).

(٢) تقدم تخريج الحديث، ص: ٤١.

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٩/٦).

(٤) شرح الزركشي (٢٨٩/٤).

(٥) الكافي، ابن قدامة (٢٥٨/٢).

(٦) فتح القدير (٦٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٤).

الدليل الأول: أن الواقف جعل هذا الجزء من ملكه مصروفًا إلى قربة بعينها فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه، كالمحصر إذا بعث الهدي ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء[١].

الدليل الثاني: أن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه[٢].

مناقشة دليلي القول الرابع: أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالعتق، ومعلوم أن الوقف يتأبد فإذا تعذر بقاء صورة الوقف جاز الانتقال إلى إبقاء معناه، وذلك بنقل قيمته وآلته وبنائه إلى مسجد آخر يقوم مقامه لئلا يفوت الانتفاع بالوقف كله، فينتفع بما بقي منه وهو آلته أو قيمته أو نحوها[٣].

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول وما قد يرد من اعتراضات على أدلتهم فإنه يترجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز استبدال المسجد ونقله للمصلحة الراجحة التي يقررها الحاكم الشرعي أو الجهة المختصة المناط بها تقرير هذه المصلحة من عدمها ولا يترك لاجتهادات عامة الناس؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

الحالة الثانية: حكم استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه:

إذا خرب الوقف وتعطلت منفعته ولم يعد صالحًا للانتفاع به أو الاستفادة من غلته، كأن تنهدم الدار، أو تموت الأرض الزراعية ويتعذر عمارتها، أو يكون الوقف في بلدة هجرها الناس ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أبينها فيما يلي:

---

(١) المبسوط (٤٢/١٢)، فتح القدير (٦٤/٥-٦٥)، تحفة الفقهاء (٣٧٩/٣).

(٢) فتح القدير (٦٤/٥)، المغني (٢٨/٦).

(٣) فتح القدير (٦٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٤)، المغني (٢٩/٦).

القول الأول: أنه يجوز استبدال الوقف المنقطع بغيره من جنسه، وهذا ما عليه جمهور الحنفية وهو الأصح عندهم[١]، وقول بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم جواز استبدال الوقف المنقطع المنفعة، قال به بعض الحنفية[٥]، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

القول الثالث: جواز بيع ما وقف على المسجد دون غيره، وبه قال بعض الشافعية[٩]. قال الرملي ﷺ: "وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره"[١٠].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل من قال بجواز استبدال الوقف إذا تعطل وانقطعت منافعه بالكلية، بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر: (تَصَدّق بأَصْلِه لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث)[١١].

---

(١) فتح القدير (٦٥/٥)، الإسعاف (ص: ٣٤)، فتاوى قاضيخان (١٤٢/٢) البحر الرائق (٢٤٠/٥).

(٢) الكافي، ابن عبدالبر (١٠٢٠/٢)، النوادر والزيادات، ابن زيد (٨٣/١٢) الفواكه الدواني (١٦٤/٢).

(٣) الوجيز، الغزالي (ص: ٦٢٩)، روضة الطالبين (٤١٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٥).

(٤) المغني (٢٨/٦)، الفروع (٣٨٧/٧)، المبدع (١٨٥/٥) منتهى الإرادات (٣٨٢/٣ - ٣٨٤).

(٥) فتح القدير (٦٥/٥)، البحر الرائق (٢٤٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٤).

(٦) الكافي (١٠٢٠/٢)، النوادر (٨٢/١٢)، البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، الفواكه الدواني (١٦٤/٢).

(٧) روضة الطالبين (٤١٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٥).

(٨) المبدع (١٨٦/٥)، الإنصاف (١٠٢/٧)، المغني (٢٨/٦).

(٩) نهاية المحتاج (٣٩٥/٥).

(١٠) نهاية المحتاج (٣٩٥/٥).

(١١) سبق تخريج الحديث، ص: ١١٨.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الأصل في الوقف التأبيد والبقاء والدوام واستمرار الثواب والأجر من الله تعالى، وإذا تعطل الوقف أو خرب انتفت الفائدة منه وانقطع الأجر، ولم يبق للتمسك بعين الوقف مع خرابه وعدم القدرة على عمارته فائدة، كما أن فيه إبطال لغرض الواقف، فيكون في استبداله في هذه الحالة رعاية لمقصد الواقف، واستبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقاء صورته، فتعيّن ذلك[١].

الدليل الثاني: ما جاء في الصحيحين عن الشعبي[٢] قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كتب معاوية ﷺ إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنَّ الله كَرِهَ لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وإضَاعَة المال، وكَثْرَة السّؤال)[٣].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال يتضمن النهي عن ترك الوقف خربًا دون أن يعمر أو يباع ويتصرف فيه، ولا يخفى أن ترك الوقف حال التعطل على ما هو عليه إضاعة للمال فوجب الحفظ بالبيع؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع حينئذ مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الموقف فيكون خلاف الأصل[٤].

الدليل الثالث: ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بنقل المسجد الجامع الذي بالكوفة، فحوله عبد الله بن مسعود ﷺ وصارت عرصة المسجد الأول سوقًا للتمارين[٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٦/٢٩).

(٢) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، أدرك خمسين ومائة من الصحابة، سكن الكوفة، معدود في الثقات، كان فقيهًا شاعرًا، ولد سنة: ٢٠هـ، وقيل سنة: ٢١هـ، وتوفي سنة: ١٠٩هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٦/٤٥٠)، الثقات، ابن حبان (٥/١٨٥).

(٣) سبق تخريج الحديث، ص: ١٥١.

(٤) كشاف القناع (٤/٢٩٢).

(٥) سبق تخريج الحديث، ص: ٢١٥.

وجه الدلالة: أن أمر عمر ﷺ بنقل المسجد دليل على جواز نقل الوقف واستبداله، وكان هذا بمحضر الصحابة ﷺ، قال ابن عقيل ﷺ: "فهو كالإجماع، إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ"(١). فإذا جاز الاستبدال في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعًا، فلأن يجوز الاستبدال فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى.

الدليل الرابع: أن الأصل في الوقف التأبيد والدوام والاستمرار، ليدوم الأجر والثواب بدليل قوله ﷺ: (إذا مَاتَ الإنسَانُ انقَطَع عمَلُه إلا مِن ثلاثة: صَدَقَة جَارية، ...)(٢)، وقوله ﷺ: (تَصَدّق بأَصْلِه، لا يُبَاع ولا يُوهَب ولا يُورَث)(٣). فإذا تعطل الوقف أو خرب انقطعت فائدته، ولم يكن التمسك والجمود على عينه في هذه الحالة مصلحة له، وإنما إبطال للوقف وانتفاء لغرض الواقف، وفي استبداله تحقيق لمقصد الوقف من الانتفاع به للموقوف عليه واستمرار الأجر للواقف(٤).

الدليل الخامس: قياس الوقف المتعطل على الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال –وإن كان يختص بموضع– فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع(٥).

الدليل السادس: أن الوقف إذا تعطل انتفت منفعته، وفي ذلك ذهاب لمالية الوقف، فتعين المحافظة على مالية الوقف ببيعه واستبداله؛ لأنه وكما لا يجوز وقف مالا نفع فيه

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٣/٣١).

(٢) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٢.

(٣) تقدم تخريج الحديث، ص: ١١٨.

(٤) المغني (٢٩/٦)، كشاف القناع (٢٩٢/٤)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٢/٣١).

(٥) المغني (٢٩/٦).

ابتداءً، فكذلك لا يجوز استدامة وقفه؛ لأن ما كان شرطًا لابتداء الوقف كان شرطًا لاستدامته، كالمالية[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز استبدال الوقف المتعطل بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة عن النبي ﷺ في منع بيع الأوقاف أو استبدالها، كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تَصَدّق بأَصْلِه، لا يُبَاع ولا يُوهَب ولا يُورَث)[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا اللفظ عام من النبي ﷺ بمنع بيع الوقف، سواء تعطل الوقف أم لم يتعطل.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من أصحاب القول الأول من وجهين، هما:

الأول: أن البيع الممنوع في الحديث هو البيع المبطل لأصل الوقف، والذي لا يقام غيره مقامه، وإنما يباع ليؤكل أو يفرق بين الموقوف عليهم أو غيرهم، يدل لذلك أن النبي ﷺ قرنه بالهبة والوراثة.

قال ابن قاضي الجبل: "فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعًا؛ لأنه فيه إبطالًا لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حُمِلَ البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال، فإن أحدًا لا يجوّز بيعه ليؤكل ثمنه"[٣].

ثانيًا: على القول بعموم منع البيع للوقف حتى مع إقامة غيره مقامه، فإنه يقال: إن اللفظ عام قد دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطل، وخصص بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، فيكون النص عامًا في غير حالة تعطل منافع الوقف. قال ابن

---

(١) الكافي، ابن قدامة (٢/٢٥٨).

(٢) تقدم تخريج الحديث (ص: ١١٨).

(٣) المناقلة بالأوقاف (ص: ١١٧).

قاضي الجبل: "وهذا لأن قوله (لا يباع) نهي أو نفي، وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال"(١).

الدليل الثاني: استدلوا ببقاء أوقاف السلف خربةً مددًا طويلة ولم يتصرفوا فيها ببيع أو استبدال ونحوه مع عدم غفلتهم عن ذلك، ولو كان جائزًا لما تركوها خرابًا غير منتفعٍ بها، فكان هذا دليل منع البيع والاستبدال(٢).

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن في ترك الأوقاف متعطلةً مع إمكان استبدالها والانتفاع بثمنها في وقف آخر مضيعة للمال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال، والعبرة بنص الشارع لا عمل أي أحد إذا خالف النص الشرعي.

الثاني: أن الاستبدال قد ورد صراحة وحصل واقعًا من الصحابة وفي جمع منهم ولم ينكر، وذلك في فعل عمر ﷺ في مسجد الكوفة، وأفعال الصحابة ﷺ مقدمة على غيرهم ممن جاء بعدهم(٣).

الدليل الثالث: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها، كالعبد المعتق(٤).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الإجماع منعقد على خلاف هذا الدليل، فقد أجمع العلماء على جواز استبدال الفرس الحبيس على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو(٥).

---

(١) المرجع السابق (ص: ١١٧).

(٢) المدونة، الإمام مالك (٤/٤١٨)، المنتقى شرح الموطأ (٦/١٣٠).

(٣) تقدم إيراد النص في أدلة أصحاب القول الأول.

(٤) المبدع (٥/١٨٦)، المغني (٦/٢٩).

(٥) المغني (٦/٢٨).

الثاني: أن قياس العبد المعتق على الوقف المتعطل قياس مع الفارق؛ لأن العبد بعد العتق يخرج عن حكم الأموال بخلاف الوقف[١].

الدليل الرابع: أن الربع وإن خرب فلا تذهب البقعة، ويمكن أن يعاد الوقف إلى حاله فيرجع صلاحه[٢].

يناقش: بأن صلاح الوقف بعد خرابه محتمل، فقد يعود وقد لا يعود، كما أنه مع رجاء صلاحه فإنه لا يجوز استبداله، أما بقاؤه مترددًا فلا مصلحة فيه؛ وإنما يرجع تقدير ذلك للحاكم بعد الاستئناس برأي أهل الخبرة.

أدلة القول الثالث: لم أقف على دليلٍ لأصحاب هذا القول والله أعلم.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول، القائل بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات، ولما في العمل به من تحقيق مصلحة الوقف وغاية الواقف.

الحالة الثالثة: حكم استبدال الوقف العامر قائم المنفعة.

المراد باستبدال الوقف العامر قائم المنفعة هنا هو في حالة ظهور مصلحة راجحة أو حاجة داعية لهذا الاستبدال؛ إذ إن استبدال الوقف العامر حال عدم ظهور رجحان مصلحة الوقف غير جائزة؛ لأن التصرف في الوقف منوط بمصلحته والأحظ له.

وقد اختلف العلماء في حكم استبدال الوقف العامر إذا ظهرت مصلحة راجحة للوقف والموقوف عليهم، على قولين هما:

القول الأول:أنه يجوز استبدال الوقف للمصلحة الراجحة وبهذا قال بعض الحنفية[٣]،

---

(١) المبدع (١٨٦/٥).

(٢) البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، فتاوى الرملي (٦٦/٣).

(٣) فتح القدير (٥٣/٥)، البحر الرائق (٢٤١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤)، فتاوى قاضي خان (٣٠٥/٢-٣٠٦).

ورواية اختارها بعض الحنابلة[١]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز استبدال الوقف العامر القائم المنفعة ولو لظهور المصلحة في ذلك، وهذا قول الجمهور فهو الأصح عند الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، القائلين بعدم جواز استبدال الوقف مطلقًا، وقول جمهور الحنابلة[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل من قال بجواز استبدال الوقف للحاجة أو المصلحة الراجحة بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَوْلا حَدَاثَةُ عَهدِ قَومك بالكفر، لنَقَضْتُ الكَعْبَة، ولجَعلتُهَا على أَسَاسِ إبراهيم فَإِنَّ قُرَيْشًا، حين بَنَتِ البَيْتَ، اسْتَقْصَرت، ولجَعلتُ لهَا خَلفًا)[٧].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام: "معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الأبدال"[٨].

---

(١) الإنصاف (١٠١/٧)، المبدع (١٨٦/٥)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٣/٣١)، مطالب أولي النهى (٣٦٨/٤)، المناقلة بالأوقاف (ص: ٤٨).

(٢) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، البعلي (ص: ٣١٢).

(٣) فتح القدير (٥٨/٥)، البحر الرائق (٢٤٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٤)، أنفع الوسائل (ص: ٢٣٣).

(٤) البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، الفواكه الدواني (١٦٥/٢)، الكافي، ابن عبدالبر (١٠٢٠/٢)، شرح الخرشي (٩٥/٧).

(٥) روضة الطالبين (٤١٨/٤-٤٢٠)، أسنى المطالب (٤٧٤/٢)، مغني المحتاج (٥٤٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٤/٥).

(٦) المغني (٢٩/٦-٣٠)، الفروع (٣٨٤/٧)، الإنصاف (١٠١/٧).

(٧) تقدم تخريج الحديث (ص: ٢١٤).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

وقال ابن قاضي الجبل: "هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"(١).

الدليل الثاني: حديث عمر ﷺ وأمره سعد أن يغير مسجد الكوفة(٢).

وجه الدلالة: قال ابن قاضي الجبل: "هذا الأثر كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل أيضًا على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلًا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل قبلة المسجد الثاني"(٣).

وقال شيخ الإسلام: "إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعًا، أو يبدل به غيره للمصلحة فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستعمال أولى وأحرى"(٤).

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص. فسألت رسول الله ﷺ فقال: (لا تَشْتَرِه وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرهَم واحد، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالكَلب يَعُودُ في قَيْئِه)(٥).

وجه الدلالة: قوله: (فأضاعه) يقتضي أن الذي كان عنده قد قصّر في حقه حتى ضعف فبيع لضياعه وضعفه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وإنما نهى عمر ﷺ عن شرائه

---

(١) المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠٠).

(٢) سبق إيراد الأثر بنصه كاملًا وتخريجه (ص: ٢١٥).

(٣) المناقلة بالأوقاف (ص: ٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل أن يرجع في هبته وصدقته، (٤٢٤)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، (٧٠٨)، واللفظ للبخاري.

لكونه تصدق به. والظاهر من قوله (في سبيل الله) أن المراد بذلك حقيقة الحبس، فهو المتبادر من السبيل، خصوصًا وقد سماه صدقة في قوله (ولا تعد في صدقتك)[١].

الدليل الرابع: أن الصحابة ﷺ غيروا كثيرًا في بناء مسجد رسول الله ﷺ بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك[٢]. فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناءه، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك[٣].

الدليل الخامس: إلحاق موضع النزاع بمحل الإجماع، فقد أجمع العلماء على جواز بيع الدواب الحبيسة الموقوفة إذا تعطلت ولم تستطع القيام بما وقفت له، كالفرس إذا وقف للجهاد في سبيل الله ثم هرم أو هزل فإنه يجوز بيعه إجماعًا[٤]، وإن كان فيه منفعة بوجه من الوجوه، ومعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه منفعة لما جاز بيعه إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأنفع منه، وهذا دليل جواز استبدال الوقف بأنفع منه وأصلح حتى وإن كان الموقوف المستبدل لم ينقطع نفعه بالكلية[٥].

الدليل السادس: قياس إبدال الوقف بخير منه على إبدال المنذور بخير منه، وعلى إبدال الواجب في الزكاة بخير منه[٦]. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز إبدال المنذور بخير

---

(١) المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٠١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٥٣).

(٤) المغني (٦/٢٨)، المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠٧).

(٥) المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠٧).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٤٥-٢٤٩)، المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠٢-١٠٣).

منه، فقد أخرج أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: (صَلِّ هَا هُنَا) ثم أعاد عليه، فقال: (صَلِّ هَا هُنَا) ثم أعاد عليه، فقال: (شَأْنَكَ إِذَن)(١).

وثبت عن النبي ﷺ أنه جوّز في الزكاة إخراج أفضل مما وجب عليه، فقد روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدّقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وأن ردّه عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، و أيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن عليه فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: (ذَاكَ الذي عَلَيْكَ، فَإِن تَطَوّعَتَ بَخَيْرٍ آجَرَكَ الله وقَبِلْنَاهُ مِنْكَ) ، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة(٢).

فهذان الحديثان يدلان على جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه، وكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٤٧٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب النذور (٣٣٨/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد، ينظر: إرواء الغليل (٢٢٢/٨).

(٢) أخرجه أبو داود أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢٣٤-٢٣٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٥٥٦/١)، وصححه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الأعيان المرجوحة التي تعينت كالهدايا والضحايا يجوز إبدالها بأفضل منها، وكذلك في الزكوات إذا وجب بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب بنت لبون فأدى حقه.

قال ابن قاضي الجبل: "ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها"(١).

الدليل السابع: أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيها جريًا على مناهج المعروف وطلبًا لاتصال الريع إلى مستحقيه فالمطلوب حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض وظهرت مصلحة الاستبدال طلبًا لتنمية المصالح وتكميلًا للمقاصد(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بمنع استبدال الوقف العامر للحاجة ورجحان المصلحة بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ: (تَصَدّق بَأَصْلِه لا يُبَاعُ، ولا يُوهَب، ولا يُورث)(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في منع بيع الوقف، فإذا منع بيع الوقف الخرب المتعطل المنفعة فالوقف القائم المنفعة أولى(٤).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن البيع الممنوع في الحديث هو البيع المبطل لأصل الوقف، والذي لا يقام غيره مقامه، وإنما يباع ليؤكل أو يفرق بين الموقوف عليهم أو غيرهم، يدل لذلك أن النبي

---

(١) المناقلة بالأوقاف (ص: ١٠٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ١١٣).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص: ١١٨).

(٤) الابتهاج (ص: ٥٢٩–٥٣٠).

ﷺ قرنه بالهبة والوراثة.

قال ابن قاضي الجبل: "فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعًا؛ لأنه فيه إبطالًا لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حُمِلَ البيع على هذه المعنى لم يتخصص بحال، فإن أحدًا لا يجوّز بيعه ليؤكل ثمنه"(١).

ثانيًا: على القول بعموم منع البيع للوقف حتى مع إقامة غيره مقامه، فإنه يقال: إن اللفظ عام قد دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطل، وخصص بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، فيكون النص عامًا في غير حالة تعطل منافع الوقف.

قال ابن قاضي الجبل: "وهذا لأن قوله (لا يباع) نهي أو نفي، وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال"(٢).

الدليل الثاني: ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أهدى عمر ﷺ نجيبًا فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبًا، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال: (لا، انْحَرها إيَّاها)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن استبدال الهدي، وهذا يدل على عدم جواز استبدل الوقف القائم قياسًا على الهدي.

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، ولا يصلح للاحتجاج به لسببين:

---

(١) المناقلة بالأوقاف (ص: ١١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب تبديل الهدي، (٢٥٨)، وأحمد (٥/٩٠٥)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٩٣)، وابن خزمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب المغالاة في ثمن الهدي وكرائمه (٤/٢٩٢). وقد ضعفه الألباني. ينظر: ضعيف أبي داود (٢/١٤٦).

الأول: أن في رواته الجهم بن الجارود. قال عنه الذهبي[١]: فيه جهالة[٢].

الثاني: أن الحديث فيه انقطاع، فقد ذكر البخاري في تاريخه أنه لا يعرف لجهم سماع من سالم[٣].

الوجه الثاني: على تقدير أن الحديث صحيح صالح للاحتجاج به، فإن المسألة التي نبحثها أن يستبدل الوقف بخير منه وأنفع، وفي الحديث الذي استدلوا به فإن عمر ﷺ أراد أن يستبدل الهدي بأقل منه، فالبدن أقل من النجيبة، فإن النجيبة كانت راجحة على ثمن البدن، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون، وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها[٤].

الوجه الثالث: وعلى تقدير صحة الحديث أيضًا، فإن عدم جواز استبدال الهدي والأضحية، لا يستلزم عدم جوازه في الأوقاف عند رجحان المصلحة، ذلك أن الوقف يراد منه الاستمرار ودوام الريع والغلة بخلاف الهدي والضحية[٥].

الدليل الثالث: قياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرجوع للرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف[٦].

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي: قال أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى الفراء في الجواب عن هذا الدليل: "أن الهدي الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه ويجوز التصرف فيه

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، ولد بدمشق، تركماني الأصل، حافظ مؤرخ محقق، له مؤلفات كثيرة منها: (تذكرة الحفاظ)، (سير أعلام النبلاء)، (دول الإسلام)، توفي سنة:٧٤٨هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (٦٦/٥)، النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٢٦/١).

(٣) التاريخ الكبير، البخاري (٢٣٠/٢).

(٤) المناقلة بالأوقاف، ص: ١٢١.

(٥) المناقلة بالأوقاف (ص: ١٢١).

(٦) رسائل ابن نجيم (ص: ٨٥).

بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعيها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هديًا إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه، لأنه إتلاف المالية بخلاف مسألتنا، فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بماليته إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه فصار شبهة بالهدي إذا عطب أولى من العبد إذا عتق"[١].

الترجيح: عند التأمل في هذه المسألة والتمعن في أدلة أصحاب كل قول، واستحضار الغايات النبيلة من الأوقاف، والتي من أهمها نيل الموقف الأجر العظيم والثواب الجزيل، ووصول النفع العميم للموقوف عليهم يترجح –والله أعلم– القول الأول القائل بجواز استبدال الوقف إذا ترجحت المصلحة وتحققت الغبطة، وأمنت المفسدة للوقف والموقوف عليهم.

فأدلة من قال بعدم جواز استبدال الوقف القائم للمصلحة لا توصله لمقصوده ولا يتم بها غرضه، إذ إن كثيرًا من الفقهاء ذهب إلى تحريم استبدال الوقف لما أُسيء في عصره استعمال هذا الحق، وتوصل به إلى الاستيلاء على أعيان الأوقاف من ظلمة النظار والولاة والحكّام، فقد قال صدر الشريعة: "وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا"[٢].

ولذا فإن معرفة الزمان والمكان عند الحكم في هذه المسألة من الأهمية بمكان، عملًا بالقاعدة الفقهية: (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان أو المكان)[٣]، وعليه فإني أرى ضبط هذه المسألة بضوابط معينة تجعل من استبدال الوقف العامر أقرب إلى المصلحة

---

(١) المناقلة بالأوقاف (ص: ١١٨).

(٢) رسائل ابن نجيم (ص: ٨٤).

(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ٢٢٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، البورنو (ص: ١٨٢).

والغبطة منه إلى المفسدة، فالشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرأ المفاسد وتقليلها، وبيان هذه الضوابط كما يلي:

أولًا: أن يكون في الاستبدال مصلحة متحققة، وغبطة ظاهرة(١)، ونفع أكبر للوقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: أن يكون الاستبدال بإذن القاضي.

ثالثًا: أن يكون استبدال الوقف من جنسه، فالعقار يستبدل بعقار آخر ونحو ذلك، ولا يكون الاستبدال بالأموال، لاسيما المؤجلة.

رابعًا: أن يكون الاستبدال في ذات المكان أو البلد أو خير منه.

وإنما جعلت هذه الضوابط والاشتراطات حماية للأوقاف من الاعتداء عليها، أو الإنقاص من مكانتها، وسدًا لباب التلاعب فيها، سواء كان بقصد الاستيلاء عليها، أو جهلا لعاقبة التصرف فيها دون تثبت وتحقق، والله المسؤول أن يحفظ الأوقاف كما أراد لها الواقفون وأن يعظم لهم الأجر والمثوبة.

المبحث الثاني: بيع الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

يحسن التمهيد للكلام عن بيع الوقف ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للبيع، كما تجدر الإشارة إلى أن مسألة بيع الوقف تكون على حالتين، فإما أن يباع ليشترى بثمنه غيره ويكون الثاني وقفًا مكان الأول، وهو ما يسمى بالاستبدال، وقد تقدم البحث فيه،

---

(١) **الغبطة في اللغة**: حسن الحال، والنعمة والسرور، يقال: فلان مُغْتَبِطٌ، أي: في غِبْطَة، والاغتباط: شكر الله على ما أنعم وأفضل وأعطى. ينظر: لسان العرب (٣٥٨/٧)، تهذيب اللغة (٤٨/٨)، العين (٣٨٨/٤)، مادة (غبط).

وفي الاصطلاح: استعمل الفقهاء الغبطة بمعناها اللغوي فهي عندهم أن يحصل الشخص زيادة على القدر المعتاد في البيع أو الشراء ونحو ذلك من التعاملات، مما يتحقق معه حسن حاله وسرور. قال ابن قدامة في معرض الكلام عن التصرف في عقار المحجور عليه: " لا يجوز إلا لحاجة إلى نفقة، أو قضاء دين، أو غبطة لزيادة كثيرة في ثمنه، كالثلث فما فوقه ". الكافي (١٠٨/٢). مواهب الجليل (٧٥/٥)، الشرح الكبير، الدردير (٣٠٣/٣)، روضة الطالبين (١٠٨/٢)، المغني (١٨٢/٤).

وإما أن يباع لا إلى بدل كأن يقسم الثمن بين الموقوف عليهم أو يأخذه الواقف ونحو ذلك، وهذا سيكون موضع البحث هنا بإذن الله تعالى.

المعنى اللغوي للبيع: مبادلة مال بمال، وحقيقته: رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره. ويطلق البيع بمعنى الشراء والعكس، فهو من الأضداد، يقال: (باع فلان) إذا اشترى، وإذا باع.

والأكثر في الاستعمال: (بعته) إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة، و (اشتريته) إذا تملكته بها[١].

معنى البيع في الاصطلاح: عرّف الفقهاء البيع بتعريفات مجملة، إذ المعنى اللغوي له مقارب للمعنى الاصطلاحي، ويحترز في المعنى الاصطلاحي عن بعض المعاوضات التي لا تسمى بيعًا كالإجارة أو النكاح، أو الربا ونحو ذلك، ومن تلك التعريفات ما يأتي.

قال الكاساني رحمه الله[٢] في تعريفه للبيع بأنه: "مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه"[٣]. وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل تعريف البيع بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة"[٤].

وقال النووي رحمه الله: "البيع مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكًا"[٥]. وعرف شرف الدين الحجاوي رحمه الله[٦] البيع بأنه: "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما على

---

(١) مقاييس اللغة، (٣٢٧/١)، لسان العرب، (٢٣/٨)، المصباح المنير (ص: ٦٩)، تاج العروس (٣٦٥/٢٠)، الكليات، الكفوي (ص: ٢٤٠)، مادة (بيع).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وقيل الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، صنف كتاب البدائع، وهو شرح للتحفة، وعرضه على شيخه فازداد به فرحًا، وزوجه ابنته الفقيهة (فاطمة)، وجعل مهرها منه ذلك، ومن مصنفاته: (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة: ٥٨٧هـ، ينظر: الجواهر المضية (٢٤٤/٢)، طبقات الحنفية، ابن الحنائي (ص: ٢٤٣).

(٣) بدائع الصنائع (١١٥/٥).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/٥). وينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤/٦-٥).

(٥) المجموع (١٧٤/٩).

(٦) هو: شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، الإمام =

التأبيد، غير ربا وقرض"[١].

من هذه التعريفات يتبين أن الفقهاء احترزوا في تعريف البيع عن الإجارة فذكروا أن البيع مبادلة مال بمال وأنه على وجه التأبيد، كما احترزوا عن عقد النكاح؛ لأنه ليس على وجه التمليك كما أنه معاوضة على منفعة، كما احترزوا في تعريفاتهم بقولهم معاوضة؛ ليخرج ما كان على وجه التبرع أو الإحسان كالهبة أو الهدية والإعارة ونحو ذلك.

إذا تم الوقف صحيحًا كامل الشروط والأركان، وكان عامرًا لم يخرب، ولم يكن ثَمَ مصلحة راجحة متحققة في بيعه؛ فقد أجمع العلماء على تحريم بيعه، ودلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، ومنها:

أولًا: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في حديث تسبيل عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْت أَصْلَها وتَصَدَّقت بها غير أنَّه لا يُبَاعُ أَصْلُها، ولا يُبتَاع ولا يَوهب ولا يَورث)[٢].

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مَات الإنْسَان انقَطَع عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَة: صَدَقَةٍ جَارِيَة، أو عِلمٍ يُنتَفعُ بِه، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعو لَه)[٣].

وتعبير المصطفى ﷺ بالجارية يدل على دوام الوقف واستمراره.

ثالثًا: إجماع الصحابة و الفقهاء على تحريم بيع الوقف لغير بدل.

=

العلامة، مفتي الحنابلة في دمشق، كان إمامًا بارعًا، أصوليًا، فقيهًا، محدثًا، ورعًا، من مؤلفاته: (الإقناع لطالب الانتفاع)، (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، توفي سنة: ٩٦٠هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، مفاتيح الفقه الحنبلي (١٨٣/٢)، الأعلام (٣٢٠/٧).

(١) الإقناع (٥٦/٢).

(٢) تقدم تخريج الحديث، ص: ٤٩.

(٣) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٢.

عن جابر ﷺ أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[١]، ولم ينقل أو يعرف عن أحد منهم أنه رجع في وقفه أو تصرف فيه أو باعه أو ورثه، واشتهر ذلك عندهم، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعًا[٢].

وقال ابن الهمام ﷺ: "وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه بإجماع الفقهاء"[٣].

وبيع الوقف من غير أن يشترى بدله غيره، له حالتان، هما:

الحالة الأولى: أن يشترط الواقف أن له حق بيع الوقف.

الحالة الثانية: أن يباع بعض الوقف لإصلاح الباقي.

ففي الحالة الأولى وهي أن يشترط الواقف حق بيع الوقف متى شاء أو إذا احتاج هو أحد الموقوف عليهم: فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: أنه لا حق للواقف في هذا الشرط، والوقف باطل ولا ينعقد، وبهذا قال الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن للواقف اشتراط بيع الوقف متى أراد بعد مدة محددة، وهو قول المالكية[٧]، وهو عائد لقولهم بجواز التأقيت في الوقف[٨].

---

(١) تقدم تخريج الأثر، ص: ٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨-٣٣٩)، الشرح الصغير، الدردير (٤/٩٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٥١٣)، المغني (٦/٣-٤)، أحكام الوقف، زهدي يكن (ص: ٢٢٠).

(٣) فتح القدير (٥/٥٢).

(٤) فتح القدير (٥/٥٢)، أحكام الأوقاف، هلال (ص: ٩١)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ١٣٦-٢٢٠)، الإسعاف (ص: ٣١)، رسائل ابن نجيم (ص: ٢٣٨).

(٥) روضة الطالبين (٤/٣٩٣)، تيسير الوقوف (١/٨٩)، الحاوي الكبير (٧/٥٣٢).

(٦) المغني (٦/٩)، الشرح الكبير (٦/١٩٦)، الإنصاف (٧/٢٥)، مطالب أولي النهى (٤/٢٩٤).

(٧) البيان والتحصيل (١٢/٢١٧)، مواهب الجليل (٧/٦٦٠)، الشرح الكبير، الدردير (٤/٨٢)، الشرح الصغير (٤/١٠٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٣).

(٨) منح الجليل (٨/١٤٥)، الخرشي (٧/٩١).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل من قال بعدم جواز اشتراط الوقف بيع الوقف متى بدا له ذلك بعموم أدلة القائلين بتحريم بيع الأوقاف التي سبق إيرادها قريبًا، وفي خصوص منع اشتراط شروط تعود على أصل الوقف بالنقض بأدلة منها:

الدليل الأول: أن اشتراط حق الرجوع في الوقف عمومًا والبيع خصوصًا ينافي مقتضى عقد الوقف، الذي نص عليه رسول الله ﷺ، وعمل به الصحابة ﷺ، والمسلمون من بعدهم(١).

الدليل الثاني: قياس الوقف على الصدقة بجامع أن كلًا منهما إخراج مال على وجه القربة، فلم يصح مع اشتراط البيع متى أراد الواقف أو غيره(٢).

الدليل الثالث: أن الوقف إسقاط للملك إلى ملك الله تعالى كالعتق، فلا يقبل فيه الرجوع، أو اشتراط ما يعود عليه بالنقض، ولو أُجري الوقف مجرى الهبات، فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات، فليس فيها بعد زوال الملك رجوع(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز اشتراط الواقف حق بيع الوقف بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فردّه رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما(٤).

الدليل الثاني: أن حسان بن ثابت ﷺ باع حصته من وقف أبي طلحة ﷺ على

---

(١) المغني (٦/٩).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٢/٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (٧/٥٢١)، روضة الطالبين (٤/٣٩٣-٣٩٤).

(٤) تقدم تخريج الحديث، ص: ١١٩.

معاوية بن أبي سفيان ﷺ[١]. قال ابن حجر ﷺ: "ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن مَن احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء"[٢].

الدليل الثالث: ما روي أن عمر ﷺ قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها"[٣]. قال ابن حجر ﷺ: "يحتمل أن يكون عمر ﷺ يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شَرَطَ الواقف الرجوع فله أن يرجع"[٤].

مناقشة أدلتهم: ما استدل به أصحاب هذا القول ضعفه ظاهر، وقد سبق بيان ذلك ومناقشة الأدلة عند الحديث عن حكم الرجوع في الوقف المطلق، فلا حاجة لإعادته هنا[٥].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول وأن اشتراط بيع الوقف أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات التي تعود على الوقف بالنقض أنها غير جائزة ومبطلة للوقف من أصله؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني وما ورد عليها من مناقشات.

الحالة الثانية: أن يباع جزء من الوقف لإصلاح الباقي وعمارته: إن بيع بعض الوقف لاستصلاح الباقي منه وعمارته متفرع عن مسألة بيع الوقف واستبداله بغيره إذا خرب، فمن قال بجوازه هناك قال به في هذه المسألة، ومَن منعه في استبدال الوقف كاملًا بغيره منعه في بعضه كذلك[٦].

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يصار إلى بيع بعض الوقف إلا إذا تعذر استصلاحه

---

(١) تقدم تخريج الأثر، ص: ١٠٢.

(٢) فتح الباري (٥/٣٨٨).

(٣) تقدم تخريج الأثر، ص: ١١٦.

(٤) فتح الباري (٥/٤٠٢).

(٥) ينظر من البحث ص: ١٠٦.

(٦) سبق بحث مسألة استبدال الوقف إذا خرب والترجيح فيها، ص: ٢١٩.

بوسيلة أخرى كتأجيره أو استثماره بأي صيغة ممكنة، حفاظًا على أصل الوقف وبقائه كاملًا، وتحقيقًا لمصلحة الموقوف عليهم.

وينبغي للناظر الحصيف أن يختار الأفضل للوقف، وما يحقق مصلحته وغبطته، بين بيع الوقف كاملًا واستبداله بآخر، أو بيع بعضه وإصلاحه وهذا مما يختلف حسب مكان الوقف، وحجمه ونوعه وغير ذلك من الأمور المؤثرة.

قال في نيل المآرب: "ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه"(١).

وقيده في منتهى الإرادات بقوله: "إن كان عينين أو عينًا ولم تنقص القيمة، وإلا بيع كاملًا"(٢).

المطلب الأول: بيع الوقف دون الرجوع للجهات النظامية:

التصرفات في الأوقاف تختلف من حيث تأثيرُها على الوقف واستمراره ونماؤه إلى مستويات متفاوتة، فمنها اليسير والسهل وهذا يقوم به الناظر من تلقاء نفسه ودون الرجوع إلى أحد سواء كان الواقف أو الحاكم أو الموقوف عليهم، ومنها الأكبر من ذلك وما قد يعود على الوقف بالضياع أو الهلاك أو النقص ونحوها كالرهن أو النقل ونحوها فلا بد فيه من إذن القاضي، وهذا الاشتراط إنما جعل رعاية للوقف وحماية له من أن تمتد له أيدي العابثين من النظار أو غيرهم.

عرف التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية استئذان المحكمة الشرعية أو الجهة الحكومية المختصة عند إرادة بيع الوقف من وقت متقدم ففي ١٣٨٢/٨/٩هـ صدر تعميم رئاسة القضاء بالرقم (٣/٢٥٦٩) وفيه: "عدم إجراء أي مبايعة، أو استبدال، أو تحكير للعقارات إلا بعد مراجعة الوزارة"(٣).

---

(١) الشيباني (١٨/٢).

(٢) منتهى الإرادات (٣٨٤/٣)، الفروع (٣٨٨/٧).

(٣) التصنيف الموضوعي (ص: ٥٤٧). ويقصد بالوزارة وزارة الحج والأوقاف، حيث كانت هي المختصة بالأوقاف =

وتأكيدًا على حرص الحكومة على التحوط للأوقاف ورعايتها جعلت حكم المحكمة غير نافذ وقابلٍ للتطبيق إلا بعد تصديق محكمة التمييز عليه، حيث صدر التعميم رقم (٢٤١٤ /٢) في ٤/ ١٠/١٣٨٦هـ وينص على: "بشأن تمييز ما يصدر من القضاة من الإذن للنظار، والأوصياء ببيع الوقف، أو جزء منه، أو بيع مال القُصّار، أو جزء منه، بعد الإجراءات الشرعية، إن التعليمات الأخيرة الخاصة بالتمييز لم تتعرض لهذا الموضوع بنفي ولا إثبات، وإن هناك قرارين صادرين من سماحة رئيس القضاة السابق أحدهما برقم (٤٨٤١) وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧هـ، ويقضي الأول بتمييز مثل هذه الأحكام، وأنها لا تكتسب القطعية إلا بعد تصديقها، وثانيها برقم (٤٨٤٠) وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧هـ ويقضي بعدم بيع مال قُصّار، أو وقف ولو كان بإذن حاكم شرعي، ما لم يكن مصدقًا، وترغبون تعميدكم بما نراه. وعليه نفيدكم بأن المتعين هو تمييز ما نوه عنه بعاليه"[(١)].

وأخيرًا فقد نصّ على ذلك صراحة المنظم في المملكة العربية السعودية في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، فجاء في المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين منه ما نصه:

"١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال"

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأوقاف الأهلية فقد قيّدت الفقرة الثانية من هذه المادة بيع الوقف الأهلي إلا باستئذان المحكمة المختصة.

وقيدت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المحكمة المختصة بالتي يقع العقار

=

آنذاك.

(١) التصنيف الموضوعي (٥٤٩).

الموقوف في نطاق ولايتها المكاني، كما في الفقرة الثانية من ذات المادة.

كما قيّدت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لذات المادة الإذن باستبدال أو بيع الأوقاف الخيرية العامة وشراء بدلها بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

وحماية للأوقاف ورعاية لشأنها ألزمت المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين جميع الأحكام الصادرة في أذونات تصرفات النظار أنها واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف، إلا ما استثني بنص المادة أو قرر المجلس الأعلى خلافه.

وهذا الاحتياط من المنظم السعودي في مثل هذه الإجراءات من التصرف في الأوقاف جاء حماية لجانب الأوقاف من أن تستغل أو يستولى عليها أو تنتقص قيمتها، أو يعرضها مثل هذه التصرفات إلى زوالها واندثارها، وهذا مما يحمد لولاة أمر هذه البلاد حرسها الله تعالى، ووفق ولاة أمرها لخيري الدنيا والآخرة[١].

المطلب الثاني: بيع الوقف دون عرضه في مزاد علني:

سأعرف المقصود بالمزاد العلني قبل الكلام عن بيع الوقف دون عرضه في مزاد علني حتى يكون المعنى المراد جليًا في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

المزاد في اللغة: من الزيد والزيادة، قال في لسان العرب: "زاد الشيء يزيد زَيْدًا وزيادة وزيادًا ومَزيدًا ومزادًا أي: ازداد"[٢]. ويقول ابن فارس ﷺ: "الزاء والياء والدال أصلٌ يدل على الفضل"[٣]. فالمعنى اللغوي للمزاد يدل على الزيادة والكثرة والفضل، وهو معنى يلاحظ في المعنى الاصطلاحي لبيع المزاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما المعنى الاصطلاحي لبيع المزاد، فهذا المصطلح عرفه الفقهاء المتقدمون ووصفه ببيع المزايدة، وقد عرفه بعضهم صراحة، وبعضهم تعرض لذكر صفته وأحكامه، وسأذكر

---

(١) سيأتي تفصيل إجراءات بيع الأوقاف في موضعه من الفصل الأول من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) ابن منظور، مادة (زبد)، (١٩٨/٣).

(٣) مقاييس اللغة، مادة (زَيَدَ)، (٤٠/٣).

بعض تعريفاتهم له بإذن الله تعالى. قال السرخسي ﷺ: "وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد، وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يكره للغير أن يزيد ويكون هذا استيامًا على سوم الغير"(١). وقال ابن جزي المالكي ﷺ(٢): "وأما المزايدة فهي أن ينادى على السلعة ويزيد فيها الناس بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها"(٣).

إن تحقق الغبطة والمصلحة للوقف في أي إجراء يجري عليه هو أهم شروط الإجراء، وأولاها بالتقديم والاعتبار، فما سَنُّ هذه الشروط إلا لمصلحة الوقف وإنمائه، وإبراءً لذمة النظار والقضاة وجميع القائمين على الأوقاف.

ومن تلك الإجراءات المعتبرة والمهمة أن يتحقق القاضي عند حكمه ببيع وقف أو استبداله أو نقله عن طريق أهل الخبرة بتحقق الغبطة والمصلحة للوقف، من حيث موقع العقار وقيمته. وأهل الخبرة يتوصلون إلى معرفة ذلك بوسائل متنوعة كأن يُعلن عن العقار في وسائل الإعلام، أو يدعى المهتمون إلى مزاد علني، أو غير ذلك من الوسائل المحققة للمقصد المراد تحقيقه.

وقد نصّ المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه في غير موضع على وجوب تحقق المحكمة بواسطة أهل الخبرة على توفر الغبطة والمصلحة للوقف في كل طلبٍ يقدم إليها، واستثنت الطلبات المقدمة من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن

---

(١) المبسوط (١٥/٧٦).

(٢) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من أهل غرناطة ولد سنة: ٦٩٣هـ، كان فقيهًا، حافظًا، قائمًا على التدريس، مشاركًا في فنون من عربية، وأصول، وقراءات، وحديث، وأدب، حافظًا للتفسير، له مصنفات منها: (القوانين الفقهية)، (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم)، توفي سنة: ٧٤١هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٥/٨٨)، الديباج المذهب (٢/٢٧٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ١٧٥).

في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فلها أن تكتفي بتقدير هاتين الهيئتين.

جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين ما نصه: "تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة، من توفر الغبطة والمصلحة للوقف، قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدمًا من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العام للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما".

إن هذه الإجراءات الاحترازية التي فيها إظهار الرغبة في البيع أو الاستبدال أو النقل لجميع الناس والراغبين مدعاة لزيادة رغبة الناس فيها، وزيادة ثمنها مما يعود على الوقف بالنفع والمصلحة، فإغفال هذه الإجراءات يكون مظنة المحاباة والمراعاة، أو يكون سببًا للخطأ وغبن الوقف إذا باشر البيع غير أهل الخبرة وكان بغير إعلان أو مزاد علني يحضره الراغبون في الشراء.

المطلب الثالث: بيع الوقف لمن تلحق الناظر فيه التهمة:

إن ما يذكره الفقهاء من اشتراطات في بيع الأوقاف أو استبدالها يبعثهم عليها مقصد الحفاظ على الأوقاف ودوامها وتحقيق الأنفع والأكمل لها، ومن هذا نجد أن الفقهاء لم يتركوا للناظر وحده قرار بيع الوقف أو استبداله، ليس قدحًا في أمانة الناظر ولكن سدًا لأي ذريعة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوقف، ومن هذه الاشتراطات ما أورده بعض الفقهاء من منع الناظر من بيع الوقف أو استبداله لكل مَن تلحق الناظر فيه التهمة، كأقربائه، أو مَن له في ذمة الناظر دين، أو أن يكون البيع بثمن مؤجل ونحو ذلك.

قال ابن عابدين ﷺ: "وأفاد في البحر زيادة شرط سادس، وهو: أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين"[1].

---

(١) حاشيته (٣٨٦/٤)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص: ٨٤).

وإيراد مثل هذا الشرط عند بيع الوقف أو استبداله أو إجراء أي تصرف فيه إنما هو من باب الاحتياط للأوقاف والمبالغة في حمايتها، ومنع السبل المفضية إلى الاعتداء عليها أو محاباة أقارب المتولي عليها، وبخس حق الوقف والموقوف عليهم عند التصرف في الأوقاف، وقد يستثنى من ذلك إجازة البيع على مَن تلحق الناظر فيه التهمة إذا كان ذلك عند طريق القضاء وبعد تحقق القاضي من تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف وأن محاباة الناظر للمشتري غير متحققة، فالعبرة بمصلحة الوقف وليس منع أقرباء الناظر من شراء الوقف المبيع، والله أعلم.

المبحث الثالث: الاستدانة على الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

يحسن قبل الشروع في بحث مسائل الاستدانة على الوقف، أن أبيّن معنى الاستدانة في اللغة والاصطلاح، حتى يعرف المقصود بها في هذا المبحث.

المسألة الأولى: الاستدانة في اللغة: الاستدانة: مصدر استدان من الدّين، والسين والتاء للطلب. قال في الصحاح: "الدَّيْنُ واحد الديون، تقول: دِنْتُ الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون"(١). وجاء في المطلع: "الدّين: ما كان في الذمة"(٢). وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(٣)، نزلت في السّلم، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعًا(٤). وجاء في المصباح المنير: "فثبت بالآية وبما تقدم أن الدين لغة: هو القرض وثمن المبيع، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعًا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة"(٥).

---

(١) الجوهري الفارابي، مادة (دين)، (٢١١٧/٥).

(٢) المطلع للبعلي (ص: ٣٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٢٣/٤).

(٥) الفيومي، مادة (دين)، (ص: ٢٠٥).

المسألة الثانية: الاستدانة في الاصطلاح: إذا علمنا أن أصل الاستدانة من الدّين، والدين الصحيح: "هو الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، وبدل الكتابة دين غير صحيح؛ لأنه يسقط بدونهما، وهو عجز المكاتب عن أدائه"(١). قال ابن عابدين ﷺ: "(الاستدانة: القرض والشراء نسيئة) صوابه الاستقراض"(٢).

وفي تعريف معاصر للاستدانة أنها: "طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواء كان عوضًا في مبيع، أو سَلَم، أو إجارة، أو قرضًا، أو ضمان متلف"(٣).

ويراد بالاستدانة في باب الوقف أن تكون جهة الوقف مطالبة بأداء هذا الدين من الغلة فحسب، أما رقبة الوقف فلا يتعلق بها شيء من الالتزام بوفاء الدين، فالدين هنا ليس متعلقًا برقبة الوقف كما يتعلق دين الرهن بالمرهون، والثمن بالمبيع وذلك لئلا يؤدي إلى انتهاء الوقف وبيعه(٤).

المسألة الثالثة: حكم الاستدانة على الوقف: بعد أن بينت معنى الاستدانة على الوقف، أشرع في بيان حكم الاستدانة على الوقف وأقوال الفقهاء فيها، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستدانة على الوقف عند عدم الحاجة والمصلحة، واختلفوا في غير هذه الحالة على قولين، هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) التعريفات، الجرجاني، (ص: ١٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٦٣).

(٤) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/٢٩٨)، قانون الوقف، محمد السنهوري (٢/٨١٧).

(٥) فتح القدير (٥/٦٨)، الإسعاف، ص:٦١، البحر الرائق (٥/٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص: ١٦٢).

(٦) حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، بلغة السالك (٤/١٢٠)، مواهب الجليل (٦/٣٦).

(٧) روضة الطالبين (٤/٤٢٣)، مغني المحتاج (٣/٥٥٧)، أسنى المطالب (٢/٤٧٦)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٠).

والحنابلة[١]، إلى القول بجواز الاستدانة على الوقف، إذا كان لمصلحة الوقف وحاجته، وزاد بعضهم ضوابط أخرى، أبينها فيما يلي:

قال ابن الهمام: "ولا يستدين على الوقف إلا إذا استقبله أمر لا بد منه"[٢].

وقيده بعض الحنفية بأمر الواقف، وبعضهم بإذن الحاكم، وأضاف آخرون شرط عدم وجود غلة للوقف يمكن الاكتفاء بها. قال في الإسعاف: "قال الفقيه أبو القاسم: إن كان الواقف أمره بالاستدانة جاز، وإلا كان ذلك في ماله، ولا يرجع به في غلته.

وقال الفقيه أبو الليث: إذا استقبله أمر ولم يجد بدًا من الاستدانة ينبغي له أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع به في غلة الوقف، لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف"[٣].

وجاء في مجمع الضمانات: "الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير، وشراء، وبذر، فتجوز بشرطين:

الأول: إذن القاضي، إلا إذا كان المتولي يبعد منه فيستدين بنفسه.

الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها"[٤].

وجاء في حاشية الدسوقي نقلًا عن ابن عطية الشبرخيتي[٥] ﷺ قال: "وله أن يقترض لمصلحة الوقف"[٦]. وفي بلغة السالك: "ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج، يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من

---

(١) الفروع (٣٥٧/٧)، الإنصاف (٧٢/٧)، المبدع (١٧٢/٥)، دقائق أولي النهى (٤١٥/٢).

(٢) فتح القدير (٦٨/٥).

(٣) الطرابلسي الحنفي (ص: ٦١).

(٤) البغدادي الحنفي، (ص: ٣٣٢)، وينظر: قانون العدل والإنصاف، المادة (٢٠٠).

(٥) هو: برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، سكن مصر، وله مصنفات، منها: (شرح مختصر خليل)، (شرح ألفية العراقي)، توفي غرقًا في نهر النيل، سنة: ١١٠٦هـ. ينظر: الأعلام (٧٣/١)، معجم المؤلفين (١١١/١).

(٦) بهامش الشرح الكبير (٨٩/٤).

غير إذن الحاكم، ويصدّق في ذلك"[١].

وقال النووي: "ويجوز أن يُقرض الإمامُ الناظرَ من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض أو الإنفاق من ماله نفسه على العمارة بشرط الرجوع. وليس له الاقتراض دون إذن الإمام"[٢]. وقال في مغني المحتاج: "وللناظر الاقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام"[٣].

وجاء في الفروع: "وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه"[٤]. وعلل ذلك في كشاف القناع بقوله: "لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان"[٥].

القول الثاني: لا يجوز الاستدانة على الوقف مطلقًا، وبهذا قال هلال من الحنفية[٦]، والمناوي من الشافعية[٧].

قال هلال ﷺ: "إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القوم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها؛ لأن هذا الدين لا يجب ابتداءً إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة"[٨].

قال المناوي ﷺ: "أرأيت الصدقة إذا احتاجت إلى العمارة ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها، أترى أن يستدين عليها ؟. قال: لا. قلت: ولمَ؟ قال: إنما يجعل العمارة في الغلة ولم يجعل في شيء سوى ذلك"[٩].

---

(١) أحمد الصاوي، بهامش الشرح الصغير (١٢٠/٤).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٣/٤).

(٣) الخطيب الشربيني (٥٥٧/٣).

(٤) ابن مفلح (٣٥٧/٧).

(٥) البهوتي (٢٦٧/٤).

(٦) وقف هلال (ص:٣٣)، البحر الرائق (٢٢٦/٥).

(٧) تيسير الوقوف (١٣٧/١).

(٨) وقف هلال (ص: ٣٣).

(٩) تيسير الوقوف (١٣٧/١).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل مَن قال بجواز الاستدانة على الوقف بأن الواقف إنما أوقف ماله ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى وتحقيقًا لمصلحة الموقوف عليهم وانتفاعهم به، وأن داوم الوقف واستمراره من أعظم ما يحقق هذه الغاية، فقد يحتاج الوقف إلى عمارة عاجلة ونحو ذلك ولا تكون غلته حاضرة؛ فتكون الاستدانة عليه في هذه الحالة متعينة(١).

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم جواز الاستدانة على الوقف، أن الدين ابتداء لا يجب إلا في الذمة وليس للوقف ذمة مستقلة(٢).

يناقش استدلالهم بما يلي: أولًا: لا يسلم لهم أن الوقف ليس له ذمة مالية مستقلة(٣).

ثانيًا: أن بعض من قال بقولهم أجاز الاستدانة على الوقف عند الحاجة، وبإذن القاضي، وهذا يدل على ضعف قولهم إذ إن من الثابت المعلوم أن التصرف في الوقف سواء بالاستدانة عليه أو غير ذلك إنما يكون بما يحقق مصلحته ويجلب الغبطة له(٤).

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول، وهو جواز الاستدانة على الوقف، وذلك بالضوابط التي تحقق المصلحة له وتدرأ المفسدة عنه، وهي كما يلي:

أولًا: تحقق المصلحة والحاجة من الاستدانة على الوقف.

ثانيًا: أن يأذن القاضي بالاستدانة بعد تحققه من الغبطة والمصلحة للوقف.

---

(١) مجمع الضمانات (ص: ٣٣٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٦٢)، بلغة السالك (١٢٠/٤)، الفروع (٣٥٧/٧)، كشاف القناع (٢٦٧/٤).

(٢) وقف هلال (ص: ٣٣-٣٤)، تيسير الوقوف (١٣٧/١).

(٣) سيأتي بسط المسألة في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

(٤) تيسير الوقوف (١٣٧/١-١٣٨).

ثالثًا: ألا يكون للوقف غلة حاضرة، وألا يمكن إجارته والاستفادة من أجرته في عمارته.

رابعًا: أن يكون القرض بقدر حاجة الوقف، وأن يكون في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث يكون الوفاء منها، وليس من أصول الوقف.

خامسًا: أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية من المحرمات. وهذا ما أفتى به مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد ﷺ[(١)] في قراره رقم ١٥٩ بتاريخ ١٥/ ٦/١٣٦٩ هـ، وذلك في الاستدانة من صندوق التنمية العقاري[(٢)].

المطلب الأول: ذمة الوقف المالية:

المسألة الأولى: تعريف الذمة في اللغة:

الذمة في اللغة تطلق على معانٍ كثيرة، فتطلق على العهد، والأمان، والضمان، والكفالة، والحق، وهي معانٍ متقاربة، وتضييع هذا كله مذموم، ولذلك تطلق كلمة الذمة والمذمة على كل حرمة يلزم من تضييعها الذم[(٣)].

المسألة الثانية: تعريف الذمة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الذمة في الاصطلاح بعبارات متقاربة، فمنهم من عرفها بأنها: "عبارة

---

(١) هو سماحة الشيخ: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز آل حميد الخالدي، ولد في الرياض، سنة: ١٣٢٩هـ، وحفظ القرآن الكريم وتلقى العلم على عدد من علماء نجد، أهمهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، تولى القضاء وبعض الأعمال الأخرى إلى أن رأس مجلس القضاء الأعلى، من مصنفاته: (حكم اللحوم المستوردة)، (هداية الناسك إلى أحكام المناسك)، توفي سنة: ١٤٠٢هـ. علماء نجد، البسام (٤/٤٣١).

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، (٢/٧٣٣ –٧٣٤)، ومنتدى أعمال الوقف الفقهية الثالث، ص:٤٠٩، والمعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٣)، (٥/٣/٦/١)، (ص: ٤٤٧).

(٣) مقاييس اللغة، (٢/٣٦٠-٣٦١، مادة (ذَمَّةُ)، الصحاح (٥/١٩٢٦)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ١١٣)، مادة (ذ م م) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٠٧)، المصباح المنير (ص: ٢١٠).

عن وصف يصير به الشخص أهلًا للإيجاب والاستيجاب"[١]. ومنهم من قال الذمة "وصف يصير به المكلف أهلًا للإلزام والاستلزام"[٢]. وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "وصف شرعي مقدر كوعاء اعتباري في الشخص، تثبت فيه الديون والالتزامات المترتبة عليه"[٣].

ويلاحظ في هذه التعريفات أن الفقهاء المتقدمين نصوا على الشخص في تعريفهم للذمة، ويقصدون بذلك الشخص الطبيعي وهو الإنسان، أما المعاصرون فقد وصفوا الذمة بأنها محل اعتباري ليشمل الشخص الطبيعي وغير الطبيعي كالكيانات المالية أو الشركات ونحو ذلك مما تستدعي الضرورة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المالكين لها أو القائمين عليها.

إذا عرفنا معنى الذمة عند الفقهاء والأصوليين، فإنه يتعين معرفة ما يترتب على هذه الذمة من أثر، وهي الأهلية، والأهلية تنقسم إلى قسمين عند الفقهاء:

أولًا: أهلية الوجوب.

ثانيًا: أهلية الأداء.

أهلية الوجوب هي: "وصف يصير به الإنسان أهلًا لثبوت ما له وعليه"[٤].

وأهلية الأداء تعرف بأنها: "صلاحية المرء لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا"[٥].

---

(١) كشف الأسرار، البخاري (٤/٢٣٨).

(٢) كشاف القناع (٣/٢٨٩)، مواهب الجليل (٦/٥١٠)، مطالب أولي النهى (٣/٢٠٧).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/١١٧)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (٢/٧٨٦).

(٤) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني (٢/٣٣٦-٣٣٧)، خلاصة الأفكار شرح المنار (ص: ١٧٩)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢/٢٤٩).

(٥) التلويح (٢/٣٢١).

فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان، ابتداء من كونه جنينًا إلى حين موته، ولا يشترط لها التكليف، أما أهلية الأداء فمناطها العقل والتمييز، فإذا ميّز الطفل فقد وجدت له أهلية أداء ناقصة حتى يكْمُل عقله ويتم تمييزه فتثبت له أهلية الأداء كاملة(١).

المسألة الثالثة: العلاقة بين الذمة والشخصية الاعتبارية:

إن الذمة -ما سبق بيانها- محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، فهي بذلك لا بد لها من ظرف يستوعب هذه الحقوق المترتبة له وعليه، وهي جلية في الشخص الطبيعي، إلا أن الشخصيات غير الطبيعية والتي تعرف بـ "الشخصيات الحكمية" أو "الشخصيات المعنوية" أو "الشخصيات الاعتبارية" فهل يكون لها ذمة مستقلة، وتكون أهلًا لثبوت الحقوق لها وعليها استقلالًا عن مالكها أو مديرها سواء كان فردًا أو جماعة؟

إنه بالنظر إلى بعض الكائنات الجماعية التي أوجدها الإنسان لغرض تحقيق أهداف ومصالح إنسانية كبرى لها حظ من الدوام والاستمرار والضخامة يعجز عن تحقيقها بمفرده بسبب جهده المحدود، وعمره الموقوت، جعل من المحتم الاعتراف بهذه التجمعات الفردية أو المالية بكياناتها المستقلة عن الأفراد المؤسسين لها أو المنتفعين منها، وتكون صاحبة حقوق والتزامات، فهي بهذا ينطبق عليها وصف الذمة؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، وهذا لا يتحصّل إلا بإعطائها الشخصية المستقلة الخاصة بها، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية(٢).

وسميت هذه الكيانات بالشخصيات الاعتبارية نظرًا إلى أن شخصيتها ليست طبيعية

---

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص: ٣٠٧-٣١٢)، المدخل الفقهي العام (٢/٧٨١-٧٨٩)، أصول الفقه، الخضري (ص: ٩١-٩٤)، أصول الفقه الإسلامي، أبو العينين (ص: ١٧-١٨).

(٢) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبدالله (ص: ٢٥-٢٧)، المدخل إلى القانون، حسن كيره، (٢/٧٥٧ -٧٥٨)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (ص: ٦٩).

ولا حقيقة، وإنما نسبت لها الشخصية نظرًا لما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظيفة الإنسان، فاستعيرت لها الشخصية بناء على ذلك(١).

المسألة الرابعة: هل للوقف شخصية اعتبارية:

إذا قلنا بأن الكيانات المالية، أو التجمعات الفردية سواء كانت مؤسسات أو شركات أو هيئات أو نحو ذلك لكل منها شخصيته الاعتبارية المستقلة عن ذوات المؤسسين أو المنتمين إليها، فهل الوقف من هذه الكيانات التي يمكنها التمتع بذمة مستقلة، ويكون لها الشخصية الاعتبارية المنفكة عن الواقف، أو الموقوف عليهم، أو الناظر؟

إن الفقهاء المتقدمين لم يعرفوا مصطلح (الشخصية الاعتبارية)، وعدم إيراد هذا المصطلح نصًا في مصنفاتهم لا يعني عدم ذكر أحكامه، بل إن مسائله مبثوثة في مدونات الفقهاء وكتب العلماء على مدى التاريخ الإسلامي، فالفقهاء تحدثوا عن الذمة وأثبتوها للشخص الطبيعي، والأشخاص غير الطبيعيين، كبيت المال، والمسجد، والوقف، وذلك عندما تكلموا عن الذمة، وبينوا معناها، وجعلوها في الإنسان الحي، كما قالوا بوجودها في ما لا يعقل كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها حين وجدوا أن كثيرًا من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمة منفصلة(٢).

ومما يدل على ذلك في كلام المتقدمين من الفقهاء ما يلي:

قال الإمام الماوردي ﷺ: "كل مالٍ استحقه المسلمون من فيء أو غنيمة أو صدقة لم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (ص: ٢٨).

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط (ص: ٢١٣)، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق يونس المصري (ص: ٥٨)، الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد الرزين (ص: ٢٠٠).

عن المكان .. وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"[١].

وما جاء في حاشية الرملي[٢] على أسنى المطالب: "إذا فضل من ريع الوقف مال، هل للناظر أن يتجر فيه؟ فأجاب السبكي ﷺ بجواز ذلك إذا كان لمسجد؛ لأنه كالحر"[٣].

ولهذا فإن جمهور الفقهاء في القديم والحديث يثبتون الشخصية الاعتبارية للوقف[٤]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الوقف بكيانه المستقل عن الواقف والناظر والموقوف عليهم وغيرهم أهلٌ للحقوق والواجبات.

ومن الحقوق التي تصح للوقف إثبات تملكه وتمليكه الغلة، وجواز الوقف عليه، والوصية والهبة له، وتملك ما يترتب بالجناية عليه.

أما الواجبات فإن الدين يثبت في ذمته، وجنايته توجب المال —سواء كان ديةً أو أرشًا— عليه، ونحو ذلك من الواجبات. قال ابن عابدين ﷺ: "(وإن وقف على المسجد جاز) ظاهره أنه لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون؛ لأن الوقف على المسجد لا على أهله"[٥].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك، وينفق

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٣١٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الملقب بالشافعي الصغير، كان فقيه الديار المصرية، ولي عدة مدارس، ومنصب إفتاء الشافعية، له مصنفات منها: (نهاية المحتاج)، (غاية البيان في زبدة الكلام)، توفي سنة: ١٠٤هـ، ينظر: معجم المؤلفين (٢٥٥/٨)، الأعلام (٧/٦).

(٣) أسنى المطالب (٤٧١/٢).

(٤) خالف في ذلك فلم يُثبت الشخصية الاعتبارية للوقف، هلال الرأي، والمناوي كما سبق إيراده والرد عليه في المبحث السابق.

(٥) حاشيته (٣٦٥/٤).

على عمارة بيت المقدس وفي سرجه ونحو ذلك"[١]. وقال النفراوي المالكي[٢]﵀: "الموصى له: وهو مَن يصح تملّكه للموصى به شرعًا حالًا أو مآلًا، ولو حُكمًا .. ويدخل بقولي: (لو حكمًا) الإيصاء لنحو المسجد أو القنطرة"[٣].

وقال زكريا الأنصاري[٤]﵀: "ولا يصح الوقف على الدار وإن قال على عمارتها؛ لأنها لا تملك إلا إن قال وقفت هذا على هذه الدار لطارقيها؛ لأن الموقوف عليه حقيقة طارقوها، وهم يملكون، وإلا إن كانت موقوفة؛ لأن حفظ عمارتها قربة، فهو كالوقف على مسجد أو رباط"[٥].

وقال في دقائق أولي النهى: "وتصح الوصية لمسجد كالوقف عليه وتصرف في مصلحته؛ لأنه العرف، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده. فإن قال: إن مِتُّ فبيتي للمسجد، أو فأعطوه مائةً من مالي، قال في الفروع: يتوجه صحته"[٦].

ومن حقوق الوقف ضمان الاعتداء عليه، قال الدسوقي ﵀: "ومن هدم وقفًا سواء كان الهادم واقفه أو أكان أجنبيًا أو كان الموقوف عليه المعين فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته"[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية (٩٦/٦).

(٢) هو: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المصري، أبو العباس، فقيه مالكي انتهت إليه الرئاسة في المذهب، من مصنفاته: (الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، (رسالة على البسملة)، (شرح على الأجرومية)، توفي سنة: ١١٢٥هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، (٤٦٠/١)، معجم المؤلفين (٤٠/٢).

(٣) الفواكه الدواني (١٣٣/٢).

(٤) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ثم القاهري الشافعي، أبو يحيى، ولي قضاء قضاة مصر، ولقب بشيخ الإسلام، كان متفننًا في العلوم، مكثرًا من التصنيف، من مؤلفاته: (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، (الغرر البهية شرح البهجة الوردية)، (منهج الطلاب)، توفي سنة: ٩٢٥هـ. الكواكب السائرة (١٩٨/١)، الأعلام (٤٦/٣).

(٥) أسنى المطالب (٤٦١/٢).

(٦) البهوتي (٤٦٦/٢).

(٧) حاشيته على الشرح الكبير (٨٣/٤)، وينظر: روضة الطالبين (٤١٦/٤)، المغني (٣١/٦).

وكذلك الواجبات تجب على الوقف، ومن ذلك ثبوت الديون في ذمته[١]، وثبوت ما يجب عليه من ضمان جنايته على غيره[٢].

الدليل الثاني: أن العناصر التي يقوم عليها الشخص الاعتباري تتوافر في الوقف، وهذه العناصر، هي:

أ- وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، تسعى لتحقيق غرض يوصف بأنه ممكن ومستمر، ومن أغراض البر أو المنفعة العامة أو الربح المطلق.

ب- أن يوجد نظام أساسي يحدد أغراض الشخص الاعتباري ووسائله.

ج- الاعتراف بالشخص الاعتباري.

د- أن يكون هناك ممثل عن الشخص الاعتباري، يعبر عن إرادته ويتصرف لمصلحته.

هـ- أن يكون للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المكونين له[٣].

وإذا نظرنا في هذه العناصر المكونة للشخص الاعتباري وجدنا أنها متوافرة في الوقف ومتحققة فيه، ذلك أن الوقف في أصله مال مملوك للواقف أخرجه عن ملكه لغرض واضح وهو ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى، سواءً كان الوقف خيريًا عامًا أو على ذريته ونحو ذلك.

كما أن من خصائص الوقف وسماته الديمومة والاستمرار، فهو من الأعمال التي لا ينقطع أجرها عن الواقف حتى بعد موته.

أما نظام الوقف الذي يحدد تصرفاته ويخضع له فهي الأحكام الفقهية المبثوثة في

---

(١) تقدم الكلام على مسألة الاستدانة على الوقف، ص: ٢٤٥.

(٢) البحر الرائق (٢١٧/٥)، الذخيرة (٣٣٥/٦)، روضة الطالبين (٤١٧/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢١٠/٦).

(٣) موجز المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس (ص:٢٩٣)، المدخل إلى القانون حسين كيره (٨٠٧/٢)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية (ص:٦٩)، الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد الرزين (ص:١٤٣-١٤٥).

مدونات الفقهاء، والتي حددت الواقف والجهة الموقوف عليها وشرط الانتفاع من الوقف وكذلك الولاية عليه.

أما ما يتعلق بالشخص الذي يمثل الوقف فقد تكلم الفقهاء عن الناظر وبينوا صفاته وشروطه ونطاق تصرفه بيانًا كافيًا شافيًا.

وفيما يتصل بالاعتراف بالوقف، فالوقف ثابت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعمل أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وسلف الأمة من بعدهم.

أما الذمة المالية للوقف، فالذمة كما تقدم هي الوصف الذي يكون به الشخص أهلًا لأن تجب له وعليه الحقوق والالتزامات، وهذه الصفة موجودة في الأوقاف، ونصوص الفقهاء متكاثرة في إثبات ذلك، وتقدم ذكر طرف منها قريبًا.

وقد قرر في عدد من المجامع الفقهية والندوات العلمية الشخصية الاعتبارية المستقلة للوقف، جاء في قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث ما نصه: "لا مانع من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان"(١)، ومما نُصَّ عليه في المعايير الشرعية أن للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية مَن يديره(٢).

المطلب الثاني: أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف:

المسألة الأولى: تعريف التقادم في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: "القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق، يقال: شيء قديم، إذا زمانه سالفًا"(٣).

وقال في الصحاح: "قَدَم -بالفتح- يقدُم قدمًا، أي تقدم، قال ﷻ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ

(١) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص: ٤٠٩).

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٣)، (٣/٤/٢)، ص: ٤٤٥، أحكام الوقف، زهدي يكن (ص: ٢٥-٢٦).

(٣) ابن فارس، مادة (قدم)، (٦٥/٥).

ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾[١]، وقدُم الشيء –بالضم– قدمًا فهو قديم، وتقادم مثله"[٢]. وفي لسان العرب: "القِدَم نقيض الحدوث .. وتَقَادَمَ وهو قديم، والجمع قُدماء وقُدامى"[٣].

وهذا يبين أن لفظ القدم يطلق على الزمن السابق، وأنه ضد الحديث والمستقبل.

المسألة الثانية: تعريف التقادم في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للتقادم لا يخرج عن معناه اللغوي، ولم أطلع على تعريف للتقادم من الفقهاء المتقدمين، إنما جاء ذكر هذا اللفظ في بعض كتبهم بما يفهم منه الزمن السابق البعيد، فمن ذلك: جاء في مدونة الإمام مالك ﷺ ما يدل على أن المراد بالتقادم الزمن السابق البعيد دون القريب، وذلك في عنوان فصل في كتاب الشهادات: فصل في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها، وفصل آخر أيضًا في ذات المدونة بعنوان: فصل في الشهادة على السماع في الدور القريب حيازتها[٤].

قال في البحر: "والأصل أن الحدود الخالصة حقًا لله تعالى تبطل بالتقادم"[٥].

وقال النووي ﷺ عند حديثه في مسألة اشتراط العدالة في الشاهد أو المعدِّل: "ثم ظاهر لفظ الشافعي ﷺ اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة؛ لأنه لا يمكن الاختبار في يوم أو يومين، ويشبه أن يقال: شدة الفحص والإمعان تقوم مقام التقادم في المعرفة الباطنة"[٦].

---

(١) سورة هود، الآية: ٩٨.

(٢) الجوهري، مادة (قدم)، (٥/٢٠٠٦).

(٣) ابن منظور، مادة (قدم)، (١٢/٤٦٥).

(٤) مدونة الإمام مالك (٤/٣٣-٣٤).

(٥) البحر الرائق (٥/٢١).

(٦) روضة الطالبين (٨/١٥٤-١٥٥).

أما المعاصرون فقد عرّفوا التقادم باعتبارات مختلفة، فمنهم من عرّفه بالنظر للتقادم في المعاملات المالية، ومنهم من نظر إليه من جهة الدعاوى والبينات والتقاضي، ومنهم من عرّفه باعتبار القصاص والعقوبات فيها، إلا أن ما يعنينا هنا هو المعنى العام للتقادم.

جاء في معجم لغة الفقهاء: "التقادُم: من قدم: مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، وتقادم الدعوى: مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها[١]

التقادم هو: مرور الزمن الطويل على الحق دون أن يطالب به صاحبه أمام القضاء، والتقادم بهذا المعنى لا يكسب الشخص الحق، ولا يدخله تحت ملكه، سواءً كان الحق دينًا في الذمة، أم عينًا من الأعيان، ولا يمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه ووجوب أداء الحق على المدين، تعلق هذا الحق بالوقف أو بغير الوقف، وهو في الأوقاف وأموال القاصرين أولى وأوجب، إذ قد يفتقد الوقف أو القاصر مَن يطالب بحقه، فيجرئ أصحاب النفوس الضعيفة والديانة الرقيقة من الاعتداء على الأموال بغير حق.

إن اكتساب الحقوق في الشريعة الإسلامية له وملكية الأموال أو الأعيان أو المنافع لها أسبابها المعروفة، وليس منها مرور الزمن الطويل، وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من أكل أموال الناس بالباطل، وما ادعاء التقادم إلا أحد وسائل أكل الأموال بالباطل، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]، وقال المصطفى ﷺ: (مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيَمِينِه، فَقَد أَوجَبَ اللهُ لَهُ النّار، وحَرّمَ عليه الجَنّة) فقال له رجل: وإن كان يسيرًا يا رسول الله؟ قال: (وإِنْ كَان قَضيبًا مِن أَرَاك)[٣].

وما نراه اليوم من استيلاء بعض النظار أو غيرهم على أعيان الأوقاف وأموالها ما هو

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٧١).

إلا بسبب عدم مطالبة الموقوف عليهم بها إما لجهلهم أو ضعفهم أو صغر سنهم أو غير ذلك الأسباب، حتى يظن الناس أن أعيان الأوقاف إنما هي أملاك خاصة للمستولي عليها وهذا والله من خيانة الأمانة، ومن أكل الأموال بالباطل، وقطعة من النار يحملها المستولي على عنقه يوم القيامة.

المطلب الثالث: سلطة القاضي أو الناظر في إسقاط ديون الوقف:

إن من المتقرر عند الفقهاء أن ولاية الناظر والقاضي على الأوقاف إنما هي ولاية حفظ وأمانة، ورعاية لمصالح الوقف وحماية لها، ودفعًا لأي مفسدة عنها، وليس في ولايتهم هذه التصرف وقف أهوائهم أو مصالحهم، بل يجب عليهم السعي في مصلحة الوقف وتحصيل ما ينفعه، ومن ذلك تحصيل ما للوقف من أموال لدى الآخرين، إما أجرة سكنى أو عوض منفعة ونحو ذلك ما قد يترتب للوقف من أموال في ذمة الآخرين.

فإذا كان للوقف أموال في ذمة آخرين من غير المستحقين من الموقوف عليهم فإنه لا يصح إبراء الناظر أو القاضي لهم أو إسقاط ديون الوقف التي ذممهم، ولو فعل ذلك فإنه يعتبر تفريطًا منه وتعديًا على أموال على الوقف، ولو فعل فإنه يكون ضامنًا لمال الوقف[١]. قال في مجمع الضمانات: "لو أبرأ القيم المستأجر من الأجرة بعد تمام مدة الإجارة، تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ ويضمن"[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٣].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ : (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بطيبِ نَفسِه)[٤].

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٥٩)، مجمع الضمانات (ص: ٣٢٦)، الفروع (٧/٣٩٧).

(٢) مجمع الضمانات (ص: ٣٢٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤ /٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا =

وجه الدلالة: أن في النصين السابقين دلالة على حرمة أكل أموال الموقوف عليهم بغير حق، ومن ذلك أن يسقط الناظر أو القاضي مال الوقف المترتب في ذمة الآخرين من غير المستحقين.

الدليل الثالث: القاعدة الشرعية (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)[١].

وهذه وإن كانت في الولاية العامة إلا أنها تشمل كل ولاية أقل مرتبة منها فالناظر والقاضي لهما ولاية على الوقف، ويجب أن تكون تصرفاتهما فيه بما يجلب المصلحة ويحققها، وينفي المفسدة ويدفعها.

المبحث الرابع: رهن الوقف:

المسألة الأولى: تعريف الرهن في اللغة:

الرهن في اللغة مصدر وجمعه رهان، ويجمع على رهون. وله عدة معانٍ، منها: الدوام والاستمرار والاحتباس، ويأتي بمعنى الثبوت والدوام، يقال: رهنته المتاع بالدين، أي حبسته فهو مرهون[٢].

المسألة الثانية: تعريف الرهن في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الرهن بتعريفات مختلفة، أقربها وأوضحها لبيان حقيقة الرهن هو ما ذكره فقهاء الحنابلة والشافعية في تعريف الرهن بأنه: هو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه عند تعذر استيفائه ممن هو عليه[٣].

=

فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا (٦ /١٦٦)، والدراقطني في كتاب البيوع (٤٢٤/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥).

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٠٤)، المنثور، الزركشي (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:١٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦٤/٣).

(٢) لسان العرب (١٨٨/١٣)، مقاييس اللغة (٤٥٢/٢)، مادة (رهن).

(٣) مغني المحتاج (٣٨/٣)، المغني (٢٤٥/٤).

المسألة الثالثة: مشروعية الرهن:

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الرهن.

فمن الكتاب: قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(١).

ومن السنة: حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه(٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﵁: (الظّهرُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرهُونًا، ولَبَنُ الدّر يُشرَبُ بنَفَقَته إذا كان مَرهونًا، وعلى الذي يَركب ويَشرب النَّفَقة)(٣).

وقد حكى ابن المنذر ﵀ الإجماع على جواز الرهن في السفر والحضر(٤).

المسألة الرابعة: حكم رهن الوقف:

هذه المسألة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسألتين مهمتين من أحكام الوقف، وهما:

١. ملكية الوقف بعد إيقافه.

٢. بيع الوقف.

فعند تأمل هاتين المسألتين مع مسألة حكم رهن الوقف نجد أن مَن قال بأن ملكية الوقف تبقى على ملك الواقف بعد إيقافه، فإنه بالتالي أجاز رجوعه في وقفه، وكذلك أجاز بيع الوقف، وذلك يستلزم جواز رهنه إذ القاعدة الفقهية التي تُبنى عليها مسألتنا هذه هي: (ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه)(٥).

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب في الرهن في الحضر، باب من رهن درعه (٤٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (٣٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الإجماع (ص: ١٠١).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٤٨)، المنثور في القواعد (١٣٩/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٤٥٧).

القول الأول: أن رهن الوقف لا يجوز بناء على قولهم بعدم صحة بيعه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في الإسعاف: "ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين؛ لأنه يلزم منه تعطيله"[٥].

القول الثاني: أنه يجوز رهن الوقف، وهذا القول لم أجد مَن قال به صراحة إلا أنه تخريجٌ على قول الإمام أبي حنيفة ﷺ في إحدى الروايتين عنه أن الوقف يبقى على ملك الواقف، ولا ينتقل إلى ملك الله تعالى، وعليه فإنه يجوز للواقف الرجوع فيه، وبيعه، وأنه يورث من بعده[٦].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل الجمهور على عدم صحة رهن الوقف بقوله ﷺ: (تَصَدّق بأصْلِه لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث)[٧].

وجه الاستدلال: أن الوقف إذا كان بيعه غير صحيح فإن ذلك يستلزم بطلان رهنه؛ لأن غرض الرهن هو استيفاء الدين من ثمن المرهون بعد بيعه، وهذا متعذر بنص الحديث[٨].

دليل القول الثاني: استدلوا بالقاعدة الفقهية السابقة (ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه)، وعلى قولهم بجواز بيع الوقف فإن رهنه جائز؛ لأنه يمكن استيفاء الدين ببيع

---

(١) فتح القدير (٦٨/٥)، الإسعاف (ص: ٦٢)، البحر الرائق (٢٢١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٤).

(٢) الكافي، ابن عبدالبر (٨١٢/٢)، الشرح الكبير (٢٣٣/٣)، بلغة السالك (٣٠٦/٣).

(٣) مغني المحتاج (٤٥/٣)، روضة الطالبين (٢٨٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٣٨/٤)، تيسير الوقوف (٣٢٤/٢).

(٤) المغني (٢٦٠/٤)، المبدع (٢٠٦/٤)، دقائق أولي النهى (١٠٤/٢)، مغني ذوي الأفهام (ص: ١١٧-١١٨).

(٥) الطرابلسي، (ص: ٦٢).

(٦) سبق بحث مسألة حكم رجوع الواقف في وقفه، ص: ١٠٦.

(٧) تقدم تخريج الحديث، ص: ١١٨.

(٨) المبدع (٢٠٦/٤).

الوقف[١].

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال بأن الوقف لا يجوز بيعه إلا للضرورة أو الحاجة وبما يحقق مصلحة الوقف، وغبطة الموقوف عليهم ويضمن استمراره ودوامه، أما بيعه لمجرد سداد الدين الذي رهن من أجله فلا يحقق غايات الوقف ولا يعود عليه بالنفع والمصلحة.

الترجيح: القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز رهن الوقف؛ وذلك لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني وما ورد عليه من مناقشة.

المبحث الخامس: تصرف الفضولي في الوقف، وفيه مطلبان:

قبل الشروع في بحث مسألة تصرف الفضولي في الوقف، أعرّف الفضولي في اللغة والاصطلاح وأبين المقصود منه.

المسألة الأولى: الفضولي في اللغة:

قال أهل اللغة: الفُضولي -بضم الفاء-: هو المشتغل بما لا يعنيه، والفضول: جمع الفضل، والفضل في المحمود أكثر استعمالًا، والفضول في المذموم، ولهذا نُسب إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنه جعل علمًا على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد[٢].

المسألة الثانية: الفضولي في الاصطلاح:

أورد الفقهاء تعريفات متعددة للفضولي، وهي وإن اختلفت لفظًا إلا أنها اتفقت معنًى، وسأورد بعضًا منها. جاء في البهجة: "الفضولي: هو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه"[٣].

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٢١).

(٢) لسان العرب (١١/٥٢٤)، مقاييس اللغة (٤/٥٠٨)، تاج العروس (٣٠/١٧٨) مادة (فضل).

(٣) التسولي (٢/١١١).

وقال في مغني المحتاج: "الفضولي: هو البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية"[١].

وبتأمل هذه التعريفات نجد أن الفضولي عند الفقهاء هو الشخص الذي يتصرف في شأن من شؤون غيره بيعًا وشراء وهبة ووقفًا ونحو ذلك، من دون أن يكون له عليه ولاية تخوله حق التصرف، إما بالوكالة أو الإيصاء أو نحو ذلك من أنواع الولايات.

المطلب الأول: وقف الفضولي:

الأصل لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة حين إيقافها، وذلك باتفاق الفقهاء[٢]، واستثنى المالكية الوقف المعلق على الملك بشرط ألا يكون التعليق عامًا، فلو قال أحدهم: إن مَلكتُ هذا العقار فهو وقف صح عندهم، أما إذا عمم بقوله: كل ما تجدد لي من ملك سواء كان عقارًا أو غيره فهو وقف لم يصح؛ لما في ذلك من حجر الإنسان على نفسه ما أباحه الشرع[٣].

واستدل من قال بعدم صحة وقف الإنسان ما لا يملك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على بطلان تصرف الإنسان في ملك غيره، كالبيع والطلاق، والعتاق ونحو ذلك، كقوله ﷺ: (لا تَبِع مَا ليْسَ عِنْدَك)[٤]. وقوله ﷺ:

---

(١) الشربيني (٢/٣٥١)، التعريفات (ص: ١٦٧).

(٢) فتح القدير (٥/٣٨)، الإسعاف (ص: ١٧)، البحر الرائق (٥/٢٠٣)، الكافي، ابن عبدالبر (٢/١٠١٢)، شرح الخرشي (٧/٧٨)، روضة الطالبين (٤/٣٧٨)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، المبدع (٥/١٥٤)، كشاف القناع (٤/٢٥١)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٥).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٦)، أحكام الوقف، زهدي يكن (ص: ٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣٠٠)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٥٠٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٦٣٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٣١٣)، والإمام أحمد في المسند (٢٤/٣٤١)، وقد ترجم البخاري على الحديث ولم يخرجه، فقال في صحيحه: "باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك" (٣٤٢). والحديث حسنه الترمذي (٣٠٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٧).

(لا طَلاقَ إلا فيمَا تَمْلِك، ولا عِتْقَ إلا فيمَا تَمْلِك، ولا بَيعَ إلا فيمَا تَمْلِك)[١].

وجه الدلالة: أن في هذه الأدلة نهيًا صريحًا عن التصرف فيما ليس داخلًا في ملك الإنسان، والوقف إخراج لملكية عين الموقوف عن الواقف فيدخل في عموم هذه الأدلة.

الدليل الثاني: أن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد لصحة هذا التصرف أن يكون المتصرف مالكًا لها، أو مأذونًا له بالتصرف فيها[٢].

نستخلص مما سبق أن مَن وقف عقارًا لا يملكه على أنه يملكه فوقفه غير صحيح، ومن علّق وقف عقارٍ لا يملكه على أنه وقف إذا ملكه فقد صححه المالكية، أما إذا وقف عقارًا على أنه ملك غيره بغير إذنه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن الوقف ينعقد بإجازة المالك، وهذا مذهب الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والقول القديم للشافعي[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

قال في فتح القدير: "أما لو وقف ضيعة غيره على جهات فبلغ الغير فأجازه، جاز .. وهذا هو المراد بجواز وقف الفضولي"[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، (٣١٧)، وقد صححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٣٩٣/٦).

(٢) محاضرات في الوقف (ص: ١١٩-١٢١)، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا (ص: ٢٩-٣١)، أحكام الوقف في الشريعة، الكبيسي (٣١٥/١-٣١٦).

(٣) بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، فتح القدير (٣٨/٥)، البحر الرائق (٢٠٣/٥)، أوقاف، الخصاف (ص:١١٠)، الإسعاف (ص: ٣٣).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٧٣/٢)، حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، بلغة السالك (٩٨/٤-٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤٤/٩).

(٥) مغني المحتاج (٣٥٠/٢-٣٥١)، المجموع (٣١٢/٩)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٢٠٠/٢-٢٠١).

(٦) المحرر (٣١٠/١)، دقائق أولي النهى (٩/٢)، قواعد ابن رجب (ص: ٤١٩-٤٢١).

(٧) الكمال ابن الهمام (٣٨/٥).

القول الثاني: أن الوقف باطل ولا ينعقد، وهو قول عند المالكية[١]، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]. قال الدسوقي ﷺ: "واحترز بمملوك من وقف الفضولي فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك"[٤].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن وقف الفضولي صحيح إذا أجازه المالك، بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على الإحسان، وعلى التعاون على البر والتقوى، كقوله ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي فيه إحسان وإعانة لأخيه المسلم على الخير؛ لأنه يكفيه مؤنة هذا التصرف إذا كان مختارًا له[٧].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن تصرف الفضولي لا إعانة فيه، وليس من البر والتقوى، وإنما هو من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن[٨].

أجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا يلحق المالك ضرر من تصرف الفضولي، إذ هو موقوف على إجازته، كما أن الفضولي قد يكون على علم برغبة المالك في وقف

---

(١) شرح الخرشي (٧٩/٧)، حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، بلغة السالك (٩٧/٤).

(٢) المجموع (٣١٢/٩-٣١٣)، مغني المحتاج (٣٥٠/٢-٣٥١)، الحاوي الكبير (٣٢٨/٥).

(٣) المحرر (٩/٢)، القواعد (ص: ٤١٩).

(٤) حاشيته على الشرح الكبير (٧٦/٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٧) بدائع الصنائع (١٤٩/٥)، المجموع (٣١٥/٩).

(٨) المجموع (٣١٧/٩).

العقار[١].

الدليل الثاني: ما جاء عن عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فلم يبطل النبي ﷺ عقده، ودعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[٢].

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل عروة تصرف في مال النبي ﷺ بغير ما أمره به، حيث إنه اشترى شاتين وباع إحداهما، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك بل دعا له بالبركة.

المناقشة: أن هذا الحديث محمول على أن عروة وكيل مطلق، يدل على ذلك أنه باع الشاة وسلّمها، وهذا لا يكون إلا من المالك، أو وكيله المطلق التصرف[٣].

الجواب عن هذه المناقشة بما جاء في العناية: "لا يقال: عروة البارقي كان وكيلًا مطلقًا بالبيع والشراء؛ لأنه دعوى بلا دليل، إذ لا يمكن إثباته بغير نقل، والمنقول أنه ﷺ أمره أن يشتري له أضحية"[٤].

الدليل الثالث: حديث أصحاب الغار، وفيه أن ثالثهم قال: (اللهم إني استأجرت أجيرًا بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب، فثمّرته له حتى جمعت له بقرًا ورعاءها، فلقيني فقال: أعطني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فاستاقها)[٥].

وجه الدلالة: المستأجر تصرف في مال الأجير بغير إذنه فثمّره له ونماه، ثم أجاز صاحب المال فعل الفضولي وأخذ النماء، وقد ساق الرسول ﷺ خبره مساق المادح لفعله

---

(١) تبيين الحقائق (٤/١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٨)، (٦١١).

(٣) نهاية المحتاج (٣/٤٠٣)، المغني (٤/١٥٥)، المبدع (٤/١٦).

(٤) البابرتي (٧/٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، (٣٥٢-٣٥٣).

والمُقرِّ له على ذلك، وهذا دليل جواز تصرف الفضولي وتوقفه على الإجازة[١].

المناقشة: نوقش الاستدلال بأن الاستدلال بهذا الحديث يعتبر من الاحتجاج بشرع من قبلنا، والجمهور الفقهاء على خلافه[٢].

الرد على المناقشة: يجاب عن المناقشة بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النص بخلاف ذلك[٣]، وفي الحديث جاء النص بالمدح والثناء والإقرار لفاعله، ولو كان لا يجوز لأنكره النبي ﷺ ولبيّنه[٤].

الدليل الرابع: أنه تصرف صدر من أهله؛ لكونه ممن يصح تصرفه، في محله، فلا يلغو كما لو حصل من المالك، ولا ضرر في انعقاده موقوفًا على إجازة المالك، كما لو أنه تصرف بإذن المالك جاز، والإذن لا يجعل غير المحل محلًا، والحكم عند التحقيق لا يمتنع إلا لمانع، والمانع منتفٍ؛ لأن المانع هو الضرر، ولا ضرر في ذلك على أحد من المالك أو غيره[٥].

الدليل الخامس: قياس تصرف الفضولي بالوقف على الوصية بأكثر من الثلث؛ بجامع أن كلا التصرفين موقوفان على الإجازة[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٧].

وجه الدلالة: أخبر الله عز وجل أن المرء إنما يتصرف فيما هو ملكه، لا في ملك

---

(١) فتح الباري، (٤٠٩/٤)، إرشاد الساري، القسطلاني (١٠٠/٤).

(٢) فتح الباري (٤٠٩/٤)، عمدة القاري (٢٥/١٢).

(٣) البرهان، الجويني (١٨٨/٢)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٢٨٥)، روضة الناظر (٤٥٧/١).

(٤) عمدة القاري (٢٥/١٢).

(٥) المبسوط (١٥٤/١٣)، فتح القدير (٣١٠/٥)، العناية (٥٢/٧-٥٣)، تهذيب المسالك، الفندلاوي (٢٩٦/٤).

(٦) فتح القدير (٣١٠/٥)، المغني (١٥٥/٤).

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

غيره؛ فالآية تدل بعمومها أن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها، وعليه فإن كل تصرف من المرء في ملك غيره بغير إذن فإنه تصرف باطل[١].

المناقشة: نوقش وجه الدلالة في هذه الآية من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المراد من الآية هو تحمل الثواب والعقاب، دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢]، أي: لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها[٣].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن المراد بالآية كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المؤنة والاستخدام، فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون فيما بينهم بحكم العادة والمروءة والمشاركة، وقد حصل ذلك كما في قصة رسول الله ﷺ وعروة البارقي رضي الله عنه[٤].

الدليل الثاني: ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال: (لا تَبِع ما ليْسَ عِنْدَك)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك المرء، فهو تصرف فيما لا يملك، وكذلك الفضولي يتصرف فيما لا يملك، فالنهي يشملهما[٦].

المناقشة: يناقش استدلال أصحاب هذا القول من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يدًا،

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٣/٣٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/١٤٤-١٤٥).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/٢٩٩).

(٥) تقدم تخريج الحديث، ص: ٢٦٥.

(٦) المغني (٥/٩٤).

وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل صحيح بالإجماع، ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه، وهو غير مؤثر(١).

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم(٢).

يرد على جوابهم بأمرين:

الأمر الأول: أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم بل يقدر عليه لكون المعقود عليه بيده، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.

الأمر الثاني: أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تجب بحسب البيع، فإذا كان البيع باتًا فيجب أن تكون القدرة باتة، وإذا كان موقوفًا فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة فلم يصح الفرق(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع التام، وهو البيع البات النافذ، لا البيع الناقص الموقوف، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع(٤).

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيعه لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكيمًا ﷺ كان يبيع شيئًا لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه(٥).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (لا طَلاقَ إلا فيمَا تَملِك، ولا عِتْقَ إلا فيمَا تَملِك، ولا بَيعَ

---

(١) إعلاء السنن (١٤/١٥٨).

(٢) العناية شرح الهداية (٧/٥٤)، إعلاء السنن (١٤/١٥٨).

(٣) العناية شرح الهداية (٧/٥٤)، إعلاء السنن (١٤/١٥٨).

(٤) فتح القدير (٥/١٣٨)، العناية شرح البداية (٧/٥٢-٥٣).

(٥) فتح القدير (٥/١٣٨)، بداية المجتهد (٢/١٢٩-١٣٠).

إلا فيمَا تَملِك)[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على حصر التصرف فيما يملكه الإنسان، وعدم صحة تصرف المرء فيما لا يملكه، والفضولي متصرف فيما لا يملكه.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على عدم إجازة المالك لتصرف الفضولي.

الوجه الثاني: إن أُريد أنه لا شيء من الطلاق والعتق والبيع لازم قلنا بموجبه، وإن أريد لا شيء منها صحيح فيما لا يملك فالحديث معارض لحديث عروة ﷺ الذي دلَّ على جواز تصرف الفضولي في ملك غيره إذا أجازه[٢].

الدليل الرابع: أن تصرف الفضولي لم يصدر عن ولاية شرعية؛ لأنها لا تكون إلا بالملك أو بإذن المالك وهما معدومان، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية، فهو كبيع الآبق، والطير في السماء، ونحو ذلك[٣].

مناقشة استدلالهم: إن قولهم: (لا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية) إن أُريد به أنه لا انعقاد على وجه النفاذ فهو مسلم ولا يضر، وإن أريد به الانعقاد نفسه على جهة التوقف إلى أن يرى المالك مصلحة في الإجازة أو عدمها فممنوع ولا دليل عليه، بل الدليل على ثبوته، وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقدين والمالك من غير ضرورة ولا مانع شرعي، فيدخل ثبوته تحت العمومات، فقد جاء في العناية قوله: "القدرة على التسليم بعد الإجازة ثابتة"[٤]. ولما كان تصرف الفضولي بوقف ملك غيره خيرًا لكل من المالك والفضولي والموقوف عليهم من غير مانع شرعي كان الإذن في فعله ثابتًا؛ إذ كل عاقل يأذن

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص: ٢٦٦.

(٢) تهذيب المسالك (٢٩٧/٤).

(٣) الهداية، المرغيناني (٦٨/٢)، بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، فتح القدير (٣٠٩/٥)، فتح العزز (١٢١/٨)، المغني (١٥٥/٤).

(٤) البابرتي (٥٤/٧).

في التصرف النافع بلا ضرر[١].

أما القياس على بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ونحو ذلك فلا يصح؛ لأن عدم الجواز في هاتين الحالتين سببه انعدام المحل فهما ليسا مملوكين شرعًا قبله، وما ليس بمملوك لا يكون محلًا للتصرف، أما المملوك فيصح فيه التصرف ويكون موقوفًا على إجازة المالك[٢].

الدليل الخامس: أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب، فإذا لم تُفد الحكم لا تعتبر، وحكمها لا يتصور من غير مالك فيلغو[٣].

يناقش دليلهم بما يلي: عدم التسليم بأن تصرف الفضولي بوقف مال غيره لا ينفذ، بل ينفذ وقفًا موقوفًا على إجازة المالك؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف، كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه هو اللائق به. ولأن السبب إنما يلغو إذا خلا حكمه عنه شرعًا، وأما إذا تأخر فلا؛ لأن العلة قد يتأخر حكمها لعارض، كالبيع الذي فيه الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما[٤].

الترجيح: يترجح —والله أعلم— القول الأول، القائل بأن وقف الفضولي ينعقد صحيحًا إذا أجازه المالك؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن المالك مخيّرٌ في إجازة الوقف أو رده، ولما ورد على أدلة أصحاب القول الثاني من مناقشات[٥].

المطلب الثاني: تصرف الفضولي في مال الوقف:

الأموال الموقوفة أو الناتجة عن الأوقاف هي أموال لها حرمة عظيمة كأعيان الوقف، لا

---

(١) فتح القدير (٥/٣١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تبيين الحقائق (٤/١٠٤)، العناية شرح الهداية (٧/٥٢).

(٤) تبيين الحقائق (٤/١٠٤).

(٥) وقف عشوب (ص: ١٨).

يجوز أن يتصرف فيها مَن ليس له صفة وليس له حق التصرف، وذلك رعاية لمال الوقف وحفظًا وصيانة أن يتعدى عليه أو يكون حمى مباحًا لكل مَن أراد أن يجري فيه ما يشاء، ولكيلا يتخذ ذلك ذريعة للاستيلاء على الأموال الموقوفة.

الفضولي إذا تصرف في مال الوقف والغلة الناتجة عنه فإن تصرفه بإنفاق المال الموقوف له حالات، أبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون تصرفه لضرورة تتصل بالوقف:

إذا دعت ضرورة أو حاجة عاجلة إلى أن يتصرف غير الواقف أو الناظر في مال الوقف بالحفظ أو الإنفاق أو التغييب أو التعييب، وكان في التأخير ضرر يلحق الوقف فإن تصرفه صحيح ويؤجر عليه، وذلك كأن يبني جدارًا يُخشى سقوطه على الناس، أو يتلف بعض الوقف لئلا ينتشر الحريق، ونحو ذلك من التصرفات التي تعود على الوقف بالنفع وتحميه من الضرر.

الحالة الثانية: أن يكون تصرفه حسب مصرف الوقف من غير حاجة أو ضرورة:

التصرف في هذه الحالة وهي التي يكون فيها تصرفه موافقًا لغاية الوقف ومحققًا لمقصده فإن تصرفه ينفذ تبعًا لما تحقق من غايات الوقف ومقاصده، وذلك كأن يقسم غلة الوقف على المستحقين حسب نص الواقف، أو يسكن في الدار الموقوفة مَن تحقق فيهم شرط الواقف، ونحوها من التصرفات المناطة بناظر الوقف، إلا أن كون تصرفه وقع في موقعه الصحيح، وجواز هذا التصرف والاعتداد به لا يُعفي الفضولي من المحاسبة والمعاقبة إن رأى الحاكم حاجة لذلك؛ إذ في تصرفه افتيات على الناظر والحاكم وقد يفضي إلى إشكالات يعسر حلها، وخلافات يصعب إنهاؤها فكان من الأولى ردعه عن ذلك وزجر غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون تصرفه في غير مصلحة الوقف:

إذا لم يوافق تصرف الفضولي مقصد الوقف ومصرفه، كأن يُنفق مال الوقف على غير

المستحق، أو يصرف أموال الوقف في زخرفة أو نحوها مما لا يحتاج إليه الوقف ولا الموقوف عليهم؛ فإن الفضولي المتصرف يضمن مال الوقف الذي أنفقه في غير وجهه ومن غير مستند يسوغ له ذلك؛ إذ إن تصرفه فوّت على المستحقين حقهم وأضاع أموال الوقف بوضعها في غير موضعها فكان ذلك سبب ضمانه، مع ما قد يراه الحاكم من تعزيره بعقوبة مناسبة.

الفصل الرابع

حفظ عين الوقف من الاعتداء

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: السرقة.

المبحث الثاني: الغصب.

المبحث الثالث: حبس الموقوف أو تعطليه.

المبحث الرابع: حوادث الوقف المنقول.

المبحث الخامس: حماية الأوقاف الالكترونية.

المبحث السادس: حماية أوقاف الأملاك المعنوية.

المبحث السابع: الإساءة إلى الوقف أو منتجاته.

المبحث الثامن: نزع الوقف للمصلحة العامة أو الخاصة.

المبحث التاسع: التأمين على الوقف.

المبحث الأول: السرقة، وفيه مطلبان.

المسألة الأولى: تعريف السرقة في اللغة:

السرقة: مصدر سرَقَ يسرق سَرَقًا، وسَرِقةً، فهو سارق. والأنثى سارقة، والشيء: مسروق، وصاحبه: مسروق منه. والاسم منه: السَّرِقُ، والسّرِقة[١].

قال ابن فارس ﷺ: "السين والراء والقاف: أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"[٢]. وقال ابن منظور ﷺ: "السارق عند العرب: من جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترس"[٣].

ويقول الراغب الأصفهاني ﷺ: "السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص"[٤].

وبهذا يظهر أن معنى السرقة في اللغة يدل على (الاستتار والأخذ بخفية)، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ﴾[٥] أي: أخذ شيئًا خفية. ومنه قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ﴾[٦] أي: سمع خفية[٧].

المسألة الثانية: تعريف السرقة في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء السرقة في الاصطلاح باعتبارين قائمين في السرقة، هما:

الاعتبار الأول: أن السرقة حرام.

---

(١) الصحاح، الجوهري، (١٤٩٦/٤)، القاموس المحيط، ص:٨٩٣، لسان العرب، (١٥٥/١٠)، العين، الخليل بن أحمد (٧٦/٥)، المغرب، المطرزي (ص: ٢٢٤)، النهاية، (٣٦٢/٢). مادة (سرق).

(٢) مقاييس اللغة (١٥٤/٣).

(٣) لسان العرب، (١٥٦/١٠)، تاج العروس، مادة (سرق)، (٤٤٢/٢٥)، عمدة الحفاظ (٢٢٢/٢).

(٤) المفردات في غريب القرآن (٤٧٤/١).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨١.

(٦) سورة الحجر، الآية: ١٨.

(٧) لسان العرب (١٥٥/١٠)، مادة (سرق).

الاعتبار الثاني: أنه يترتب على السرقة عقوبة شرعية هي القطع.

والاعتبار الثاني هو غالب المقصود عند حديث الفقهاء عن السرقة في كتبهم، فالاعتبار الأول ينطبق عليه التعريف اللغوي للسرقة؛ إذ أن أي سرقة مهما صغرت فهي محرمة، سواء كانت من غير حرز مثله، أو لم تبلغ النصاب ونحو ذلك.

قال الكمال ابن الهمام ﷺ: "وللسرقة تفسير لغة ... وهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية .. وفي الشريعة هي هذا أيضًا، وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها، إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعًا، لكن لم يُعلِّق الشرع به حكم القطع"(١).

أما تعريف السرقة بالاعتبار الثاني الموجب للقطع فقد اختلفت فيه تعريفات الفقهاء حسب اختلاف مذاهبهم الفقهية واشتراطاتهم في تحقق موجب القطع، وما يراه أصحاب كل مذهب في تعريفهم أنه جامع للشروط مانع من دخول غيرها في التعريف.

وسأقتصر في تعريف السرقة على إيراد تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ثم أبين ما أراه راجحًا ومقدمًا على غيره عند المحققين من الفقهاء، طالبًا الاختصار في ذلك قدر المستطاع.

تعريف المذهب الحنفي: عرف صاحب العناية على الهداية السرقة بأنها: "أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابًا محرزًا للتمول غير متسارع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة"(٢).

تعريف المالكية: عرّف ابن عرفة السرقة بأنها: "أخذ مكلفٍ، حر لا يعقل لصغره، أو مالًا محترمًا لغيره، نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"(٣).

---

(١) فتح القدير (٤/٢١٩)، المبسوط (٩/١٣٣)، البحر الرائق (٥/٥٤).

(٢) محمد بن محمود البابرتي (٤/٢١٩).

(٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (ص: ٥٠٣)، وينظر نص التعريف عند: الحطاب في مواهب الجليل (٨/٤١٣).

تعريف الشافعية: عرف الشيرازي ﷺ السرقة بقوله: "من سرق وهو بالغ عاقل مختار، التزم حكم الإسلام، نصابًا من المال، الذي يَقْصِدُ إلى سرقته، من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وجب عليه القطع"(١). ولبعض فقهاء الشافعية تعريف مختصر للسرقة هو: "أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط"(٢).

تعريف الحنابلة: قال الحجاوي ﷺ في تعريف السرقة: "هي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"(٣).

ومن خلال هذا العرض الموجز لتعريفات فقهاء المذاهب الأربعة يتضح أنهم اتفقوا على المعنى الإجمالي للسرقة، واختلفوا في إيراد بعض القيود المتعلقة بها، وإن كان عدم إيرادها في بعض التعريفات لا يعني عدم الاعتداد بها، أو أنها غير مؤثرة في حكم القطع في السرقة، بل يكون المقصد طلب الاختصار وإخراج التعريف عن ذكر الشروط وقيود الحكم بالقطع عند السرقة الموجبة لذلك، ومما سبق يمكن تعريف السرقة الموجبة للقطع بما يلي: "أخذ المكلف المختار الملتزم، نصابًا من مال محترم مملوك لغيره، وإخراجه من حرز مثله، بلا شبهة على وجه الاستخفاء".

المسألة الثالثة: حكم السرقة:

السرقة محرمة بكتاب الله العظيم، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، لُعِن فاعلها وحُدَّ.

من القرآن العظيم: قول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

---

(١) المهذب (٥/٤١٨).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٧/٤٣٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٤/١٣٧).

(٣) الإقناع (٤/٢٥١).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

من السنة المطهرة:

الحديث الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَعَن الله السَّارقَ يَسْرِقُ البَيْضَة فتُقْطَع يَدُه، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَع يَدُه)[١].

الحديث الثاني: قوله ﷺ : (إنَّما أَهلَك مَن كَان قَبْلَكم بأَنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفَ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعَيف قَطَعُوه)[٢].

الحديث الثالث: ما رواه عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَزْني الزَّاني حين يَزني وهو مُؤمِن، ولا يَسْرِقُ السَّارِق حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمِن)[٣].

أما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم صاحب الشرح الكبير[٤]، والنووي[٥]، وغيرهما من العلماء.

المطلب الأول: سرقة الموقوف أو جزء منه:

إن حكم السرقة من الوقف يختلف باختلاف نوع الوقف، وصفة السارق من الوقف، والشيء المسروق، ولأجل تفصيل الحكم في هذه الأنواع، أقسم الكلام في هذا المطلب إلى المسائل التالية:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف مسجدًا:

السرقة من المسجد أيًا كان السارق أو الشيء المسروق كبيرة من كبائر الذنوب، آثم من اعتدى عليه مهما كان سبب اعتدائه سواء كان بسرقة أو تخريب أو إتلاف ونحو

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، (١١٦٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتب الحدود، باب السارق حين يسرق (١١٦٩).

(٤) ابن قدامة (٢٣٩/١٠).

(٥) روضة الطالبين (٣٢٦/٧).

ذلك.

والسرقة من المسجد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: باعتبار السارق.

القسم الثاني: باعتبار المسروق.

والقسم الأول له حالتان: إما أن يكون السارق مسلمًا أو غير مسلم، ولكل واحد من هذين القسمين حكمٌ يخصه أفرده الفقهاء بالبحث والبيان.

الحالة الأولى: أن يكون السارق من المسجد غير مسلم:

أعظم الأوقاف هي بيوت الله تعالى، وسرقتها أو السرقة منها جريمة كبيرة، ويترتب على ذلك عقوبة شديدة، فإذا سرق غير المسلم من المسجد فإنه يجب في ذلك القطع إذا توافرت باقي شرائط السرقة الموجبة للقطع؛ ذلك أن غير المسلم لا حق له في المسجد، ولا شبهة تدرأ عنه الحد، قال الخطيب الشربيني ﷺ[(١)] بعد أن ذكر حكم سرقة المسلم من المسجد أو من أوقافه المتصلة به: "أما الذمي فيقطع بذلك قطعًا؛ لعدم الشبهة"[(٢)].

وقال المرداوي ﷺ: "محل الخلاف إذا كان السارق مسلمًا، فإن كان كافرًا قُطِعَ، قال في (المحرر) قولًا واحدًا"[(٣)].

الحالة الثانية: أن يكون السارق من المسجد مسلمًا:

إذا كان السارق من المسجد مسلمًا فقد اختلف الفقهاء في حكم إيقاع عقوبة حد السرقة عليه من عدمها، وكلام الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى نوع المسروق من

---

(١) هو: محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، من أهل القاهرة، درّس وأفتى في زمن أشياخه، له مصنفات كثيرة، منها: (مغني المحتاج)، (السراج المنير)، توفي سنة: ٩٧٧هـ. شذرات الذهب (٥٦١/١٠)، الكواكب السائرة (٧٢/٣)، الأعلام (٦/٦).

(٢) مغني المحتاج (٤٧٣/٥)، تيسير الوقوف (٤٣٨/٢).

(٣) الإنصاف (٢٠٨/١٠)، مطالب أولي النهى (٢٤١/٦).

المسجد، فما كان لحفظ المسجد وفي أصل بنائه له حكمه، وما كان لانتفاع الناس واستعمالهم له حكمه، وسأفصل القول في ذلك في القسم الثاني -بإذن الله تعالى-.

القسم الثاني: باعتبار المسروق: قسم الفقهاء السرقة من المسجد بهذا الاعتبار إلى حالتين، لكل حالة حكم أفصلها كما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون المسروق المقصود به حفظ المسجد وعمارته:

إذا كان المسروق من المسجد مما يقصد به حفظ المسجد وعمارته وبناؤه، ولا ينتفع به الناس مباشرة، مثل: الأبواب والنوافذ والسقف والسواري وتوصيلات الكهرباء الداخلية ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن سارق ما يقصد به حفظ المسجد وعمارته وبناءه يقام عليه حد السرقة، وهذا القول ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الحطاب[٤]﵀: "من أزال باب المسجد عن موضعه خفية على وجه السرقة فإنه يقطع، وسواء خرج بها من المسجد أو لا، وكذلك إذا أزال خشبة من سقفه عن موضعها خفية على وجه السرقة فإنه يقطع سواء خرج بها من المسجد أو لا، وكذلك كل شيء ثابت في المسجد ومثبّت به، ومسمّر فيه، فإنه يقطع إذا أزال شيئًا من ذلك عن موضعه،

---

(١) مواهب الجليل (٨/٤٢٠)، التاج والإكليل (٨/٤٢٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٣٤١)، الذخيرة، القرافي (١٢/١٦٢).

(٢) روضة الطالبين (٧/٣٣٤)، مغني المحتاج (٥/٤٧٣)، نهاية المحتاج (٧/٤٤٦).

(٣) المحرر، المجد ابن تيمية (٢/١٥٨)، المبدع (٧/٤٤٣)، الإنصاف (١٠/٢٠٧)، مطالب أولي النهى (٦/٢٤٠).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، أبو عبدالله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفة، أصله من المغرب، ولد واشتهر في مكة، له تصانيف تدل على سعة علمه واطلاعه منها: (مواهب الجليل)، (تحرير الكلام)، ولد في رمضان سنة: ٩٠٢هـ، وتوفي ربيع الثاني سنة: ٩٥٤هـ. شجرة النور الزكية (٢/٣٨٩)، الأعلام (٧/٥٨)، معجم المؤلفين (١١/٢٣٠).

ولا خلاف في ذلك"[١].

قال البهوتي ﷺ: "فإن سرق باب مسجد منصوبًا، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه، أي المسجد، وجداره، أو تأزيره شيئًا قُطع"[٢].

وحكى المرداوي ﷺ أن القطع في سرقة باب المسجد أو تأزيره هو المذهب[٣].

القول الثاني: أن مَن سرق من المسجد ما أعد لحفظه وعمارته لا يقام عليه حد السرقة، وهذا قول الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول لبعض الحنابلة[٦].

قال الكمال ابن الهمام ﷺ: "ولا قطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز"[٧].

وقال النووي ﷺ عقب ذكره مذهب الشافعية : "ورأى الإمام تخريج وجه في الأبواب والسقوف؛ لأنها من أجزاء المسجد، والمسجد مشترك"[٨]. وذكر المرداوي ﷺ هذا القول عن بعض الحنابلة بصيغة التضعيف دون أن ينسبه لأحد: "وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد"[٩].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل من قال بإقامة حد السرقة على سارق ما يقصد به حفظ المسجد وعمارته بأدلة منها:

---

(١) مواهب الجليل (٤٢٠/٨).

(٢) كشاف القناع (١٣٩/٦).

(٣) الإنصاف (٢٠٧/١٠).

(٤) الهداية (٣٦٤/٢)، تبيين الحقائق (٢١٦/٣)، البحر الرائق (٩١/٥).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٤/٧)، نهاية المحتاج (٤٤٧/٧)، مغني المحتاج (٤٧٣/٥).

(٦) الإنصاف (٢٠٧/١٠)، المبدع (٤٤٣/٧)، المغني (١١٤/٩).

(٧) فتح القدير (٢٣٠/٤).

(٨) روضة الطالبين (٣٣٤/٧).

(٩) الإنصاف (٢٠٧/١٠).

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]. فالآية عامة في قطع كل سارق إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع والشبهات الدارئة لهذه العقوبة.

الدليل الثاني: أن هذا السارق قد سرق نصابًا محرزًا بحرز مثله، بدون شبهة حق أو انتفاع، ولأن ما أُعدّ للحفظ والعمارة ليست معدة لانتفاع الناس واستعمالهم فالاعتداء عليها يُعَدُّ اعتداءً على مالٍ لا حق له فيه، فيلزمه القطع كسرقة باب بيت الآدمي[٢].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بعدم إقامة حد السرقة على من سرق ما أُعد للحفظ والعمارة في المسجد بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن أبواب المساجد وما في حكمها غير محرزة، أو في حرزها شبهة، إذ هي بادية للغادي والرائح فينتفي بذلك الحد[٣].

مناقشة هذا الدليل: يناقش استدلالهم بأن عدم الإحراز لا نسلّم به، إذ أن سرقة باب بيت الآدمي توجب الحد، فحرز كل شيء بحسبه.

الدليل الثاني: قياس السرقة مما أُعدّ لحفظ المسجد على السرقة من بيت مال المسلمين، بجامع أن تلك الأشياء مما ينتفع بها الناس، فيكون للسارق فيها شبهة تدرأ عنه إقامة الحد[٤].

مناقشة هذا الدليل: يناقش قياس السرقة من المسجد على السرقة من بيت مال المسلمين بأنه قياس مع الفارق، فبيت مال المسلمين له فيه حق، أما ما ليس للانتفاع المباشر في المسجد فلا حق له فيه.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بإقامة حد السرقة على من سرق

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) المغني (٩/١١٤).

(٣) فتح القدير (٤/٢٣٠).

(٤) المبدع (٧/٤٤٣).

ما أُعدّ لحفظ المساجد وعمارتها؛ لقوة ما استدلوا به، ولعدم ظهور ما يمنع من إقامة حد السرقة في ذلك.

الحالة الثانية: سرقة ما وقف في المسجد مما يقصد به انتفاع الناس واستعمالهم:

ما يقصد به انتفاع الناس واستعمالهم في المساجد كالفرش، والسجاد، والمصابيح، والأجهزة الصوتية، وأجهزة التكييف، وبرادات الماء ونحو ذلك إذا سرقها سارق فإن الفقهاء اختلفوا في حكم إقامة حد السرقة عليه، على قولين، هما:

القول الأول: أن سارق ما وقف لانتفاع الناس في المساجد لا يقام عليه حد السرقة، وهذا قول الحنفية(١)، والمشهور عند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

جاء في البحر الرائق: "كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز، فإنه لا يقطع"(٤).

قال النووي ﷺ: "ولا قطع بسرقة ما يفرش في المسجد من حصير وغيره، ولا في القناديل المسرجة"(٥). قال صاحب كشاف القناع: "ولا يقطع بسرقة قناديل المسجد، وحصره، ونحوه مما جعل لنفع المصلين"(٦).

القول الثاني: أن من سرق ما ينتفع به الناس من المسجد فإنه يقام عليه حد السرقة،

---

(١) فتح القدير (٤/٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٩٤)، البحر الرائق (٥/٦٠).

(٢) المهذب (٥/٤٣٧)، روضة الطالبين (٧/٣٣٤)، نهاية المحتاج (٧/٤٤٦)، مغني المحتاج (٥/٤٧٣)، أسنى المطالب (٤/١٤٠). وينبه إلى أن القول بعدم القطع هنا مقيدٌ بالمساجد العامة، أما المساجد الخاصة بطائفة من الناس فيكون فيها القطع، رجحه في مغني المحتاج.

(٣) المغني (٩/١١٤)، المبدع (٧/٤٤٣)، الإنصاف (١٠/٢٠٨)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٧٥).

(٤) ابن نجيم (٥/٦٠).

(٥) روضة الطالبين (٧/٣٣٤).

(٦) منصور البهوتي (٦/١٣٩).

وهذا القول هو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الحطاب ﷺ: "كل شيء ثابت في المسجد ومثبّت به، ومسمّر فيه، فإنه يقطع إذا أزال شيئًا من ذلك عن موضعه، ولا خلاف في ذلك، وأمّا ما ليس بمثبّت به، ولا مسمّر فيه؛ كقناديله المعلقة فيه، وحصره التي لم تسمّر، ولم تخيط بعضها إلى بعض، فاختلف فيمن سرق شيئًا من ذلك هل يقطع أم لا ؟. فالذي عليه المصنف، وهو قول مالك أنه يقطع، وإن أُخِذ قبل أن يخرج به من المسجد"[٤].

حكى الرملي الشافعي ﷺ الوجهان عن الشافعية فقال: "الأوجه عدم القطع بسرقة مسلم مصحفًا للقراءة في مسجد، وإن لم يكن قارئًا لشبهة الاستمتاع للقارئ فيه كقناديل الإسراج، ورأى الإمام تخريج وجه فيهما؛ لأنهما من أجزاء المسجد وهو مشترك، وذكر في الحصر والقناديل وجهين"[٥].

وجاء في المبدع: "وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين، أحدهما: يقطع؛ لأن المسجد حرز لها"[٦].

وقال مجد الدين أبو البركات ﷺ[٧]: "ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع.

---

(١) مواهب الجليل (٤٢١/٨)، التاج والإكليل (٤٢٠/٨)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٤١/٤)، الذخيرة، القرافي (١٦٢/١٢).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٤/٧)، نهاية المحتاج (٤٤٧/٧).

(٣) المحرر، المجد ابن تيمية (١٥٨/٢)، المبدع (٤٤٣/٧)، الإنصاف (٢٠٨/١٠).

(٤) مواهب الجليل (٤٢٠/٨).

(٥) نهاية المحتاج (٤٤٧/٧).

(٦) برهان الدين ابن مفلح الحنبلي (١١٦/٩).

(٧) هو: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن تيمية الحراني، الفقيه، الإمام، المحدث، المفسر، الأصولي، كان من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، اشتهر بيته بالعلم والدين والحديث، من مؤلفاته: (المحرر)، (أطراف أحاديث التفسير)، (منتهى الغاية في شرح الهداية)، توفي يوم عيد الفطر، سنة: ٦٥١هـ. طبقات ابن رجب (١/٤)، شذرات الذهب (٤٤٣/٧).

وقيل: لا يقطع إن كان مسلمًا"[١].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن من سرق وقف المسجد المعد للانتفاع أنه لا يقام عليه حد السرقة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ: (ادرَؤوا الحُدُود عن المسلمينَ ما اسْتَطَعْتُم، فإن كَان لَه مَخْرَج فَخَلُّوا سَبِيلَه، فَإِن الإمَام أَن يُخْطِئ في العَفْوِ خَيْرٌ مِن أَن يُخْطِئَ في العُقُوبَة)[٢].

وهنا حصلت الشبهة لكون السارق ممن ينتفع بها، فتكون شبهة تدرأ عنه الحد كما تدرأ عنه الحد لو سرق من بيت مال المسلمين[٣].

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم بالحديث أنه حديث ضعيف لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني: أن هذا المال لا مالك له، فلا يجب فيه الحد[٤].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن المال الموقوف لا مالك له، والخلاف في ملكية المال الموقوف مشهور ومعلوم.

---

(١) المحرر (١٥٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درأ الحدود (٣٤٥)، والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٤١٣/٨)، وقال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد بنحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث "سنن الترمذي (٣٤٥)، وذكر البيهقي بعد أن أورد عدد من روايات الحديث أنها كلها ضعيفة، السنن الكبرى (٤١٣/٨)، وقال الحاكم: "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك (٤٢٦/٤).

(٣) المغني (١١٤/٩).

(٤) فتح القدير (٢٣٠/٤)، البحر الرائق (٦٠/٥).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بإقامة حد السرقة على من سرق وقف المسجد المعد للانتفاع بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا ﴾[1]، فهذه سرقة يقطع فاعلها كما لو سرق وقف المسجد المعد للحفظ والعمارة.

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم بهذه الآية الكريمة أنه يُشترط لإيقاع عقوبة الحد في السرقة شروطٌ متعددة، وانتفاء لموانع إقامة الحد، وهنا حصلت الشبهة وهي أن الانتفاع عام لجميع المسلمين، فكان للسارق نوع انتفاع، والشريعة تتشوف لدرأ العقوبة.

الدليل الثاني: أن الوقف يبقى على ملك الواقف حكمًا، فيكون مملوكًا له حكمًا فيجب في ذلك إقامة الحد[2].

مناقشة الدليل: قولهم بأنه يبقى للواقف ملكٌ على الموقوف حكمًا، يجاب عنه بأن هذا الملك ضعيف، فهو لا يستطيع بيعه ولا هبته ولا توريثه، كما أن للسارق حقًا فيه، وهذا الحق أوجد الشبهة الدارئة للحد عنه.

الترجيح: يترجح –والله أعلم– القول الأول وهو عدم إقامة حد السرقة على من سرق مما أُعدّ للانتفاع والاستعمال في المساجد؛ وذلك لقوة ما استدلوا به واتفاقه مع مبادئ الشرع في درأ الحدود متى ما حصلت الشبهة الداعية إلى ذلك.

ومع ترجيح القول بعدم إقامة حد السرقة في هذه المسألة إلا أن ذلك لا يعني ترك السارق بدون عقوبة تردعه وتزجر غيره، إذ لو تُرك الأمر بدون عقوبة تعزيرية رادعة لأدى ذلك إلى تساهل الناس في سرقة ما تحويه المساجد من أوقاف ينتفع بها المصلون والمعتكفون والدارسون

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين (٩٤/٤).

ونحوهم.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف عامًا للمسلمين:

إذا كان الوقف عامًا للمسلمين غير محدد في أناس بأعيانهم أو صفاتهم كتسبيل الماء، أو منازل ابن السبيل، أو مكتبة عامة أو نحو ذلك من الأوقاف العامة والمتاحة لجميع مَن ينتفع بها فإن السرقة منه أو الأخذ بغير الطرق المشروعة أو أكثر مما يستحق محرّم وغير جائز شرعًا، إلا أن حد السرقة لا يُقام على السارق؛ لأن شبهة حقه في الوقف تدرأ الحد عنه. قال في مغني المحتاج: "لو سرق مالًا موقوفًا على الجهات العامة، أو على وجوه الخير لا يُقطع، وإن كان السارق ذميًا؛ لأنه تبع للمسلمين"(١).

والقول بعدم استحقاق حد السرقة لسارق الوقف العام لا يعفيه من عموم العقوبة والردع بالتعزير حسب تقدير القاضي؛ كيلا تكون الأوقاف حِمَىً مستباحًا للفسّاق وقليلي الديانة، وحتى لا يؤدي ذلك إلى تراجع الأوقاف عن أداء رسالتها، وتحقيق غرض الواقف من الوقف.

المسألة الثالثة: أن يكون الوقف معينًا:

إذا عيّن الوقف في جماعة من الناس محددين بأسمائهم، أو طائفة يعرفون بصفاتهم، أو في شخص واحد، فإن كان السارق من هذه الجماعة أو الطائفة، أو كان له شبهة استحقاق، أو كان له شبهة صلة بأحد أفرادها كأن يكون أصلا أو فرعًا لأحدهم فلا يقام عليه حد السرقة لما سبق ذكره من الشبهة الدارئة للحد عنه(٢).

أما إذا سرق وهو مِن غير الموقوف عليهم، ولم يكن له في الوقف شبهة استحقاق فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن حد السرقة يقام على سارق الوقف المعين، وهذا القول قال به

---

(١) الشربيني (٤٧٣/٥).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٣/٧)، المغني (١٣٦/٩)، الإنصاف (٢١١/١٠).

بعض الحنفية[١]، وهو الأصح عند الشافعية[٢]، وصحيح المذهب عند الحنابلة[٣].

قال ابن الهمام ﷺ: "وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف، والأب، والوصي، يقطع السارق لما في أيديهم من مال الوقف، واليتيم بخصومتهم"[٤].

وفي حاشية ابن عابدين: "ولو قيل: إن كان الوقف على العامة فماله كبيت المال، وإن كان على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حسنًا، ولا يخفى جريان العلة الثانية فيهما، لكن رده المقدسي، والرملي، بأنهم صرحوا بأنه يقطع بطلب متولي الوقف"[٥].

وقال النووي ﷺ: "لو سرق مالًا موقوفًا، أو مستولدة وهي نائمة أو مجنونة، وجب القطع على الأرجح" ثم استدرك قائلًا: "فلو كان للسارق استحقاق، أو شبهة استحقاق بأن وقف على جماعة، فسرق أحدهم أو سرق أبو بعض الموقوف عليهم، أو ابنه، أو وقف على الفقراء فسرق فقير، فلا قطع بلا خلاف"[٦].

وفي المغني: "وإن سرق من الوقف، أو من غلته، وكان من الموقوف عليهم؛ مثل أن يكون مسكينًا سرق من وقف المساكين، أو من قوم معيّنين عليهم وقف، فلا قطع عليه؛ لأنه شريك، وإن كان من غيرهم قطع؛ لأنه لا حق له فيه"[٧].

القول الثاني: أنه لا يقام حد السرقة على من سرق من وقف معين، وإلى هذا القول

---

(١) فتح القدير (٤/٢٥٣)، تبيين الحقائق (٣/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٩٤)، منحة الخالق (٥/٦٠).

(٢) روضة الطالبين (٧/٣٣٤)، نهاية المحتاج (٧/٤٤٧)، مغني المحتاج (٥/٤٧٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٣٩).

(٣) المغني (٩/١٣٦)، الشرح الكبير (١٠/٢٧٨)، مطالب أولي النهى (٤/٣٠٦).

(٤) فتح القدير (٤/٢٥٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٩٤).

(٦) روضة الطالبين (٧/٣٣٤).

(٧) ابن قدامة (٩/١٣٦).

ذهب بعض الحنفية[١]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[٢]، وقول ضعيف عند الحنابلة[٣]. قال ابن نجيم ﷺ: "وأما مال الوقف فلم أرَ من صَرّحَ به، ولا يخفى أنه لا يُقطع به"[٤].

وفي مغني المحتاج: "والأصح قطعه بموقوفٍ على غيره؛ لأنه مالٌ محرز، سواء أقلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه أو للواقف، والثاني المنع"[٥].

وقال ابن قدامة ﷺ: "وإن سرق عينًا موقوفة وجب القطع عليها؛ لأنها مملوكة للموقوف عليه، ويحتمل أن لا يقطع"[٦].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل من قال بإقامة حد السرقة على من سرق من الوقف المعين بعموم أدلة إقامة الحد على السارق، فسرقة الوقف المعين تُعَدُّ سرقة من وقف محرز لا شبهة للسارق فيه فيجب إقامة الحد.

دليل القول الثاني: قياس السرقة من الوقف المعين على سائر المباحات؛ لأنه لا مالك له، أو هو ملك ضعيف على القول بأنه ملك للموقوف عليه أو الواقف[٧].

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم أن هذا قياس مع الفارق؛ فالمباحات يجوز فيها الانتفاع بها، ولا يجوز ذلك في الموقوف على الغير.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بإقامة حد السرقة على من سرق

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ /٩٤)، البحر الرائق (٥/٦٠).

(٢) روضة الطالبين (٧/٣٣٤)، مغني المحتاج (٥/٤٧٣)، نهاية المحتاج (٧/٤٤٧)، الإقناع (٢/٥٣٩).

(٣) المغني (٩/١١٠)، الشرح الكبير (١٠/٢٤٦)، الإنصاف (١٠/٢١١).

(٤) البحر الرائق (٥/٦٠).

(٥) الشربيني (٥/٤٧٣).

(٦) المغني (٩/١١٠).

(٧) البحر الرائق (٥/٦٠)، مغني المحتاج (٥/٤٧٣)، المغني (٩/١١٠).

من الوقف المعين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف دليل القول الثاني.

ولأن حد السرقة شرع لردع المعتدين وحفظ الأموال والحقوق من أن يُتعدى عليها، كما أن الشبهة التي تدرأ الحد يجب أن تكون قوية لا أي شبهة تجعل للمعتدين والمجرمين سبيلًا إلى نهب الأوقاف وسرقتها.

المطلب الثاني: سرقة غلة الوقف:

فرق بعض الفقهاء في حكم سرقة عين الوقف، وحكم السرقة من غلة الوقف، ومبنى المسألة على الحكم في ملكية الموقوف، وغلته، فمن قال إن غلة الوقف ملك للموقوف عليهم، حكم بوجوب إقامة الحد على من سرق منه وهو ليس من مستحقي غلة الوقف.

وحاصل الحكم في هذه المسألة التفريق بين حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يكون السارق من مستحقي غلة الوقف.

الحالة الثانية: أن يكون السارق غير مستحق لغلة الوقف.

في الحالة الأولى لا يحكم بإقامة حد السرقة على سارق غلة الوقف دون الحالة الثانية فيحكم بالقطع؛ ذلك أن الأول له شبهة ملك تدرأ عنه إقامة الحد، أما الثاني فقد اعتدى على ملك غيره فاستحق العقوبة الحدية.

قال في حاشية ابن عابدين بعد بيان حكم سرقة عين الوقف أو بعضه: "وهذا في أصل الوقف، وأما الغلة فقد صرحوا بأنها ملك المستحقين، لكن ينبغي أن يقال: إن كان السارق له حق في الغلة لا يقطع بسرقته منها، سواء كان وقفًا على العامة أو على قوم محصورين لثبوت الشركة"(١).

وقال الشيرازي ﷺ: "وإن سرق من غلة وقف على غيره قطع؛ لأنه مال يباع ويبتاع، وإن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع؛ لأن له فيه حقًا، وإن سرق فقير من غلة وقف

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٩٤).

على الفقراء لم يقطع؛ لأن له فيه حقًا، وإن سرق منها غني قطع؛ لأنه لا حق له فيها"(١).

وفي الشرح الكبير: "ومن سرق من الوقف، أو غلته، وكان من الموقوف عليهم، كالمسكين يسرق من وقف المساكين، أو من قوم معينين عليهم وقف، لم يقطع؛ لأنه شريك، وإن كان من غيرهم قطع؛ لأنه لا حق له فيه"(٢).

المبحث الثاني: الغصب، وفيه مطلبان:

المسألة الأولى: تعريف الغصب في اللغة:

جاء في لسان العرب قوله: "الغصب: أخذ الشيء ظلمًا، وغصب الشيء يغصبه غصبًا واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء قهره، وغصبه منه، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب"(٣). زاد في مختار الصحاح: "بابه ضَرَبَ، تقول: غصب منه، وغصبه عليه"(٤).

المسألة الثانية: تعريف الغصب في الاصطلاح:

الغصب في اصطلاح الفقهاء لا يكاد يخرج عن معناه في اللغة، وقد وردت عدة تعريفات للغصب، أورد شيئًا منها:

التعريف الأول: "إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوّم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه"(٥).

هذا التعريف ذكره بعض الحنفية في كتبهم، ويؤخذ عليه أنه أخرج العقار من الغصب فلا يقع على العقار غصب، وإنما يكون في المنقول فحسب.

---

(١) المهذب (٥/٤٣٦).

(٢) عبدالرحمن ابن قدامة (١٠/٢٧٨).

(٣) ابن منظور (١/٦٤٨)، مادة (غصب).

(٤) محمد الرازي، (١/٤٨٨)، مادة (غصب).

(٥) تبيين الحقائق (٥/٢٢٢)، بدائع الصنائع (٧/١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٦/١٧٨-١٧٩).

وقد خالفهم في ذكر العقار محمد بن الحسن ﷺ حيث قرر الغصب في العقار والمنقول على حد سواء[١].

التعريف الثاني: "أخذ المال غير منفعة قهرًا تعديًا بلا حرابة"[٢].

هذا التعريف أورده المالكية ويؤخذ عليه أنه أخرج الاستيلاء على المنفعة من الغصب، فالمالكية لا يدخلون غصب المنافع في مفهوم الغصب، إذ يجعلون له مفهومًا مستقلًا هو التعدي، ويفرقون بين الغصب والتعدي في الأحكام[٣].

التعريف الثالث: "استيلاء على حق الغير عدوانًا"[٤]. وهذا التعريف أورد قريبًا منه فقهاء الشافعية[٥] والحنابلة[٦]. يتضح من هذه التعريفات أن الغصب في اصطلاح الفقهاء هو: أخذ مال الغير قهرًا وظلمًا وعدوانًا بغير إذن مالكه بأي طريقة كانت.

المسألة الثالثة: حكم الغصب:

الغصب محرّم بالكتاب الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة.

من كتاب الله ﷻ: قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٧]. ويقول ﷻ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (١٤٣/٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٥٠).

(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢٨٥/٢).

(٤) منهاج الطالبين، النووي (ص: ١٤٦).

(٥) مغني المحتاج (٣٣٤/٣)، وينظر: نهاية المحتاج (١٤٤/٥)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٠٩/١٠).

(٦) الروض المربع (ص:٤٢٢)، التنقيح (ص: ٢٨٣)، دقائق أولي النهى (٢٩٦/٢).

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

ومن السنة المطهرة: قوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكم وأَموَالَكم حَرَامٌ عَلَيْكم كَحُرْمَة يَومِكُم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بَلَدِكُم هذا)[١].

أما الإجماع فهو كبيرة من كبائر الذنوب[٢]، وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على تحريم الغصب[٣].

المطلب الأول: غصب الموقوف أو جزء منه:

إذا كان غصب أملاك وحقوق الآدميين كبيرة من كبائر الذنوب وجريمة أجمع المسلمون على تحريمها، فكيف إذا كان الغصب واقعًا على حق لله تعالى، وصدقة أراد منها صاحبها الدوام والاستمرار تقربًا لله تعالى، ويغلب عليها أن يكون مصرفها للضعفاء والمساكين الذين قد لا يستطيعون دفاعًا عنها أو حمايتها من الاعتداء خصوصًا من ذوي النفوذ والسلطة، ولهذا جاء الوعيد الشديد في حق من اعتدى على حق غيره بالغصب ونحو ذلك. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٤].

وقوله ﷺ: (مَن ظَلَمَ قيْد شِبْرٍ مِن الأرض طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَاضِين)[٥].

إذا غصب شخص عينًا موقوفة أو منافع وقف فإنه يترتب على ذلك أمران، هما:

الأمر الأول: رد العين أو المنفعة المغصوبة.

الأمر الثاني: ضمان ما يترتب على الغصب.

وسأقصر الحديث هنا على الأمر الأول، وأُرجئ الأمر الثاني إلى الباب الثاني من هذه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٥١٣-٥١٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٣٤).

(٣) الإفصاح، ابن هبيرة (٦/١٩٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٣٩٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٧٠٤).

الرسالة في المبحث الأول من الفصل الثاني -بإذن الله تعالى-.

فإذا غُصِبت العين الموقوفة، أو غُصبت منافعها وجب على الغاصب ردها مباشرة بلا خلاف بين العلماء في ذلك[١]، وهذا الحكم عملٌ بما دلت عليه النصوص الشرعية الموجبة لرد الحقوق إلى أهلها عمومًا، والمأخوذة ظلمًا على وجه الخصوص.

قال النبي ﷺ: (على اليَدِ مَا أَخَذَت حتى تُؤدِّيه)[٢].

وقوله ﷺ: (لا يَأخُذَنَّ أَحَدُكُم مَتَاعَ أَخِيه لاعبًا ولا جَادًا، ومَن أَخَذَ عَصَا أَخِيه فَليَرُدَّها)[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو غصبها -أي الأرض الموقوفة- من الواقف، أو من واليها غاصب، فعليه أن يردها إلى الواقف، فإن أبى وثبت عند القاضي حبسه حتى ردّ"[٤]. وفي بداية المجتهد: "والواجب على الغاصب -إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان- أن يرده بعينه، وهذا لا اختلاف فيه"[٥].

وقال الشيرازي رحمه الله: "فإن كان المغصوب باقيًا لزمه رده"[٦].

---

(١) المغني (١٧٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٥١٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣٠٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع (٥٥/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، (٧٠٤)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، (٤٩٦)، والبيهقي في كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق (١٥٤/٦)، وجميعها من حديث عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني. إرواء الغليل (٣٥٠/٥).

(٤) الفتاوى الهندية (٤٤٧/٢)، وللاستزادة من أقوال فقهاء الحنفية: أحكام الوقف لهلال الرأي (ص: ٢١٦-٢٢١)، الإسعاف (ص: ٦٥-٦٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥١٢/٢)، المادة (٨٩٠).

(٥) ابن رشد الحفيد (٢٣٧/٢).

(٦) المهذب (٤١٢/٣).

وقال ابن قدامة ﷺ "فمن غصب شيئًا لزمه رده ما كان باقيًا، بغير خلاف نعلمه"(١).

المطلب الثاني: تغييب الوقف، وفيه مسألتان:

المقصود بالتغييب في هذه المسألة هو إخفاء عين الوقف، أو عدم إشهار وإعلان وقفيتها أمام الملأ، وهذا التغييب إما أن يكون لباعث وداعٍ، أو لا يكون له سبب، وهذا ما سأفصله في المسألتين التاليتين -بإذن الله تعالى-.

المسألة الأولى: تغييبه في الأحوال الطبيعية:

تغييب الوقف في الأحوال الطبيعية أو بدون سبب باعث على هذا التصرف لا يجوز، ولا ينبغي فعله؛ إذ في إشهار الوقف إشاعة لهذه الشعيرة العظيمة، وإظهار لمحاسن الدين القويم، وحافز للاقتداء من الآخرين، كما أن فيه ضمان عدم اندثاره وضياعه، أو ظن أنه من تركة الواقف المتوفى ونحو ذلك من الأسباب.

المسألة الثانية: تغييبه إذا خُشي عليه الاعتداء:

إذا كان الوقف في مكان أو زمان مضطرب، أو سلطان جائر، أو نظام لا يحكم بشرع الله تعالى ولا يطبق تعليماته في مناحي الحياة عمومًا، أو في أحكام الأوقاف خصوصًا فقد أجاز الفقهاء في هذه الحالة أن يخفي الواقفُ أو الناظرُ الوقفَ وألا يُشهر لكيلا يعرضه للغصب أو الاستيلاء أو الإتلاف ونحو ذلك، شريطة ألا يؤدي هذا التغييب إلى اندثار الوقف أو ضياعه، بحيث يُوثّق في أوراق غير رسمية، أو يُشهد عليه ثقات أهل البلد ونحو ذلك من الوسائل الحافظة للوقف حتى يتيسر توثيقه لدى القاضي الشرعي، وإشهاره بين الناس.

وقد ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك، وهو تغييب الوقف إذا خُشَي عليه الاستيلاء والغصب والمصادرة مستدلين بقصة الخضر مع موسى -عليهما السلام- عندما خرق

---

(١) المغني (٥/١٧٧).

الخضر سفينة المساكين خشية أن يستولي عليها الملك، قال ﷻ: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾[١] فكان الجواب في قول الله ﷻ على لسانه: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[٢].

قال الإمام القرطبي ﷺ: "في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا، مثل أن يخاف على رَيْعه ظالمًا فيخرّب بعضه"[٣].

وهذا الحكم ليس خاصًا بالواقف أو الناظر بل إنه مشروع لجميع المسلمين ولو بدون إذن الولي على الوقف، كما أنه عام في جميع الأموال وليس خاصًا بالوقف أو مال اليتيم، قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي[٤] ﷺ: "وهي أن عمل الإنسان في مال غيره إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة فإنه يجوز ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير، كما خرق الخضر السفينة لتعيب فتسلم من غصب الملك الظالم"[٥].

وهذه الأحكام بالتغييب والتعييب لا يصار إليها إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك، بعد بذل الوسع في حفظ الوقف ورعايته دون الحاجة إليها، ويكفي في ذلك الخوف الغالب، ومن ذلك أيضًا أنه يجوز للواقف أو الناظر أن يبذل شيئًا من مال الوقف

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧١.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١١).

(٤) هو الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي من قبيلة بني تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، عام:١٣٠٧هـ، ونشأ نشأةً حسنة، حفظ القرآن الكريم واشتغل بالعلم في عمر متقدم، أخذ عن الشيخ: إبراهيم بن جاسر، وصالح القاضي، وغيرهما. كان على جانب كبير من الخلق الحسن والتواضع، جُمعت مؤلفاته فتجاوزت خمسة عشر مجلدًا، منها: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، توفي سنة: ١٣٧٦هـ، وله تسع وستون سنة. ينظر: مقدمة مؤلفات الشيخ (ص: ٥)، وما بعدها.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٩٧٩/٣).

لغاصب أو ظالمٍ متنفذٍ إذا خاف أن يستولي على الوقف.

قال الإمام النووي ﷺ: "وفي الزيادات لأبي عاصم: أنه لو خاف الوصي أن يُستولى على المال فله أن يؤدي شيئًا لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح"(١).

المبحث الثالث: حبس الموقوف أو تعطيله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المنقول الموقوف:

للحديث عن حبس المنقول الموقوف وبيان حكمه ينبغي إيضاح المقصود بالوقف المنقول، وإيراد أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم وبيان القول الراجح في المسألة، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

يطلق الوقف المنقول في عبارات الفقهاء ويراد به ما يقابل العقار، مما يقبل النقل والتحول والتغيير، مثل الحيوانات أو الأسلحة أو الأدوات أو الأشجار ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول إلى قولين، هما:

القول الأول: أن وقف المنقول جائز وصحيح، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

والحنفية القائلون بجواز وقف المنقول اتفقوا على جوازه فيما ورد فيه النص، وقيّدوا جوازه فيما عدا ذلك بقيود مختلفة.

فقد أجازه أبو يوسف ﷺ فيما إذا كان تابعًا لغيره لا مستقلًا بنفسه، وقيّده محمد بن

---

(١) روضة الطالبين (٢٨٣/٥).

(٢) بدائع الصنائع، (٢٢٠/٦)، فتح القدير، (٥٠/٥)، البحر الرائق (٢١٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤).

(٣) المدونة الكبرى، (٤١٨/٤)، منح الجليل، عليش (١١١/٨)، حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، التاج والإكليل، المواق (٦٣٠/٧)، الذخيرة، القرافي (٣١٣/٦).

(٤) المهذب، الشيرازي (٦٧٢/٣)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٥)، البيان، العمراني (٦٠/٨)، روضة الطالبين، (٣٧٨/٤)، الوسيط، الغزالي (٢٣٩/٤).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٦/٦)، دقائق أولي النهى (٤٠٠/٢)، الإنصاف (٧/٧).

الحسن رحمه الله فيما تعارف الناس على وقفه[١].

القول الثاني: أنه لا يصح وقف المنقول مطلقًا، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٢].

قال في البناية: "الوقف في المنقولات كالثياب والحيوان لا يجوز وقفه عندنا؛ لأن الوقف فيه لا يتأبد، والحال لابد من التأبيد، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه، فصار كل ما يُنتفع به مع بقاء أصله كالدراهم والدنانير في عدم الجواز، بخلاف العقار؛ فإن فيه التأبيد وإن لم يذكر"[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس ابن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (مَا يَنْقِم ابن جَميل إلا أَنَّه كَان فَقِيرًا فَأَغنَاهُ الله ورَسُوله، وأَمَا خَالدًا فإنَّكم تَظْلِمُون خَالدًا، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وأَعْتَادَه في سَبيل الله، وأَمَا العبَّاس بن عبد المطلب فَعَمُّ رسول الله، فهي عليه صَدَقَة ومِثْلُهَا مَعَها)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر خالد بن الوليد رضي الله عنه على حبس المنقولات من الأدرع والأعتاد، وهذا نص بجواز وقف المنقول.

الدليل الثاني: ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج أفأركبه ؟ فأمره رسول الله أن يعطيها ما تريد وقال رسول الله ﷺ: (إنَّ الحَجَّ والعُمرة مِن سَبِيلِ الله، وإنَّ عُمرة في رَمَضَان تَعْدِلُ

---

(١) البحر الرائق (٥/٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٣).

(٢) العناية، البابرتي (٥/٤٩)، البناية، العيني (٧/٤٤٠)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٣) العيني (٧/٤٤٠).

(٤) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٣.

حِجة)[١].

الدليل الثالث: ما روي عن شيبة بن عثمان الحجبي[٢]ﷺ أنه جاء إلى عائشة ﷺ فقال: يا أم المؤمنين: إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها فنحفر لها آبارًا فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: (بئس ما صنعت، ولم تُصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبس من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين) فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرت عائشة[٣].

وقد اشتهرت القصة ولم يعرف لها منكر فكان إجماعًا[٤].

الدليل الرابع: أن المنقول عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها قياسًا على جواز وقف الدور، ولأن ما جاز وقفه تبعًا جاز وقفه منفردًا، ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود في المنقول، ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٥].

دليل القول الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة ﷺ على عدم صحة وقف المنقول بأنه لا يتحقق فيه شرط الموقوف وهو التأبيد، إذ المنقول يحتمل الهلاك والتلف بخلاف العقار[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٦٥٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) هو الصحابي الجليل: شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي الحجبي، حاجب الكعبة، يكنى بأبي صفية، وقيل: أبو عثمان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، وقيل بل أسلم يوم حنين، توفي سنة: ٥٩هـ. ينظر: الاستيعاب (٧١٢/٢)، الإصابة (٢٩٨/٣-٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (٢٦٠/٥).

(٤) المغني (٣١/٦)، الروض المربع، البهوتي (ص: ٤٥٩)، المناقلة بالأوقاف (ص: ١١٢).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٧/٧)، المغني، ابن قدامة (٣٦/٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦).

مناقشة الدليل: يناقش استدلال الإمام أبي حنيفة ﷺ أن التأبيد نسبي، ودوام كل شيء بحسبه، والمنقول يمكن استبقاء غرضه في عين أخرى، فاتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان(١).

والعقار أيضًا قد لا يدوم لأي سبب فقد تغمره المياه، أو تتلفه الملوثات، وقد تنهدم الدار، ويخرب العقار ونحو ذلك.

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول، القائل بصحة وقف المنقول؛ وذلك لقوة وصراحة ما استدلوا به من الأدلة، ولأن الحاجة داعية إلى وقف المنقول، وعمل المسلمين عليه من قديم الزمان(٢).

بعد بيان أقوال الفقهاء في صحة وقف المنقول وبيان الراجح منها، فإن الاعتداء على أي وقف منقول بالحبس أو التعطيل أو منع المستحقين لمنفعة الوقف من الانتفاع به محرّم لا يجوز، ومَن فعل ذلك بغير حق فإنه يأثم ويجب عليه الضمان، وقد يستحق العقوبة على فعله.

المطلب الثاني: حبس مَن وقف نفسه أوقاتًا معينة:

يحسن توطئةً للحديث عن حبس مَن وقف نفسه أوقاتًا معينة أن أُبيّن كلام الفقهاء في حكم الوقف المؤقت، وعرض أقوالهم في هذه المسألة وبيان ما يترجح فيها مستعينًا بالله تعالى.

تأقيت الوقف، هو: حبس أصله مدة يحددها الواقف، وتسبيل ثمرته، وهذا التأقيت والتحديد عائد إلى رغبة الواقف وليس إلى نوع الموقوف كالذي يفنى بمضي الزمان أو الاستعمال، وذلك كأن يقول الواقف: وقفت بستاني على الفقراء والمساكين شهرًا أو سنة، أو يقول وقفت داري على ابن السبيل ما دمت موظفًا، ونحو ذلك من صور

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٢٤٤)، الشرح الكبير على المقنع (٦/٢٤٣).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار (٣٣)، (٣/٤/١/٣)، (ص: ٤٤٥).

التوقيت إما أن يكون الوقت معلومًا أو غير معلوم فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين، هما:

القول الأول: أن الوقف لا يصح مؤقتًا فلابد فيه من التأبيد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣). جاء في الإسعاف: "إذا قال: صدقة موقوفة شهرًا فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة، فالوقف باطل؛ لأنه شرط الرجعة فيه"(٤). وقال الخصاف ﵀: "قلت أرأيت لو قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يومًا أو شهرًا. قال: هذا الوقف باطل. قلت: فلم قلت هذا؟ قال: من قبل أن تقول سنة أو شهرًا أو يومًا ولم يزد على هذا، فلم يجعله مؤبدًا"(٥).

وقد صحح هلال الرأي ﵀ من الحنفية تأقيت الوقف بقيد أن لا يشترط الواقف رجوع الوقف إليه بعد انقضاء المدة، وأن الوقف في هذه الحالة مؤبد. قال هلال ﵀: "قلت: أرأيت رجلًا لو قال: أرضي صدقة موقوفة شهرًا. قال: الوقف صحيح جائز، وهي موقوفة أبدًا. قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنه لما قال موقوفة شهرًا فلم يشترط بعد الشهر فيها شيئًا، فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبدًا"(٦).

وقال الشيرازي(٧) ﵀: "ولا يجوز إلى مدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز

---

(١) الإسعاف (ص: ١٨)، وقف هلال (ص: ٨٥-٨٦)، أحكام الأوقاف الخصاف (ص: ١٠٨)، المحيط البرهاني (١١١/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٤).

(٢) المهذب (٦٧٦/٣)، روضة الطالبين (٣٩٠/٤-٣٩١)، فتح الوهاب (٣٠٧/١).

(٣) المغني (٣٦/٦)، مطالب أولي النهى (٢٩٤/٤)، الكافي، ابن قدامة (٢٥١/٢).

(٤) الطرابلسي (ص: ٣٢).

(٥) أحكام الأوقاف (ص: ١٠٨).

(٦) وقف هلال (ص: ٨٥-٨٦).

(٧) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، شيخ الشافعية، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، درّس في المدرسة النظامية، له مصنفات منها: (المهذب)، (التنبيه)، (التبصرة)، (طبقات الفقهاء)، توفي سنة: ٤٧٦هـ.ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية، قاضي شهبة (٢٣٨/١).

إلى مدة كالعتق والصدقة"[١]. ولابن قدامة في الكافي[٢] نص مطابق لما ذكره الشيرازي في المهذب ﷺ.

القول الثاني: أن الوقف يصح مؤقتًا، سواء كان الوقت قصيرًا أم طويلًا، وسواءً كان الوقت معلومًا أم مجهولًا، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٣]، وابن سريج من الشافعية[٤].

ومن العلماء المعاصرين الشيخ أحمد إبراهيم بك[٥]، والشيخ محمد أبو زهرة[٦]، والشيخ مصطفى الزرقا ﷺ[٧].

فيجوز عندهم أن يقول الواقف: وقفت داري سنة كاملة على الفقراء والمساكين، ويجوز أن يقول: سيارتي وقف على زوار مدينة رسول الله ﷺ حتى أرجع من سفري، ونحو ذلك. قال الخرشي ﷺ: "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، بل يصح، ويلزم مدة سنة ثم يكون بعدها ملكًا"[٨].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (حَبّس الأصْل، وسَبّل الثَمرة)، وفيه أيضًا (لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث)[٩].

---

(١) المهذب (٣/٦٧٦).

(٢) الكافي (٢/٢٥١).

(٣) منح الجليل (٨/١٤٥)، شرح الخرشي (٧/٩١)، الفواكه الدواني (٢/١٦١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/٥٢١).

(٥) موسوعة أحكام الوقف (ص: ٥٧).

(٦) محاضرات في الوقف (ص: ٧٠-٧٧).

(٧) أحكام الأوقاف (ص: ٤٨-٥٤).

(٨) الخرشي (٧/٩١).

(٩) تقدم تخريج الحديث، ص: ١١٨.

فهذه الألفاظ دليل على تأبيد الوقف وعدم تأقيته بزمن أو حادث معين، إذ لو جاز تأقيته لجاز بيعه وهبته وانتقاله بالإرث إلى الورثة بعد انقضاء مدته، وهذا كله قد جاء النص بالمنع منه(١).

مناقشة الدليل: أن ما ورد في هذا الحديث ونحوه من أحاديث وآثار عن صحابة رسول الله ﷺ الدالة على تأبيد الوقف، هي في حقيقتها حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، وقد ارتضى الواقفون وورثتهم؛ لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس فيها دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التأقيت(٢).

الدليل الثاني: أن الوقف إسقاط للملك كالعتق، فلو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، وهذا ممتنع(٣).

الدليل الثالث: أن التأقيت ينافي مقتضى الوقف؛ إذ مقتضى الوقف التأبيد وتحبيس الأصل، كما أن التأبيد من بعض ألفاظه، والتصرف فيه بعد ذلك مخالف لموضوع الوقف(٤).

مناقشة الدليل: أن الوقف يقتضي التأبيد إذا نص الواقف على التأبيد أو أطلق، أما إذا قَيّد الوقف بمدة معينة فإن ذلك لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يمنع تصحيحه إذ هو من جملة شروط الواقف كتخصيص الموقوف عليهم ومدة انتفاعهم بالوقف ونحو ذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوقف تصدق بالمنفعة، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة، ولا دليل على وجوب كون الصدقة مؤبدة، فكما يجوز للإنسان أن يتقرب بكل ماله أو

---

(١) الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، الإسعاف (ص: ٢١)، عمدة القاري (٦٨/١٤).

(٢) موسوعة أحكام الوقف، أحمد إبراهيم بك (ص: ٥٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الحاوي الكبير (٥٢١/٧).

(٤) الكافي، ابن قدامة (٢٥٣/٢)، نهاية المطلب (٣٤٧/٨).

بعضه، فإنه يجوز له أن يتقرب به في كل الزمان أو بعضه؛ لأنه لم يرد دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة[١].

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم: بأن النصوص صحيحة وصريحة في تأبيد الوقف وقد سبق إيراد شيء منها في أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أن الفقهاء يقررون أن للواقف أن يقيد وقفه بشروط معينة في مصرفه ونظارته، فكذلك المدة يجوز له أن يقيد الوقف بزمن الانتفاع[٢].

مناقشة الدليل: أن جواز صحة اشتراط الواقف في وقفه من حيث المصرف أو النظارة أو نحو ذلك مقيد بما لا يتعارض مع الوقف من حيث التأبيد، كما أن شروط الواقفين إذا أخلت بأصل الوقف أو نافت مقتضاه فإنها تبطل ولا يعمل بها[٣].

الترجيح: يترجح -والله أعلم بالصواب- أن الأصل في الأوقاف أن تكون مؤبدة دائمة، ولا يجوز تأقيتها بوقت معين أو حدث متوقع الحصول، وقد يستثنى من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها تأقيت الوقف والأخذ بما ذهب إليه فقهاء المالكية ومَن وافقهم إذا دعت لذلك حاجة قائمة أو مصلحة متحققة، أو كان الشيء الموقوف في مكان وزمان يستلزم الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

أما حكم حبس مَن وقف نفسه أوقاتًا معينة، فإنه بالإضافة إلى المسألة السابقة ينبني على جواز وقف الإنسان الحر نفسه، ولبيان هذه المسألة فإن وقف الإنسان نفسه يكون على حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يوقف الإنسان ذاته:

إذا قال الإنسان الحر أوقفت نفسي لوجه الله تعالى في أعمال كذا وكذا، فقد صرح

---

(١) الحاوي الكبير (٧/٥٢١).

(٢) الحاوي الكبير (٧/٥٢١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٤١-٣٤٢)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨).

الفقهاء بعدم جواز هذا الوقف وبطلانه، قال في منح الجليل: "وإضافة وقف مملوك لواقفه أو موكله ...، واحتُرز به عن وقف الإنسان نفسه على نوع من العبادات"(١).

وقال النووي ﷺ: "ولا يصح وقف حر نفسه"(٢).

قال في الروض المربع: "ولا يصح وقف عين لا يصح بيعها كحر"(٣).

ومنع وقف الحر نفسه هو الذي يفهم من كلام فقهاء الحنفية والمالكية، إذ اشترطوا أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين وقفه، قال في البدائع: "فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك، فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه"(٤).

وقال الدردير ﷺ: "ولا يتوقف على حكم حاكم وقف مملوك .. وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة"(٥).

وسبب عدم جواز وقف الإنسان نفسه أن الوقف يكون فيما يُملك، والحر ليس محلًا للتَّمَلُّك، وأعماله تبع لذاته وفرع عنه، والفرع تبع للأصل(٦).

الحالة الثانية: أن يوقف الإنسان بعض منافعه:

إذا قال الإنسان وقفت منافع عملي في أوقات معينة من السنة أو الشهر على المحتاجين من الفقراء والمساكين، كأن يقول طبيب أوقفت عملي يوم الخميس من كل أسبوع لمعاينة المرضى الأيتام أو إجراء عمليات للمسنين ونحو ذلك، أو يقول محامي أوقفت عددًا من الساعات كل شهر أستقبل فيها استشارات الجهات الخيرية، وكأن

---

(١) عليش (١٠٩/٨-١١٠).

(٢) منهاج الطالبين (١٦٨/١).

(٣) البهوتي (ص: ٤٥٤)، مطالب أولي النهى (٢٧٨/٤).

(٤) الكاساني (٢٢٠/٦).

(٥) الشرح الكبير (٧٦/٤-٧٧).

(٦) مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

يستأجر أحد التجار منفعة عدد من العمال ويوقفهم في أحد الأسواق لحمل أمتعة كبار السن ونحو ذلك، أو يوقف أحد المعلمين يومًا من كل شهر يعيد فيه الدرس على ضعيفي التعلم من أبناء الفقراء أو حديثي العهد بالإسلام ونحو ذلك من صور وقف منافع الأشخاص.

وصفوة القول في وقف منفعة الإنسان المؤقتة أنه: حبس مؤقت لجهد الإنسان البدني أو العقلي، وتمليك المنفعة المشروعة الناتجة عنه لجهة البر الموقوف عليها[١].

إن المتأمل في هذه الصور من الوقف يرى أنه ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسألتين من مسائل الوقف، هما:

المسألة الأولى: وقف المنافع.

المسألة الثانية: الوقف المؤقت.

إذ إن الإنسان في هذه الصور لم يوقف رقبته إنما أوقف بعض منافعه، كما أنه لم يوقف كل وقته وإنما أوقف وقته في مدة معينة بيّن فيها مصرف الوقف ونوعه والموقوف عليهم وغير ذلك من شروط الوقف.

تقدم بيان مسألة الوقف المؤقت وأقوال الفقهاء فيه وأدلتهم لكل قول، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى– الكلام على مسألة وقف المنافع بالعموم ويدخل فيه منفعة الإنسان، وبالجملة فمن قال بعدم جواز الوقف المؤقت، أو وقف المنافع فإنه لا يرى جواز وقف منافع الإنسان مدة معينة، أما من ذهب إلى جواز وقف الإنسان منافعه مدة من الزمن – وهم عدد من المعاصرين–[٢]، فقد استدل لذلك بما يلي:

---

(١) وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د. حسن الرفاعي (ص: ١٦).

(٢) منهم: د. حسن الرفاعي، ينظر: وقف العمل المؤقت (ص: ٣٤)، و د. شوقي دنيا، ينظر: مجالات وقفية مستجدة –وقف المنافع والحقوق– (ص: ١٥)، و د. عطية فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي (ص: ٣٠)، و أ. د. عبدالفتاح محمود إدريس، ينظر: وقف المنافع (ص: ٣٠)، جميعها ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ =

الدليل الأول: ما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث شريفة تدل على أن عمل الإنسان في أعمال البر والخير ونفع الناس يسمى صدقة، ومن تلك الأدلة:

أولًا: قول النبي ﷺ: (السَّاعي على الأَرْمَلة والمسكين كالمجَاهِد في سَبيل الله، أو القَائِم الليل الصَّائم النَّهار)(١).

ثانيًا: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ سُلامى مِن النَّاس عليه صَدَقَة، كُل يَوم تَطلُعُ فيه الشَّمس تَعْدِلُ بَيْنَ النَّاس صَدَقَة)(٢).

ثالثًا: قول النبي ﷺ: (على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدقَة، فقالوا: يا نَبِيَّ الله فإن لم يَجِد؟ قال: يَعمل بيَدَيه فينفَعُ نَفْسَه ويتَصَدّق. قالوا: فإن لم يَجِد؟ قال: يُعِينُ ذَا الحَاجِة الملهُوف، ...)(٣).

الدليل الثاني: أن منفعة العامل تعتبر مالًا، وكل ما كان مالًا جاز وقفه(٤).

قال الدردير ﷺ: "والثاني: موقوف: وهو ما ملك من ذات أو منفعة"(٥).

الدليل الثالث: أن الشخص إذا استأجر إنسانًا لعمل معين فقد ملك منفعته ذلك الوقت، فتحقق شرط ملك المنفعة، وإذا وقفها على جهة معينة فقد مَلّكهم تلك المنفعة(٦).

الدليل الرابع: أن من ملك الشيء جاز له المعاوضة عليه، وكل ما جاز معاوضته جاز

=

التنموية والرؤى المستقبلية)، المنعقد بجامعة أم القرى عام:١٤٢٧هـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (٢٣٣).

(٤) وقف العمل المؤقت، د. حسن الرفاعي (ص: ٣٣).

(٥) بلغة السالك (١٠١/٤).

(٦) المرجع السابق، وقف المنافع والحقوق، د. شوقي دنيا (ص: ١٤).

وقفه[١].

الدليل الخامس: قياس منفعة الإنسان الناتجة عن عمله على منافع الأعيان، فكما أن منافع الأعيان يجوز وقفها دون أعيانها[٢]، فكذلك منافع الإنسان يجوز وقفها دون وقف رقبة الإنسان الحر[٣].

الدليل السادس: أن في القول بجواز وقف منافع الإنسان مدة معلومة إفساح للمجال أمام أصحاب الصنعات والحرف، وذوي الدخل المحدود للمشاركة في أجر الوقف، والعمل بهذه السنة النبوية وسد حاجة فئة من المجتمع إلى مثل هذه الأعمال بأسعار متدنية أو بدون مقابل مادي. وجاء في قرارات وتوصيات أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث ما نصه: "يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين .. الخ"، وأن هذا الوقف يجوز أن يكون مؤبدًا أو مؤقتًا[٤].

المبحث الرابع: حوادث الوقف المنقول، وفيه مطلبان:

إن مما استحدث العلم في عصرنا الحاضر وسائل المواصلات والنقل، وهذا يستلزم دراسة ما يترتب على هذه الوسائل من أحكام فقهية مما يوافق شريعتنا الغراء، ويحقق العدل بين مستخدمي هذه الوسائل والمنتفعين بها، وكذلك ما قد يترتب عليها من ضرر وإصابات وتلفيات في الأنفس أو الأموال، وسأقتصر في هذا المبحث على دراسة الأحكام المتصلة بالوقف في الوقف المنقول المعاصر عمومًا وأخص المركبات (السيارات) بالحديث إذ هي غالب وسيلة النقل للناس في هذا الوقت، كما أن أحكامها توافق

---

(١) كشاف القناع (٤/٢٤٤).

(٢) تقدم بحث مسألة وقف المنافع (ص: ٣١٧).

(٣) وقف المنافع، د. عطية فياض (ص: ٢٨)، وقف المنافع والحقوق، د. شوقي دنيا (ص: ١٤).

(٤) قرارات وتوصيات أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص: ٤٠٥).

أحكام غيرها من وسائل النقل الأخرى كالدراجات النارية أو الهوائية، أو حتى السفن البحرية بمختلف أحجامها واستخداماتها، وهذا كله في إشارات لما يتصل مباشرة بموضوع البحث[١].

المطلب الأول: الحوادث المرورية للوقف المنقول، وفيه مسألتان:

قبل الحديث عن أحكام هذا المطلب أعرف مصطلح الحوادث المرورية:

الحوادث المرورية: عرف نظام المرور السعودي الحادث المروري بأنه: كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد؛ جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة.

وقسمه المنظم إلى قسمين:

القسم الأول: حادث مروري بسيط: ما ينتج منه أضرار أو (تلفيات) بالممتلكات خاصة أو عامة، ولا ينجم عنه إصابة تتطلب علاجًا إسعافيًّا.

القسم الثاني: حادث مروري جسيم: ما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك، والمركبة في حالة حركة[٢].

المسألة الأولى: أن يكون الخطأ على قائد المركبة الموقوفة:

إن قيادة المركبات عمومًا والموقوفة على وجه الخصوص ينبغي ألا يسند إلا لمن يمتلك الرخصة النظامية التي تخوله قيادة المركبة حسب نوعها وبالضوابط التي توضع له بعد اجتيازه امتحان اللياقة، وإجادة الأنظمة المرعية للقيادة.

وإذا وقع حادث مروري وعُدَّ الوقف المنقول أو قائده مخطئًا في هذا الحادث، فإن كان القائد متعديًا كأن تجاوز السرعة المحددة، أو عكس سير الطريق ونحو ذلك، أو مفرّطًا كأن يقود المركبة وهو يغالب النعاس، أو لم يلاحظ تلف الإطارات أو نقص الهواء فيها ونحو

---

(١) حيث إن بحث هذه المسألة والدخول في أحكام المباشر والمتسبب والمتعدي والمفرّط، وأحكام التعازير ونحوها، ليس هذا موضع بسطه، والمقصد هنا هو الحديث عن حماية الأوقاف فقط.

(٢) نظام المرور السعودي، الصادر في عام: ١٤٢٨هـ، بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥)، المادة الثانية.

ذلك فإنه يتحمل ما ترتب على جنايته، سواء كان التلف في المركبة الموقوفة أو المركبة الأخرى، أو إصابات الركاب في أي من المركبتين أو أكثر مما ينتج عن الحادث.

وهذا مما اتفق عليه الفقهاء قياسًا على جناية الدابة التي يقودها حارسها[١]. أما إذا نتج حادث التصادم من السيارة الموقوفة دون أن يحركها أحد أو يتدخل في سيرها، كأن تنحدر السيارة دون تدخل من أحد، أو يتعلّق بها شخص أثناء سيرها ونحو ذلك فإنه في هذه الحالة لا يترتب على قائد المركبة الموقوفة أو ذمة الوقف أي شيء.

يدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ: (العَجماء جرحها جُبَار[٢])[٣]. فهذا الحديث الشريف يدل على أن جناية الدابة وهي لها نوع اختيار هدر، وهو محمول على الدابة التي ليس معها أحد، ولم يكن قائدها متعديًا أو مفرّطا في انفلاتها[٤].

المسألة الثانية: أن يكون الخطأ على قائد المركبة الأخرى:

إذا وقع الحادث المروري ويقاس عليه غيره من وسائل المواصلات وتقرر عن طريق أهل الاختصاص أن الخطأ يتحمله الطرف المقابل ونتج عنه أضرارٌ في المركبة الموقوفة فإن الجاني يضمن ما ترتب على جنايته من تلفيات أو أرش الإصابات ونحو ذلك، سواء في ذلك أكان متعمدًا أم مخطئًا، متعديًا أم مفرطًا، ويستثنى من ذلك الحادث الذي يحصل دون تعدٍ ولا تفريط من قائد المركبة الأخرى وفي حالة أنه لم يكن لها قائد حين الحادث فكما سبق بيانه في المسألة السابقة.

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٣١٢/٢)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧(٢/٨) ١، الدورة الثامنة. يذكر أن ابن رشد حكى عن الجمهور التضمين، خلاف الظاهرية.

(٢) الجُبَار: هو الهدر، قال الأزهري: معناه أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئًا فهو هدر. ينظر: المصباح المنير، (ص:٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار (١١٩١)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٧٥٨).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (٣١٢/٢)، فتح الباري، ابن حجر (٢٥٧/١٢).

أما إذا وقع الحادث المروري نتيجة خطأ من طرفي الحادث فإن كل طرف يتحمل ما ألحقه من ضرر في الطرف الآخر، وكذلك إذا اشتركت مركبة موقوفة مع مركبة أخرى في إحداث تلفيات أو إصابات في طرف ثالث كان على كل طرف أن يتحمل ضمان التلف وأرش الإصابة بنسبة خطئه المقررة حسب تقرير المرور والمعتمدة من الحاكم الشرعي[١].

المطلب الثاني: المخالفات المرورية على الوقف:

إن فرض أنظمة للسير والمرور في الطرقات والشوارع مما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وهو من واجبات ولي الأمر، إذ إن تصرفه عليهم منوط بالمصلحة، وفيه مراعاة لحفظ أرواحهم وسلامة أموالهم، وعلى الأمة طاعته في ذلك كله، وله في سبيل تحقيق تطبيق هذه الأنظمة والتعليمات فرض عقوبات وتعزيرات محددة على من يخالف النظام بما يراه مناسبًا، إذ أنه بتطبيقها يتحقق الأمن والاطمئنان وتندفع الفوضى والاضطراب، سواء كانت العقوبات أو التعزيرات بدنية أو مالية أو بالمنع من القيادة دائمًا أو مدة معينة[٢].

وقد صدر في هذا قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم (٧٥/٢/د ٨) ويتضمن:

"أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعًا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشمل هذه الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب-مما تقتضيه المصلحة أيضًا من سَنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرّض أمن الناس للخطر

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثامنة.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٥١٤).

في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى، أخذًا بأحكام الحِسبة المقررة"[١].

فإذا قاد أحد الأشخاص سواءً كان الواقف أو الناظر أو الموقوف عليه أو غيرهم مركبة موقوفة ثم خالف نظام المرور وترتب على ذلك تسجيل مخالفة مرورية مالية أو بدنية فإن تنفيذ هذه العقوبة يكون على قائد المركبة المرتكب للمخالفة، سواءً كانت العقوبة المترتبة على المخالفة المرورية بدنية بالحبس أو الجلد أو نحو ذلك، أو مالية تدفع لخزينة الدولة وحسب ما يراه ولي الأمر، فإن كانت بدنية فإنها توقع على مرتكب المخالفة ولا يتحملها الواقف أو الناظر أو الموقوف عليه، وإن كانت مالية فهي كذلك تكون من مال مرتكب المخالفة الخاص ولا يتحمل الوقف أي مسؤولية تبعية لهذه المخالفة، سواء في ذلك أكان قائد المركبة متعمدًا أو مخطئًا.

أما إذا ترتب على المخالفة المرورية إتلاف للمركبة الموقوفة جزئيًا أو كليًا، أو إتلاف في مركبة أخرى، أو إتلاف آدمي أو حيوان أو أي شيء من الممتلكات العامة والخاصة، فإن هذا يدخل ضمن المطلب الأول من هذا المبحث، وسيأتي الحديث عما يترتب على الفعل الجنائي في مباحث ضمان الجاني وسيأتي تفصيلها في موضعها من هذه الرسالة بإذن ﷻ[٢].

المبحث الخامس: حماية الأوقاف الالكترونية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف الالكتروني وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف الالكتروني:

سبق أن عرفت الوقف مفصّلًا في موضعه من هذه الرسالة، ولكي يُعرف الوقف الالكتروني لابد من تعريف لفظ (الالكتروني) منفردًا، وبيان المعنى المراد منه.

إن مفردة (الكترون) أعجمية، لا يوجد له معنى في المعاجم وقواميس اللغة القديمة،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٢/٣٧١-٣٧٢).

(٢) في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، ص: ٤٩٣.

وقد أوردته بعض المعاجم الحديثة، جاء في المعجم الوسيط: "(الالِكْترُون) دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"(١).

والالكترون عنصر دقيق للغاية، لا يرى بالعين المجردة، وغير محسوس ماديًا، وهو الجزء الأساسي المكوّن للكهرباء والالكترونيات، والالكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة، وتستخدم المكوِّنات الالكترونية في مدى واسع من المنتجات، مثل أجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب(٢).

والمعنى المراد بالإلكتروني عند الإطلاق وفي هذه الرسالة معنى أخص من المعنى الذي سبق بيانه، فهو يختص بما كان له علاقة بالحاسب الآلي ونحوه وينسب إلى الإلكترون، فيقال: (إلكتروني)؛ لأن الحاسب يعتمد على الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن(٣).

وهذا ما تعارف عليه في الأنظمة الحديثة، فقد عرفه المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية: "إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"(٤). ويكثر استخدام الإلكترونيات في تبادل المعلومات وتخزينها عن طريق وسائل التقنية الحديثة(٥).

وقد أقر مجمع اللغة العربية هذه الكلمة (إلِكْترون)، وبعضهم يرى أن يكون تعريب الكلمة إلى (كُهَيْرِبْ)(٦).

---

(١) عدة مؤلفين (ص: ٢٤)، مادة (الإلكترون).

(٢) المنجد في اللغة العربية (ص: ٣٧)، الموسوعة العربية العالمية، علوم الطبيعة (الالكترونيات) (٥٧٧/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (١١١/١).

(٣) معجم الغني، د. عبدالغني أبو العزم، مادة (إلكتروني).

(٤) المادة الأولى، الفقرة التاسعة، من النظام الصادر في عام: ١٤٢٨هـ، بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨).

(٥) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، سنة: ٢٠٠١م، المادة الثانية.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٦٦/٣).

بعد بيان تعريف الإلكترون وتقريب معناه، أُعرف المعنى المركب لـ (الوقف الإلكتروني):

الوقف الإلكتروني: هو ما حبس أصله وسبّل نفعه من الأجهزة أو المنافع والمعلومات التي ينتفع بها عن طريق التقنيات الالكترونية.

المسألة الثانية: أنواع الوقف الالكتروني:

إن التقدم التقني والمعلوماتي الذي يشهده عصرنا الحاضر أبرز أنواعًا كثيرة من التعاملات والوسائط والتقنيات التي لم يعرفها مَن كان قبلنا، فبعد أن كان الوقف مقصورًا على أمور معينة لا يتعداها في الغالب إلى غيرها، كوقف العقارات، والدواب، والأسلحة، والكتب، أصبح الآن أكثر تنوعًا، وأسهل على الواقف، وأيسر في حفظ الوقف ونقله وفي الوصول إليه، وهذا التنوع التقني في الوقف الإلكتروني يمكن إجماله في نوعين من أنواع الوقف يندرج ما سواهما فيهما، وهما:

النوع الأول: الأجهزة الإلكترونية بأشكالها واستخداماتها المتنوعة. وذلك كأن يوقف شخص أجهزة إلكترونية كالحاسبات الآلية، أو الأجهزة التلفزيونية، أو الهواتف النقالة، أو أجهزة الإذاعة، ونحوها من الأجهزة الإلكترونية على أعمال بر، أو على طلاب العلم، أو لأغراض البحث العلمي، أو استقبال الفتوى ونشرها وغيرها من وجوه الوقف والبر الكثيرة والمتنوعة.

النوع الثاني: أن يوقف كمًا من المعلومات، أو البيانات النافعة يمكن الوصول إليها عن طريق وسيطة إلكترونية. وذلك كأن يوقف شخص تلاوات قرآنية، أو محاضرات علمية مرئية وصوتية، أو كتبًا الكترونية، أو أي مواد نافعة، أو برامج تعليمية أو اجتماعية أو تجارية، على فئة معينة أو على عموم المسلمين، ويتكفل الواقف بدفع أجور بقاء هذه المواد متاحة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

فهذا النوع من الوقف الإلكتروني يمكن الوصول إليها عن طريق الأجهزة الشخصية، ولا يلزم للوصول إليها أن يكون الجهاز المستخدم موقوفًا.

المطلب الثاني: إتلاف الوقف الالكتروني:

إتلاف الوقف الإلكتروني يكون بحسب نوع الوقف، فإن كان من النوع الأول وهو وقف الأجهزة الإلكترونية فإنه يأخذ حكم إتلاف الوقف المنقول وقد سبق بيان أحكامه وما يترتب عليه.

أما إن كان من النوع الثاني وهو إتلاف ما تتضمنه الوسيطة الإلكترونية من مواد موقوفة باختلاف صورها، فهذا الإتلاف يكون بصور مختلفة، وذلك يكون بإرسال برمجيات خبيثة مهمتها إتلاف أو تخريب أو إخراج الجهاز الإلكتروني عن تحكم صاحبه به، مثل: الفيروسات أو الديدان أو حصان طروادة، فهذه أشهر أنواع البرامج التي يتم من خلالها إتلاف أنظمة وبرامج الأجهزة الإلكترونية.

وحكم هذا الإتلاف سواء تم بإحدى هذه الطرق التي سبق ذكرها أو بغيرها من وسائل الإتلاف والإفساد والتخريب والتغيير غير المسموح به أنه محرّم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ومن تلك الأدلة:

أولًا: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[(١)].

ثانيًا: قول الحق تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[(٢)].

ثالثًا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كُل المُسلم على المُسلمِ حَرَام: دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُه)[(٣)]. والأدلة في هذا كثيرة معلومة.

والحكم بتحريم هذه الأعمال التخريبية وتجريمها؛ لأن المادة المتلفة لا يحكم بأنها وقف

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٣) تقدم تخريج الحديث، ص: ٦٧.

إلا باستيفاء شروط الوقف وأحكامه التي سبق بيانها، ومنها أن يكون الموقوف مباحًا، وعلى جهة بر غير منقطعة، وأن يكون الواقف مالكًا لها حين وقفه وغيرها من الشروط، فالوقف الإلكتروني لا يحكم بأنه وقف شرعي يأخذه أحكامه إلا بهذه الشروط.

أما ما يترتب على الاعتداء من ضمان أو عقوبة حديّة أو تعزيرية، فسيأتي الكلام عليه في موضعه من هذه الرسالة -بإذن الله تعالى-.

المطلب الثالث: التلصص والتجسس على الوقف الالكتروني.

المسألة الأولى: معنى التلصص والتجسس:

التجسس: أصله من الجسّ، وهو لمس الشيء باليد، وجَسّ الخبر وتجسسه أي: بحث عنه وفحص، والجاسوس: العين يأتي بالأخبار(١).

والمعنى الاصطلاحي للتجسس لا يختلف عن معناه في اللغة، فهو البحث والتنقيب والاطلاع على ما يخفى من الأشياء والأخبار.

المسألة الثانية: حكم التلصص والتجسس على الوقف الإلكتروني:

الشريعة الإسلامية حفظت الحقوق والحرمات والحريات ونهى الله سبحانه عن التجسس واتباع عورات وحرمات الآخرين فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٢).

وقال ﷺ: (ولا تَجَسَّسوا ولا تَحَسَّسوا)(٣)، والوقف الإلكتروني له هذه الحرمة فالدخول إليه أو الاطلاع على محتويات غير متاحة للجميع لأي سبب كان مما تحرمه الشريعة الإسلامية، فضلًا عما إذا كان التجسس و التلصص لغرض الإضرار به أو نشر ما قد

---

(١) لسان العرب (٦/٣٨)، تهذيب اللغة (١٠/٢٤١-٢٤٢)، أساس البلاغة (١/١٣٩)، مادة (جسس).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله ﷻ ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (١٠٥٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١١٢٣) واللفظ للبخاري.

يضر بالوقف أو يسيء إليه وغير ذلك من الأسباب المحرمة شرعًا.

المطلب الرابع: نسخ مواد الوقف الالكتروني أو نشرها.

المسألة الأولى: تعريف النسخ وبيان المراد به:

النسخ في اللغة يأتي على معنيين، هما:

المعنى الأول: نسخ الشيءَ يَنسخُه نَسْخًا وانسَخَه واستنسَخَه اكتتبه عن معارضة.

والنَّسخ اكتتابك كتابًا عن كتاب حرفًا بحرف، والأصل نُسخةٌ والمكتوب عنه نُسخة؛ لأنه قام مقامه. والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ كتب كتاب من كتاب.

المعنى الثاني: النَّسخ بمعنى إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومنه قوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(١)]، فالآية الثانية ناسخة، والأولى منسوخة[(٢)]. والمعنى اللغوي الأول هو المعنى المراد بالنسخ في هذه المسألة؛ إذ إن المقصود به إيجاد صورة جديدة مطابقة للمحتوى الأصلي ومماثلة له في جميع مكوناته.

أما المعنى الاصطلاحي للنسخ في المواد الالكترونية فهو: "قيام شخص، أو شركة، أو مجموعة من الناس، بعمل نسخة إضافية من البرنامج من غير إذن أصحاب البرنامج"[(٣)].

والنسخ في المواد الالكترونية بمختلف أنواعها يكون على ثلاثة صور، هي:

الصورة الأولى: الحصول على نسخة من البرنامج بطريقة غير مشروعة من الموقع الأصلي للمادة الالكترونية على الشبكة المعلوماتية.

الصورة الثانية: القيام بنسخ صورة أخرى للمادة الالكترونية مملوكة للناسخ أو لطرف

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) لسان العرب، (٦١/٣) مقاييس اللغة، (٤٢٤/٥)، الصحاح (٤٣٣/١)، العين، (٢٠١/٤)، مادة (نسخ).

(٣) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د. عبدالرحمن السند (ص: ٣٥٥).

آخر عن طريق الوسائط الالكترونية (قارئ أو ناسخ للأقراص الممغنطة) دون إذن من المالك الأصلي للمادة الالكترونية.

الصورة الثالثة: نسخ المادة الالكترونية الأصلية واستخدامها في أكثر من جهاز حاسوبي دون إذن من المنتج الأصلي للمادة الالكترونية[١].

المسألة الثانية: حكم نسخ مواد الوقف الإلكتروني:

إن مواد الوقف الإلكتروني من حيث الانتفاع بها واستخدامها تنقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الوقف الإلكتروني المتاح والمفتوح لاستخدام جميع الناس أو طائفة منهم، ويقصد الواقف بذلك تسهيل الوصول إلى المواد الموقوفة وتقريبها للناس وذلك بإتاحة استعمالها والإفادة منها بدون مقابل أو عوض مادي.

القسم الثاني: الوقف الإلكتروني الذي يستفاد منه بمقابل مادي يكون كغلة الوقف، وتصرف الغلة في وجوه البر حسب شرط الواقف.

أما حكم نسخ القسم الأول فإنه جائز ومباح حيث إن الواقف أراد بوقفه هذا انتفاع الناس وانتشار المواد الموقوفة بينهم، بل إنه في كثير من مثل هذه الأوقاف يدعو الواقفُ الناسَ للمساعدة في نشر الموقوف وتوسيع نطاق الاستفادة منه شريطة ألا يكون ذلك لأغراض مادية أو ربحية.

أما القسم الثاني من قسمي المواد الإلكترونية الموقوفة فإن حكم نسخه حرام ولا يجوز؛ لأن الواقف وصاحب الحق الأدبي لهذا المنتج أوقفه في سبيل الله تعالى وجعل شرطًا

---

(١) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبدالرحمن السند (ص: ٣٥٦)، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي، د. محمد عبدالوهاب (ص: ٢٧٦)، موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الالكترونية والمواقع الإباحية، مروة السلمي (ص: ٩٣).

لاستخدامه، والمصطفى ﷺ يقول: (الـمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهم)[١]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِه)[٢].

كما أن في نسخ هذه المواد اعتداء على حق الموقوف عليهم وتصرفًا لم يسمح به صاحب الحق فكان الاستعمال بغير شرطه من التعدي المحرّم، فالمواد الإلكترونية الموقوفة وغير الموقوفة لها حكم الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان، وهي من المنافع الجائز المعاوضة بها وهو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المطلب الخامس: مخالفة تعليمات الاستخدام للموقوف:

إنَّ شَرْطَ الواقف عند وقفه للوقف الكتروني من شروط لا تخالف الشرع ولا تعود على الوقف بالإبطال وتنظّم الانتفاع الأمثل من الوقف الالكتروني هي شروط محترمة ويجب على الموقوف عليهم والمنتفعين من هذا الوقف التقيد بها واتباع تعليماتها، وهذا الحكم متسق مع ما يقرره الفقهاء من وجوب احترام شرط الواقف ووجوب العمل به، فهو من أخرج ماله على صفة معينة ما كان ليرتضي إخراجه إلا بهذه الصفة فكان متعيّنًا العمل بشرطه.

ومثال هذه الشروط كأن يشترط أن يكون المنتفع من الوقف الالكتروني طالب علم شرعي، أو يشترط عدم نقل محتوى الوقف إلى موقع آخر، أو وسيلة أخرى الكترونية، أو يمنع من طباعته ونشره، أو يمنع المتاجرة بمحتواه، ونحو ذلك من الشروط المباحة التي لا تخالف الشرع ولا أحكام الوقف.

---

(١) تقدم تخريج الحديث (ص: ١٢٦).

(٢) تقدم تخريج الحديث (ص: ٢٦٠).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٣٧/٦).

(٤) روضة الطالبين (١٠٣/٤).

(٥) كشاف القناع (١٥٢/٣).

المبحث السادس: حماية أوقاف الأملاك المعنوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأملاك المعنوية وحكم وقفها:

المسألة الأولى: تعريف الملك في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الملك في اللغة: قال ابن فارس ﷺ: "ملك: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينة: قوى عجنه وشدّه، وملكت الشيء قويته ..، والأصل هذا، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة ، فالملك: ما ملك من مال .."[١].

وفي لسان العرب: "المَلْك والمُلْك والمِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به."[٢].

وقال الخليل بن أحمد[٣] ﷺ: "والملك: ما ملكت اليد من مال وخول[٤]"[٥].

فالملك يراد به ما يستأثر ويستبّد به الشخص مما يعود إليه من الأشياء المنسوبة إليه والخاضعة لتصرفه[٦].

الفرع الثاني: تعريف الملك في الاصطلاح: إن تعريف الملك في الاصطلاح قد أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء[٧]، ولذا فقد تنوعت تعريفاتهم للملك فمنهم من

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (ملك)، (٣٥١/٥).

(٢) ابن منظور، مادة (ملك)، (٤٩٢/١٠).

(٣) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبدالرحمن، صاحب العربية، ومنشيء علم العروض، كان رأسًا في لسان العرب، دينًا، ورعًا، عاقلًا، حليمًا، كبير الشأن، من مؤلفاته: (العين)، (العروض)، (الشواهد)، توفي سنة: ١٧٠هـ، وقيل سنة: ١٧٥هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين، ص: ٤٧، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٤) الخَوَل: ما أعطي الإنسان من العبيد والنعم. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٣١/٧).

(٥) كتاب العين (٣٨٠/٥) مادة (ملك).

(٦) القاموس المحيط (ص: ٩٥٤)، أساس البلاغة (٢٢٧/٢) المصباح المنير (ص: ٥٧٩)، مادة (ملك).

(٧) الفروق، القرافي (٢٠٩/٣)، شرح حدود ابن عرفة، الرصاعي التونسي (ص: ٤٦٦).

نظر إلى الملك على أنه وصف أو حكم شرعي، أقره الشارع، ورتب عليه آثارًا ونتائج لا تتخلف عنه، ومنهم من نظر إلى تعريف الملك على أساس موضوعه، ومنهم من عرفه على أنه علاقة بين المالك والمملوك، وسأعرض تعريفًا واحد لكل اتجاه يكون مقربًا لمعنى الملك ومجليًا للمراد منه.

التعريف الأول: باعتبار أن الملك حكم أو وصف شرعي: قال القرافي[١] رحمه الله: "العبارة الكاشفة عن حقيقة الملك: أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[٢].

التعريف الثاني: باعتبار موضوع الملك، قال ابن الهمام رحمه الله: "الملك: هو عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال"[٣].

وبنحو هذا التعريف عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة" ثم أوضح المراد به إيضاحًا كاملًا فقال: "فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك .."[٤].

التعريف الثالث: باعتبار العلاقة بين المالك والمملوك.

جاء في التعريفات: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه"[٥].

---

(١) هو: أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، عمدة أهل التحقيق، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، له مصنفات منها: (الذخيرة)، (الأمنية في إدراك النية)، (الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام)، توفي سنة: ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب، (ص: ٢٣٦)، شجرة النور الزكية (ص: ٢٧٠).

(٢) الفروق (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٣) فتح القدير (٤/٣٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٧٨).

(٥) التعريفات (ص: ٢٢٩).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا ﷺ في تعريفه: "اختصاص حاجز شرعًا يسوّغ صاحبه التصرف إلا لمانع"(١).

المسألة الثانية: تعريف المعنوية في اللغة والاصطلاح:

قال ابن فارس ﷺ: "العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة:

الأول: القَصْد للشيء بانكماش فيه وحِرْصٍ عليه.

والثاني: دالٌّ على خضوع وذُلّ.

والثالث: ظهورُ شيء منه وبروزُه، ومنه: عُنيان الكتاب، وعُنوانه، وعُنْيانه"(٢).

وتفسيره: أنه البارز منه إذا خُتِمَ، ومن هذا الباب معنى الشيء، ويجمع المعنى على المعاني فيقال: معنى الكلام: فحواه ومقصده، وقيل: إظهار ما تضمنه اللفظ.

والمعنى والتفسير والتأويل واحد، وقد استعمل الناس قولهم: هذا معنى كلامه وشبهه، ويريدون مضمونه ودلالته.

ويأتي على لسان النحاة وأهل اللغة قولهم: هذا بمعنى هذا، وقولهم: هذا وهذا في المعنى واحد، وهما في المعنى سواء، أي: مماثل له أو مشابه.

والمعنوي: هو ما لا يكون للسان فيه حَظٌّ، إنما هو معنى يُعرف بالقلب.

والمعنوي خلاف المادي وخلاف الذاتي، وهما محدثان(٣).

المسألة الثالثة: تعريف الأملاك المعنوية مركبًا:

الأملاك المعنوية كمصطلح له مسميات متعددة لها ذات المعنى، وإن اختلفت في بعض أنواعها، ومنها: (الحقوق المعنوية)، (الحقوق الفكرية أو الذهنية)، (الملكية الفكرية

---

(١) المدخل الفقهي العام (١/٣٣٣).

(٢) مقاييس اللغة (٤/١٤٦)، مادة (عَنَى).

(٣) مقاييس اللغة (٤/١٤٦)، الصحاح (٦/٢٤٣٩-٢٤٤٠)، المصباح المنير (٢/٤٣٤)، تاج العروس (٣٩/١٢٢)، المعجم الوسيط (٢/٦٣٣)، مادة (عنى).

أو الأدبية أو الصناعية)، (حقوق التأليف أو الابتكار أو الاختراع)، وغير ذلك من المسميات.

وقد أورد بعض المعاصرين تعريفًا للأملاك المعنوية، ومن تلك التعريفات: "الصورة الفكرية التي تفتّقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد"(١).

ومما قيل في تعريفها أيضًا: "أنها سُلْطَة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجًا ذهنيًا، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء، كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية"(٢).

المسألة الرابعة: حكم وقف الأملاك والحقوق المعنوية:

إن الحكم على هذا النوع من الحقوق والأملاك بجواز وقفه من عدمه يتفرع عن مسألة حكم وقف المنافع، ومالية المنافع وقيمتها في الفقه الإسلامي، والتكييف الفقهي لها، وسأعرض أقوال الفقهاء في حكم مالية المنافع، ثم أبين أقوالهم في حكم وقف المنافع مع بيان القول الراجح -بإذن الله تعالى-.

اختلف الفقهاء في حكم مالية المنافع إلى قولين، هما:

القول الأول: أن المنفعة تُعد مالًا.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وزفر بن الهذيل(٦)

---

(١) حق الابتكار، د. فتحي الدريني (ص: ٩).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. عثمان شبير (ص: ٥٥).

(٣) بداية المجتهد (٦/٤)، شرح الخرشي (١٣٧/٦)، الذخيرة (٢٨١/٨)، بلغة السالك (٦٠٧/٣-٦٠٨).

(٤) التهذيب (٢٩٣/٤)، روضة الطالبين (١٠٣/٤)، حلية العلماء (٢١٠/٥)، الحاوي الكبير (١٦١/٧).

(٥) المغني (١٨٣/٥)، الإنصاف (٢٠٢/٦)، كشاف القناع (١٥٢/٣) دقائق أولي النهى (٤٣٠/٢).

(٦) هو زفر بن الهذيل بن القيس العنبري، ولد سنة: ١١٠هـ، وأصله من أصبهان، فقيه إمام، من المُقدّمين من =

من الحنفية[١].

القول الثاني: أن المنفعة لا تُعَدُّ مالًا، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو ظاهر كلام القرافي من المالكية[٣]. قال السرخسي ﷺ: "والمعنى فيه أن المنفعة ليست بمال متقوّم"[٤].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن المنفعة مال متقوم، بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الشريعة أمرت بأن يكون المهر في النكاح مالًا، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٥]، وقد أجاز الشرع أن تكون المنفعة مهرًا في قوله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[٦]، فدلّ على أن المنفعة مالٌ في الشرع[٧].

الدليل الثاني: أن المنافع هي الغرض المقصود من جميع الأموال؛ فالعين تسمى مالًا بما تشتمل عليه من المنافع، وما لا يُنتفع به لا يسمى مالًا، فالمنفعة تُبذل الأعيان لأجلها، بل تقوّم الأعيان باعتبار منافعها. وعلى ذلك جرت أعراف الناس ومعاملاتهم، وإذا ثبت

=

تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده. وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان يقول به، توفي سنة: ١٥٨هـ. ينظر: الفوائد البهية، ص:١٣٢، الجواهر المضية (٢٤٣/١).

(١) بدائع الصنائع (٢١٨/٤).

(٢) المبسوط (٧٩/١١)، بدائع الصنائع (٢١٨/٤)، تبيين الحقائق (٢٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٥١/٥).

(٣) الذخيرة (٢٨١/٨)، حيث قال: "ويدلنا على أن المنافع ليست مالًا خمسة أوجه، وذكرها، ثم قال بعد ذلك: احتجوا على أن المنافع أموال: واستدل لهم بسبعة أدلة ثم أجاب عنها جميعًا .. ".

(٤) المبسوط (٧٩/١١).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٧) المبسوط (٧٨/١١)، تبيين الحقائق (٢٣٤/٥)، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٢)، المهذب (١٩٦/٤)، الشرح الكبير (٧/٨-٨)، دقائق أولي النهى (٣٢٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٦٣/١٦).

ذلك فكيف تنعدم ماليتها، وهي متقومة بنفسها[١].

الدليل الثالث: أن وقوع عقد الإجارة على المنافع، وضمانها به، دليل على اعتبارها مالًا متقوّمًا؛ يؤكد ذلك صحة وقوع الإجارة عليها؛ لأن العقود لا تُغيّر حقائق الأشياء وإنما تُقر خصائصها، كما أن العقود لا تُصيّر ما ليس بمالٍ مالًا، ولذا كانت مضمونة بالعقد؛ لأنه لا يضمن إلا ما كان مالًا[٢].

الدليل الرابع: أن عرف الناس وعملهم جارٍ على اعتبار المنافع أموالًا؛ ولهذا يتعاوضون عن المنافع بالمال، وما لا منفعة فيه لا يدفعون مقابله المال، وهذا ظاهر في أماكن السكن المؤقت (الفنادق)، والأسواق، ووسائل المواصلات العامة كالقطارات والبواخر ونحو ذلك[٣].

الدليل الخامس: أن المنافع تملك بالإرث والوصية، وما جرت به الوصية تمليكًا كان في نفسه مالًا كالأعيان، كذلك يجوز للوصي بذل مال اليتيم فيها، ويدخلها الإذن والإباحة كسائر الأموال[٤].

الدليل السادس: أن القول بعدم مالية المنافع هدرٌ للحقوق، وتضييعٌ للمصالح، وإغراءٌ للظلمة على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، كونها على هذا القول ليست مضمونة ولا مالية لها، وهذا يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها[٥].

---

(١) تبيين الحقائق (٥/٢٣٤)، قواعد الأحكام (١/١٨٣)، الذخيرة (٨/٢٨٢)، أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف (ص: ٢٧)، الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة (ص: ٥٢).

(٢) المبسوط (١١/٧٨)، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (ص: ٢٢٦)، الملكية ونظرية العقد (ص: ٥٣).

(٣) المبسوط (١١/٧٨)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٢٦)، أحكام المعاملات الشرعية (ص: ٢٧)، الملكية ونظرية العقد (ص: ٥٣).

(٤) الذخيرة (٨/٢٨٢)، الحاوي الكبير (٧/١٦١).

(٥) المبسوط (١١/٨٠)، الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي (١/١٨٤)، ضمان المنافع، إبراهيم الدبو، (ص: ٢٦٣)، قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد (ص: ٣٥).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن المنافع لا تعد مالًا بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حُكْمُ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ في الرجل الذي وطئ أمة غيره معتمدًا على ملك النكاح بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته، ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحكم بوجوب منافع الجارية والأولاد، مع علمه أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الأثر ضعيف؛ فالشعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب ولا من علي بن أبي طالب ﷺ، وإنما رأى علي بن أبي طالب فقط(٢).

الدليل الثاني: أن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، وبإمكانية الحيازة والإحراز والادخار، وهذه تصدق على الموجود؛ لأن الشيء يوجد أولًا، ثم يحاز ويحرز بعد ذلك فيتحقق إحرازه، والمنفعة لا يتحقق فيها ذلك، فهي عرض يقوم بالعين، ولا توجد إلا حين تستوفى وتحصل، وإذا وجدت فقدت وانتهت في الحال، إذ لا وجود لها إلا بوجود زمنها، فلا يمكن إحرازها بعد انعدامها(٣).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الاستدلال من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المنافع داخلة في معنى المال من حيث ميل الطبع إليها، وليس الإحراز والحيازة ضرورة لاعتبار الشيء مالًا، فيكفي لاعتباره مالًا أن يحرز ويحاز أصله ومصدره، وهذا متحقق في المنفعة؛ إذ تُعَدّ محازة بحيازة ما تقوم به، وبهذه الحيازة يثبت لها المالية المتقومة(٤).

الوجه الثاني: أن الحيازة والإحراز في كل شيء بحسبه وطبيعته، والمنافع أعراض، ووجودها مسلم به لوجود محلها وهو الزمن، وبناء عليه فالمنافع تقبل الوجود الحسي،

---

(١) المبسوط (١١/٧٩)، تبيين الحقائق (٥/٢٣٤).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/٣٢٢)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (٥/٦٥).

(٣) المبسوط (١١/٧٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٥١)، أحكام المعاملات الشرعية، (ص:٢٦).

(٤) أحكام المعاملات الشرعية (ص: ٢٧)، الأموال ونظرية العقد (ص: ١٦٢).

فيتحقق فيها الحيازة والإحراز بحسب طبيعتها[١].

الدليل الثالث: أن المنفعة لا تقبل التقوم؛ لأنها قبل وجودها معدومة، والمعدوم ليس بمتقوم؛ لأنه ليس بشيء، والمتقوم شيء، وبعد وجودها لا يمكن إحرازها؛ لأنها حين توجد تنعدم، والتقوم ثمرة الإحراز فلا يوجد بدونه، ولذلك كان كلٌ من الصيد والكلأ قبل إحرازهما غير متقومين، وهذا كله دليل على أن المنافع ليست بمال متقوم[٢].

المناقشة: نوقش استدلالهم من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن الأحكام غير مبنية على الحقائق العقلية، بل على الاعتقادات العرفية، والمعدوم الذي ذكروه مال عرفًا وشرعًا وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام[٣].

الوجه الثاني: أن التقوّم للمالية يكون باعتبار الملكية وإطلاق التصرف، وهي متحققة في المنافع، إذ بها تقوم المصالح وتنقضي الحوائج لا بنفس المال[٤].

الدليل الرابع: أن المنافع لو كانت أموالًا لكانت مضمونة بالغصب، إلا أنها ليست مضمونة؛ لأن المنافع حدثت بفعل الغاصب وكسبه، والكسب للكاسب؛ ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيستحيل غصبها[٥].

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال بأنه استدلالٌ بما ليس مسلّم به عند المخالفين، فالقول بعدم ضمان المغصوب من المنافع لا يوافق عليه أصحاب القول الأول، وإلا لكان

---

(١) أحكام التصرف في المنافع، فهد العمري (ص: ٦٩).

(٢) المبسوط (١١/٧٨).

(٣) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٢٦).

(٤) الحقوق المعنوية، د. عجيل النشمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/٢٣١٥).

(٥) المبسوط (١١/٧٨)، تبيين الحقائق (٥/٢٣٤).

لهم أن يستدلوا بضمان المنافع بالغصب على قولهم بماليتها[١].

الدليل الخامس: أن عدم تقوّم المنافع على المفلس، وعدم وجوب الزكاة فيها يدل على عدم ماليتها[٢].

المناقشة: نوقش استدلالهم بأن المنافع لا تقوّم على المفلس، لأن المنافع إما أن تكون لأعيان يمكن بيعها فتُباع، ويكون تقوم العين هو تقويم لمنفعته، وإما أن تكون المنافع لذات المفلس فقد أوجب بعض العلماء على المفلس التكسّب، وهذا تقويم لمنافعه[٣].

وأما عدم وجوب الزكاة في المنافع فليس بدليل على عدم ماليتها، فما أُعد للاستعمال لا تجب فيه الزكاة، وهو بالاتفاق يُعَدُّ مالًا.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول القائل بأن المنافع من الأموال المعتبرة؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وضعف ما استدل به المخالفون، ومما يرجح القول الأول أن متأخري الحنفية يستثنون ضمان المنافع في ثلاثة أشياء هي: مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال وهذا يدل على عدم اطراد قولهم، ودخولُ الاستثناءات عليه يدل على ضعفه[٤].

وفي ذلك يقول الفقيه الحنفي الشيخ مصطفى الزرقا ﷺ: "ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوّم الذاتي، هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي، فإنّ اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح

---

(١) ينظر في القول بضمان المنافع: الذخيرة (٢٨١/٨)، حاشية الدسوقي (٤٤٨/٣)، المهذب (٤١٢/٣)، الإنصاف (٢٠٢/٦).

(٢) الذخيرة (٢٨١/٨).

(٣) المغني (٣٣٦/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧٥/٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٨٦/١).

قويٌ من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما هو غلوٌ في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي"[١].

تأصيلًا على ما سلف من مالية المنافع وقيمتها، فقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع على ثلاثة أقوال، كما يلي:

القول الأول: أن وقف الحقوق والمنافع جائز مطلقًا، وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]رحمه الله. قال الخرشي رحمه الله: "وأشار المؤلف بقوله (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات"[٤].

وجاء في المعايير الشرعية: "يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعًا للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر"[٥].

القول الثاني: أن وقف الحقوق والمنافع جائز تبعًا لأعيانها، ولا يجوز وقفها استقلالًا إلا ما استثني من جواز وقف الحكر، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦].

قال الخصاف رحمه الله: "قلت: فما تقول في حوانيت السوق، لو أن رجلًا وقف حوانيت من حوانيت السوق ؟ قال: إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها، فالوقف جائز فيها من قِبل أنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتُقسم بينهم، لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها، وإنما له عليهم

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام (ص: ٢١٨).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٩/٧)، الشرح الكبير، الدردير (٧٦/٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص:٤١١)، مواهب الجليل (٢٠/٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٢٦/٥)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٩٥).

(٤) شرح مختصر خليل (٧٩/٧).

(٥) المعيار رقم (٣٣)، (٦/٤/٣)، (ص: ٤٤٥).

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الإسعاف (ص:٢١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٤)، البحر الرائق (٢١٦/٥)، مجمع الأنهر (٧٣٨/١-٧٣٩)، الوصايا والأوقاف، د. وهبة الزحيلي (ص: ١٦١).

غلة يأخذها منهم، قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف، ومضى عليها الدهور، وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياهم، ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره، فكذلك الوقف فيها جائز"(١).

القول الثالث: أن وقف المنافع والحقوق لا يجوز مطلقًا، وإلى هذا ذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

قال في مغني المحتاج: "ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت كالإجارة أو مؤبدة كالوصية"(٤).

وجاء الروض المربع قوله: "ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى به"(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، والأعيان إنما تحبس لأجل منافعها؛ ولذا جاز وقف المنفعة وحدها دون أعيانها.

قال شيخ الإسلام ﷺ: "لا فرق بين وقف المنافع وبين وقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر، ولا أثر لذلك"(٦).

---

(١) أوقاف الخصاف (ص: ٣١).

(٢) الوسيط (٢٤٠/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٦)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٧/٦)، إعانة الطالبين (١٨٨/٣)، تيسير الوقوف (٤٨/١).

(٣) شرح الزركشي (٢٩٣/٤)، المبدع (١٥٥/٥)، الروض المربع (ص:٤٥٤)، دقائق أولي النهى (٤٠٠/٢).

(٤) الشربيني (٥٢٦/٣).

(٥) البهوتي (ص: ٤٥٤).

(٦) الاختيارات الفقهية (ص: ٢٩٥).

الدليل الثاني: أن المنافع مال متقوّم، والمنفعة الناتجة عن العين هي الغرض منه، وإذا تقرر ذلك صح وقفها[١].

الدليل الثالث: قياس الوصية بالمنافع على وقفها، فكما أن الوصية بالمنافع دون الأعيان جائز فكذلك يجوز وقفها[٢].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بجواز وقف المنافع تبعًا للأعيان بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المنافع والحقوق ليست أموالًا، ولذا لا يصح وقفها دون أعيانها القائمة، أما وقفها تبعًا لأعيانها فيصح، كحق الشرب والمرور تبعًا لوقف العقار[٣].

المناقشة: تقدم ترجيح مالية المنافع وذكر الأقوال والأدلة في المسألة[٤].

الدليل الثاني: استدلوا بالقاعدة الفقهية: (يُغتَفَرُ في التَّبَعِ، ما لا يُغتفر في الأصل)[٥] فمن الأحكام ما يثبت تبعًا ولا يثبت استقلالًا، ومن تلك الأحكام صحة وقف المنافع تبعًا للأعيان[٦].

أدلة القول الثالث: استدل من قال بعدم صحة وقف المنافع مطلقًا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن من شروط صحة الموقوف أن يكون عينًا، والمنافع ليست بأعيان فلا يصح وقفها مطلقًا[٧].

---

(١) في تقرير مالية المنافع (ص: ٣١٢).

(٢) المبسوط (١٨١/٢٧)، بدائع الصنائع (٣٥٢/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٧٠/٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠١٢/٢)، بداية المجتهد (٢٥١/٢)، الحاوي الكبير (٢١٩/٨)، روضة الطالبين (١٧٠/٥-١٧١)، الكافي، ابن قدامة (٢٦٩/٢)، مغني ذوي الأفهام (ص: ١٥٧).

(٣) القائلون بعدم مالية المنافع، ينظر: (ص: ٣١٢).

(٤) ينظر من البحث (ص: ٣٢٧).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٠٣)، المنثور في القواعد (٣٧٦/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:١٢٠).

(٦) مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، تيسير الوقوف (٤٨/١)، حاشية عميرة (٩٩/٣).

(٧) نهاية المحتاج (٣٦٢/٥)، دقائق أولي النهى (٤٠٠/٢).

الدليل الثاني: أن وقف المنفعة يترتب عليه تصرف في رقبة العين إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له[١].

المناقشة: يناقش دليلهم بأن وقف المنفعة المملوكة لا يستلزم التصرف في رقبة العين بحبس أو إزالة ملك، فلمالك العين أن ينتفع بها وببقية منافعها إن كانت متعددة المنافع[٢].

الدليل الثالث: استدلوا بالقاعدة الفقهية: (الفرع يتبع الأصل، والتابع لا ينفرد بحكم)[٣]، فلا يصح أن توقف المنفعة وهي فرع والعين وهي الأصل غير موقوفة[٤].

المناقشة: أن التصرف في الفرع دون الأصل جائز وصحيح، بدليل صحة الوصية بالمنافع دون الأعيان، فكون المنفعة فرع عن العين لا يقتضي منع التصرف فيها.

الدليل الرابع: أن المنافع تزول بالانتفاع بها، وبقاء الموقوف واستمراره شرط لصحة الوقف، فالوقف يراد له الدوام والاستمرار ليكون صدقة جارية[٥].

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن التأبيد في الوقف ليس بشرط، وعلى التسليم بأنه شرط فالتأبيد نسبي حسب العين الموقوفة، فالحيوان والسلاح وأكثر المنقولات يجوز وقفها وهي غير مؤبدة قطعًا.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وكذلك ما ورد على قول المانعين من تناقض فقد أجازوا وقف البناء والغراس على الأرض المستأجرة، وهذا وقف للعقار ومنفعة الأرض المستأجرة.

---

(١) الوسيط (٤/٢٤٠).

(٢) أموال الوقف ومصرفه، عبدالله العثمان (ص: ١١١).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص:١٠٢)، المنثور في القواعد (١/٢٣٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:١١٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/٥٢٦)، تيسير الوقوف (١/٤٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٢)، أسنى المطالب (٢/٤٥٨)، شرح الزركشي (٤/٢٩٢)، كشاف القناع (٤/٢٤٣).

قال في منهاج الطالبين: "ولو وقف بناء أو غراسًا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه"(١).

كما أن القول بالجواز وصحة وقف الحقوق والمنافع فيه فتح لباب الوقف وتوسعة للراغبين في الوقف وابتغاء الأجر، كما أنه يدعو لإيجاد آفاق واسعة من أنواع الأوقاف وصورها المتجددة، ويواكب التقدم التقني في عصرنا الحاضر وما قد ينتج في المستقبل من تطور علمي تقني أو إلكتروني(٢).

المطلب الثاني: استعمال الأسماء أو العلامات التجارية الموقوفة:

المسألة الأولى: تعريف الاسم التجاري والعلامة التجارية:

الفرع الأول: الاسم التجاري:

الاسم: "هو ما دل على معنى في نفسه، غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة"(٣).

التجاري: نسبة إلى التجارة، وهي: "تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح"(٤).

يعرف الاسم التجاري بأنه: "تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها، وليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة"(٥).

أما الاسم التجاري كحق يتملكه صاحب هذا الاسم ويختص به دون غيره، فهو اختصاص شرعي، يمنح صاحبه حق نسبة الاسم الخاص إليه، وتمكينه من استغلاله والانتفاع المالي به، ويمنع غيره من ذلك.

---

(١) النووي (ص: ١٦٨).

(٢) وبذلك صدر قرار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (ص: ٤٠٥).

(٣) التعريفات (ص:٢٤)، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي (ص: ٥١).

(٤) التوقيف (ص: ٩١).

(٥) الحقوق المعنوية وبيع الاسم التجاري، د. عجيل النشمي، (٢٢٧٤/٣)، وبيع الاسم التجاري والترخيص، د. حسن عبدالله الأمين، (٢٤٩٧/٣)، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، ثروت عبدالرحيم (ص: ٢١).

الفرع الثاني: العلامة التجارية:

العلامة: ما ينصب في الطريق ليكون أمارة يُهتدى بها، ويعرف بها الشيء[١].

العلامة التجارية تعرف حسب نظام العلامات التجارية السعودي بأنها:"الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة وطنية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"[٢].

هذا التعريف الذي أورده المنظم ليس تعريفًا للعلامة التجارية بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو بيان لأسس ومبادئ تقوم عليها العلامات التجارية، كما أنه حدد أشكال العلامات وأنواعها وشروط صحتها. وقيل في تعريفها: "كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم بها تمييزًا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر، أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين"[٣].

أما تعريف العلامة التجارية كحق خاص يتملكها صاحبها ويختص بها وحده، فهي فهو اختصاص شرعي، يمنح صاحبه حق نسبة العلامة الخاصة إليه، وتمكينه من استغلالها والانتفاع المالي بها، ويمنع غيره من ذلك.

المسألة الثانية: حكم وقف الأسماء أو العلامات التجارية:

إن الحكم على صحة وقف الأسماء والعلامات التجارية يتوقف على الحكم بماليتها،

---

(١) المصباح المنير (٤٢٧/٢)، الصحاح (١٩٩٠/٥)، القاموس المحيط (ص: ١١٤٠)، مادة (علم).

(٢) نظام العلامات التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ. المادة الأولى.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح الدين الناهي (ص: ٢٣٣).

وكونها قابلة للمعاوضة، فالحكم بجواز وقف هذه الأسماء والعلامات التجارية، ومثلها حقوق التأليف ونحو ذلك يُبنى على الحكم بماليتها أو عدمها، وقبل الحديث في الخلاف الفقهي حول مالية مثل هذه الحقوق أبيّن المحل المختلف في ماليته في هذه الحقوق، فأقول:

اتفق الفقهاء على أن الملكات الفكرية والذهنية للإنسان التي ينتج من خلالها ابتكارات أو مؤلفات أو أسماء وعلامات تجارية لا تُعدُّ مالًا بحد ذاتها، فهي موهبة تقوم في نفس الشخص ولا تنفصل عنه ولا تدرك بالحس.

كما اتفقوا على أن نتاج الملكات الذهنية والفكرية إذا صوّر في عين مادية محسوسة، يمكن من خلالها الانتفاع بنتاج هذه الملكات فإنها تعد عينًا مادية متقومة بالمال.

أما الخلاف بين العلماء فهو واقع في الصور الفكرية المجردة بعد تصورها والتعبير عنها وإيداعها في محل قابل لها، لضرورة استيفاء المنفعة والتصرف فيها، فهي بدون التعبير والإيداع في المحل القابل تعتبر غير موجودة ولا مدركة، فهل توصف بالمالية أم لا[(١)]؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في مالية هذه الحقوق على قولين، هما:

القول الأول: أن الأسماء والعلامات التجارية والتأليف والاختراع كلها لها قيمتها المالية، ولصاحبها حق التصرف فيها ويمنع الاعتداء عليها، وهذا ما عليه عامة العلماء المعاصرين[(٢)]،

---

(١) الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف، الأتاسي (ص: ١٢٤)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي (ص: ٦٣).

(٢) ممن قال بهذا القول، د. بكر أبو زيد، بحث حق التأليف، ضمن كتاب فقه النوازل (١٦٩/٢)، والشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: ١٤، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، مجموع فتاوى وبحوث، (٣٠٢/٣-٣٠٤)، ود. صالح بن حميد، بحث حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، ضمن ملتقى حماية الحقوق الفكرية في الكلية التقنية بالرياض، والشيخ محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢٣٥٥/٣)، و د. عجيل النشمي، الاسم التجاري والحقوق المعنوية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٢٦٧/٣)، وغيرهم كثير.

وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، وأفتت به الهيئة الشرعية العالمية

القول الثاني: أن هذه الحقوق ليس لها قيمة مادية، وليس للمؤلف أو المخترع أو صاحب الاسم والعلامة التجارية حق التصرف فيها بالمعاوضة أو غير ذلك[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن المنافع أموال متقومة، وأنها قابلة للمعاوضة، واستحقاق الأجرة عليها ونحو ذلك من خصائص الأموال[٤].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أطيب الكسب فقال: (عَمَلُ الرّجل بيدِه، وكُل بَيعٍ مَبْرُور)[٥].

وجه الدلالة: أن التأليف والابتكار والاختراع بكل أنواعه من عمل اليد والفكر، الذي هو أطيب الكسب، بل إن الاختراع والتأليف أطيبها كونها يعود بنفع أعظم على الأفراد والمجتمعات، خصوصًا إذا كان في أمور الشريعة؛ لفضل أصله وتعدي نفعه وتقديمه على غيره[٦].

---

(١) مجلة المجمع، العدد الخامس (٢٥٨١/٣).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٥٩٣).

(٣) ممن قال بهذا القول: الشيخ محمد شفيع (مفتي باكستان)، نقل الفتوى عنه مترجمة د. بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٢٢/٢).

(٤) تقدم إيراد أدلة القائلين بمالية المنافع (ص: ٣٢٧)، فقه النوازل (١٧١/٢)، حماية الحقوق الفكرية (ص: ٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة (٤٣٢/٥)، والحاكم في المستدرك (١٣/٢)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار والطبري في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٦٠/٤)، وصحح إسناد الحديث الألباني في مشكاة المصابيح (٨٤٧/٢).

(٦) فقه النوازل (١٧٢/٢)، حماية الحقوق الفكرية (ص: ٢٠).

الدليل الثالث: أن الحق في الابتكار والتأليف والاختراع يعدّ ذا قيمة مادية لأنه نتاج جهد ذهني قام به المؤلف والمخترع، ومن المسلمات في الشريعة إقرار مبدأ الاعتياض عن الجهد الذي يقدمه الإنسان؛ لأنه اعتياض عن المنفعة المبذولة، مثل جواز الاعتياض عن منفعة تعليم القرآن الكريم، والعلوم الشرعية أو الطبيعية النافعة، والاختراعات والتأليف والابتكارات ومنها الأسماء والعلامات التجارية يبذل فيها من الجهد أعظم مما يبذل في مجرد التعليم(١).

الدليل الرابع: أن التأليف والاختراع نتاج عمل ذهني لم يُسبق إليه، فالمؤلف والمخترع قد سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد، ومن المسلم شرعًا أن السابق إلى الشيء هو أحق به من غيره، فإذا سبق الإنسان إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فإن هذا الإنتاج من خالص حقوقه، وكيف لا يكون أحق به وغيره لو سبق إلى مباح كما في الاحتطاب ونحوه يكون أحق به مع عدم المشقة الذهنية في تحصيله(٢).

الدليل الخامس: أن المؤلف والمخترع مسئول مسئولية كاملة عما يؤلفه ويخترعه، وإذا كان يغرم ما يصدر عنه من تأليف واختراع فينبغي أن يغنم ما يحصل منها من عوائد مالية أو غير ذلك، فالقاعدة الشرعية تنص على أن: (الخراج بالضمان وأن الغنم بالغرم)(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المؤلفات والمخترعات إنما هي من العلم الذي يحرم كتمانه، والقول

---

(١) الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري (ص: ١١)، الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف (ص: ١٤٦)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدرني (ص: ١٠٤).

(٢) حماية الحقوق الفكرية (ص: ٢١)، فقه النوازل (٢/١٧٠)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه (ص: ٢٤٨).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٢٧)، الفروق (٣/٢٨١)، المنثور في القواعد (٢/١١٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٣٥-١٣٦)، شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ٤٣٧).

بأنها ذات قيمة مادية يؤدي إلى منع الناس منها إلا بمقابل مادي وهذا منهي عنه؛ لأنه كتم للعلم، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[(١)].

وقال النبي ﷺ: (مَن سُئِلَ عَن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِن نَارٍ يَومَ القِيَامَة)[(٢)].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن مناط الآية والحديث هو كتمان العلم لا أخذ المال في مقابل الجهد المبذول فيه؛ لأن المؤلف والمخترع قد بذل العلم وطلب مقابله العوض، ولم يكتمه ولم يخرجه حتى يدخل في وعيد الآية والحديث[(٣)].

الوجه الثاني: أن القول بإثبات مالية حقوق التأليف والاختراع لا تعارض بينه وبين تحريم كتمان العلم، فكتمان العلم مثل الاحتكار المحرم كاحتكار المنافع والسلع، أما حق الإنسان في نتاجه الفكري وجواز تصرفه فيها تصرفًا مشروعًا كالبيع والإجارة ونحوه يختلف عن الاحتكار المحرّم[(٤)].

الدليل الثاني: أن حق التأليف والاختراع ليس مالًا، بل هو مجرد حق على أكثر أحواله فلا يقوّم أو يستعاض عنه بمال، كحق الشفعة، وبناء عليه فلا يجوز للمؤلف أو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٥٢٥)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٦٠١)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٤٠)، وأحمد في المسند (٣٣٣/٧)، من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، وقال عنه الألباني: صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح (٧٧/١).

(٣) الحق المالي للمؤلف (ص: ٢-٣)، حق الابتكار في الفقه (ص: ١٠٧)، بيع الحقوق المجردة، العثماني، مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس (٢٣٨٧/٣).

(٤) الحق المالي للمؤلف (ص: ٢-٣)، حماية الحقوق الفكرية (ص: ١٨).

المخترع الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني[١].

مناقشة الدليل: نوقش الدليل بعدم التسليم بأن حق المؤلف والمخترع حق مجرد بل هو حق مقرر، وعلامة ذلك أنه مشروع لا على وجه دفع الضرر عمن تقرر له كحق الزوج في بقاء عقد النكاح وحق السيد في استدامة ملك رقيقه.

كما أن الحق في التأليف والاختراع حق مقرر؛ لأنه يقوم بمحل مدرك بالحس بخلاف الحق المجرد فهو يقوم بمحل لا يدرك بالحس. ومما يفارق الحق المجرد حق التأليف والاختراع أن المؤلف والمخترع له أن يسقط حقه في المؤلَّف والمخترع، فيكون مباحًا للجميع أن ينتفعوا به، أما الحق المجرد فلا يتغير حكم محله بالإسقاط أو التنازل عنه[٢].

الدليل الثالث: أن المشتري للمؤلَّف والمخترَع قد ملك ذلك الكتاب والآلة، ويجوز له بموجب عقد البيع أن يتصرف فيه بما شاء من طباعة ونسخ وغيرهما، ولا يجوز لأحد أن يمنعه[٣].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقًا بين أن ينتفع بالعين التي اشتراها كالكتاب أو الآلة ونحوه بالبيع والهبة أو غير ذلك، وبين أن يكون له حق طباعة المؤلَّف أو إعادة صناعة المخترع[٤].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الثاني وما ورد عليها من مناقشات، ولما في الأخذ بالقول الأول من مصالح عظيمة تعود على الأفراد والمجتمعات، مع ما في حفظ هذه الحقوق ومنع الاعتداء عليها من إذكاء

---

(١) فتوى ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة، محمد شفيع نقلها عنه د. بكر أبو زيد في فقه النوازل (١٢٣/٢)، الحق المالي للمؤلف (ص: ٧)، المعاملات المصرفية المعاصرة (ص: ٦٢).

(٢) فقه النوازل (١٧٧/٢)، الحق المالي للمؤلف (ص:٧)، المعاملات المصرفية المعاصرة (ص: ٦٥).

(٣) بيع الحقوق المجردة، العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٣٨٧/٣).

(٤) المرجع السابق.

روح المنافسة بين الناس، وتشجيع لهم على الإبداع والتجديد.

وبناء على ما ترجح من أن الحقوق المعنوية مالٌ قابلٌ للتملك والمعاوضة ونحو ذلك من التصرفات التي تجري على الأموال، وبناء على ما تقدم من ترجيح جواز وقف المنافع؛ فإنه يجوز وقف الأسماء والعلامات التجارية، ويجري عليها الأحكام الفقهية الخاصة بالأوقاف، والله أعلم.

المسألة الثالثة: استعمال الأسماء أو العلامات التجارية:

تأسيسًا على ما تقدم من القول بمالية الأسماء والعلامات الجارية وأن لها حرمة المال فإن استعمالها بغير إذن المالك أو الواقف لها، وفي غير ما شرطه في وقفيته يُعد اعتداءً محرمًا عليها، وفعلًا يعاقب عليه المعتدي، فهو كمن وقف العين على فئة موصوفة، أو جماعة معينة لا يجوز لغيرهم أن يدخل فيهم، وكذلك استعمال هذه العلامات والأسماء في غير ما شرطه الواقف أو عيّنَه لا يجوز.

المطلب الثالث: استعمال براءات الاختراع الموقوفة:

قبل الولوج في الحديث عن استعمال براءات الاختراع الموقوفة أُبيّن مفهوم براءات الاختراع بما يقرّب المعنى المراد بها في هذه الرسالة، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

المسألة الأولى: تعريف البراءة في اللغة والاصطلاح:

البراءة في اللغة: للبراءة في اللغة معان متعددة، كالخلق، والتباعد، والإنذار والإعذار، قال ابن فارس ﷺ: "الباء والراء والهمزة أصلان ترجع إليهما فروع الباب، أحدهما: الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرأهم بَرْءًا، والباري الله جل ثنائه، قال الله ﷻ: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾[1]، والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء والسلامة من

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

السقم، يقال: بَرِئْت وبَرَأت"[١]. ويشهد لمعنى الإنذار والإعذار، قول الله ﷻ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[٢]، فهو تحذير وإنذار للمعاهدين في مدة عهدهم[٣].

أما المعنى الاصطلاحي للبراءة: فهو لا يختلف عن المعنى اللغوي، فإذا جاء في الطلاق، فهو بمعنى المفارقة والابتعاد، وإذا قيل في الديون والمعاملات فيعني التخلص والتنزه، والبراءة حالة أصلية للإنسان فذمته بريئة غير مشغولة، حتى يَرِد عليها ما يشغلها، والقاعدة الفقهية تنص على أن: (الأصل براءة الذمة)[٤].

وعرّف المنظم السعودي (البراءة) في نظام براءات الاختراع[٥] بأنها: "الوثيقة التي تُمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية"[٦].

المسألة الثانية: تعريف الاختراع في اللغة والاصطلاح:

الاختراع في اللغة: مأخوذ من قولهم: اخترع كذا أي شقه وأنشأه وابتدأه وابتدعه[٧].

قال ابن فارس ﵀: "الخاء والراء والعين أصل واحد، وهو يدل على الرخاوة، ثم يُحمل عليه"[٨]. وقال ابن الأثير ﵀[٩]: "فيه أن المغيبة ينفق عليها من مال زوجها ما لم تخترع

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (برأ)، (٢٣٦/١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (٦٣٤/٢).

(٤) لأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٥٠)، الأشباه والنظائر، السبكي (٢١٨/١، ٤٥٧)، المنثور في القواعد (٣٥١/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٣)، القواعد والفوائد (ص: ٢٤١).

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

(٦) المادة الأولى، الفقرة (ج).

(٧) لسان العرب، (٦٩/٨)، مختار الصحاح (ص: ٨٩)، القاموس المحيط (ص: ٧١٢)، مادة (خرع).

(٨) مقاييس اللغة، مادة (خرع)، (١٧٠/٢).

(٩) هو: مجد الدين، أبو السعادات بن الأثير المبارك محمد بن محمد الشيباني الشافعي، كان إمامًا في علوم شتى، ولد سنة: ٥٤٤هـ، له مصنفات من أشهرها: (جامع الأصول)، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، توفي سنة: ٦٠٦هـ. ينظر: شذرات الذهب (٤٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١).

ماله، أي ما لم تقتطعه وتأخذه، والاختراع: الخيانة، وقيل: الاختراع الاستهلاك"[١].

فالاختراع يدل على إبداع شيء لم يكن موجودًا من قبل، والابتداع هو: "إحداث شيء على غير مثال سابق"[٢]، فيكون إيجاد الشيء من لا شيء، أو من غير تقليد، أو مثال سابق[٣].

ومنه قول الحق عز وجل:﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[٤]، أي: مُوجِدهما على غير مثال سابق.

وأقرب المعاني اللغوية للمعنى المراد هنا هو تعريف الاختراع بأنه إنشاء الشيء وابتداءه وابتداعه وإبداعه، فهو الكشف عن شيء لم يكن معروفًا من قبل سواء في ذاته، أو الوسيلة إليه، فهو إيجاد شيء لم يكن موجودًا، ويكون هذا الاختراع بجهد بشري عقلي علمي، يثمر إنجازًا جديدًا لم يسبق إليه[٥].

وقد عرّف الاختراع في نظام براءات الاختراع السعودي بأنه: "فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية"[٦].

المسألة الثالثة: المعنى الاصطلاحي لبراءات الاختراع:

براءة الاختراع وثيقة تصدرها الدولة للمخترع اعترافًا منها بحقه فيما اخترعه أو للمكتشف اعترافًا منها بحقه فيما اكتشف، فهي لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، ومن خلال هذه الوثيقة يستطيع حاملها

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خَرَعَ)، (٢/٢٣).

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (١/٣١٣).

(٣) التعريفات الجرجاني (ص: ٨)، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي (ص: ٣٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٥) الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح زين الدين (ص: ٢٢).

(٦) المادة الثانية من النظام.

الاستئثار في استغلال اختراعه أو اكتشافه بأي صفة كانت، وذلك في مدة محددة، وقيود معينة[١].

وحق براءة الاختراع يعرّف بأنه اختصاص شرعي، يمنح صاحبه حق نسبة الاختراع الخاص إليه، وتمكينه من استغلاله والانتفاع المالي به، ويمنع غيره من ذلك.

وبراءة الاختراع تمنح المخترع عدة حقوق، منها:

الأول: حق استعمال المخترع لاختراعه واستغلال الورثة له بعد وفاته في مدة زمنية محددة حسب النظام في البلد مسجل البراءة.

الثاني: حق المخترع في أن ينسب الاختراع إليه من البراءة التي تصدر باسم صاحب العمل[٢].

المسألة الرابعة: حكم وقف براءات الاختراع:

براءات الاختراع تُعَدُّ من الحقوق والأملاك المعنوية ولها أحكامها التي تثبت لها، وعليه فإن وقف الأملاك المعنوية جائز؛ كونها تُعدُّ مالًا متقومًا ولها حرمة الأموال المحترمة.

وبناء على ذلك فإن استعمال براءات الاختراع الموقوفة أو الانتفاع بها على صفة لم يجزها الواقف لا يجوز؛ كأن يستعملها من لا تنطبق عليه صفة الموقوف عليهم، أو يستغلها أحد الموقوف عليهم في غير ما وقفت عليه.

وينبغي على الواقف أو الناظر حماية براءات الاختراع الموقوفة أن تستغل أو تستعمل في غير ما وقفت عليه، ويكون ذلك بالوسائل النظامية المشروعة، كتسجيلها لدى الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع، وكتابة الوثيقة الوقفية الخاصة بها مفصلًا فيها شروط الواقف ومن أهمها بيان الموقوف عليهم، وكيفية الانتفاع بها، ونحو ذلك من الوسائل الممكنة.

---

(١) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. حمد الله محمد (ص: ١١).

(٢) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الناهي (ص: ١٧٣–١٨١).

المبحث السابع: الإساءة إلى الوقف أو منتجاته:

الوقف سنة إسلامية عظيمة، ندب إليها الشارع الحكيم، ورغب في فضلها، ورتّب عليها الأجور العظيمة، ولا أعظم من أن تجري عليك الحسنات في حياتك وبعد مماتك إلى قيام الساعة.

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَة ...)[١]، ولذا كانت الأوقاف مزية المسلمين على غيرهم، وفخرهم على نظرائهم من الأمم الأخرى، إذ كانت الأوقاف الرافد الأكبر للعلم والعلماء، والداعم الأعظم للمجاهدين والدعاة في سبيل الله تعالى، والمنهل الأصفى للمحتاجين والضعفاء، والبلسم الشافي للمرضى والأيتام، ولها دور كبير في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية وغيرها من مناحي الحياة[٢].

إن الأثر الكبير والنفع العظيم العائد من الأوقاف وما أنتجته من قوة وتماسك وتواد بين أفراد المجتمع المسلم، أغاظ الحاقدين على الإسلام والمسلمين، وقطع أطماعهم في الاستيلاء على ثرواتهم وممتلكاتهم، وربما ساعدهم بعض التصرفات غير المشروعة من المنتسبين للأوقاف، كالواقفين أو النظار أو الموقوف عليهم وغيرهم، في الإساءة إلى الأوقاف ومحاولة تشويه صورة الوقف وصد الناس عنه، بل والدعوة إلى إلغائه وضمه للممتلكات العامة، وذلك بإبراز السلبيات الناتجة عن تصرفات بعض المنتسبين للأوقاف، أو الاستشهاد ببعض ما اندثر من الأوقاف أو خرب دون رعاية وعمارة.

وسأتكلم عن الإساءة إلى الأوقاف ووسائل حمايتها في المطالب التالية:

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٢.

(٢) للاستزادة في موضوع دور الأوقاف وأهميتها ينظر: بحوث ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقد في مكة المكرمة، عام: ١٤٢٠هـ، بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. فقد تضمنت أكثر من (٢٨) بحثًا محكمًا في هذا الموضوع.

المطلب الأول: الإساءة إلى مشروعية الأوقاف:

الانحراف بالأوقاف عن مقصدها النبيل، وهدفها السامي جعل أصواتًا تتعالى مطالبة بإلغاء الأوقاف وإنهائها، وإن تعالي هذه الأصوات ارتكز على عدد من الحجج تتلخص فيما يلي:

أولًا: أن الأوقاف غير ثابتة في كتاب الله تعالى، وأن النبي ﷺ لم يوقف[١].

ثانيًا: أن الوقف غير لازم، ويجوز للواقف أو ورثته من بعده إلغاؤه[٢].

ثالثًا: أن الأوقاف الذرية والأهلية ليس فيها صدقة أو قربة.

رابعًا: وجود الجنف في بعض الأوقاف، حيث يقف الشخص على أبنائه الذكور دون الإناث، أو يخص بعضهم دون بعض، مما يورث الشقاق والضغينة والعداوة بين الأبناء، ويسبب التقاطع والتدابر بينهم، وذلك مذموم في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: أن وجود الأوقاف ذات الغلات الكثيرة يؤدي إلى تراخي الموقوف عليهم في الكسب وطلب الرزق، مما يؤدي إلى تكاثر البطالة في المجتمع، والانصراف إلى الحياة اللاهية الخاملة، وفي ذلك من المفاسد ما فيه، من موت المواهب، ونقص الطاقات، والاعتماد على الآخرين، وضعف القوى العاملة.

سادسًا: ظلم النظار للمستحقين وهضم حقوقهم وأكل أموال الأوقاف، كون غالب المستحقين للأوقاف من الصغار والضعفة والمساكين.

سابعًا: خراب الأوقاف وتهالك عقاراته بسبب الإهمال وتقادم الزمان عليها، وتركها دون رعاية أو عمارة أو تعاهد الصيانة؛ لأن النظار عليها لا يهمهم إلا الثمرة العاجلة، ولا ينظرون أهمية دوام العين الموقوفة.

---

(١) تقدم الكلام عن مشروعية الأوقاف وثبوتها (ص: ٥٠).

(٢) تقدم الكلام عن لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه (ص: ١٠٦).

هذه بعض الأسباب التي جعلت البعض يدعو إلى إلغاء الأوقاف وإيقاف العمل بها لاسيما في زمننا المعاصر(١).

المطلب الثاني: الإساءة إلى وقف معين:

إن الإساءة إلى وقف معين أو إلى الواقف أو إلى مخرجات الوقف أو غلاته أو ناظره ونحو ذلك، كأن يكون الوقف مدرسة ينتسب إليها الدارسون، أو محلات تجارية يستأجرها التجار، أو بستانًا ينتج أنواع التمور أو المحصولات الزراعية، أو يسيء إلى الناظر والقائم على إدارة الوقف ورعايته، كلها أفعال محرمة وغير جائزة، فاعلها آثم بذلك.

وهذه الإساءة إن كانت متعمدة والقصد منها تدنيس سمعة الوقف والتقليل منه وصرف الناس عنه، ولم يكن للمسيء دليل عليه أو حجة تدفعه لهذا التصرف فإنه يكون عرضة للعقوبة والمحاسبة من الحاكم؛ وذلك لزجره عن تلك التصرفات وردع غيره من الاجتراء على الأوقاف بما يعود عليها بالضرر.

أما إذا ترتب على تلك الإساءة نقص في غلات الأوقاف أو انصراف الدارسين عن المدرسة الموقوفة، أو تعطل المحال التجارية عن العمل ونحو ذلك فإن المسيء يضمن هذا النقص حسب فعله، وبما يراه الحاكم مناسبًا لتعويض نقص الوقف ودفع ضرره.

المطلب الثالث: وسائل حماية الأوقاف من الإساءة إليها:

الإساءة إلى الأوقاف العامة والخاصة لها أضرار كبيرة، وحماية الأوقاف من هذه الأضرار مسؤولية كبيرة يجب على المجتمع المسلم القيام بها حق القيام، ومن تلك الوسائل المعينة على ذلك، ما يلي:

أولًا: الاهتمام بنشر العلم الشرعي والوعي الديني بين المسلمين، وذلك ببيان أحكام الشريعة عمومًا والأوقاف خصوصًا، حتى لا يقع الواقفون والقائمون على الأوقاف في

---

(١) محاضرات في الوقف (ص: ٣٤)، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، د. صالح اللاحم (٩٥٣/٢)، ضمن أبحاث ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، دراسات في الوقف، د. محمد الشوم (ص: ٣٣٣)، وما بعدها.

المحذورات الشرعية.

ثانيًا: حث المسلمين عمومًا وأهل البذل والإحسان خصوصًا على الوقف والإنفاق في سبيل الله تعالى، والتنافس في هذه الشعيرة الإسلامية طلبًا لمرضاة الله عز وجل، وإحياءً لهذه السنة التي كادت أن تندثر.

ثالثًا: بيان محاسن الأوقاف وفضائلها، وإبراز الأوقاف المتميزة والنافعة كقدوة للأوقاف والواقفين.

رابعًا: الاهتمام بالأوقاف القائمة والموجودة وتحسينها ورعايتها وإصلاح مواطن الخلل فيها من جوانبه الإدارية والتشغيلية والعمارة ونحو ذلك.

خامسًا: اختيار الأكفأ والأصلح للنظارة على الأوقاف، ومحاسبة المقصّر منهم، وعزله إذا ظهر تفريطه أو تعديه على الوقف، أو إهماله في أعمال نظارته.

سادسًا: الاجتهاد الفقهي في دراسة نوازل الأوقاف، وبحث السبل الاقتصادية المشروعة للنهوض بالأوقاف واستثمارها بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

سابعًا: الاحتساب على المسيئين للأوقاف، ومحاكمتهم بما يتوافق مع إساءتهم.

هذه جملة من أسباب ووسائل حماية الأوقاف من المسيئين إليها، سواءً كانت الإساءة إلى الوقف بمفهومه الإسلامي، أو الإساءة إلى وقف بعينه للتقليل منه أو من غلته، ومنع الناس من الاستفادة منه.

المبحث الثامن: نزع الوقف للمصلحة العامة أو الخاصة، وفيه مطلبان:

يحسن أن أوضح معنى النزع والمراد به قبل أن أتناول المطلبين بالبحث والتفصيل ليكون القارئ مستصحبًا للمعنى المراد بيانه، وعليه أقول مستعينًا بالله تعالى:

المسألة الأولى: معنى النزع في اللغة:

يأتي النزع في اللغة العربية على معانٍ عدة، منها: قلع الشيء من مكانه وتحويله إلى موضع آخر، ويطلق على الجذب، ويأتي بمعنى المعاطاة والمصافحة، وغير ذلك من المعاني

اللغوية الأخرى. قال في لسان العرب: "نَزَعَ الشيء ينزعه نزعًا، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع: اقتلعه فاقتلع. وأصل النزع: الجذب والقلع"(١).

المسألة الثانية: معنى النزع في الاصطلاح:

عرف أحد الباحثين النزع في الاصطلاح بأنه: "نزع ملكية المال الخاص جبرًا على صاحبه لمصلحة عامة أو خاصة معتبرة شرعًا"(٢).

يؤخذ على هذا التعريف أنه ضمّن التعريف الكلمة المراد تعريفها وهذا يفضي إلى الدور، إذ كان من الأولى أن يأتي بكلمة أخرى تؤدي الغرض المراد سوى الكلمة المعرّفة.

المطلب الأول: نزع الوقف للمصلحة العامة:

الأصل في الوقف بقاء عينه ودوام استمرار الانتفاع به كما أراد الواقف، إلا أنه ومع مرور الأزمان وتغير الأحوال وتطور البلدان واتساع العمران وتزايد أعداد الناس قد تنشأ حاجة كبيرة أو ضرورة ملحة لانتزاع عقار موقوف والاستفادة من موقعه لحاجة الناس وخدمتهم، وما واقع توسعات الحرمين الشريفين –حرسهما الله– التي تعاقب على القيام عليها ولاة أمر هذا البلد المبارك –رحم الله الأموات وأعان الأحياء وسددهم– إلا خير شاهد على ذلك، فما الحكم الشرعي في نزع عقار موقوف لمصلحة عامة للمسلمين يقدرها ولي الأمر.

تواترت النصوص عن فقهاء المذاهب الأربعة على جواز نزع العقار إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فمن تلك النصوص: قال الزيلعي ﷺ: "إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهًا"(٣).

وفي حاشية الشلبي على شرح الكنز: " .. ولو ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض

---

(١) ابن منظور، مادة (نزع)، (٣٤٩/٨).

(٢) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. فهد بن عبدالله العمري (ص: ٢٤).

(٣) تبيين الحقائق (٣٣١/٣).

لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهًا، ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيئًا في المسجد من الأرض جاز بأمر القاضي"(١).

وفي مواهب الجليل: ".. صور الجبر الشرعي، كجبر القاضي المِدْيَان على بيع متاعه للغرماء، وجبر أهل الذمة على بيع أموالهم لأداء الجزية الشرعية، وجبر مَن له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها، إذا احتيج إلى توسعتهما بها .."(٢).

وقال في موضع آخر: ".. إن من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد، وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد، وكذلك مَن له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتى ابن رشد، واحتج على فتياه بقول سحنون يجبر ذو أرض تلاصق طريقًا هدمها نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق فيها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال، وبفعل عثمان ﷺ في توسيعه مسجده ﷺ"(٣). وقال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ".. وأما لو أجبر على البيع جبرًا حلالًا، كان البيع لازمًا، كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة."(٤). وقال الماوردي ﷺ: "لما استخلف عمر ﷺ وكثر الناس وسّع المسجد، واشترى دورًا هدمها، وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك ..

فلما استخلف عثمان ﷺ ابتاع منازل فوسع بها المسجد، وأخذ منازل أقوام، ووضع لهم أثمانها، فضجوا منه عند البيت، فقال: إنما أجرأكم عليَّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر ﷺ هذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس"(٥). ثم نقل عن غير واحد من ولاة

---

(١) حاشية الشبلي على شرح الكنز (٣/٣٣١).

(٢) الحطاب (٤/٢٥٢).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٥٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٦).

(٥) الأحكام السلطانية (ص: ٢٤٦).

أمر المسلمين أنهم وسّعوا المسجد الحرام وزادوا فيه، كالوليد بن عبد الملك، والمنصور العباسي، والمهدي وغيرهم رحمهم الله[١].

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن حكم بيع دور مكة، فأجاب بقوله: "شراء دورها وبيعها مكروه، ويحتجون بأن عمر رضي الله عنه اشترى دارًا للسجن وفيه مرفق للمسلمين"[٢].

وسُئل أيضًا عن إجارة بيوت مكة فقال: "لا تكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه، فقيل: أليس اشترى عمر رضي الله عنه دارًا للسجن ؟ فقال: اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق"[٣].

يستفاد من هذين النقلين عن إمام المذهب الحنبلي جواز بيع وشراء بيوت مكة ودورها إذا كان لمصلحة المسلمين، بدليل قوله رحمه الله "مرفق للمسلمين"، مع ما لا يخفى من أن المذهب الحنبلي لا يرى جواز بيع أو إجارة عقارات مكة بين الأفراد[٤]، إلا أنه أجازها في المصلحة العامة التي يقدرها ولي الأمر. ويقول الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد ذكره لقصة النبي ﷺ في شراء أرض مسجده من اليتيمين: "دليل على جواز بيع عقار اليتيم، وإن لم يكن محتاجًا إلى بيعه للنفقة، إذا كان البيع مصلحة للمسلمين عامة لبناء مسجد أو سور أو نحوه"[٥].

يستفاد من مجموع ما سبق إيراده من نصوص فقهاء المذاهب الأربعة أن بيع العقار ونزعه من مالكه إذا كان لمصلحة عامة جائزٌ شرعًا، ولا حرج فيه، وكذلك يقال في العقار الموقوف إذا احتيج إليه لمصلحة عامة ولم يستغن عنه بغيره فإنه يجوز نزعه بضوابط النزع

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٢٤٦).

(٢) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى (ص: ١٩٠).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٩٠).

(٤) الإنصاف (١٠٢/٧).

(٥) بدائع الفوائد، ابن القيم (٢٠٨/٣).

التي سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة، أهمها ما يلي:

أولًا: ما أخرجه الإمام البخاري ﷺ في حديث هجرة النبي ﷺ وفيه: ".. ثم ركب راحلته، فسار يمضي معه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا[(١)] للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة[(٢)]، فقال: رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: (هَذا إِن شَاءَ اللهُ المَنْزِل). ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا .."[(٣)].

فهذا الحديث يدل على جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة التي يقدرها ولي الأمر، حتى وإن كان مالك العقار يتيمًا أو كان العقار موقوفًا ونحو ذلك[(٤)].

ثانيًا: ما أخرجه الإمام الترمذي ﷺ أن عثمان ﷺ قال: "أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: (مَن يَشْتَرِي بُقْعَة آل فُلانٍ فَيَزِيدَها في المسْجِدِ بخَيْرٍ مِنْها في الجَنّة ؟) فاشتريتها من صلب مالي .."[(٥)].

---

(١) المربد: هو موضع التمر، مثل الجرين، في لغة أهل الحجاز. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٧٨)، مادة: (ربد).

(٢) هو الصحابي الجليل: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو أمامة، نقيب بني النجار، ومن كبراء الصحابة، شهد العقبة الأولى والثانية، وبايع فيها، توفي في السنة الأولى من الهجرة ﷺ. ينظر: أسد الغابة (١/٢٠٥)، الإصابة (١/٢٠٨)، الاستيعاب (١/٨٠)، سير أعلام النبلاء (١/٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٦٥٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٩٨٤).

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٠٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان ﷺ (٨٤٣)، وقال: حديث حسن، وأخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، (٦/٢٧٧)، وأخرجه البخاري معلقًا في باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (٤٦٠). قال ابن حجر في فتح الباري: "وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه "(٥/٤٠٧).

ثالثًا: عمل عمر بن الخطاب ﷺ فإنه لما ضاق المسجد بالمصلين والطائفين ودعت الحاجة إلى توسعة المسجد الحرام، قام ﷺ بشراء المساكن والدور المحيطة بالمسجد ودفع قيمتها لأصحابها، ومَن امتنع منهم قوّم داره ثم رصد قيمتها في خزانة الكعبة حتى أخذوها، ثم هدم تلك المنازل وأدخلها في المسجد، وقال ﷺ: "إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم"(١).

رابعًا: توسعة عثمان ﷺ للمسجد النبوي(٢)، وكذلك سار عمل خلفاء المسلمين على نزع العقارات الملاصقة والمحيطة بالمسجد إذا دعت الحاجة إلى توسعة المسجد، أو اتخاذ مرافق تخدم المصلين وجميع المسلمين(٣).

هذه النقولات والأحداث من فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم يدل دلالة صريحة على جواز نزع العقارات سواء كانت مملوكة لأصحابها أو موقوفة على المسلمين وذلك للمصلحة العامة بضوابط النزع العادل والمنصف، فهذا العمل يدخل ضمن الأعمال التي يناط بها ولي الأمر المسلم الذي يقدر المصلحة العامة للجميع، كما أن هذا التصرف يندرج تحت القاعدة الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)(٤).

وتقدير هذه المصلحة العامة هو من واجبات إمام المسلمين أو نائبه، فلا تخضع لأهواء السلاطين أو تحكم القضاة، وإنما تكون مصلحة حقيقة راجحة؛ ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٥).

---

(١) أخبار مكة، الأزرقي (٦٩/٢)، فتوح البلدان، البلاذري (ص: ٥٤).

(٢) سبق ذكرها، ص: ٢١٤.

(٣) وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى، نور الدين السمهودي (٢ /٥٠٢ -٥١٣)، أخبار مكة، (٦٩/٢).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٤)، ترتيب اللآلئ (١١٦٧/٢)، شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ١٩٧).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٠٤)، المنثور، الزركشي (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:١٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦٤/٣).

ضوابط نزع العقار الموقوف للمصلحة العامة:

أولًا: أن يكون النازع للعقار الموقوف ولي الأمر أو نائبه.

ثانيًا: أن تكون المصلحة التي ينزع لأجلها العقار الموقوف مصلحة متحققة راجحة لا تتحقق إلا بنزع العقار الموقوف.

ثالثًا: أن يُقَيّم ثمن العقار بثمن عادل يقدره أهل الخبرة ويسلم عند النزع مباشرة.

رابعًا: أن يجعل ثمن العقار المنزوع في عقار آخر مباشرة يماثله في النفع أو يفضل عليه.

المطلب الثاني: نزع الوقف للمصلحة الخاصة:

الأصل في العقار المملوك أن يبقى بيد مالكه ولا ينزع من يده إلا لمصلحة خاصة، ويستثنى من ذلك حالات يجوز فيها نزع ملكية الشخص عما تحت يده، كما في: الشفعة، وقضاء دين المعسر، وبيع المرهون، وسأبين -إن شاء الله تعالى- إن كان نزع العقار الموقوف يتحصل عن طريق هذه الوسائل أم لا.

المسألة الأولى: نزع العقار الموقوف بالشفعة:

الفرع الأول: المراد بالشفعة في اللغة والاصطلاح: قال ابن فارس ﷺ: "الشين والفاء والعين أصل صحيح يدلُّ على مقارنة الشيئين، من ذلك الشّفْع خلاف الوتر، تقول: كان فردًا فشفَعْتُه"(١). قال في لسان العرب: "الشفع خلاف الوتر وهو الزوج، تقول: كان وترًا فشفعته شفعًا. وشفع الوتر من العدد صيره زوجًا"(٢).

جاء في اشتقاق الشفعة أنها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد في ملكه بأخذه العين المشفوع فيها(٣).

وسبب تسميتها بذلك: "أن الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (شفع)، (٣/٢٠١).

(٢) ابن منظور (٨/١٨٣)، القاموس المحيط (ص: ٧٣٣)، مختار الصحاح (ص: ١٦٦)، مادة (شفع).

(٣) لقاموس المحيط (ص:٧٣٤)، لسان العرب (٨/١٨٤).

فيما باعه فشفعه وجعله أولى ممن بَعُد سببُه، فسميت شفعة وطالبها شفيع"(١).

يتحصل مما سبق أن الشفعة بمعنى الضم والزيادة، فمن كان له حق الشفعة فهو يضم مال غيره إلى ماله بحقه ويزيد ماله بذلك.

أما تعريف الشفعة في الاصطلاح: عرف الحنفية الشفعة بأنها: "تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار"(٢).

وعرف المالكية والشافعية والحنابلة الشفعة بتعريفات متقاربة، جاء في الإقناع قوله: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه، بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد"(٣).

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يجعلون الشراكة فقط سببًا للشفعة، أما الحنفية فيزيدون عليهم بالجوار، كما أن الفقهاء متفقون على أن رضى واختيار المشتري غير معتبر إذا طالب الشفيع بحقه في الأخذ بالشفعة(٤).

الفرع الثاني: مشروعية الشفعة: الشفعة مشروعة بالسنة النبوية الصحيحة وإجماع علماء الأمة، فمن أدلة مشروعيتها ما يلي:

أولًا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"(٥).

---

(١) لسان العرب (١٨٤/٨).

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٢٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٣٩/٥).

(٣) الحجاوي (٣٦٢/٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٥٦)، مواهب الجليل (٣٦٦/٧-٣٦٧)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩٨/٣).

(٤) تبيين الحقائق (٢٣٩/٥-٢٤٠)، مواهب الجليل (٣٦٦/٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٩)، مغني المحتاج (٣٧٥/٣)، غاية المنتهى، مرعي بن يوسف (٧٨٦/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣٥٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (٧٠٣)، واللفظ للبخاري.

ثانيًا: ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الشّفُعة في كُلِّ شِرك، في أَرض أو رُبْعٍ أو حَائط لا يَصْلح أن يَبِيعَ حتى يَعْرِضَ على شَرِيكه فَيَأخُذَ أو يَدَع، فإن أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِه حتى يُؤْذِنَه)[١].

ثالثًا: إجماع أهل العلم على مشروعية الشفعة. قال ابن المنذر ﷺ: "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط"[٢].

الفرع الثالث: حكم نزع العقار الموقوف بالشفعة: إن الشفعة في الوقف تنحصر في ثلاث حالات قد تعرض لها مسألة الشفعة سواء كان الوقف قائمًا من قبل، أم أنه وقف حديث أخرجه مالكه عن ملك يده، وهذه الحالات الثلاث كما يلي:

الحالة الأولى: أن يباع الوقف أو يستبدل لأي سبب: تقدم معنا الحديث عن بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه أو وجود مصلحة أولى للوقف في البيع، ففي هذه الحالة هل تجوز الشفعة في هذا العقار الموقوف أم لا تجوز؟

أقول إن الوقف إذا قيل ببيعه أو استبداله وانتقل الوقف إلى عقار آخر يحل بدل العقار الذي بيع، فإن العقار المباع أو المُستبدل في هذه الحالة حكمه حكم أي عقار آخر في مسألة الشفعة.

الحالة الثانية: أن يوقف أحد الشريكين نصيبه: إذا أوقف أحد الشريكين نصيبه مباشرة فيما يملكه من عقار أو غيره، فهل للشريك الآخر أن يبطل الوقف ويشفع في نصيب شريكه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: ليس للشريك الشفعة في هذه الحالة، وهذا ما ذهب إليه جمهور

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة برقم (٣٠٧).

(٢) الإجماع (ص: ٩٩)، المغني، (٥/٢٢٩).

الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال في البدائع: "لا تجب الشفعة فيما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية"[٥]. وقال ابن رشد ﷺ: "واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شراء فالمشهور عن مالك أن الشفعة إنما تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع والصلح والمهر وأرش الجنايات وغير ذلك"[٦].

وجاء في مغني المحتاج: "وإنما تثبت الشفعة للشريك القديم في أي شيء ملكه الشريك الحادث بمعاوضة محضة كالبيع، أو غير المحضة كالمهر، أما البيع فبالنص والباقي بالقياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر، فلا تثبت الشفعة فيما ملك بغير عوض كإرث وهبة بلا ثواب ووصية وفسخ"[٧].

وقال ابن قدامة ﷺ: "وأما المنتقل بغير عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية والإرث فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم"[٨].

القول الثاني: أن الشفعة تثبت في كل انتقال ملك سواء كان بعوض أو بغير عوض ما عدا الميراث، وهذا القول روي عن الإمام مالك ﷺ[٩]. قال ابن رشد ﷺ: "وعنه – أي الإمام مالك– رواية ثانية أنها –أي الشفعة– تجب بكل ملك انتقل بعوض أو بغير

---

(١) بدائع الصنائع (٥/١١)، البحر الرائق (٨/١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٩)، الشرح الكبير، الدردير (٣/٤٧٤).

(٣) نهاية المحتاج (٥/١٩٩)، تحفة المحتاج (٥/٥٩)، مغني المحتاج (٣/٣٧٧)، المجموع، المطيعي (١٥/٨٥).

(٤) المغني (٥/٢٣٤)، المبدع (٥/٧٢)، كشاف القناع (٤/١٣٧)، حاشية ابن قاسم على الروض (٥/٤٢٧-٤٢٨).

(٥) الكاساني (٥/١٠-١١).

(٦) بداية المجتهد (٢/١٩٥).

(٧) الخطيب الشربيني (٣/٣٧٧).

(٨) المغني (٥/٢٣٤).

(٩) بداية المجتهد (٢/١٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٩).

عوض، كالهبة لغير الثواب والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق"[١].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل من قال بأن الشفعة لا تثبت في الوقف بالأحاديث الواردة في الشفعة، وأنها تثبت في البيع ويدخل فيه أيضًا ما كان بمعنى البيع من عقود المعاوضات المالية، والوقف ليس عقد معاوضة، إنما عقد تبرع، فليس هناك ثمن يأخذه الشافع به؛ ولأن الشافع يأخذ المشفوع فيه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا في الوقف، كما أن الوقف ينتقل ملكه لا إلى مالك إنما يبقى على ملك الله تعالى[٢].

دليل القول الثاني: استدل من قال بثبوت الشفعة في الوقف بأن الشفعة شرعت لأجل إزالة الضرر الواقع بسبب الشركة مهما كان سببها، والضرر يتحقق بسبب الوقف فكان ثبوت الشفعة دفعًا للضرر[٣].

يناقش دليلهم بما يلي:

أولًا: إذا سلمنا بأن الشفعة شرعت لأجل إزالة الضرر، فإن الوقف زال عن ملك الموقف بغير عوض أو بدل، وفي إثبات الشفعة للشريك ضرر على الموقوف عليهم، والضرر لا يزال بالضرر.

ثانيًا: أن من قال بالشفعة في الوقف للشريك لا يقول بها في الميراث، فكان من الأولى قياس الوقف على الميراث بجامع عدم البدل والعوض فيهما.

ثالثًا: أن الوقف قربة لله تعالى، والشريعة تتشوف لإثبات الأعمال الصالحة والنافعة،

---

(١) بداية المجتهد (١٩٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١١/٥)، بداية المجتهد (١٩٥/٢)، المغني (٢٣٤/٥-٢٣٥)، الشرح الكبير (٥/ ٤٦٣).

(٣) المغني (٢٣٤/٥).

وفي القول بالشفعة في الوقف تعطيل لنوع من القربات يتحقق به نفع وخير عظيم[١].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول أن الشفعة لا تثبت في الوقف؛ لما سبق من أدلة القول الأول، وما ورد على دليل القول الثاني من مناقشات.

الحالة الثالثة: أن يبيع الشريك نصيبه ثم يوقفه المشتري:

صورة المسألة: أن يشرك شخصان في عقار أو نحوه مشاعًا بينهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه على آخر، فيوقف المشتري نصيبه من جزء المشاع في العقار قبل أن يشفع الشريك، فهل تثبت الشفعة للشريك في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف باقٍ ولا تثبت الشفعة، وهذا قول بعض الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣]، ورواية عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في المسجد خاصة[٤].

قال السرخسي ﷺ: "إذا اتخذ المشتري الدار مسجدًا ثم حضر الشفيع كان له أن ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك"[٥].

وقال ابن قدامة ﷺ: "وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة نص عليها"[٦]. وجاء في الإنصاف قوله: "وهذا المذهب في الجميع نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"[٧].

---

(١) أحكام الوقف المشاع، د. عبدالله العمار (٢٩٧/١) ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها.

(٢) زيادات الروضة (٤٢٠/٤).

(٣) الهداية، أبو الخطاب (ص: ٣٢٣)، المغني (٢٤٩/٥)، الشرح الكبير (٥٠٥/٥)، الإنصاف (٢٨٥/٦)، الإقناع، الحجاوي (٣٧٢/٢)، كشاف القناع (١٥٢/٤).

(٤) المبسوط (١١٣/١٤).

(٥) المبسوط (١١٣/١٤).

(٦) المقنع (٢٦٧/٢).

(٧) المرداوي (٢٨٥/٦).

القول الثاني: أن للشريك الشفعة وله نقض الوقف، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

جاء في الدر المختار: "ينقض الشفيع جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة"[٥]. وقال ابن جزي ﷺ: "إذا حبس المشتري الشقص المشترى أو وهبه أو أوصى به أو أقال في بيعه بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشفعة"[٦]. وقال النووي ﷺ: "وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح، وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه"[٧].

وجاء في الفروع: "وقفه أو وهبه ونحوه سقطت .. وفي الفصول عنه: لا؛ لأنه شفيع"[٨].

القول الثالث: أن الوقف لا يصح وللشريك الشفعة، و بهذا قال أبو بكر غلام الخلال[٩]ﷺ، واختاره ابن قاضي الجبل ﷺ من الحنابلة[١٠]. قال في الإنصاف: "لو بنى حصته مسجدًا كان البناء باطلًا؛ لأنه وقع في غير ملك تام له"[١١].

---

(١) المبسوط (١١٣/١٤)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٦).

(٢) التاج والإكليل (٣٩١/٧)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص: ١٨٩).

(٣) التنبيه (ص: ٣٣١)، منهاج الطالبين، النووي (ص: ١٥٢)، روضة الطالبين (١٧٨/٤-١٧٩).

(٤) الفروع (٢٩٤/٧)، الإنصاف (٢٨٥/٦).

(٥) الحصكفي، مع حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٦).

(٦) القوانين الفقهية (ص: ١٨٩).

(٧) منهاج الطالبين (ص: ١٥٢).

(٨) ابن مفلح (٢٩٤/٧).

(٩) هو: أبو بكر، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم والعلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة، مذكورا بالعبادة، علامة، بارعًا في علم مذهب أحمد بن حنبل، له مصنفات في العلوم المختلفة منها: (الشافي)،(زاد المسافر)، (تفسير القرآن)،(التنبيه)، توفي سنة: ٣٦٣هـ، وعمره ٧٨ سنة. ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١١٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦).

(١٠) الإنصاف (٢٨٥/٦).

(١١) المرجع السابق.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل من قال بسقوط الشفعة وثبوت الوقف، بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)[١]، وإذا ثبتت الشفعة وقع الضرر على الموقوف عليهم؛ لأن حقهم في العين الموقوفة يسقط بلا عوض[٢].

الدليل الثاني: أن الشفعة تثبت في المملوك، والوقف يخرج عن الملك، على القول بأن الوقف يخرج إلى ملك الله تعالى، فلا شفعة فيه، وعلى القول بأن الملك في الوقف يثبت للموقوف عليه، فإن ثبوت الشفعة يوجب بذل العوض لغير المالك[٣].

الدليل الثالث: أن وقف العين يشبه استهلاكها؛ لأنها خرجت عن كونها قابلة للملك التام، ولا شفعة في المستهلك[٤].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن الوقف يقع صحيحًا وأن للشريك الشفعة فيه بما يلي:

الدليل الأول: قياس نقض الوقف على فسخ البيع من باب أولى، فيحق للشفيع أن يفسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما، فملكه لفسخ عقد لا يمكنه الأخذ به من باب أولى[٥].

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال أنه قياس مع الفارق؛ لأن المشتري الثاني أو الثالث

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص: ٤١.

(٢) الشرح الكبير (٥/٥٠٥)، المغني (٥/٢٤٩)، مطالب أولي النهى (٤/١٢٦).

(٣) الشرح الكبير (٥/٥٠٥)، المغني (٥/٢٤٩).

(٤) المغني (٥/٢٤٩).

(٥) الشرح الكبير (٥/٥٠٦)، المغني (٥/٢٤٩).

إذا فسخ الشفيع البيع فإنه يرجع على من باعه بالثمن فلا يلحقه ضرر، بخلاف نقض الوقف فإنه يضر بالموقوف عليه؛ لأنه يزول ملكه أو منفعته بغير عوض[١].

الدليل الثاني: أن استحقاق الشفيع سابق لتصرف المشتري بالوقف، فيكون الوقف مستحقًا قبل وقفه[٢].

المناقشة: يناقش استدلالهم بأن الوقف استهلاك للعين الموقوفة وليس في المُسْتَهلك شفعة[٣].

دليل القول الثالث: استدل من قال بأن الوقف باطل ولم ينعقد وأن للشفيع الأخذ بالشفعة بقياسه على حق الغرماء في أملاك المريض، فإن المريض لو وقف أملاكه في مرض موته وعليه دين فإن الوقف يرد إلى الغرماء، ورد الوقف هنا مراعاة لحق الغير وهم الغرماء، فكذلك يبطل الوقف مراعاة لحق الشفيع[٤].

المناقشة: يناقش استدلالهم هذا القول بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فحق الغرماء سابق على الوقف، ومقدم حتى على حق الورثة فلا يقاس عليه.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول بأن الوقف صحيح وثابت، وأنه لا شفعة للشريك؛ لما سبق من قوة أدلة القول الأول وما ورد على أدلة القولين الثاني والثالث من أجوبة ومناقشات، ولكي لا يزال الضرر بالضرر[٥]، لاسيما إذا تحقق القاضي من عدم إرادة الواقف إلحاق الضرر بالشريك، أو اتخاذ الوقف ذريعة لإسقاط الشفعة، "سُئل

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المغني (٥/٢٤٩).

(٣) المغني (٥/٢٤٩)، الشرح الكبير (٥/٥٠٥).

(٤) المغني (٥/٢٤٩).

(٥) القاعدة الفقهية: (الضرر لا يزال بالضرر)، ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٤)، المنثور (٢/٣٢١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٦).

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ عمن اشترى شقصًا وأوقفه بأضحية على الدوام له ولوالديه، وحلف أنه لم يقصد إلا التقرب إلى الله تعالى، فهل مثل هذه الصيغة مما يسقط الشفعة، أو لا؟

فأجاب: الحمد لله هذا يمنع الشفعة، ما لم تقم قرائن قوية تدل على أن ذلك حيلة لإسقاط الشفعة. والسلام عليكم"(١).

المسألة الثانية: نزع العقار الموقوف لقضاء الدين:

ذكر الفقهاء أن من أسباب نزع الملكية من الشخص أيًا كانت صفته –طبيعي أو اعتباري– إفلاسه وعجزه عن سداد ديونه، فإذا تعذر عليه الوفاء بما عليه من مستحقات مالية، وطالب أصحاب الديون بما لهم في ذمته فإنه يُباع ماله ويتحاص المستحقون ديونهم من هذا المال، فهل هذا الحكم يسري على الوقف ؟.

الفرع الأول: معنى الإفلاس: جاء في المصباح المنير: "أفلس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ... وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع مفاليس، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .."(٢).

ثم استعمل في كل مَن عدم المال. يقال: أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال(٣).

وفي الاصطلاح وردت عدة تعريفات للإفلاس كلها يدور في فلك المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات ما أورده ابن قدامة ﷺ: "المفلس: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته"(٤). وقال ﷺ: "وإنما سُمي هذا مفلسًا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، ثم قال: وسموه مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحته (١٧٧/٨).

(٢) الفيومي (٤٨١/٢) مادة (فلس).

(٣) تهذيب اللغة، مادة (أفلس)، (٢٩٧/١٢).

(٤) المغني (٣٠٦/٤).

معدوم.."[١].

الفرع الثاني: مشروعية نزع ملكية المفلس: اختلف الفقهاء في حكم نزع مال المفلس وبيعه لسداد ما في ذمته من دين أو مستحقات إلى قولين، هما:

القول الأول: أنه يجوز للحاكم أن يبيع أموال المفلس لسداد دينه، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس لسداد دينه، بل يحبسه إذا طالب غرماؤه حتى يبيع هو بنفسه ماله ويسدد دينه، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث كعب بن مالك ﷺ قال: كان معاذ بن جبل ﷺ شابًا حليمًا سمحًا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ غرماؤه، فلو تركوا أحدًا من أجل أحدٍ، لتركوا معاذًا من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الهداية (٢٨٢/٣)، تبيين الحقائق (١٩٩/٥)، المبسوط (١٦٤/٢٤)، الفتاوى الهندية (٦٢/٥).

(٣) بداية المجتهد (٢١٣/٢-٢١٤)، قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٠٩-٢١٠)، المنتقى، الباجي (٨٢/٥)، الخرشي على مختصر خليل (٢٦٩/٥).

(٤) المهذب (٢٤٧/٣)، روضة الطالبين (٣٧٦/٣)، مغني المحتاج (١٠٤/٣).

(٥) المغني (٣٠٦/٤-٣٠٧)، كشاف القناع (٤٣٢/٣)، منتهى الإرادات (٤٨٤/٢).

(٦) تبيين الحقائق (١٩٩/٥)، المبسوط (١٦٤/٢٤)، الهداية (٢٨٢/٣)، حاشية ابن عابدين (١٥٠/٦).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، وبيع ماله في ديونه (٨٠/٦). وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، =

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن للحاكم أن يبيع مال المفلس لسداد دينه إذا طالب الغرماء بذلك.

الدليل الثاني: ما روي من أن رجلًا من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيفلي بها، ثم يسرع الميسر، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أما بعد: (أيها الناس، فإن الأُسَيْفع[١]، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضًا[٢]، فأصبح قد رِيْنَ[٣] به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوّله هم وآخره حرب[٤])[٥].

وجه الدلالة: في هذا الأثر حجر عمر ﷺ على مال الأسيفع وباع ماله لسداد دين غرماءه، وكان ذلك في مشهد من الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع على جواز نزع مال المفلس لوفاء دينه[٦].

الدليل الثالث: أن امتناع المدين عن الوفاء بدينه الحال يُعدُّ ظلمًا، والظلم يجب رفعه من قبل الحاكم، بناء على ولايته العامة في رفع المظالم، فإذا لم يندفع الظلم الواقع على الغرماء إلا ببيع مال المدين، تعيّن على الحاكم بيعه جبرًا عليه لرفع هذا الظلم[٧].

=

قال الألباني: وهو كما قالا. ينظر: إرواء الغليل (٥/٢٦١).

(١) الأسيفع: تصغير أسفع، وهو السواد والشحوب، وقيل: السواد ليس بالكثير. ينظر: تهذيب اللغة (٢/٦٥-٦٦).

(٢) دان معرضًا: يراد به الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه، وقيل: آخذ الدين ولم يبال أن لا يؤديه. ينظر: تهذيب اللغة (١/٢٩٢).

(٣) قد رين به: أي أحاط به الدين. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/١٦٢).

(٤) حرب: أي أن ماله ينزع كله، فتباع دار، وعقار. تهذيب اللغة، (٥/١٦).

(٥) أخرجه الإمام مالك في كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته (٤/١١١٨)، والبيهقي في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/٨١).

(٦) المبسوط (٢٤/١٦٤).

(٧) تبيين الحقائق (٥/١٩٩).

مناقشة الدليل: يناقشه هذا الدليل بأنه يمكن قضاء الدين بغير الحجر وبيع المال وهو الحبس، فلا يصار إلى الضرر الأكبر وهو الحجر وبيع المال، مع إمكان الضرر الأخف وهو الحبس، وهذا ما يسنده الدليل الشرعي في قوله ﷺ: (لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقُوبَتَه)[١]. فأباح الشارع هنا العقوبة وهي الحبس، فيصار إليها إذا امتنع المدين عن الوفاء بدينه[٢].

الإجابة عن مناقشة الدليل: أن الشرع جاء ببيع مال المدين المفلس كما فعل النبي ﷺ مع معاذ رضي الله عنه، وكما فعل عمر رضي الله عنه مع الأسيفع ولم يحبساهما في دينهما.

كما أن المدين مع الحبس قد لا يبيع ماله ليفي بما عليه من دين فيبقى حق الغرماء بلا وفاء وهذا ممنوع في الشرع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن بيع مال المدين المفلس يكون دون رضى منه، وهذا ممنوع بنص الآية الكريمة.

الدليل الثاني: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ أباه قُتِلَ يوم أحد شهيدًا، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: (سَنَغْدُو عَلَيْك) فغدا علينا حين

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب الحبس في الدين وغيره، (٥٢١)، وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٣٤٧)، والحاكم (١١٤/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) المبسوط (١٦٥/٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم بيع الحاكم مال المدين لسداد دينه، فالنبي ﷺ لم يبع حائط عبد الله بن جابر رضي الله عنه حين امتنع الغرماء من أخذ الثمرة.

الدليل الثالث: أن بيع المال غير مستحق على المدين، وإنما المستحق عليه قضاء الدين، ولا يتعين قضاؤه من جهة بيع المال؛ لأنه قد يتمكن من قضائه من طريق آخر، كالاستيهاب والاستقراض، فليس للحاكم أن يعين جهة بيع المال؛ لأن في ذلك إضرار بالمدين[٢].

مناقشة الدليل:يناقش دليلهم بأن المتعين هو بيع مال المفلس لقضاء دينه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، فإذا امتنع من القضاء ناب الحاكم؛ لأنه الحاكم مناط به رفع الظلم والامتناع عن سداد الدين ظلم يجب رفعه[٣].

أما الاستيهاب والاستقراض وسؤال الناس، فليس ذلك طريقًا لوفاء الدين؛ لأنه يتعين عليه قضاؤه من ماله الموجود، فإذا لم يبع ماله، ناب الحاكم منابه في بيع ماله، وتوزيع ثمنه على الغرماء[٤].

الترجيح: يترجح والله أعلم أن بيع مال المدين المفلس من قبل الحاكم ونزعه من مالكه جائز ومشروع؛ لما سبق من أدلة صريحة في ذلك، ولما في نزع ملك المدين المفلس من المصالح الراجحة من إبراء ذمة المدين، وإعطاء الغرماء حقوقهم وغير ذلك من المصالح المتحققة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٣٨٥).

(٢) المبسوط (٢٤/١٦٤).

(٣) تبيين الحقائق (٥/١٩٩).

(٤) المحلى (٦/٤٧٥).

الفرع الثالث: حكم نزع العقار الموقوف لسداد الدين: إذا وقف الشخص المدين شيئًا من ماله وقفًا ناجزًا غير معلق بالموت، فإنه لا يخلو من حالات متنوعة يختلف الحكم فيها بحسب كل حالة منها، وأحرر موضع النزاع في هذه المسألة كما يلي:

إذا وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين الذي يحيط بجميع ماله سواءً كان في حال صحته أو مرض الموت فإن وقفه لا يلزم، ويحق للغرماء بيعه واستيفاء ديونهم منه، وهذا باتفاق الفقهاء إلا ما روي عن أبي حنيفة وزفر رحمهما الله[١].

إذا وقف المدين غير المحجور عليه فإنه لا يخلو من حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يكون في حالة الصحة.

الحالة الثانية: أن يكون في حالة مرض الموت.

ففي الحالة الثانية تأخذ حكم الوصية كما رجحنا سابقًا[٢]. أما الحالة الأولى وهي أن يقف المدين حال صحته وقفًا ناجزًا قبل أن يحجر عليه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن وقفه غير لازم إذا كان دينه مستغرقًا جميع ماله، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني: أن الوقف يكون صحيحًا ونافذًا ما دام قبل الحجر عليه، وهو قول

---

(١) المبسوط (١٦٣/٢٤)، الهداية (٣٢٠/٣)، مجمع الأنهر (٤٤٢/٢)، الذخيرة (١٥٧/٨–١٦٠)، الكافي، ابن عبدالبر (٨٢٩/٢)، بداية المجتهد (٢١٥/٢)، روضة الطالبين (٣٦٤/٣)، مغني المحتاج (١٠٠/٣)، المغني (٣٠٦/٤)، كشاف القناع (٤١٧/٣).

(٢) مسألة الوقف في مرض الموت (ص: ١٢٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٤)، فتح القدير (٤٣/٥).

(٤) حاشية الدسوقي (٨٠/٤)، الشرح الصغير (٣٤٥/٣).

(٥) الإنصاف (١٠٠/٧).

(٦) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٠٧).

جمهور الفقهاء[١]. قال ابن الهمام عند كلامه على وقف المريض: "فإن وقفه لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق"[٢].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما تقدم من أدلة جواز بيع الحاكم مال المفلس[٣].

وجه الدلالة: أن في بيع مال المفلس لحق غرمائه دليل تعلق حقهم بماله، وهذا يشمل المحجور عليه وغير المحجور إذ هما متفقان في علة الحجر.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (مَن أَخَذَ أمْوال النَّاس يُريد أداءَها أدّى الله عنه، ومَن أَخَذَها يُريد إتْلافَها أَتْلَفَهُ الله)[٤].

وجه الدلالة: قال ابن القيم ﷺ: "ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع مَن دعا رسول الله ﷺ على فاعله"[٥].

الدليل الثالث: أن في تمكينه من التبرع بالوقف أو غيره من التبرعات مع تعلّق حقوق الغرماء في ماله إبطال لهذه الحقوق، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فإنها جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حق الغرماء متعلّق بذمة المدين وليس بأعيان ماله، والوقف صادف

---

(١) الإسعاف (ص:١٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٤)، حاشية الدسوقي (٨٠/٤)، الإنصاف (١٠٠/٧).

(٢) فتح القدير (٤٣/٥).

(٣) ينظر: (ص: ٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها أو إتلافها (٣٧٣).

(٥) إعلام الموقعين (٧/٤).

(٦) المرجع السابق.

العين وليس الذمة فيجوز[١].

المناقشة: أن الدين ما دام استغرق جميع المال فقد تعلق حق الغرماء بعين المال، مع تعلقه بذمة المدين.

الدليل الثاني: أن المدين المتبرع بالوقف لا زالت أهلية التصرف قائمة به، و (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٢].

المناقشة: أن هذه الأهلية وبقاءها انتقضت بما انشغلت به ذمته من دين؛ وذلك لما تقدم من أدلة الحجر عليه وبيع الحاكم لماله.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولما فيه من حفظ حقوق الغرماء وعدم تضييعها، ولكيلا يتخذ الوقف سبيلًا للتهرب من أداء الديون وهدر حقوق أصحابها.

المسألة الثالثة: نزع العقار الموقوف المرهون:

تقدم الكلام معنا حول رهن الوقف وأن الراجح في حكمه عدم جواز رهن الوقف، وعليه فإن العقار الموقوف لا ينزع بسبب رهنه[٣].

المبحث التاسع: التأمين على الوقف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين:

المسألة الأولى: تعريف التأمين في اللغة:

التأمين: مصدر أمَّن يُؤَمِّنُ تأمينًا وأمانًا، قال ابن فارس رحمه الله: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر:

---

(١) فتح القدير (٥/٤٣)، الإسعاف (ص: ١٢).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٤٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥١)، ترتيب اللآلئ (١/٣١٥)، درر الحكام، المادة (٥)، (١/٢٣).

(٣) يراجع ص: ٢٦٢.

التصديق، والمعنيان متدانيان"(١).

والمعنيان يرجعان إلى أصل واحد، وهو سكون القلب واطمئنانه، قال الراغب الأصفهاني ﷺ: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"(٢).

يقال: أمِنَ أمْنًا، وأمَانًا وأمَانةً وأَمَنَةً: أي اطمأنَّ قلبه ولمْ يَخَف، فهو آمِن وأمين، ومنه قوله ﷻ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾(٣)، ويقال: أمنه على الشيء، وَثِق به واطمأنَّ إليه، قال ﷻ: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾(٤)، كما يقال: آمَن يؤمِن إيمانًا صدّقه، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾(٥)، أي: مُصدِّق(٦). وقد أقرَّ مجمع اللغة العربية بالقاهرة معنى التأمين، وعرّفه بأنه: "عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن قِبلَ الطرف الآخر وهو المستأمِن بأداء ما يُتَّفقُ عليه عند تحقيق شرط أو حلول أجل، في نظير مقابل نقدي معلوم"(٧).

المسألة الثانية: تعريف التأمين في الاصطلاح:

عرف القانون المدني المصري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط الأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن"(٨).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (أَمَنَ)، (١/١٣٣).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة (أمن)، (ص: ٩٠).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٦٤.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٦) لسان العرب (١٣/٢١) تاج العروس (٣٤/١٨٤)، القاموس المحيط (ص:١١٧٦)، مادة (أمن).

(٧) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٥/١١١).

(٨) القانون المدني المصري، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة رقم (٧٤٧).

وفي تعريف آخر للتأمين أنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"(١).

المطلب الثاني: أنواع التأمين:

إن تقدم صناعة التأمين في الحياة المعاصرة، وكونه ركنًا من أركان الاقتصاد في العالم، وما يشهده التعامل المالي والتجاري من حضارة وتوسع وتقنية، وما ينتج عن هذه التعاملات من أخطار وتقلّبات، أدّى لتشعّب صور التأمين وتعدد أنواعه باعتبارات مختلفة، كما أنه يبرز من حين إلى آخر أنوعًا جديدة وصورًا متنوعة، إلا أن جميع أنواع التأمين ترجع في تطبيقها العملي إلى نوعين من التأمين، هما:

النوع الأول: التأمين التجاري: "هو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن، في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن من المستأمنين؛ حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصًا بها"(٢).

النوع الثاني: التأمين التعاوني: "هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه"(٣).

وعرفه بعضهم بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين، لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع،

---

(١) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان (ص: ٤٠).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري (١١٥٦/٧).

(٣) نظام التأمين، مصطفى أحمد الزرقا (ص: ٤٤).

تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم"[١].

المطلب الثالث: حكم التأمين:

إن حكم التأمين يختلف حسب نوع التأمين، وسأذكر بإيجاز حكم كل نوع من نوعي التأمين موضحًا أبرز قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية -بإذن الله تعالى-.

المسألة الأولى: حكم التأمين التجاري:

التأمين التجاري عقد محرم شرعًا وغير جائز التعامل به؛ إذ إنه يشتمل على جملة من المخالفات الشرعية، منها:

أولًا: أن التأمين التجاري يشتمل على الغرر الكبير المنهي عنه، قال أبو هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ)[٢].

فالتأمين التجاري يشمل على أنواع من الغرر وليس نوعًا واحدًا، فالغرر حاصلٌ في وجود ووقوع الخطر وعده، كما أنه حاصلٌ في قدر العوض الذي يحصل عليه المؤمن، وهو حاصلٌ أيضًا في وقت وقوع الخطر وزمن التعويض.

ثانيًا: أن التأمين التجاري يشتمل على الرهان والمقامرة، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المؤمَّن له يدفع أقساطًا معينة، ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضًا كبيرًا، أو لا يصيبه شيء فلا يستحق شيئًا، والقمار والميسر محرمان بنص الآية الكريمة[٤].

ثالثًا: أن التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه، والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم (ص: ١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصى والبيع الذي فيه غرر (٦٥٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي (٦٦/٢).

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

وجه الدلالة: ذلك أن ما يدفعه المستأمن نقدًا فإنه قد يُرد عليه أكثر منه أو أقل نسيئة وذلك عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

أن في التأمين التجاري أكلًا لأموال الناس بالباطل، وذلك محرم لقول الحق سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١] وأخذ الأموال في المعاوضات التجارية بدون مقابل محرم[٢].

بناء على ما سبق عرضه موجزًا من أدلة تحريم هذا النوع من التأمين فقد صدرت فتاوى وقرارات كثيرة من مجامع وهيئات مختلفة تحرم التعامل بالتأمين التجاري، ومن هذه الفتاوى والقرارات ما يلي:

أولًا: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم (٥٥) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٤هـ.

ثانيًا: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة في دورته الأولى برقم (٥) بعام ١٣٩٨هـ[٣].

ثالثًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة برقم (٢) وتاريخ ١٦/ ربيع الثاني/١٤٠٦هـ[٤].

رابعًا: فتوى الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين ﷺ وهو من أوائل من تكلم في حكم التأمين من فقهاء المسلمين في كتابه (رد المحتار على الدر المختار) حيث قال: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٢-٤٠).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني (ص: ٧٣١).

جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضًا مالًا معلومًا لرجل حربي مقيم في بلاده، ويسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غير ذلك فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دار يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لم يلزم .."[1].

المسألة الثانية: حكم التأمين التعاوني:

إن حكم التأمين التعاوني هو الجواز؛ وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء المعاصرين، وذلك لأسباب ومبررات جعلت التأمين التعاوني جائزًا شرعًا، وسأذكر أهم تلك الأسباب -بإذن الله تعالى-:

أولًا: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

ثانيًا: أن التأمين التعاوني خالٍ من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

ثالثًا: أن جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لا يضر؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

رابعًا: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أُنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٠).

معين[١].

وقد صدرت بذلك فتاوى وقرارات من مجامع فقهية وهيئات شرعية كثيرة ومن مختلف البلاد الإسلامية، أذكر أهمها -بإذن الله تعالى-:

أولًا: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

ثانيًا: قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩ (٢/٩) في عام ١٤٠٦هـ والذي نص على: "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"[٢].

ثالثًا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى برقم (٥) في عام ١٣٩٨هـ[٣].

المطلب الرابع: حكم التأمين على الوقف:

إن التقدم الهائل والسريع في شتى مناحي الحياة الحضارية، وما يستتبع ذلك من أساليب وإجراءات وتعاملات لم تكن معروفة عند المتقدمين من الفقهاء، إلا أن شريعتنا الإسلامية الربانية السمحة لها من السمات والخصائص ما يجعلها راسخة في أصولها متجددة في فروعها ومسائلها، صالحة لكل زمان ومكان، مستوعبة لكل مستجدات العصر وحوادثه ونوازله، ويندرج تحت قواعدها وكلياتها جميع ما يستحدثه الناس من تعاملات أو مخترعات، فالدين الكامل والنعمة التامة ورضى الله عز وجل الإسلام دينًا لنا، وختم الرسالات بالنبي المصطفى ﷺ يجعل من شريعتنا مصدر عز وفخر لجميع

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم (٥)، (ص: ٣٢-٤٠).

(٢) مجلة المجمع العدد الثاني، الجزء الثاني (ص: ٧٣١).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣١).

المسلمين. قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١]، وقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢]، والنصوص في تأكيد هذا المبدأ من القرآن العظيم والسنة النبوية معلومة مشهورة، وأكثر من أن تحصر في مثل هذا الموضع.

وإن من تلك النوازل الطارئة في عصرنا الحاضر التأمين على الممتلكات ونحوها عامة، والتأمين على الأوقاف بصفة خاصة، وإن كان الفقهاء المتقدمون لم يتطرقوا لحكم هذه المسألة نظرًا لحداثة التعامل بعقد التأمين عمومًا وعدم التعاطي به في الأوقاف خصوصًا، إذ أن الوقف بحد ذاته يؤدي دورًا من أهم الأدوار التي يقوم بها التأمين.

إن التأمين على الأوقاف يهدف إلى المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، وإبقاء الوقف في حالة جيدة من جهة عمارته وغلته واستغلاله، وتعويض الوقف عن أي ضرر قد يلحق به سواءً كان ضررًا سماويًا أو نتيجة عملٍ بشري، وإن عدم ذكر التأمين على الأوقاف عند متقدمي الفقهاء لا يعني عدم رعايتهم لأهمية المحافظة على الأوقاف والحرص على ديمومة بقائها واستمرار نفعها وعطائها، بل إن الفقهاء تكلموا في دواوينهم الفقهية عن مسألة تكاد تكون مماثلة لمسألتنا هذه، ألا وهي مسألة عمارة الوقف، وسأبحث مسألة التأمين على الأوقاف وأجور التأمين تخريجًا على هذه المسألة، وأقول مستعينًا بالله تعالى:

تحرير محل النزاع: إن التأمين كما تقدم نوعان، فالتأمين التجاري الراجح فيه أنه تأمين محرّم وعليه فإنه لا يجوز التأمين على الأوقاف تأمينًا تجاريًا[٣].

إذا اشترط الواقف التأمين على الوقف، وعيّن جهة صرف أجور التأمين فإنه يتقيّد

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) التأمين الإسلامي، القره داغي (ص: ١٥٠).

بشرطه.

إذا اشترط الواقف عدم التأمين على الوقف، أو سكت عن ذلك ولم يشترط التأمين على الوقف، ولم تدع حاجة أو ضرورة إلى التأمين عليه فإنه لا يُؤَمّن على الوقف.

إذا اشترط الواقف عدم التأمين على الوقف، أو سكت عن ذلك ثم دعت حاجة أو ضرورة إلى التأمين على الوقف، كأن يصدر تنظيم يُلزم جميع الأوقاف بالتأمين على الأعيان الموقوفة، أو يكون الوقف في زمان أو مكان مضطرب فإنه في هذه الحالة يجب التأمين على الوقف مراعاة لبقائه واستمراره.

جاء في المعايير الشرعية: "استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك"(١)، كما جاء فيها أيضًا "ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف"(٢).

المطلب الخامس: أجور التأمين على الوقف:

أجور التأمين على الأوقاف لها حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يعيّن الواقف جهة صرف أجور التأمين:

إذا عيّن الواقف جهة تصرف منها أجور التأمين سواء كانت هذه الجهة غلة ذات الوقف، أو مال الواقف، أو وقف آخر له غلة، فإنه يتعين دفع أجور التأمين على الوقف من تلك الجهة، وهذا القول اتفق عليه الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) المعيار رقم (٣٣)، (٥/٢/ك)، (ص: ٤٤٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٤٤٩).

(٣) أحكام الأوقاف، هلال (ص: ٢٢).

(٤) شرح الخرشي على خليل (٩٣/٧)، حاشية الدسوقي (٩٠/٤).

(٥) المهذب (٦٨٩/٣)، مغني المحتاج (٥٥٦/٣)، تيسير الوقوف (٤٣٠/٢-٤٣١).

(٦) المغني (٤٠/٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢١٤/٦)، مطالب أولي النهى (٣٤٢/٤).

قال هلال ﷺ: "قلت: أرأيت رجلًا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن سكناها لفلان ما عاش، وأن على فلان مؤنتها وإصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها، قال: الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما قال، وعلى الذي له سكناها مرمتها وإصلاحها فيما لا بد منه"(١).

وقال الدسوقي ﷺ: "إذا شرط المحبس أن إصلاحها من غلتها، وأن ما عليها من التوظيف(٢) يدفع من غلتها فإنه يجوز ذلك على الأصح"(٣).

وقال في تيسير الوقوف: "نفقة الموقوف وكسوته وسائر مؤنته إن شرطها من ماله أو من غلة الوقف أو من وقف آخر وقفه لذلك فمن حيث شرط .. ونفقة العقار الموقوف -إن شرطت- من نحو ما سبق"(٤).

وقال في الشرح الكبير: "ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في مصرفه وجب اتباعه في نفقته، فإن لم يكن شرط فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فهو من ضرورته، وكذلك عمارة الوقف قياسًا على نفقته"(٥).

وقد نازع بعض فقهاء المالكية في وجوب عمارة الوقف على الموقوف عليه إذا عيّنه الواقف، وأن العمارة تكون في غلة الوقف وليس على الموقوف عليه شيء.

قال المواق ﷺ: "قال ابن القاسم: مَن حبس دارًا على رجل وولده وولد ولده واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما يَرِثُّ منها من ماله لم يجز، وهذا كراء مجهول، ولكن

---

(١) أحكام الوقف (ص: ٢٢).

(٢) التوظيف: شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار، قال الدسوقي: كما في بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار. حاشيته (٨٩/٤).

(٣) حاشيته (٩٠/٤).

(٤) المناوي (٤٣٠/٢-٤٣١).

(٥) ابن قدامة (٢١٤/٦).

يمضي ذلك وتكون مرمتها من غلتها؛ لأنها فاتت في سبيل الله فلا يشبه البيوع"[١].

وعللوا ذلك: بأنه كراء مجهول؛ فالموقوف عليه لا يعلم قدر ما سيصرفه في العامرة أو التأمين مقابل ما سينتفع به من الوقف أو غلته، قال الخرشي ﷺ: "لا يعمل بشرط إصلاحه على مستحقه؛ لأنه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح ... فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته من غلته، كما أن من وقف أرضًا —مثلًا— عليها توظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته، فإن الشرط باطل والوقف صحيح"[٢].

وبتأمل هذا القول يظهر أنه تحصيل حاصل، فإن كان للوقف غلة فإن العمارة والتأمين على الوقف يكون منها، ويحاسب الموقوف عليه عن ذلك، وإن لم يكن للوقف غلة يصرف منها ما يترتب على الوقف من التزامات فإن التأمين والعمارة لابد وأن تكون في مال الموقوف عليه إذا انتفع من الوقف؛ وذلك لأن الأصل بقاء الوقف ودوامه، وغنم الموقوف عليه بالانتفاع يستلزم غرمه.

الحالة الثانية: إذا لم يعين الواقف جهة صرف أجور التأمين:

إذا لم يعين الواقف جهة يصرف منها أجور العمارة أو التأمين أو كل ما قد يترتب على الوقف من التزامات مالية، فإن الوقف في هذه الحالة إما أن يكون على جهة عامة، أو جهة معينة، ولكل من هذين الفرعين حكم خاص به، أفصّله على النحو التالي:

الفرع الأول: إذا كان الوقف على جهة عامة:

الوقف إذا كان على جهات البر العامة كالمساجد أو المدارس أو سقيا الماء أو الفقراء ونحو ذلك وترتب على الوقف مال يجب تحصيله فإن لم يوجد مَن يتبرع بدفع هذه الأموال أو الأجور فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

---

(١) التاج والإكليل (٧/٦٦٠).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٧/٩٣).

القول الأول: أن العمارة تكون من غلة الوقف، وإن لم توجد فمن بيت مال المسلمين، وهذا قول المالكية(١)، والشافعية(٢). ونص الحنفية على الغلة فقط(٣).

قال العدوي ﷺ: "ما كان مثل القنطرة والمسجد إذا حصل خلل فإن تطوع أحد، أو لهما غلة موقوفة عليهما، أو بيت المال فالأمر ظاهر، وإلا بقيا حتى يهلكا"(٤).

وقال في تيسير الوقوف: "ونفقة العقار الموقوف -إن شرطت من نحو ما سبق- فذاك، وإلا فمن غلته، فإن لم يكن لم تجب عمارته على أحد كذا أطلقوه .. وقيده في التوسط بما إذا كان وقفًا على غير معين أو معين مطلق التصرف، فلو كان على محجور والحفظ له في عمارته وجبت من ماله، وكذا لو كان على جهة عامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارته فتجب على الإمام من مال المصالح"(٥).

قال ابن نجيم ﷺ: "لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين"(٦).

القول الثاني: أن نفقة العمارة تكون من بيت المال، فإن تعذر تصرف من غلة الوقف، فإن لم يكن له غلة فإن الوقف يباع، وهذا قول الحنابلة(٧).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن نفقات الوقف الواجبة عليه من عمارة

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٢٤٤)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٩٤/٧).

(٢) تيسير الوقوف (٤٣١/٢).

(٣) الإسعاف (ص: ٦٠)، فتح القدير (٥٤/٥)، البحر الرائق (٢٣٣/٥).

(٤) حاشيته على شرح الخرشي (٩٤/٧).

(٥) المناوي (٤٣١/٢).

(٦) البحر الرائق (٢٣٣/٥).

(٧) مطالب أولي النهى (٣٤٣/٤-٣٤٤).

ونحوها إنما تكون في غلته بقول المصطفى ﷺ: (الخَرَاجُ بالضَّمَان)[١]، أي أن ما يخرج من الوقف مستحق بضمان عينه، فيبدأ به ويقدّم على غيره.

دليل القول الثاني: استدل مَن قال بوجوب نفقة عمارة الوقف العام من بيت مال المسلمين أن ذلك يحقق مصالح للمسلمين وهو مما تدعو إليه حاجتهم ويدفع الحرج عنهم.

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول أن عمارة الوقف وما يأخذ حكمها من التأمين عليه ونحو ذلك يكون على الموقوف عليه لاسيما إذا كان الموقوف عليه منتفعًا بالوقف، وللوقف غلة فإن في ذلك تحقيقًا لمقصد الواقف من دوام وقفه واستمراره.

الفرع الثاني: إذا كان الوقف على جهة معينة:

إذا كان الوقف على جهة معينة وكان له غلة فإن عمارة الوقف وما يتبع ذلك من مصروفات الوقف تقدّم على غيرها من المصارف، وهذا مما اتفق عليها الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. قال المرغيناني رحمه الله: "والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء"[٦].

وقال الخرشي رحمه الله: "لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٥٠٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى العبدويستغله ثم يجد به عيبًا، (٣١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/١٨-١٩).

(٢) أحكام الأوقاف، هلال (ص:٢٢)، الهداية شرح البداية (٣/١٨)، فتح القدير (٥/٥٣)، البحر الرائق (٥/٢٣٣).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٣)، الشرح الكبير، الدردير (٤/٩٠)، التاج والإكليل (٧/٦٦٠).

(٤) مغني المحتاج (٣/٥٥١)، روضة الطالبين (٤/٤٢١)، تيسير الوقوف (٢/٤٣١).

(٥) المبدع (٥/١٧٢)، الفروع (٧/٣٥٧)، مطالب أولي النهى (٤/٣٤٢).

(٦) الهداية (٣/١٨).

فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته"(١).

وقال في مغني المحتاج: "تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف"(٢). وقال ابن مفلح ﷺ: "وتقدم عمارته على أرباب الوظائف"(٣).

أما إذا لم يكن للوقف غلة يصرف منها على عمارته وسائر ما يحتاجه من نفقات، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقته إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن عمارته والنفقة عليه لا تجب على أحد، بل إن الوقف يباع كله ويشترى بدله مما ينتفع به، أو يباع بعضه ويعمر به الباقي أو ينفق عليه منه، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو قول بعض الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام مالك(٧).

قال ابن عابدين ﷺ في حاشيته: "سُئِلَ عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب ؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمنه وقف مكانه"(٨).

وجاء في الإنصاف قوله: "وإن كان الوقف لا روح فيه -كالعقار ونحوه- لم تجب عمارته على أحد مطلقًا، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب"(٩). وقال في

---

(١) شرحه لمختصر خليل (٩٣/٧).

(٢) الشربيني (٥٥١/٣).

(٣) الفروع (٣٥٧/٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤).

(٥) الإنصاف (٧١/٧)، المبدع (١٨٨/٥)، مطالب أولي النهى (٣٤٢/٤)، كشاف القناع (٢٦٦/٤).

(٦) روضة الطالبين (٤١٤/٤)، الوجيز، ص: ٦٢٨، نهاية المطلب، الجويني (٣٩٤/٨).

(٧) حاشية الدسوقي (٩١/٤)، بلغة السالك (١٢٦/٤-١٢٧).

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤).

(٩) المرداوي (٧١/٧).

نهاية المطلب: "فأما عمارة الوقف إذا كان الموقوف عقارًا أو كان الوقف مطلقًا وريعه لا يفي بالعمارة التي لا بد منها في إقامة الوقف وإدامته فلا خلاف أنه لا يجب على أحد.

وقال: أن مَن وقف دارًا فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها وإقامتها، فهل يحكم والحالة هذه بجواز بيعها ؟.

اختلف الأئمة فيه، فذهب الأكثرون إلى منع البيع، وجوّز المحررون البيع، فإن منعنا البيع أدمنا الوقف وانتظرنا ما يكون، وإن جوزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف"(١).

وقال الدسوقي في حاشيته: "(لا يباع العقار وإن خرب): رد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله"(٢).

أما مَن قال بأن يباع البعض لأجل عمارة الباقي أو الإنفاق عليه منه، فقد قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدارٍ انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"(٣).

القول الثاني: أن عمارة الوقف تكون من ريع وقف آخر وقف على ذات الجهة، وهذا القول قال به بعض الحنابلة(٤). قال في المطالب: "ولا يعمر وقف من ريع وقف

---

(١) الجويني (٨/٣٩٤-٣٩٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/٩١).

(٣) المغني (٦/٢٨).

(٤) الإنصاف (٧/١٠٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣٧١).

آخر ولو على جهته، وأفتى عبادة[١] -من أئمة أصحابنا- بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته"[٢].

وقال ابن رجب ﷺ: "ومما أفتى به عبادة -ورأيته بخطه- في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر، فإذا خرب أحدها، وليس له ما يعمر به: أنه يجوز لمباشر الأوقاف أن يعمره من الوقف الآخر"[٣]. وقوّى هذا القول المرداوي ﷺ وذكر أن عمل الناس عليه[٤].

القول الثالث: أن العمارة والنفقات تكون من بيت مال المسلمين، وإن لم تكن فتترك حتى تهلك ولا يلزم أحد نفقتها، وهذا قول المالكية[٥]، وعليه كثير من الشافعية[٦].

جاء في القوانين قوله: "وتبتنى الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك، ولا يلزم المحبس النفقة عليها"[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عمارة الوقف لا تجب على أحد قياسًا على الأملاك الخاصة فإن عمارتها لا تجب على مالكها، فإذا لم تجب العمارة وكان الأصل في الوقف البقاء والدوام

---

(١) هو: عبادة بن عبدالغني الحراني ثم الدمشقي، أبو محمد، الفقيه المفتي، أخذ الفقه عن الشيخ زين الدين بن المنجا، ثم عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي سنة: ٧٣٩هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٨٩/٥)، شذرات الذهب (٢٠٧/٨).

(٢) الرحيباني (٣٧١/٤).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٩٩/٥).

(٤) الإنصاف (١٠٥/٧).

(٥) الشرح الكبير، الدردير (٩١/٤)، القوانين الفقهية (ص: ٢٤٤).

(٦) نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٨٩/٦).

(٧) ابن جزي الكلبي (ص: ٢٤٤).

فإنه يباع ليشترى بثمنه بدله يكون وقفًا مكانه؛ وبهذا يكون استبقاء الوقف[١].

الدليل الثاني: أن بيع الوقف إذا كان جائزًا عند الحاجة إليه وتحقق مصلحة الوقف به، فبيع بعضه وبقاء أصله أولى[٢].

دليل القول الثاني: لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول، ولعل دليلهم أن الأوقاف كلها يراد بها وجه الله تعالى، فإذا اتحدت جهتها كان الإنفاق على الأوقاف المحتاجة من سبيل مصرف الأوقاف المغتنية، كما أن فيه تحقيقًا لدوام الوقف واستمراره.

دليل القول الثالث: استدلوا بعموم قول المصطفى ﷺ: (تَصَدّق بِأَصْلِه؛ لا يُبَاعُ، ولا يُوهب، ولا يُورث)[٣]، فيبقى الوقف إذا لم يتمكن من عمارته بما له من غلة حتى يفنى ويندثر.

مناقشة الدليل: أن استدلالهم بالحديث الشريف ليس في موضعه، بل إنه محمول على الأوقاف العامرة، أما إذا خرب الوقف وتعطل فإنه يجوز بيعه واستبداله[٤].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وبما يرد على أدلة أصحاب القول الثاني والثالث من مناقشة.

إن التأمين على الأوقاف في عصرنا الحاضر يقوم مقام عمارتها فيما مضى، إذ المقصد من التأمين والعمارة دوام الوقف واستمراره وتعاهده أن يتسرب إليه النقص والخلل، مما يؤدي إلى زواله واضمحلاله، فكان من المتعين القيام بكل ما مِن شأنه المحافظة على الأوقاف وضمان استمرارها ونفعها، ووصول الأجر للواقف إلى يوم القيامة.

---

(١) نهاية المطلب (٨/٣٩٤).

(٢) مطالب أولي النهى (٤/٣٦٩).

(٣) تقدم تخريج الحديث (ص: ١١٨).

(٤) تقدم بسط الكلام في هذه المسألة في عند الكلام على مسألة استبدال الأوقاف (ص: ٢٠٩).

الفصل الخامس

تنمية الوقف واستثماره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتنمية الوقف واستثماره.

المبحث الثاني: حكم تنمية الوقف واستثماره.

المبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار الأوقاف.

الفصل الخامس

تنمية الوقف واستثماره

وفيه أربعة مباحث:

مقدمة:

إن تنمية الأوقاف واستثمارها من حيث أعيانها أو غلاتها من أهم ركائز حمايتها؛ إذ إن استعمالها والانتفاع الدائم منها مع تقادم الزمان عليها يؤدي إلى تهالكها وتضاؤل إنتاجها وتناقص إمكانية الانتفاع بها، وهي مع ذلك تحتاج إلى مزيد العناية والاهتمام كلما تقدم عليها الزمان، والتنمية المستمرة لها والاستغلال النافع لمواردها واستثمارها الاستثمار الأمثل يحقق لها ضمان الاستمرار والدوام، وينقلها من أوقاف ربما تعتمد في استمرارها على موارد خارجية إلى أوقاف مكتفية أو داعمة لأوقاف أخرى مماثلة لها في أوجه الإنفاق والإحسان.

وإن استثمار الأوقاف وتنميتها مع ما تقتضيه من جوانب اقتصادية ومالية بحتة، فهي ليست بمنأى عن الأحكام الفقهية الصرفة؛ إذ الأوقاف وأموال الأيتام خصوصًا، والأموال العامة عمومًا لها أحكامها الفقهية الخاصة، فليس من يستثمر أمواله الخاصة كمن يستثمر في الأموال التي لها حرمة المال العام، ولذا كان من الأهمية بمكان الإشارة إلى هذه الأحكام والكلام عن شيءٍ من ضوابطها في معرض الحديث عن حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي في إيجاز يقتصر على المعنى المراد من إيراد هذا الفصل في هذه الرسالة، إذ الإحاطة بجميع جوانبها يحتاج إلى بسط أطول وتعمق أكثر والله أسأل أن ييسر لي ما أرومه ويحقق لي ما أردته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: المقصود بتنمية الوقف واستثماره:

يحسن أن أعرّف مصطلحات المبحث من جانبيها اللغوي والاصطلاحي قبل بيان المعنى المقصود بتنمية الوقف واستثماره حتى تكون المفردات واضحة للقارئ الكريم، وذلك

في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التنمية في اللغة والاصطلاح.

أولًا: التنمية في اللغة: مصدر (نَمَّى) ينمِّي، نَمِّ، تنميةً، فهو مُنمٍّ، والمفعول مُنمَّى، نَمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، رفع معدَّله، نَمَّى النّارَ: أشبع وقودَها، نَمَّى الأمرَ: طوّره، ونمى الحيوان أي: سمن. و(نما) الشَّيْء نَمَاء ونموا زَاد وَكثر يُقَال نما الزَّرْع ونما الْوَلَد ونما الـمَال، (نمى) الشَّيْء أَو الحَدِيث تنمية أنماه، وَالنَّار أشْبع وقودها[١].

فالتنمية هي الزيادة في ذات الشيء، والإضافة إليه وتكثيره.

ثانيًا: التنمية في اصطلاح الفقهاء: استعمل مصطلح التنمية عند الفقهاء بمعنى تكثير المال، قال الكاساني ﵀: "ليتصرَّف في ماله كي ينمو ماله إذ التَّزكيَة هي التَّنمية توفيقًا بين الدَّلائل"[٢]، وقال ابن رشد الحفيد ﵀: "العروض المُتَّخذة للتِّجارة مالٌ مقصود به التَّنمية"[٣]، وقال الجويني[٤] ﵀: "وليست المسألة خاليةً عن احتمال؛ من جهة أن بقاء الأرض على صفتها على الجملة مطلوب في تنمية الزرع، وقد حالت الأرض عن صفة التنمية، وإن هلك الزرع"[٥]، وقال ابن قدامة ﵀"ولأن أنواع الجنس إذا لم يخرج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى، والثانية يجوز لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج

---

(١) المعجم الوسيط (٢/٩٥٦)، لسان العرب (١٥/٣٤١)، القاموس المحيط، ص: ١٣٤٠، مادة (نمى)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٨٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٤).

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين -من نواحي نيسابور- ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعًا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، وتوفي فيها، سنة: ٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، الأعلام للزركلي (٤/١٦٠-١٦١).

(٥) نهاية المطلب، الجويني (٨/٣٤٣-٢٤٤).

الآخر فيجزي كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منهما جمعيا التنمية"[١].

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الاستثمار في اللغة: الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي دخلت اللغة العربية، وأصله جاء من (الثمر) وهو كناية عن العطاء الملحق بالشجر[٢]، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمَرَ الشجر وأثمر: صار فيه الثمر، والمثمر الذي فيه ثمر، وقَدْ ثَمَرَ الثمرُ يثمرُ، فهو ثامرٌ، وشجرٌ ثامر إذا أدرك ثمره، وشجرة ثمراء أي ذات ثمر[٣].

ومصدر (استثمرَ) يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل.

و(استثمر) المال ثمره، و (الاستثمار) اسْتِخْدَام الْأَمْوَال فِي الإنتاج إِمَّا مُبَاشرَة بشرَاء الْآلَات والمواد الأولية وَإِمَّا بطرِيق غير مبَاشر كَشِرَاء الأسهم والسندات[٤].

ثانيًا: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء: لم يرد عن الفقهاء استخدام لفظ الاستثمار بمعناه في العصر الحاضر من تنمية الأموال وزيادتها، وإنما ورد عنهم استخدام لفظ التثمير بمعنى تكثير الأموال وزيادتها وتنميتها[٥]، قال الإمام الطبري[٦]﵀: "وأصل الزكاة نماء

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة (٦٠٢/٢—٦٠٣).

(٢) استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، د. مجيد الخليفة، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، (ص:١٢٠).

(٣) لسان العرب (١٠٦/٤)، مختار الصحاح، (ص: ٥٠)، تاج العروس (٣٣٢/١٠)، مادة (ثمر).

(٤) المعجم الوسيط (١٠٠/١)، تهذيب اللغة، مادة (ثمر)، (٦٢/١٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٢٧/١).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، (ص: ٥٠)، استثمار الوقف، د. علي القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة (٤٦٥/١).

(٦) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، الإمام المفسّر الكبير، ولد في طبرستان، سنة: ٢٢٤هـ، وطلب العلم وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان مجتهدًا لم يقلد أحدًا، وكان ثقة في نقله، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاء وكثرة تصانيف، منها: (جامع البيان)، (التاريخ)، (اختلاف الفقهاء)، توفي سنة: ٣١٠هـ. ينظر: شذرات الذهب (٢٩/١)، طبقات المفسرين، السيوطي (ص: ٩٥).

المال وتثميره وزيادته"[١]، وقال الغزنوي[٢] ﷺ: "فيلزم في ماله التثمير بالتجارة لأن التزكية اسم للتثمير فإن الزكاة عبارة عن الزيادة"[٣]، وقال الحطاب ﷺ"وإن المال كان بيده على وجه الوديعة، وأما إذا قلنا: إنه بيده على وجه التَّثْمير والإصلاح ..."[٤]، وقال شمس الدين المنهاجي[٥]ﷺ"ولا أخرج عن أمر مَوْلانا السُّلطان فيما يَأمُرِني به ولا أعدل عن مصلحة تتَعَيَّن له ولدولته الشَّرِيفَة ولا أعلق أَمر مباشري ديوَان دولته الشَّرِيفَة إِلَا بِمن يصلح أَحْوَاله باجتهاد فِي تثمير أَمْواله وكف أَيدي الخونة عنه"[٦] .

وقد درج مصطلح (الاستثمار) على ألسنة الفقهاء المتقدمين جاء في روضة العقلاء قوله: "واستثمار المال قوام المعاش، ولابد للمرء من إصلاح ماله"[٧]، كما عبر الغزالي[٨]ﷺ بلفظ الاستثمار عند ذكر الثمرة من الأحكام الشرعية حيث جاء ما نصه: "الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في

---

(١) تفسير الطبري (٥٧٣/١).

(٢) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، فقيه، من كبار الأحناف، كان عارفًا بالأصلين والمنطق، له تصانيف مطولة، منها: (شرح المغني في أصول الفقه)، (شرح البديع لابن ساعاتي)، توفي سنة: ٧٧٣هـ. ينظر: الدر الكامنة (١٨٢/٤)، الأعلام (٤٢/٥).

(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغزنوي، (ص: ٥١).

(٤) مواهب الجليل (٣٥٧/٥).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، شمس الدين السيوطي ثم القاهري الشافعي المنهاجي، ولد سنة: ٨١٣هـ، فاضل مصري، ولد وتعلم بأسيوط، وجاور بمكة مدة، واستقر في القاهرة، له مصنفات، منها: (جواهر العقود)، (التذكرة المنهاجية)، توفي سنة: ٨٨٠هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٣/٧)، الأعلام (٣٣٤/٥)

(٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين (٢٦٨/٢).

(٧) محمد بن حبان البستي (ص: ٢٢٨).

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، ولد بخراسان سنة: ٤٥٠هـ، ولقب بحجة الإسلام، فقيه شافعي، له مصنفات كثيرة منها: (الوجيز)، (المستصفى من علم أصول الفقه)، (شفاء الغليل)، توفي سنة:٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

الاستثمار"[١]، واستعمله ابن تيمية ﷺ في الاستثمار الحقيقي في اللغة وهو المتعلق بحمل الشجرة[٢]، وبناءً عليه فاستخدام الفقهاء لمصطلح الاستثمار جاء متفقًا مع معناه الحقيقي في اللغة، وهو الدال على حمل الشجر، وكذا المجازي كوروده عندهم في ثمرة الأحكام الشرعية والزيادة والتنمية[٣].

معنى تنمية الوقف واستثماره: يظهر مما سبق أن تنمية الوقف واستثماره يدل على إحداث النماء والكثرة في الوقف بكل طريق مشروع من الربح والغلة والكسب وسائر الطرق المشروعة التي أوجدها الشارع الحكيم.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي استثمار أموال الوقف بأنه: "تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا"[٤].

المقصود من تنمية الوقف واستثماره: إن القصد من تنمية الوقف واستثماره هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

فالوقف بحد ذاته تنمية واستثمار، والمنفعة من المال الموقوف تُعَدُّ استثمارًا؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق التنمية والاستثمار والجهد فيه.

---

(١) المستصفى (ص: ٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٤٥).

(٣) استثمار الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، صالح الفوزان (ص: ٤٢)، استثمار الوقف، د. سالم آل راكان، (ص:١٨)، استثمار أموال الوقف، د. أحمد الصقيه، (ص: ٨٠-٨١)، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د. نزيه حماد (ص: ١٨)، ضمن كنوز الوقف في العالم الإسلامي، المجلد (٢٥).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة (١٥/٦).

وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف.

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفًا مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في **الأصح**، وينتفع به إدامة للوقف في عينه، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْلًا للتالف، ويصبح وقفًا.

وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأُخذ البدل، فيجوز تنمية أموال البدل واستثمارها بأي وجه من وجوه الاستثمار المأمونة الجائزة شرعًا حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى(١).

المبحث الثاني: حكم تنمية الوقف واستثماره:

دلت النصوص الشرعية على أن تنمية المال واستثماره مباح بل مشروع، وذلك لأن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وقد دلت بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والرقي والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٢)، وحثت النصوص الشرعية على حفظ المال وعدم إتلافه وتبذيره قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، (ص: ٨)، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمود أبو ليل و د. محمد سلطان العلماء، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، (٢/١٠-١١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

﴿ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[1].

ثم إن من الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام ومن مقاصد الشريعة الحفاظ على الأموال حيث حفظ الشارع الحكيم أموال اليتامى ومن في حكمهم قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَات قالوا: يا رَسولَ الله ومَا هُنَّ ؟ قال: الشِّرك بالله، والسِّحر، وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحَق، وأَكلُ الرِّبَا، وأَكلُ مَالِ اليَتِيم، والتَّولِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفِ المحصَنَاتِ المؤمِنَات الغَافِلات)[3]، بل رغب الشارع في تنمية مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (أَلا مَن وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتّجِر فِيه ولا يَترُكه حتى تَأكله الصّدَقة)[4].

وبما أن الله استخلفنا في هذه الأرض وأمرنا بتعميرها بالأعمال الصالحة، حسية كانت أو معنوية، فقد وجب على الأمة تنمية واستثمار أموالها لصلاح أمورها لما تحققه التنمية والاستثمار من وفرة المال ونمائه وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، وفيه تطوير لمجالات

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦-٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (٤٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه مرفوعا، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (١٦٥)، وقال: " إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .. "، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٥٨).

الاقتصاد الأساسية من زراعة وصناعة وتجارة[١]، وقد توافرت النصوص الدالة على وجوب تنمية المال واستثماره ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] وقول الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وتنمية أموال الوقف واستثمارها يعد مطلبًا شرعيًا، لما يترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله[٤]، قال الشيخ د. عبد الله بن بيّه -حفظه الله-: "فمن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع وأنمى لأجر الواقف، وليس فيه مخالفة للنص ولا لمقصد صاحب الوقف إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية بأن كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة"[٥].

أما إذا لم يكن في استثمار الوقف مصلحة راجحة للوقف أو الموقوف عليهم، أو أن مصلحته لا راجحة ولا مرجوحة فإنه لا يجوز استثمار الوقف وأمواله، بل حكى ابن قاضي الجبل ﷺ إجماع العلماء أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص، إذا كان من مال اليتيم، لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد، وقال ﷺ: "وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف، إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة"[٦]. ويمكن أن أتناول حكم تنمية أموال الوقف واستثمارها من خلال ما يلي:

---

(١) استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، د. مجيد الخليفة، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع (ص: ١٣٤)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي (ص: ٥١).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) استثمار الوقف، القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، (١/٤٦٦-٤٧٠).

(٥) إعمال المصلحة في الوقف (ص: ٤٠). بتصرف.

(٦) المناقلة بالأوقاف (ص: ٤٨).

أولًا: تنمية واستثمار أصول الوقف:

أصول الوقف إما أن تكون عقارًا أو غيره، فإن كانت عقارًا فالأصل فيها أنها موقوفة للانتفاع بها مع حبس أصلها على شرط الواقف وتمكين الموقوف عليه من الانتفاع بها، وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرطه، وإن لم يتمكن إلا باستحداث وسيلة استثمارية فلتستحدث.

وإذا كان المال الموقوف غير عقار بأن كان عتادًا أو سلاحًا وغيره فيمكن الموقوف عليه من استخدامها، وإذا لم يوجد من يستغلها فيمكن استثمارها بإدخالها في مشروعات تحتاجها بأجرة.

ومما يدل على تنمية واستثمار أصول الوقف:

١. أن الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع أو العوائد، وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا بتنمية الوقف واستثماره.

٢. أن تنمية واستثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة عليها من الخراب والزوال.

٣. تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه، ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة على المجتمع، فأما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع، وأما غرض الواقف فهو التقرب إلى الله تعالى بالوقف والحصول على الأجر والثواب، وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنمية مورد من مواردهم التي تقوم بكفايتهم وتلبي حاجاتهم، وأما الفائدة العائدة للمجتمع فيما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثار جليلة تتمثل في ازدهار الأوقاف وغزارة مواردها مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفايته فيما يتعلق

بالنواحي التعليمية والمعرفية والصحية والاجتماعية، وتنشيط الحركة التجارية وتوظيف فئات من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والإنتاجية والشرائية، مما يعود بالفائدة العامة للمجتمع.

٤. ما ثبت من أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفاظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرها ونسلها، وإذا جاز استثمار أموال الزكاة فمن باب أولى جواز استثمار أموال الوقف وتنميتها(١).

ثانيًا: تنمية واستثمار عوائد الوقف:

الأصل أن عوائد الوقف من حق الموقوف عليهم سواءً كانوا معينين أو غير معينين، ويصرف لهم حسب شرط الواقف، وعليه فلا يجوز عدم صرف العوائد للموقوف عليهم ومنعهم منه؛ لأن عقد الواقف ليس المقصود منه تنمية وتثمير المال بل القصد التصدق بالعوائد، ولأن في استثمار العوائد وعدم صرفه للمستحقين إخلال بشرط الواقف وهذا لا يجوز، هذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل العوائد ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل العوائد وفضل من العوائد شيء بعد أداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوقف إن وجدوا فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للناظر أن ينمي ويستثمر ما فضل من عوائد الوقف، وقيد الشافعية جواز تنمية واستثمار ما فضل من عوائد الوقف بالموقوف على المسجد دون غيره، لأن الوقف إذا كان على غير المسجد كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم فتصرف في جميع عوائده ما لم يحتج للعمارة(٢).

---

(١) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، ضمن أبحاث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢١٤).

(٢) استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ضمن أبحاث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢٤٤-٢٤٥).

ثالثًا: استثمار جزء من عوائد الوقف لتنمية أصله:

وهذا لا يخلو من الحالات التالية:

١. أن ينص الواقف في صيغة وقفه على أن ينمى أصل الوقف بجزء من عوائده، وشرط الواقف في هذه الحالة صحيح معتبر؛ لأن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم، ولأن الواقف له أن يستثني من عوائد وقفه لنفسه أو لمن شاء، فإذا جاز له ذلك فيجوز أن يستثني من عوائده ما يعود بالمصلحة على الوقف، ولأن في تنمية الوقف بجزء من عوائده مصلحة له بتنميته وزيادة ريعه، ومصلحة للموقف عليهم بزيادة غلتهم، ومصلحة للواقف بزيادة وقفه والأجر المترتب عليه.

٢. أن ينص الواقف في صيغة وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من عوائده، بل تصرف جميع العوائد في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة الواجب إتباع شرط الواقف، وعدم جواز تنمية واستثمار الأصل بجزء من عوائد الوقف، مراعاة لشرطه فيما لا يخالف النصوص الشرعية.

٣. أن ينص الواقف في صيغة وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من العوائد للناظر إن رأى مصلحة في ذلك فعله وإلا فلا، وفي هذه الحال فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف والعمل بموجبها مع مراعاة الضوابط التي لا بد منها عند استثمار وتنمية الوقف.

٤. أن يطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق بتنمية واستثمار جزء من عوائده في تنمية أصله، وفي هذه الحال على الناظر اتباع المصلحة في ذلك مع مراعاة جميع الجوانب التي تكتنف مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ولا شك أن المصلحة تقتضي استثماره بالضوابط المرعية لأن المصلحة في الغالب تتحقق في استثمار عوائد الوقف، وقياسًا على القول بجواز المضاربة بمال اليتيم، وقياسًا كذلك

على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث أصحاب الغار[١].

رابعًا: تنمية واستثمار مال البدل:

والمراد بمال البدل ما استحق لجهة الوقف عوضًا عن عين موقوفة أو جزء منها أو ما في حكم الجزء منها، ويُعَدُّ مال البدل أصلًا وقفيًا قائمًا مقام الوقف المباع، فهو والعين الموقوفة سواء في الحكم، والأصل في مال البدل أن يشترى به عين تحل محل العين التي كانت موقوفة وبيعت لتكون وقفًا مكانها، ولظروف معينة قد يتأخر شراء عين بمال البدل فلئلا يبقى مال البدل معطلًا فإنه يجوز استثمار أموال البدل استثمارًا مؤقتًا وفق الضوابط والشروط التي تحفظه إلى أن يتيسر شراء عين أخرى[٢].

خامسًا: تنمية واستثمار المخصصات:

المخصصات هي الأموال المحجوزة من الريع للعمارة وتغطية الديون المعدومة، والأموال المحجوزة تأخذ حكم الأصل الوقفي لأنها أموال مرصودة لإصلاح الأصل وصيانته، وعند الإصلاح والصيانة تختلط مع الأصل وتصبح أصلًا، وعليه فإنه يجوز استثمارها تبعًا لاستثمار الأصل وبدله[٣].

وبعد عرض حكم استثمار وتنمية الأوقاف إجمالًا أبسط الكلام في حكم أبرز مسألتين من مسائل الوقف التي يكون الاستثمار عاملًا رئيسًا فيها؛ وهما مسألتي: وقف النقود والعملات، ووقف الأسهم، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

---

(١) صناديق الوقف الاستثمارية، أسامة العاني، (ص: ٢٢٤)، استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، ضمن أبحاث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢١٨-٢٢١).

(٢) استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (ص: ٢٤٣-٢٤٤).

(٣) استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (ص: ٢٤٥).

المسألة الأولى: وقف النقود والعملات:

صورة المسألة: إذا أوقف الشخص نقودًا أو عملات مالية فإن الوقف في هذه الحالة لا يخلو من ثلاث صور يمكن أن يتحقق من خلالها وقف النقود والعملات المالية[١]، وهي:

الصورة الأولى: القرض (السلف): وهو أن تقرض النقود للمحتاجين، ثم يؤدون ما في ذمتهم من المال الموقوف، ثم يقرض لغيرهم وهكذا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا"[٢].

الصورة الثانية: تنميته واستثماره: وتنمية النقود الموقوفة بأن يُدفع إلى مَن يتجر به، ويكون صرف الربح في أعمال البر ومصرف الوقف الذي شرطه الواقف؛ فإن كانت المتاجرة تبرعًا سُمّيَ (إبضاعًا)، وإن كان على حصة من الربح سُمّيَ (مضاربة).

قال ابن قاضي الجبل ﷺ: "وقال صاحب المحرر: وظاهره جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح"[٣]. وقال ابن عابدين ﷺ: "(ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف"[٤].

الصورة الثالثة: أن يكون وقف النقود لأجل التحلّي والتزّين والوزن: وذلك بأن تكون النقود الموقوفة متاحة لمن يرغب التزيّن والتحلي بها ثم يردها بأعيانها، وكذلك تستعمل في الموازين لمعرفة مقادير الموزونات. قال الشربيني ﷺ: "وقف الدراهم والدنانير للتزيين؛ فإنه

---

(١) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق المصري (ص:٤٧)، وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله العمار (ص:٨٧)، أموال الوقف، د. عبدالرحمن العثمان (ص: ٢٢٤)، نوازل الأوقاف، د. خالد المشيقح (ص: ١٤٨).

(٢) الاختيارات الفقهية، (ص: ٢٩٤).

(٣) المناقلة والاستبدال بالأوقاف (ص: ٦٤).

(٤) حاشيته (٣٦٤/٤).

لا يصح"[١]. هذه أبرز الصور التي وردت في وقف النقود، وسأذكر أقوال الفقهاء في حكم الصورتين الأولى والثانية، دون الصورة الثالثة، وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين، هما:

القول الأول: أن وقف النقود جائز، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجه مرجوح عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار الإمام البخاري[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

القول الثاني: أن وقف النقود غير جائز، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف[٨]، وهو مذهب الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز وقف النقود بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم أدلة الندب إلى الوقف ومشروعيته، والنقود تدخل في هذا

---

(١) مغني المحتاج (٣/٥٢٤).

(٢) فتح القدير (٥/٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٤)، رسالة في جواز وقف النقود، محمد العمادي (ص:٢٠)، الإسعاف (ص:٢٤)، مجمع الأنهر (١/٧٣٩).

(٣) المدونة الكبرى (١/٣٨٠)، مواهب الجليل (٦/٢٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٨٠)، التاج والإكليل (٧/٦٣١).

(٤) المهذب (٣/٦٧٣)، الوسيط (٤/٢٤١)، روضة الطالبين (٤/٣٨٠).

(٥) الوقوف من مسائل الإمام أحمد، ص:٧٥، الإنصاف (٧/١٠)، كشاف القناع (٤/٢٤٤)،

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (٤٥٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤–٢٣٥)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٩٤).

(٨) الهداية (٣/١٨)، فتح القدير (٥/٥١)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢)، رسالة في جواز وقف النقود (ص: ١٨).

(٩) الوسيط (٤/٢٤١)، مغني المحتاج (٣/٥٢٤)، أسنى المطالب (٢/٤٥٨)، تيسير الوقوف (١/٤٩).

(١٠) الوقوف (ص: ٧٠)، المغني (٦/٣٤)، الإنصاف (٧/١٠)، الفروع (٧/٣٣٢)، الكافي (٢/٢٥٠)، دقائق أولي النهى (٢/٤٠٠).

العموم ولا مقيّد أو مخصص لها من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الدليل الثاني: أن النقود يتحقق فيها معنى الوقف بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وتحبيس كل شيء بحسبه، وإنفاق أصلها بالقرض أو التجارة هو إتلاف للصورة وإبقاء للمعنى؛ لأن النقود لا تتعين بتعيين أعيانها، وفي ذلك معنى تأبيدها(١).

الدليل الثالث: قياس الوقف على الإجارة؛ فكما تجوز إجارة النقود فيجوز وقفها(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز وقف النقود بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النقود من المنقولات، والمنقول لا يجوز وقفه(٣).

المناقشة: يناقش استدلالهم بأن الراجح جواز وقف المنقول(٤).

الدليل الثاني: أن التأبيد شرط لصحة الوقف، وكل ما لا يتأبد فلا يصح وقفه، والنقود تتلف باستعمالها فهي لا تتأبد، فلا يجوز وقفها(٥).

المناقشة: يناقش دليلهم بأن التأبيد نسبي، كل شيء بحسبه، والراجح عدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف(٦).

الدليل الثالث: أن الانتفاع الذي لأجله خلقت الدراهم والدنانير هو الثمنية، ولا يمكن الانتفاع بهما إذا أُوقفا؛ لأن أصلهما سيكون في ملك الواقف(٧).

---

(١) إعلاء السنن (١٣/١٦٥)، رسالة في جواز وقف النقود (ص: ٣٠)، شرح الخرشي (٧/٨٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٣٤).

(٢) المهذب (٣/٦٧٣)، المغني (٦/٣٤).

(٣) أقوال الفقهاء في مسألة وقف المنقول (ص: ٣٠١).

(٤) تقدم عرض الأقوال والأدلة والترجيح في هذه المسألة، ينظر: (ص: ٣٠٤).

(٥) الهداية (٣/١٨)، رسالة في جواز وقف النقود (ص: ٤٠)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٦/١٩٣).

(٦) تقدم عرض الأقوال والأدلة والترجيح في مسألة التأبيد ودوام العين الموقوفة عند الكلام على وقف المنقول، ينظر: (ص:٣٠٤).

(٧) العناية شرح الهداية (٦/٢١٨)، المبدع (٥/١٥٦).

المناقشة: يناقش دليلهم بأن النقود يمكن الانتفاع بها وهي موقوفة؛ وذلك يكون بإقراضها أو استثمارها والمتاجرة بها وصرف ربحها في مصرف الوقف، فأصلها ثابت والصرف يكون من الربح، وثبات الأصل يكون ببقاء بدلها مقامها؛ إذ النقود من المثليات وهي لا تتعين بالتعيين، ويقوم البدل مقام العين(١).

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول، وهو جواز وقف النقود؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم ورود ما يدل على منع وقف النقود، ولأن في مشروعية وقف النقود نفع عظيم وفائدة كبيرة تعود على الواقف والموقوف عليهم، لاسيما في مثل عصرنا الحاضر.

والأخذ بمشروعية وقف النقود هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار الصادر عنه برقم (١٤٠/٦/١٥)، ما نصه: "

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعًا على الوقف وتشجيعًا على المشاركة الجماعية فيه"(٢).

أما حكم العملات المالية المعاصرة كالريالات والدنانير والجنيهات ونحوها من الأوراق النقدية فلها حكم النقود؛ إذ هي بدل عنها، والبدل يأخذ حكم المبدل، وعليه فإنه يصح وقفها بناء على القول الراجح من صحة وقف النقود؛ لما في ذلك من مصالح متحققة ولما

---

(١) وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله العمار (ص: ٨١).

(٢) الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عمان، في عام: ١٤٢٥هـ، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٣)، (٣/٣/٤/٣) (ص: ٤٤٥).

فيه من تيسير وتسهيل على الوقفين وتوسعة لأبواب الخير والبر والإحسان(١).

المسألة الثانية: وقف الأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، قال ابن فارس ﷺ "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّرٍ في اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسُّهْمَة: النصيب ... وسُمّي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ"(٢).

أما في الاصطلاح فيُعرّف السهم بأنه: "الحصة الشائعة التي يمتلكها الشريك في شركة مساهمة ذات ممتلكات وأعمال، ويمثل هذه الحصة صك للمساهم من الشركة إثباتًا لحقه"(٣).

وقيل في تعريفه: "أنه يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة"(٤).

يتبين مما تقدم أن الأسهم حصة مشاعة من رأس مال الشركة المساهمة، يملك المساهم منها بقدر ما له من الأسهم، ويكون شريكًا فيها حسب نسبة تملكه، وله حق بيع نصيبه من الأسهم ورهنها، كما أنه شريك في ربح الشركة وخسارتها، ووقف الأسهم يكون: بحبس أصل

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦).

(٢) مقاييس اللغة، (١١١/٣)، مادة (سَهُمَ). لسان العرب (٣٠٨/١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٢)، مادة (سهم).

(٣) الأسهم والسندات، الخياط (ص: ١٨)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢١) (ص: ٣٠٨).

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص: ٤٨). والكلام في الأسهم من حيث أنواعها وحكم التعامل في كل نوع يطول ويخرج عن موضوع الرسالة، وللاستزادة فيها، الأسهم والسندات، الخليل (ص: ٤٩)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص: ١٣)، أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محيي الدين (ص: ١٠٧) وما بعدها، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد الجهني (ص: ٤٠)، مبدأ حرية تداول الأسهم، عبدالأول بسيوني (ص: ٣١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢٢٢/٢)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢١).

الأسهم وتسبيل أرباحها، فتصرف أرباح الأسهم الموقوفة إلى المصرف الذي عيّنه الواقف[١]، وبما أن الأسهم الموقوفة لا تكون محددة بعينها فإن حكم وقف الأسهم يتوقف على حكم وقف المشاع، وسأعرض كلام الفقهاء في وقف المشاع باختصار، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

المشاع في اللغة: جاء في تهذيب اللغة قوله: "شاع الشيء يشيع مشاعًا وشيعوعة فهو شائع إذا ظهر وتفرق، ... قال: ونصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها، أي: ليس بمقسوم"[٢].

وفي الاصطلاح: لم يورد الفقهاء تعريفًا خاص للمشاع، وإنما يرد في مصنفاتهم بمعناه اللغوي المعروف وهو ما يأتي في مقابلة الشيء المقسوم، جاء في العناية في بيان القسمة: "وفي الشريعة: جمع النصيب الشائع في مكان معين"[٣].

وقال في المبدع في معرض الكلام عن شروط الشفعة: "الثاني: أن يكون المبيع شقصًا .. مشاعًا من عقار .. فالشقص يحترز به عن الكل .. وبالإشاعة عن المقسوم"[٤].

اختلف الفقهاء في حكم وقف أحد الشركاء نصيبه في الملك المشاع بين اثنين أو أكثر على ثلاثة أقوال، كما يلي:

القول الأول: أن وقف المشاع جائز وصحيح، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) وقف الأسهم والصكوك، د. منذر قحف (ص: ١٨)، وقف الأسهم والصكوك، د. سيتي ماشيطة بنت محمود (ص: ٢)، وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوته (ص: ٩).

(٢) (٣/٤٠) مادة (شيع)، مقاييس اللغة (٣/٢٣٥)، المصباح المنير (ص: ٣٢٩)، مختار الصحاح (ص: ١٧١)، مادة (شيع).

(٣) العناية (٩/٤٢٥).

(٤) ابن مفلح (٥/٦١-٦٢).

(٥) الإشراف (٢/٦٧٢)، مواهب الجليل (٦/١٨-١٩)، عقد الجواهر (٣/٣١)، الذخيرة (٦/٣١٤)، المعيار المعرب (٨/٥٥).

(٦) المهذب (٣/٦٧٣)، نهاية المحتاج (٥/٣٦٢)، روضة الطالبين (٤/٣٧٨)، تيسير الوقوف (١/٤١-٤٢).

والحنابلة[١]، وأبو يوسف من الحنفية[٢].

القول الثاني: أن وقف المشاع لا يصح إن كان مما لا يقبل القسمة، وهو قول عند المالكية[٣].

القول الثالث: أن المشاع الذي لا يقبل القسمة يصح وقفه، أما إن كان مما يقبل القسمة فإن كان الشيوع طارئًا أو وقت الوقف فقط فيصح وقفه، أما إن استمر الشيوع حتى زمن القبض فلا يصح وقفه، وهذا قول محمد بن الحسن رحمه الله[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة وقف المشاع بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها، وسبّل ثمرتها)[٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على صحة وقف المشاع، فأسهم عمر رضي الله عنه في خيبر كانت مشاعة مع غيره وليست مفرزة، وأمره النبي ﷺ بوقفها.

المناقشة: نوقش هذا الدليل من عدة أوجه، منها:

---

(١) الفروع (٣٣١/٧)، المبدع (١٥٥/٥)، دقائق أولي النهى (٣٩٩/٢)، المحرر (٣٦٩/١).

(٢) المبسوط (٣٦/١٢-٣٧)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ١٩)، فتح القدير (٤٥/٥)، البحر الرائق (٢١٨/٥)، قانون العدل والإنصاف، المادتين (٦٣، ٦٤)، (ص: ٢٠٣-٢٠٥).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٧٦/٤)، مواهب الجليل (١٨/٦-١٩)، الذخيرة (٢٣٨/٦-٢٣٩).

(٤) المبسوط (٣٧/١٢)، الهداية (١٦/٣)، فتح القدير (٤٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٤)، الإسعاف (ص:٢٧-٢٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٥٠٨)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقف (٣٤٣)، والدارقطني في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٣٤٢/٥)، والبيهقي في كتاب الوقف، باب وقف المشاع (٢٦٨/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦).

الوجه الأول: أن وقف عمر ﷺ يحتمل أن يكون قبل القسمة أو بعدها، ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال وتنتفي الحجة[١].

الوجه الثاني: أن المائة سهم التي في خيبر هي ما يسمى ثمغًا، وليس فيها ما يشعر بأنها مشاعة، فإنه قال: إن المال المذكور يقال له: ثمغ، وكان نخلًا[٢].

يجاب عن هذين الوجهين أن الاحتمال غير وارد؛ فلم يأتِ ما يشير إلى قسمة الأسهم أو فرزها وهذا دليل أنها كانت مشاعة، كما أن عمر ﷺ حين استشار النبي ﷺ في المائة سهم والمائة وسق كانت مشاعة غير مقسومة، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك.

ويجاب عن الوجه الثاني بأن عمر ﷺ حين كتب الكتاب ذكر ثمغ باسمها، ولم يذكر غيرها إلا بالمائة سهم والمائة وسق، وهذا يدل على كون السهام والأوساق مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة أيضًا[٣].

الدليل الثاني: حديث بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى[٤].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على صحة وقف المشاع، فهم تصدقوا بالأرض المشاعة بينهم، والنبي ﷺ قبل منهم ذلك[٥].

الدليل الثالث: حديث كعب بن مالك ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ، قال: (أَمْسِك عليْك بعض مَالك

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٢) تلخيص الحبير (٣/١٦٠).

(٣) إعلاء السنن (١٣/١٥٦).

(٤) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٣.

(٥) فتح الباري (٥/٣٩٩).

فهو خَيرٌ لك)، قلت: أُمسك سهمي الذي بخيبر[١].

وجه الدلالة: جاء في فتح الباري بيان وجه الاستدلال: "بأن قول النبي ﷺ: (أَمْسِك عليك بَعض مَالك) ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع"[٢].

الدليل الرابع: ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: (والله لا أَحْمِلُكم ومَا عندي ما أَحْمِلُكم عليه)، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أُتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود[٣] غر الذرى[٤]"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وهب الأشعريين ثلاثًا من الإبل مشاعة بينهم، والوقف كالهبة بجامع التبرع فيهما، فكما ملك الواهب والمتصدق يملك الموهوب والمتصدق عليه[٦].

الدليل الخامس: "ولأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز"[٧].

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص: ١١٦.

(٢) ابن حجر (٣٨٦/٥).

(٣) الذود: القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: لسان العرب (١٦٨/٣)، المصباح المنير، ص: ٢١١، النهاية (١٧١/٢)، شرح النووي على مسلم (٥٠/٧).

(٤) الذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، ويراد بها هنا سنام الجمل. ينظر: لسان العرب (٢٨٤/١٤)، تهذيب اللغة (٩/١٥)، النهاية (١٥٩/٢)، شرح النووي على مسلم (١٠٩/١١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم (١١٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٧٢٣).

(٦) المحلى، ابن حزم (١١٠/٨).

(٧) المغني (٣٧/٦)، المهذب (٦٧٤/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٨٩/٦).

الدليل السادس: قياس جواز وقف المشاع على جواز بيعه، فكما يجوز بيع المشاع فكذلك يصح وقفه[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن وقف ما لا يقبل القسمة فيه ضرر على الشريك من جهتين:

الأولى: أنه لا يقدر على البيع.

الثانية: أنه إن فسد في الشيء المشترك بينهما شيء لم يجد من يصلحه معه[٢].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين، هما:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الشريك لا يقدر على بيع نصيبه، بل إن الإجماع منعقد على أن للشريك بيع نصيبه من المشاع[٣].

الوجه الثاني: أن إصلاح الوقف من أهم أعمال الناظر، وأولى ما يجب عليه القيام به[٤].

الدليل الثاني: أن القسمة بيع، والبيع لا يجوز في الوقف[٥].

يناقش: بعدم التسليم فالقسمة فرز وليست بيعًا. وعلى التسليم بأن القسمة بيع، فإن بيع الوقف يكون ممنوعًا إذا كان معينًا لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه من مُحبسه[٦].

---

(١) الذخيرة (٦/٣١٤)، المغني (٦/٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٦)، الوقوف (ص: ٦٥).

(٢) مواهب الجليل (٦/١٨)، الذخيرة (٦/٣١٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٢٣٣-٢٣٤).

(٤) في عمارة الوقف وأنها من أعمال الناظر (ص: ١٧٠).

(٥) فتح الباري (٥/٣٨٦).

(٦) مواهب الجليل (٦/١٩). حاشية الدسوقي (٤/٧٦).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم صحة وقف ما يقبل القسمة، وصحة ما لا يقبل القسمة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن قبض الموقوف شرط لصحته، فإذا كان مشاعًا وهو قابل للقسمة ولم يقسم فإن هذا ينفي تمام القبض(١).

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن القبض شرط لصحة الوقف، بل يصح الوقف حتى وإن لم يخرج عن يد الواقف، بدليل وقف عمر بن الخطاب ﷺ فالنبي ﷺ حين أشار عليه بوقف أسهمه التي في خيبر لم يأمره بإخراجه من يده وتسليمها للموقوف عليهم، "فبهذا نراه بلا قبض جائزًا"(٢).

وعلى فرض التسليم بأن القبض شرط في صحة الوقف فيقال: إن قبض كل شيء بحسبه، وقبض المشاع ممكن حسب ما يليق به، وعليه فيصح وقفه(٣).

الدليل الثاني: واستدل بصحة وقف ما لا يقبل القسمة بقياس الوقف على الهبة والصدقة المنفذة(٤).

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم جواز وقف المشاع، سواءً كان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات، كما أن الأخذ بهذا القول فيه توسعة على الواقفين ومراعاة لتشوف الشرع إلى البذل والإنفاق(٥).

وبناءً على القول بجواز وقف المشاع، فإن وقف الأسهم جائز إذا انطبقت عليها

---

(١) المبسوط (٣٧/١٢)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ٢٠)، فتح القدير (٤٥/٥-٤٦).

(٢) الأم (٦١/٤)، الحاوي الكبير (٥١٤/٧)، المغني (٣٧/٦).

(٣) الذخيرة (٣١٤/٦).

(٤) فتح القدير (٤٦/٥-٤٧)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص:٢٠)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص:٤٤).

(٥) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٣)، (٤/٤/٣)، (ص: ٤٤٥)، أحكام الوقف، زهدي يكن (ص: ٩٥).

ضوابط الوقف، وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون الواقف مالكًا للأسهم المراد وقفها، أو مخولًا له ذلك.

ثانيًا: أن تكون الأسهم في شركة يجوز المساهمة فيها وأنشطتها مباحة، وأن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة(١).

ثالثًا: أن يعين الواقف الأسهم التي يريد وقفها بما يزيل اللبس أو الاشتباه، وذلك ببيان اسم الشركة وعدد الأسهم أو نسبتها ونحو ذلك.

المبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف، وفيه مطلبان:

قبل الكلام عن المخاطرة في استثمار الوقف وعوائده أبيّن المعنى المراد بالمخاطرة في اللغة والاصطلاح، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

المخاطرة في اللغة: من الخَطَر: وهو بفتحتين: الإشراف على الهلاك وخوف التلف، وخاطر بنفسه أشفاها على خطر هلك، وألقاها في التهلكة، وفعل ما يكون فيه الخوف أغلب(٢).

وهي في الاصطلاح لها ذات المعنى اللغوي، وفي التعاملات المالية المخاطرة بالمال المتاجرة به في تعاملات قد تعرضه للخسارة الجزئية أو الكاملة بنسبة أعلى من مجالات أخرى.

المطلب الأول: في استثمار عين الوقف:

يتعين المحافظة على الوقف بصفته مالًا، وقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال، وأول ما يدخل في ذلك المال المولى عليه، ومنه مال الوقف الذي يتولى

---

(١) المراد بالأسهم الجائزة: هو ما يسمى عند أهل التخصص بالأسهم العادية في مقابل الأسهم الممتازة ونحوها. ينظر في تقسيم الأسهم وأنواعها المراجع السابقة.

(٢) مقاييس اللغة (١٩٩/٢)، المصباح المنير (ص: ١٧٣)، القاموس المحيط (ص: ٣٨٦)، المعجم الوسيط (٢٤٣/١)، تاج العروس (١٩٧/١١)، مادة (خطَر).

النظر عليه ناظر عام أو ناظر خاص[١]. والدخولُ في مشروعات استثمارية عرضةٌ للخسارة، وهذا أمر معلوم، إلا أن المشروعات ومواردها تختلف من حيث إمكانية تعرضها للفشل والخسارة[٢]، ومن حفظ الوقف وخصوصًا عين الوقف عدم تعريضه للمخاطرة حال الاستثمار، والمراد بذلك تجنبيه الدرجات العالية من المخاطرة حيث لا يخلو الاستثمار من المخاطرة، ولكنها تتفاوت في قدرها، لأنه قد يؤدي تعريضه للخطر الشديد إلى فقد عين الوقف، وإلحاق الضرر بالوقف والواقف والموقوف عليهم، ويمكن تخريج المنع من استثمار عين الوقف فيما فيه مخاطرة مرتفعة على ما قرره الفقهاء في مال اليتيم من النهي عن قربانه إلا بالتي هي أحسن كما أمر الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٣]، والمخاطرة المرتفعة بمال اليتيم تصرف ممنوع، ينهى عن قربان المال عندها، وبناء عليه فما كان ذا خطر كبير لا يحتمل مثله غالبًا وفقًا لما يقدره أهل الخبرة يجب منع استثمار عين الوقف فيه[٤].

المطلب الثاني: في استثمار عوائد الوقف:

من الواجب على النظار أن يسلكوا السبل الكفيلة لضمان عدم التعرض للخسارة ما أمكن، فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات عوائد الوقف، ولا بد من اختيار الشركات والمؤسسات الموثوقة والمعروفة بالنجاح في غالب مشروعاتها، ولا بد من دراسة أهل الخبرة للمشروع المراد الاستثمار فيه بعوائد الوقف وفائدته قبل الدخول فيه[٥]. ويمكن التخفيف من المخاطرة في استثمار عوائد الوقف باختبار المجالات

---

(١) استثمار أموال الوقف، د. أحمد الصقيه (ص: ١٣٥).

(٢) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢١٠).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) استثمار أموال الوقف، د أحمد الصقيه (ص: ١٣٨-١٣٩)، استثمار الوقف، د. سالم آل راكان (ص:١٠٢).

(٥) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار (ص: ٢١٠).

الاستثمارية التي تغل عائدًا مستقرًا نسبيًا وليس متذبذبًا، والتنويع في مجال الاستثمار بحيث لو تعرض أحد أوجه الاستثمار للخطر تحمله الوجه الثاني، الذي يؤدي إلى التخفيف من الأضرار في استثمار عوائد الوقف(١).

قال القره داغي –حفظه الله– في معرض كلامه عن استثمار الأوقاف: "الأخذ بالحذر والأحوط والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن ضمان طرف ثالث بقدر الإمكان"(٢).

المبحث الرابع: ضوابط استثمار الوقف:

قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الأوقاف أكثر من بقية الأموال، وتُعَدُّ المحافظة عليها وتنميتها واستثمارها ضرورة شرعية وذلك لكي يستمر الوقف في تقديم النفع للموقف عليهم، ويعد القائمون على الوقف أيًا كانوا نظارًا أو هيئات أو مراكز أو نحو ذلك مسئولين أمام الواقف وأمام الموقوف عليهم وأمام المجتمع عن أي تقصير أو تفريط أو إهمال أو تعدٍ في استثمارها وتنميتها، وقبل ذلك كله هم مسؤولون أمام الله عز وجل، لذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تنمية واستثمار أموال الوقف يمكن عرضها فيما يلي:

أولًا: أن يكون الاستثمار مشروعًا طيبًا:

ويقصد بذلك أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ومجتنبة المجالات المحرمة شرعًا كالفوائد الربوية، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في المجالات المحرمة، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأنه لا يصح أن نسعى لاستثمار الأوقاف وزيادة غلتها وريعها وعوائدها بالوسائل المحرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر

---

(١) استثمار أموال الوقف، د.حسين شحاته (ص: ١٥٨)، استثمار الأموال الموقوفة، د. فؤاد العمر (ص:٢٠٢).

(٢) استثمار الوقف، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، (٤٨٩/١) بتصرف يسير.

والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة[١].

الوقف عبادة لله تعالى يجب أن يكون طيبًا حلالًا، يَدُلُّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[٢]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا تَصَدَّق أَحَدٌ بصَدَقَة مِن طَيِّبٍ، ولا يَقبَلُ الله إلا الطَيِّبَ، إلا أَخَذَهَا الرحمن بِيَمِينِهِ وإِنْ كَانت تَمْرَة، فَتَرْبُو في كَفِّ الرّحمن حتى تَكُون أَعظَمَ مِن الجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُم فُلُّوه أو فَصِيلَه)[٣][٤].

ثانيًا: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار:

ويقصد بذلك أن تكون ثمرة الاستثمار محققة، أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة، وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة[٥].

ثالثًا: ألا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار:

مما هو معلوم أن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمرًا دل الشرع على اعتباره، وبناءً عليه فلا بد أن يكون هذا الاستثمار متوافقًا مع شروط الواقف فإذا كان يتعارض معه

---

(١) استثمار الوقف، د. سالم آل راكان (ص: ١٠١٩)، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، ضمن بحوث إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (ص: ١٨٧)، استثمار الأموال الموقوفة، د. فؤاد العمر (ص: ٢٠٤)، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة،، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٤٠٩).

(٤) استثمار أموال الوقف، سعيد عبدالعال (ص: ٧٤)، استثمار الأموال الموقوفة، السيد أحمد الخزنجي (ص:١٠٩).

(٥) استثمار الوقف، د. سالم آل راكان (ص: ٦١)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد السعد ومحمد العمري (ص: ٤٧)، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، ضمن بحوث إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (ص:١٨٨).

وكان الشرط معتبرًا فلا استثمار[١].

رابعًا: مراعاة حال الموقوف عليهم:

بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع عوائد الوقف عاجلًا على الموقوف عليهم إذ لا بد من تقديم حاجة الموقوف عليهم، والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء.

خامسًا: الأخذ بأساس الأولويات:

ويقصد بذلك ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم[٢].

سادسًا: حسن اختيار مجال الاستثمار وصيغته:

ويقصد بذلك اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الريع الأفضل، والربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع إتباع أقوم وأفضل الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

سابعًا: تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم:

ويقصد بذلك أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعًا للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

---

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد (ص: ٤٧)، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٤٠)، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

(٢) التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٣٩).

ثامنًا: التنويع في الاستثمار وتقليل المخاطر:

ويقصد بذلك تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال أو مكان قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات والأماكن خفت الخسائر وعوض بعضها بعضًا، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار.

كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة[١].

تاسعًا: توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف:

ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو يؤدي إلى شك وريبة، وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[٢]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني ولطبيعتها الزمنية في امتداداها لأجيال بعد أجيال.

عاشرًا: التوازن لتحقيق الاستقرار:

ويقصد بذلك التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال

---

(١) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. العياشي فداد (ص: ٨)، ضمن أبحاث مؤتمر: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، بمكة المكرمة، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الحاضرة والأجيال القادمة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته، هذا الضابط يسهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد ويخفض من المخاطر(١).

وبعد هذا العرض المختصر والموجز لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار الأوقاف وتنميتها مما له الصلة الوثيقة بحمايتها دون الخوض في تفاصيل الأحكام ودقائق المسائل وإيراد صور ووسائل الاستثمار المتعددة للأوقاف فإن حماية الأوقاف تتحقق بصدق النية وإخلاصها لله تعالى، وإرادة إيصال النفع والخير للوقف والموقوف عليهم بعيدًا عن المصالح الخاصة، وأن تُوكَل مهمة الاستثمار والتنمية إلى من يتصف بالقوة والأمانة والخبرة الكافية في مجال الاستثمار والمعرفة بخفايا التجارة وأساليبها، إذ ليس كل من تولى النظارة على الوقف يصلح لإدارة استثماره وتنميته فينبغي مراعاة ذلك والأخذ بهذه الأسباب، واستشعار مراقبة الله تعالى في كل ذلك.

---

(١) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢٢٢–٢٢٤)، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، د. حسين شحاته (ص: ٤–٧)، والاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، د. حسين شحاته (ص: ٣–٧)، والضوابط الشرعية لاستثمار المال، د. زياد مقداد (ص: ١٠–١٧)، وضوابط استثمار الوقف الإسلامي، د. حسن السيد خطاب (ص: ١٩–٢٤).

الباب الثاني

الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف.

الفصل الثالث: التطبيقات القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول:

الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات الوقف.

المبحث الثاني: إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله.

المبحث الثالث: التصرف في الوقف.

المبحث الرابع: الفصل في دعاوى ومنازعات الأوقاف.

الفصل الأول

الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

يحسن أن أعرّف الإثبات في اللغة والاصطلاح قبل الولوج في الحديث عن إجراءات الإثبات، وتأصيله من جانبيه الشرعي والنظامي، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

المسألة الأولى: الإثبات في اللغة:

ثبت الشيء يثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت أي: دام واستقر، وثبت الأمر تحقق وتأكد، يقال: أثبت حجته: أقامها وأوضحها.

الثبات ضد الزوال، يقال: ثبت يثبت ثباتًا، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾[(١)]، فالإثبات في اللغة: إقامة الحجة وإيضاحها[(٢)].

المسألة الثانية: الإثبات في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للإثبات أخص من معناه اللغوي، فالفقهاء استعملوا الإثبات بمعنى (إقامة الحجة والدليل) سواء كان ذلك في مجلس القضاء وهو المعنى الخاص عندهم، أو بالمعنى المطلق وهو الحكم بثبوت شيء آخر[(٣)]، فيشمل إثبات أي حقيقة، سواء كانت علمية أو حسية مادية.

والمعنى الخاص للإثبات هو المراد بالدراسة في هذا البحث، وقد وردت عدة تعريفات للإثبات بمعناه الخاص، منها:

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) لسان العرب، (٢/٢٠) مادة (ثبت)، القاموس المحيط (ص: ١٤٩)، تاج العروس (٤/٤٧٢)، الصحاح (١/٢٤٥)، مختار الصحاح (ص: ٤٨).

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص: ٩).

التعريف الأول: "إقامة الدليل على صحة الادِّعاء أمام القاضي"(١).

التعريف الثاني: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"(٢).

المطلب الأول: إجراءات إثبات الوقف:

الأوقاف تختلف من حيث أنواعها إلى أوقاف كثيرة، لكلٍ منها صفاتها ومميزاتها التي تتميز بها عن غيرها، سواءً من حيث الانتفاع بها أو استغلالها أو توثيقها وإثباتها، وسأبين إن شاء الله تعالى إجراءات إثبات أبرز هذه الأنواع شرعًا أمام القاضي المختص، ليكون مريد إثبات الوقف على علم بها، وأنه إذا اتبعها ثبت الوقف ثبوتًا تامًا، لا مجال فيه للنقض أو الإلغاء أو التبديل ونحو ذلك مما قد يعود بالضرر على الوقف.

وهذه الإجراءات يتم البدء والسير فيها بعد التأكد من توافر شروط الوقف السابق إيرادها مفصلة، من ثبوت تملك العقار، وأهلية الموقف ونحوها من الشروط.

وهذه الإجراءات كما يلي:

المسألة الأولى: إجراءات إثبات أوقاف العقار:

أولًا: تقديم طلب إثبات الوقفية من صاحب الصفة بالأصالة أو الوكالة لدى المحكمة المختصة نوعًا.

ثانيًا: التأكد من صلاحية الأوراق الثبوتية للعقار المراد إيقافه، وخلوها مما يمنع إثبات الوقفية، كالرهن أو الحجر(٣).

ثالثًا: إحضار شاهدي حال، يشهدان بما يصدر عن المنهي من إثبات للوقف وما يتبعه من شروط.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١).

(٢) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي (٢٣/١)، موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف: محمد أبو زهرة (٢٤٩/٢).

(٣) التأكد يكون ببعث الصك أو نسخة منه إلى مصدر، للتأكد من مطابقة سجله.

رابعًا: رصد إنهاء المنهي بما يتضمنه من إثبات الوقفية، وشروطها، ومصرفها، والنظارة عليها، وشهادة الشاهدين في الضبط المحدد لذلك، وختمه بإثبات القاضي لكل ذلك، ويذيل بتوقيع المنهي والشاهدين والكاتب والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط القضايا، وتوقيع القاضي عليه، وتسجيله في سجلات المحكمة.

سادسًا: التهميش بإثبات الوقفية على صك تملك العقار الموقوف، ونقل هذا التهميش على سجل صك التملك لدى مصدره.

أما إذا كان العقار موقوفًا وليس له مستندات نظامية كصك تملك أو حجة استحكام، وأراد الواقف إثبات وقفية العقار، فإنه ووفقًا للمادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية تكون إجراءات استخراج وثيقة الوقفية وفق القواعد والإجراءات المقررة لاستخراج حجة الاستحكام.

كما نصت الفقرتان الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية للمادة المشار إليها أعلاه أن الأرض التي أقيم عليها مسجد فإن الطلب باستخراج الوثيقة يكون من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

وسأذكر فيما يلي إجراءات استخراج حجة الاستحكام مختصرًا ومقتصرًا على ما يتعلق بإثبات العقار الموقوف التي ليس لها وثيقة نظامية.

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة أو وكيله إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات وقفية العقار.

ثانيًا: أن يحضر مقدم الطلب تقريرًا مساحيًا من مكتب هندسي معتمد للعقار يوضح فيه موقع العقار وحدوده وأطواله ومساحته ودرجات الانكسار لجميع زوايا العقار والإحداثيات الجغرافية وصفته التي هو عليها وقت التقدم بالطلب.

ثالثًا: تأكد القاضي من الوثائق المبرزة، والتحقق من أن طالب تسجيل وقفية العقار ذا صفة تخوله ذلك، وأن موقع العقار داخل ولايته القضائية، وضمن النطاق المسموح به لاستخراج وثائق التملك النظامية عن طريق الجهة المختصة.

رابعًا: الكتابة للوزارات الحكومية والهيئات الرسمية المنصوص عليها في النظام ومخابرتها في طلب المنهي إثبات وقفية العقار، وإن كان لهم معارضة في ذلك.

خامسًا: الكتابة لقسم الخبراء في المحكمة للشخوص إلى موقع العقار وتطبيق التقرير المساحي، والإفادة عن بيانات الموقع من حيث مساحته وحدوده وأطواله، ونوع الإحياء الموجود في العقار.

سادسًا: الإعلان عن طلب تسجيل وقفية العقار بكامل بياناته في صحيفة محلية أو أكثر وتكون واسعة الانتشار حتى تتحقق الغاية باطلاع العموم على مضمون الطلب.

سابعًا: بعد مضي مدة شهر كامل على الإعلان، وورود إجابات الجهات التي تمت مخاطبتها، ينظر إن كان هناك معارضات أم لم يعترض أحد على الطلب المقدم.

ثامنًا: إذا لم يعترض أحد سواء من الجهات أو الأفراد خلال ستين يومًا فيطلب من مقدم الطلب إحضار بينة تثبت وقفية العقار، ويجب أن تكون البينة موصلة لإثبات طلبه.

تاسعًا: إذا اعترضت أيٌ من الجهات أو أحد الأفراد فينظر في حقيقة الاعتراض ووجاهته، ويجرى فيه الإيجاب الشرعي.

عاشرًا: يرصد القاضي كل ما تقدم في ضبط القضايا من طلب المنهي إثبات وقفية العقار، ومضمون إجابات الدوائر الحكومية، وتقرير هيئة الخبراء، وبينة طالب الإثبات بعد تعديلها، وما قدمه من مستندات، وسماع معارضة الجهات أو الأشخاص المعترضين إن وجدت.

الحادي عشر: يقرر القاضي ما يثبت لديه من إثبات وقفية العقار أو يصرف النظر

عن الطلب، سواء كان هناك اعتراضات من جهات أو أفراد ويمكن الجميع من حق الاستئناف والاعتراض على الحكم، وفي تلك الحالة يرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

الثاني عشر: يعين القاضي في الضبط مقدم الطلب ناظرًا على الوقف إذا لم يكن عليه ناظر من الأصل.

الثالث عشر: يصدر صك بملخص كل ما تقدم ومضمونه، ويمهر بتوقيع القاضي وختمه، ولا يسلم لناظر الوقف إلا بعد اكتسابه الصفة القطعية[١].

وإذا أراد غير المواطن السعودي تسجيل إثبات وقفية عقار، فإنه وبالإضافة لما تقدم من إجراءات فإنه يجب مراعاة ما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على شروط ينبغي توافرها مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، وهي:

أ- أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة.

المسألة الثانية: إجراءات إثبات الوقف المنقول:

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات وقفية

---

(١) الإنهاءات الثبوتية، د. ناصر المحيميد (٢١٩/١)، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله الخنين (ص:٥٨)، نظام المرافعات الشرعية الفصل الثاني والثالث من الباب الثالث عشر.

المنقول، بعد وصفه وضبطه بما يميزه عن غيره، شافعًا طلبه بما يثبت هويته وتملكه للمنقول المراد إيقافه.

ثانيًا: يتأكد القاضي من تملك الواقف للمنقول المراد إيقافه، ومخاطبة الجهة ذات العلاقة بنوع الموقوف والإفادة عن تملك الواقف، وعدم وجود موانع من إثبات الوقفية.

ثالثًا: إحضار شاهدي حال يشهدان بما يصدر عن الواقف من إثبات وقفية المنقول، وما يتبعها من شروط تتضمنها الوثيقة الوقفية.

رابعًا: رصد إنهاء الواقف بما يتضمنه من وقفية المنقول الموصوف وصفًا جليًا، وشروط الواقف، وصفة الانتفاع من الوقف، والنظارة عليه، وشهادة الشاهدين في ضبط المحكمة، وتذييلها بتواقيع الواقف، والشاهدين، والكاتب، والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط الإنهاءات، وتوقيعه وختمه وتسليمه للواقف أو الناظر، وإصدار السجل من واقع الصك وحفظه بالمحكمة.

سادسًا: بعث نسخة من صك الوقفية إلى الجهة ذات العلاقة —إن وجد– لإشعارهم بوقف المنقول، وأن التصرف فيه يكون حسب الوثيقة الوقفية.

المسألة الثالثة: إجراءات إثبات أوقاف الأسهم:

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات وقفية أسهم معينة عددًا أو نسبة، شافعًا طلبه بما يثبت هويته وصفته وتملكه للأسهم المراد إيقافها.

ثانيًا: يتأكد القاضي من تملك الواقف للأسهم المراد وقفها، وذلك بالكتابة إلى الجهة المختصة –كوزارة التجارة أو هيئة السوق المالية– ونحوها مما يتحقق معه من تملك الأسهم، كما يتأكد القاضي من كون شروط الوقف منطبقة عليها.

ثالثًا: إحضار شاهدي حال يشهدان بما يصدر عن الواقف من إثبات وقفية الأسهم، وما يتبعها من شروط تتضمنها الوثيقة الوقفية.

رابعًا: رصد إنهاء الواقف بما يتضمنه من وقفية الأسهم المعينة، وشروطها، وصفة استغلالها، والنظارة عليها، وشهادة الشاهدين في ضبط المحكمة، ومضمون إفادة الجهة المختصة بتملك الواقف للأسهم، وتذييلها بتواقيع الواقف، والشاهدين، والكاتب، والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط الإنهاءات، وتوقيعه وختمه وتسليمه للواقف أو الناظر، وإصدار السجل من واقع الصك وحفظه بالمحكمة.

سادسًا: بعث نسخة من إثبات الوقفية إلى الجهة المختصة لإشعارهم بوقفيتها، وأن يكون التصرف فيه عن طريق الناظر وفق ضوابط الوثيقة الوقفية.

المسألة الرابعة: إجراءات إثبات أوقاف النقود:

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات مبلغ محدد ليكون وقف نقود، شافعًا طلبه بما يثبت هويته وصفته وتملّكه للمال المراد وقفه.

ثانيًا: التأكد من تملك الموقف للمال المراد وقفه، وذلك بالكتابة إلى المصرف المودع فيه، أو بأي طريقة أخرى يتأكد من خلالها القاضي من تملك الموقف للمال.

ثالثًا: إحضار شاهدي حال يشهدان بما يصدر عن الواقف من إثبات وقفية النقود، وما يتبعها من شروط تتضمنها الوثيقة الوقفية.

رابعًا: رصد إنهاء الواقف بما يتضمنه من إثبات وقفية النقود، وشروطها، وصفة استغلالها، والنظارة عليها، وشهادة الشاهدين في ضبط المحكمة، ومضمون إفادة الجهة المختصة بتملك الواقف للمال، وتذييلها بتواقيع الواقف والشاهدين والكاتب والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط الإنهاءات، وتوقيعه وختمه وتسليمه للموقف أو الناظر، وإصدار السجل من واقع الصك وحفظه بالمحكمة.

سادسًا: بعث نسخة من إثبات الوقفية إلى مؤسسة النقد لإشعار المصرف الذي يوجد به المال الموقوف، وتخصيص حساب مصرفي للمال الموقوف، وأن يكون التصرف

فيه عن طريق الناظر وفق ضوابط الوثيقة الوقفية.

المسألة الخامسة: إجراءات إثبات الأوقاف الإلكترونية[١]:

إجراءات إثبات وقفية الالكترونيات تتفق ما تقدم في إجراءات إثبات وقفية المنقول إن كان الموقوف جهازًا الكترونيًا، أما إن كان الموقوف محتوى على الشبكة الالكترونية فيضاف إلى ما تقدم الكتابة للجهة ذات العلاقة[٢] لإشعارها بالوقفية؛ ليكون التصرف في الموقوف حسب أحكام الوقف وبما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى المنظمة لعمل الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية.

وبعد عرض هذه الإجراءات القضائية في إثبات أهم أنواع الأوقاف وأكثرها شيوعًا فإن ضبط محتوى هذه الوثائق الوقفية هو من أهم ما يُعين على حماية الوقف، ويحفظ أصله من الضياع أو الزوال، ويساهم في نماءه وازدهاره، ولكي تكون الوثيقة الوقفية عاملًا مهمًا في حماية الوقف فإنه ينبغي أن تتضمن ما يلي:

أولًا: بيان اسم المُوقف بيانًا كاملًا بذكر اسمه كاملًا واسم قبيلته بما يميزه عن غيره وينفي أي التباس أو اختلاط، ورصد رقم هويته الوطنية، وأنه عند وقفه بكامل أهليته المعتد بها شرعًا.

ثانيًا: بيان الموقوف بيانًا شافيًا بذكر ما يميّزه عما قد يشابهه أو يختلط به، ويكون ذلك بإيراد الأوصاف الخاصة به والتي تكون متصلةً به اتصالًا دائمًا لا ينفك عنه، فإن كان عقارًا يذكر اسم البلد، والحي، وحدوده الأربعة، وأسماء أصحاب الحدود، وأطواله، وإحداثياته، وربطه بمعلم ثابت، وما يشتمله من بناء وغرس ونحو ذلك مما يتميز به.

ثالثًا: بيان الموقوف عليهم وهم الجهة التي تنتفع من الوقف ويصرف إليها ريع الوقف

---

(١) الأوقاف الالكترونية تعد أوقافًا جديدة ومعاصرة، ولم أطلع على وثيقة وقفية تتضمن إثبات وقف الكتروني فيما اطلعت عليه من سجلات المحاكم.

(٢) وزارة الثقافة والإعلام مثلًا.

وغلته، وأن يكون وصفهم وصفًا واضحًا يزيل كل لَبْس أو شبهة، فلا يدخل فيهم غيرهم ولا يخرج منهم مستحق، وأن يذكر مصرف آخر عند تعذر المصرف الأول، وأن يكون المصرف جهة برٍ لا تنقطع.

رابعًا: أن يوضح في الوثيقة مَن يتولى النظارة على الوقف، وما أعماله وتحديد صلاحياته، وكيفية انتقال النظارة إلى غيره عند عجزه أو موته ونحو ذلك، كما يوضح فيها مقدار أجرة الناظر.

خامسًا: أن تتضمن الوثيقة الوقفية ما يؤكد على عمارة الوقف ويحفظ أصله من الخراب والاندثار ويُنَمّي غَلاّته كتخصيص جزء من الغلة في عمارته أو التأمين عليه أو استثماره والمضاربة به ونحو ذلك.

سادسًا: أن تتضمن الوقفية تاريخ إثبات الوقف، ومكانه، والقاضي الذي أثبته، وأسماء الشهود كاملة، وكاتب الوثيقة.

سابعًا: أن تكون كتابة الوثيقة باللغة العربية الفصيحة السهلة غير المتكلفة، الواضحة غير الغامضة، بما يكون معروفًا عند أهل زمانه، -وتترجم إلى غير العربية إن دعت حاجة إلى ذلك-، وأن تكون الأرقام مدونة رقمًا وكتابة.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوقف:

الإجراءات المتبعة في إثبات الوقف مستقاة من نصوص الشرع ومقاصده العظيمة، وتعكس حرص الشارع الحكيم على إثبات الوقف بعد التأكد من أهلية الواقف، وتملكه للعقار المراد إيقافه، وضبط كل هذه الإجراءات في سجلات المحاكم الرسمية حتى لا يتطرق إليها نقض أو خلل أو تغيير أو تحريف يضر بها، أو يعتدي عليها أي شخص أو جهة، كما أنها تحقق المقصد الشرعي في دوام الوقف واستمراره مدى الدهر، وسأبين أهم النصوص المستند عليها في إجراءات إثبات الوقف إن شاء الله تعالى.

أولًا: تقدم الكلام أن الوقف لا يكون تامًا ونافذًا إلا إذا صدر من أهله ومَن يملك

التصرف في العين الموقوفة، لذا كان حضور صاحب الصفة أو وكيله متعينًا لإثبات الوقفية.

ثانيًا: تقدم أيضًا أن الوقف لكي يكون تامًا ونافذًا فلا بد أن يخلو من كل ما يعترض ذلك من رهن للعين أو حجر على الواقف ونحو ذلك.

ثالثًا: المستند في إحضار شاهدي الحال، عموم الأدلة النادبة إلى توثيق العقود والمعاملات بالإشهاد عليها، ومنها:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

٢- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

٣- فعل الصحابة ﷺ، فقد أحضر عمر بن الخطاب ﷺ نفرًا من المهاجرين والأنصار، وأشهدهم على صدقته التي كتبها في خلافته، فانتشر خبرها بينهم[٣].

٤- وكذلك فعل عثمان بن عفان ﷺ، فقد كتب صدقته بما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى مال ابن أبي الحقيق، على ابنه أبان بن عثمان صدقة بَتْلة، لا يشترى أصله، ولا يوهب، ولا يورث، شهد علي بن أبي طالب ﷺ، وأسامة بن زيد ﷺ وكتب"[٤].

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ في تفسيره لآية الدين من سورة البقرة: "ومن فوائدها: الإرشاد إلى إشهاد رجلين عدلين، فإن لم يكن، أو تعذر أو تعسر، فرجل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) الإسعاف (ص: ٨).

(٤) أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ١٠).

وامرأتان. وذلك شامل لجميع المعاملات، بيوع الإدارة، وبيوع الديون وتوابعها من الشروط والوثائق وغيرها"(١).

رابعًا: ما يتعلق بكتابة نص الوقفية والإشهاد عليها وضبطها في السجلات المخصصة لذلك والتوقيع عليها ومن ثَم إصدار صك بذلك، وإلحاق التهميشات على وثائق تملك العقار الموقوف، كل ذلك من أجل زيادة التوثيق وحفظ الوقف، وجعله ظاهرًا ومكتوبًا على كل ما يتصل بملكية الوقف حفظًا له من البيع أو الرهن أو الحجر ونحو ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﷺ: "أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب، إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء .."(٣).

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوقف:

صدر النظام في المملكة العربية السعودية متمشّيًا مع ما تقرر في الشريعة السمحة، وما قرره العلماء في مدوناتهم الفقهية وكتبهم في تنظيم شؤون الدولة المسلمة، وفيما يتصل بتنظيم إثبات الأوقاف وما يتعلق بها من إجراءات فقد جاء تنظيم إجراءاتها في نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥هـ(٤)، وقد سبقه في ذلك عدة أنظمة وتعاميم ونحوها تنظم العمل في إجراءات الأوقاف خصوصًا، وإجراءات التقاضي عمومًا، إلا أن أحكام نظام المرافعات الحالي ألغت كل ما يعارضها من الأنظمة أو التعاميم السابقة(٥)،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٠٢/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٠١/١).

(٤) صدر نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونشر في الجريدة الرسمية للمملكة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧هـ.

(٥) المادة (٢٤١) من ذات النظام.

وصار هو المعتمد في العمل لدى المحاكم بالمملكة العربية السعودية، وسأشير إلى نصوص المواد المتعلقة بإجراءات إثبات الأوقاف بإذن الله تعالى.

أولًا: جعل نظام المرافعات الشرعية إجراء إثبات الأوقاف من الاختصاص النوعي لمحكمة الأحوال الشخصية، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثين الفقرة (أ/٣).

ثانيًا: نصت المادة العشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن على كل طالب تسجيل وقف أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بذلك وأن يشفع وثيقة تملكه لما يريد إيقافه، ونصها ما يلي: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه".

ثالثًا: المادة التاسعة عشرة بعد المائتين فصلت ما يجب على القاضي من التأكد من وثائق التملك للموقف والموقوف وعدم وجود ما يمنع تسجيلها، جاء نصها كما يلي: "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".

رابعًا: المادة السادسة والستون بعد المائة نصت على ما يجب أن يتضمنه صك الحكم، من خلاصة ما تم ضبطه، وما يجب من توقيع القاضي وختمه، وتاريخ الحكم، وتسجيل الصك في سجلات المحكمة ونحو ذلك من بيانات الصك.

خامسًا: نصت اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على وجوب إلحاق ما يثبت من وقفية عقار بوثيقة الملكية وسجلها، حيث نصها كما يلي: "على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه".

سادسًا: أكد نظام الهيئة العامة للأوقاف في الفقرة (١) من المادة الخامسة على أن

تسجيل الأوقاف بعد توثيقها من مهمات الهيئة، ونصها: "تتولى الهيئة المهمات الآتية:

١. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها".

أما التأصيل النظامي لإثبات وقفية عقار ليس له مستندات نظامية، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

أولًا: نصت المادة الحادية والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: "الأوقاف التي ليس عليها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام".

ثانيًا: المادة السابعة والعشرون بعد المائتين عرفت الاستحكام بأنه: "طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت".

ثالثًا: أكدت الفقرة السادسة من المادة السابقة على أن صك الاستحكام "لا يصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني".

رابعًا: نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين على: "يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته –بموجب تقرير مساحي معتمد– وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت".

وأضافت اللائحة التنفيذية للمادة السابقة بعض الإجراءات، ففي الفقرة الثانية منها ما نصه: "يبين في طلب الاستحكام ما يأتي:

أ- اسم مالك العقار كاملًا ورقم هويته الوطنية.

ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت".

وفي الفقرة الثالثة منها: "يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية، والإحداثيات الجغرافية، ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت".

خامسًا: نصت المادة الثلاثون بعد المائتين على: "يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي —أو من ينيبه— مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك، ويضبط في ضبط الاستحكام".

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة نص المنظم على: "عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضرًا يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد، أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام".

سادسًا: نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين على الجهات التي يكتب إليه، ونصها: "قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب حجة الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك، على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية. وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك: وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء. وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشارًا فيها".

وأضافت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات المادة ما نصه: "يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود)، بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية،

كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات". ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٦١٠) في ١٤٣٦/٩/٢هـ، والقرار رقم (٤٢٣٩١) في ١٤٣٦/٩/١هـ وينصان على الكتابة إلى وزارة الإسكان والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ضمن الجهات التي يكتب إليها عند الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي نصت عليها المادة السابقة.

سابعًا: نصت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين على ما يلي:

"١. إذا مضى ستون يومًا على آخر إجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة، أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة، فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثَمّ مانع شرعي أو نظامي.

٢. تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كُتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

٣. بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليها ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك".

المبحث الثاني: إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إجراءات إقامة الناظر:

إقامة الناظر على الوقف في الأصل تكون مع إثبات الوقف، وحينها يُعَيّن الناظر إما بعينه كالواقف مثلًا أو أحد أبنائه، أو بوصفه كالصالح من الأبناء أو إمام الجامع ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا حاجة لإجراءات إقامة ناظر على الوقف، أما إذا كان الوقف

ليس له ناظر معين يقوم عليه، أو توفي الناظر الحالي، أو عُزل، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره في النظارة فإن إجراءات إقامة ناظر على الوقف تكون في محكمة الأحوال الشخصية وفق الإجراءات التالية:

أولًا: تقديم المنهي طالب النظارة على الوقف أو وكيله طلب إقامته ناظرًا على وقف معين لدى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ثانيًا: شفع الطلب بوثيقة ثبوت الوقفية المراد النظارة عليها.

ثالثًا: التأكد من كفاءة طالب النظارة بالبينة العادلة، وانطباق شروط الواقف عليه.

رابعًا: موافقة الموقوف عليهم لتولي طالب النظارة، إذا كان الوقف على معينين.

خامسًا: ضبط إنهاء المنهي متضمنًا طلبه النظارة على الوقف، وخلو الوقف من الناظر، وصلاحيته لتولي النظارة، وشهادة البينة العادلة، وأن شروط الواقف منطبقة على المنهي.

سادسًا: تقرير القاضي ثبوت ما أنهى به المنهي وصلاحيته لتولي النظارة، وتنصيبه ناظرًا على الوقف المعين، وإفهامه بالواجبات التي عليه والحقوق التي له.

سابعًا: تنظيم صك شرعي بملخص ما تم ضبطه، وتوقيعه، وختمه، وتسجيله في سجلات المحكمة.

المسألة الثانية: إجراءات تحديد أجرة الناظر:

أولًا: أن يتقدم الناظر على الوقف لدى المحكمة المختصة بطلب تقدير أجرة نظارته على الوقف، شافعًا طلبه بوثيقة الوقفية، وما يثبت نظارته.

ثانيًا: التأكد من كون الواقف لم يقدر أجرة الناظر عند إيقافه، وأن الوقف ليس خاضعًا لنظارة الهيئة العامة للأوقاف أو إدارتها.

ثالثًا: كتابة القاضي لهيئة الخبراء بالمحكمة للوقوف على الوقف والإفادة بتقدير الأجرة المناسبة للناظر لقاء قيامه بأعمال النظارة.

رابعًا: ضبط إنهاء المنهي ومضمون صك الوقفية، وصك تولية النظارة، وتقرير هيئة الخبراء، ثم إثبات القاضي للأجرة المقدرة للناظر إما نسبة محددة من غلة الوقف، أو مبلغًا معلومًا كل شهر أو عام.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخصًا لما سبق رصده في الضبط، ومختومًا بختم القاضي، أو التهميش على صك النظارة بملخص ما ضُبط.

سادسًا: رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

المسألة الثالثة: إجراءات محاسبة الناظر:

إجراءات محاسبة الناظر تكون بأحد أمرين: إما أن تكون بطلب الناظر نفسه لرغبته في إبراء ذمته وإنهاء نظارته على الوقف لأي سبب، أو أن يكون محاسبة الناظر بطلب الموقوف عليهم أو بعضهم، وهذه الإجراءات من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية، وفق الإجراءات التالية: وسأبدأ بإيراد إجراءات المحاسبة التي تكون بطلب الناظر نفسه.

أولًا: أن يتقدم الناظر أو مَن يمثله إلى المحكمة المختصة بطلب إجراء محاسبة لأموال الوقف فترة نظارته عليها، شافعًا طلبه بوثيقة الوقفية، وصك تعيينه ناظرًا عليه.

ثانيًا: يحدد الفترة التي تولى فيها النظارة على الوقف.

ثالثًا: أن يبرز الناظر كل ما لديه من مستندات، وكشوف الحسابات، وأوراق تخص الوقف.

رابعًا: الكتابة لهيئة الخبراء بالمحكمة مع الاستعانة بمحاسب المحكمة أو غيره في تدقيق ومراجعة جميع المستندات، وبيان واردات ومنصرفات أموال الوقف، ومطابقة منصرف الغلة في مصرفها حسب صك الوقفية.

خامسًا: إحضار شاهدين عدلين مطلعين على أحوال الوقف اطلاعًا تامًا يشهدان بأن الناظر قد أدى ما عليه على أكمل وجه وأحسنه.

سادسًا: حضور الناظر الجديد – إن كان – وإقراره بأنه اطلع على جميع المستندات والأوراق وأنه موافق على مضمونها، وأن الناظر السابق قد أدى ما عليه من أمور

النظارة على أكمل وجه، وأنه مستعد باستلام صكوك ومستندات الوقف.

سابعًا: إفهام المنهي أن ما سبق من إجراءات لا يلزم منها براءة ذمته متى ما ثبت أن عليه حقًا يتعلق بالوقف، أو الموقوف عليهم ونحو ذلك.

ثامنًا: إثبات القاضي أن الناظر قد قام بتسليم جميع ما في عهدته مما يتعلق بالوقف، من غلة ومستندات.

تاسعًا: ضبط كل ما سبق في ضبط الإنهاءات وتذييله بتوقيع المنهي، والشاهدين، والناظر الجديد، والكاتب، والقاضي.

عاشرًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم ضبطه، ومذيل بتوقيع القاضي وختمه.

الحادي عشر: رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

أما إذا كانت المحاسبة بناء على طلب أحد المستحقين في الوقف، فتكون إجراءاتها كما يلي:

أولًا: أن يتقدم صاحب صفة لدى المحكمة المختصة –نوعًا ومكانًا– بطلب محاسبة ناظر وقف معين، موضحًا صفته في تقديم الدعوى، وسبب طلب محاسبة الناظر.

ثانيًا: تبليغ الناظر المدعى عليه بموعد جلسة سماع الدعوى، وترويده بنسخة من صحيفة الدعوى.

ثالثًا: النظر في وجاهة طلب المدعي في سبب إجراء المحاسبة للناظر، وسماع جواب الناظر عن الدعوى.

رابعًا: ينظر القاضي في جواب الناظر فإنه وجده كافيًا وإلا طلب من المدعي إبراز ما لديه من بينات.

خامسًا: يعرض القاضي على الناظر بينات المدعي ويسمع جوابه، ثم يجري المقتضى الشرعي بعد الاستعانة برأي الخبراء من أهل الاختصاص إن دعت حاجة

لذلك.

سادسًا: إصدار صك -بعد ضبط الدعوى والإجابة والبينات والدفوع- يتضمن ملخص ما جرى في القضية ونص الحكم فيها.

سابعًا: معاملة من لم يقنع منهما بتعليمات الاستئناف.

المسألة الرابعة: إجراءات عزل الناظر:

ناظر الوقف يعزل عن نظارته غالبًا إما بطلب الموقف أو الموصي، أو بطلب الناظر ذاته، أو بسبب موجب لعزله وهذه الأسباب إجراءاتها متقاربة مع تفاوت يسير يتعلق بموجب العزل، وسأبين هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: عزل الناظر بطلب من الموقف أو الموصي:

أولًا: حضور الموقف أو الموصي أو مَن ينوب عنهما إلى المحكمة المختصة وتقديم إنهاء بطلب عزل ناظر وقف معين.

ثانيًا: إحضار صك الوقفية أو الوصية، وإحضار صك إقامة الناظر إن كان مستقلًا عن صك الوقفية أو الوصية.

ثالثًا: تأكد القاضي من شخصية المنهي وصفته، والتأكد من المستندات المبرزة.

رابعًا: ضبط الإنهاء بطلب عزل الناظر، ورصد مضمون المستندات المبرزة من المنهي.

خامسًا: تقرير القاضي لما أنهى به المنهي من عزل الناظر.

سادسًا: إصدار صك شرعي يتضمن ملخص لما تم ضبطه، مذيل بتوقيع القاضي وختمه، ثم تسجيل الصك في سجلات لمحكمة.

سابعًا: التهميش بمضمون الصك على صك النظارة السابق، وإلحاق ذلك بضبطه وسجله.

الفرع الثاني: عزل الناظر على الوقف بناء على طلبه:

أولًا: أن يتقدم الناظر إلى المحكمة المختصة بطلب عزله عن النظارة، شافعًا طلبه بصك الوقفية، وصك إقامته ناظرًا – إن وجد –.

ثانيًا: التأكد من طلب الناظر وصفته.

ثالثًا: تدوين طلب الناظر، وضبط ملخص المستندات المبرزة.

رابعًا: تقرير القاضي الموافقة على طلب الناظر عزله عن النظارة.

خامسًا: إصدار ملخص لما سبق في صك شرعي، ويذيل بتوقيع القاضي وختمه، ثم تسجيله بسجلات المحكمة.

سادسًا: التهميش بمضمونه على صك نظارة الناظر المعزول، وإلحاقه بضبطه وسجله.

الفرع الثالث: عزل الناظر لسبب يستوجب ذلك:

أولًا: تقديم ولي الناظر أو من ينوب عنه طلبًا إلى المحكمة المختصة بعزل الناظر عن النظارة، ويشفع طلبه بوثيقة الوقف، وصك إقامة الناظر.

ثانيًا: بيان سبب طلب عزل الناظر، ويشفعه بالمستندات المثبتة له.

ثالثًا: إحضار البينة العادلة المثبتة لموجب عزل الناظر.

رابعًا: ضبط طلب المنهي، وما تقدم به من وثيقة الوقفية، وصك إقامة الناظر، وموجب عزل الناظر، والبينة على ذلك.

خامسًا: تقرير القاضي الموافقة على طلب المنهي، مع بيان سبب الحكم.

سادسًا: إصدار صك شرعي يتضمن ملخص ما سبق، والحكم بعزل الناظر وذكر موجب العزل، وتذييله بتوقيع وختم القاضي.

سابعًا: التهميش على صك إقامة الناظر بمضمون هذا الحكم، وإلحاقه بضبطه وسجله.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر:

إن النظارة على الوقف والقيام على رعايته من أهم أسباب حمايته ومن عوامل دوامه

واستمراره، فالناظر يقوم بمهام جليلة في حفظ الوقف من أن تمتد إليه يد ظالمة أو غير مستحقة، كما أنه يضطلع بمسؤولية تحصيل غلة الوقف وصرفها على عمارة الوقف، وعلى المستحقين للوقف، فعن طريق الناظر يؤدي الوقف رسالته، ويحقق الواقف مقاصده، ويدوم للوقف أثره وينشر في المجتمع فضائله.

وقد جاء الشرع الحنيف وتواترت أقوال العلماء بتأكيد هذا الدور العظيم، بنصوص عامة في حفظ المال، أو خاصة في شأن النظارة على الأوقاف والقيام عليها، بل واختيار الأصلح والأكفأ للتولي عليها وتقديمه على غيره في ذلك.

ومن هذه النصوص؛ ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقًا غير متمول فيه"(١).

جاء عن بعض العلماء في مشروعية النظارة وأهمية القيام بها قوله: "وعملهما –أي القاضي والناظر– من فروض الكفاية"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه، ودفعه إلى من هو له، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾(٣). ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما

---

(١) تقدم تخريج الأثر، ص: ١٠٩.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٥٥/٧).

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١].

فهذه النصوص تدل صراحة على اعتبار النظارة وأهميتها في الشرع، وهذا من كمال الشريعة وتمامها، وحرصها على حفظ حقوق الواقفين والمستحقين، حتى مع تقادم الزمن ومرور السنين والأعوام، مما يبعث في نفوس المتصدقين بالوقف الطمأنينة لدوام أوقافهم، وعدم تعرضها لأي سبب يؤدي لانقطاعها.

المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لتحديد أجرة الناظر:

إن القيام على الأوقاف بالحفظ والرعاية وتسيير شؤونها يحتاج إلى أعباء كبيرة، وأعمال كثيرة، وأوقات عزيزة، وهذا كله يجعل للناظر الحق في أن يكون له لقاء تلك الأعمال والمهام الجليلة أجرة تعينه في تأدية عمله، مع ما يدخره الله تعالى له من الأجر يوم القيامة إذا أصلح نيته واحتسب عمله لله تعالى.

وقد جاء في الشرع ما يقرر ذلك ويؤصله، ففي حديث عمر بن الخطاب ﷺ (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)[٢].

أما تقدير أجرة الناظر أو من يُضم إلى الناظر من المشرف على الوقف أو مجلس النظارة ونحو ذلك، فهي لا تخلو من حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يُقدّر الواقف أجرة الناظر:

وفي هذه الحالة إذا كان التقدير مساويًا لأجرة المثل أو أكثر منه فإن الأجرة يختص بها الناظر وتكون واجبة في غلة الوقف. قال في الإسعاف: "ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز، لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز"[٣].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٨٦).

(٢) تقدم تخريج الأثر (ص: ١٠٩).

(٣) الطرابلسي (ص: ٥٨).

وفي تنقيح الفتاوى الحامدية: "فتحرر أن الواقف إن عين له -أي للناظر- شيئًا فهو له، كثيرًا كان أو قليلًا على حسب ما شرطه"(١). وقال البهوتي ﷺ: "وإن شرط الواقف لناظر أجرة، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به"(٢).

أما إذا كانت الأجرة أقل من أجرة المثل فإن رضي بها الناظر وتبرع بما زاد من عمله على مقدار الأجرة فله ذلك، كما أنه يحق للناظر أن يطالب الواقف أو القاضي بزيادة الأجرة لتكون مساوية لأجرة المثل(٣).

الحالة الثانية: أن لا يقدر الواقف أجرة الناظر:

إذا لم يقدر الواقف أجرة الناظر فإن للناظر أن يتقدم إلى القاضي بطلب تقدير أجرته في نظارة الوقف، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير أجرة المثل للناظر، وليس للقاضي أن يزيد في مقدار أجرة النظارة بل يتعين عليه تقدير أجرة المثل، فلا يبخس حق الناظر، ولا يتصرف على الوقف إلا بما تقتضيه المصلحة.

كما أنه ليس للقاضي أن يزيد مقدار أجرة الناظر من تلقاء نفسه بل لا بد من طلب الناظر الزيادة في الأجرة(٤). قال ابن عابدين ﷺ: "لو عين له الواقف أقل من أجرة المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه"(٥). وقال الحطاب ﷺ: "للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله

---

(١) ابن عابدين (٢٠٨/١).

(٢) كشاف القناع (٢٧١/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٤٠/٦)، نهاية المحتاج (٤٠١/٥)، كشاف القناع (٢٧١/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، البحر الرائق (٢٦٤/٥)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٠١/٥)، كشاف القناع (٢٧١/٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦١/٣١)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٣/٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤).

وفعله"[١]. وقال في الإنصاف: "وإن كان مجهولًا -أي الأجر المقدر له من الواقف- فأجرة مثله"[٢].

المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي لمحاسبة الناظر:

إن محاسبة أهل الولايات الخاصة والأمناء من قبل الحاكم أمر قررته الشريعة في نصوصها، ويتمشى مع مبادئها ويحقق غاياتها، ومحاسبة رسول الله ﷺ لعامله على صدقة بني سليم[٣] أصل في هذه المسألة، وكذلك سار الخلفاء الراشدون من بعده فقد كانوا يحاسبون عمالهم في الأمصار، ويتفقدون أحوالهم، وكانت هذه المحاسبات في جمع من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يعرف أن أحدًا أنكرها فكانت كالإجماع منهم على محاسبة كل مَن ولي عملًا عامًا أو خاصًا للمسلمين[٤].

وفي حق النظّار فقد قرر العلماء أن على الناظر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الوقف؛ لأن حفظ الأوقاف وأموالها أمر واجب والمحاسبة تُعين على المحافظة، فجعل الدواوين العامة للأوقاف، والدفاتر الخاصة لكل وقف يثبت فيها أصل وقفيته وشروطه وما يرد من غلته وما ينصرف منها وغير ذلك مما هو من مقتضيات العمل من أهم وسائل حفظ الأوقاف ورعايتها والحماية لها من أن يعتدي عليها أي شخص[٥].

وتأكيدًا لمبدأ المحاسبة والمتابعة لأعمال النظار فقد نص الفقهاء على أن للموقوف عليهم الحق في محاسبة الناظر ومتابعة عمله والإطلاع على وثيقة الوقفية، وما يرد من غلة الوقف وما ينصرف منها وكل ما يحتاجون إلى علمه، وأثر ذلك في حماية الوقف ظاهر[٦].

---

(١) مواهب الجليل (٦/٤٠).

(٢) المرداوي (٧/٦٤).

(٣) سبق إيراد الحديث بنصه وتخريجه، ص: ١٦٤.

(٤) البحر الرائق (٥/٢٦٢)، الوقف في الفكر الإسلامي (١/٣٠٧).

(٥) كشاف القناع (٤/٢٧٧)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٩١).

(٦) الإنصاف (٧/٦٨)، الفروع (٧/٣٥٦).

المسألة الرابعة: التأصيل الفقهي لعزل الناظر:

عزل الناظر عن نظارة الوقف تأتي على صور ثلاث، فإما أن يعزل نفسه عن النظارة سواء كان بسبب أو بدون سبب، وإما أن يعزله الواقف، وإما أن يعزله القاضي، ولكل صورة منها آراء للفقهاء وأحكام أُرجئ الحديث عنها إلى موضعه من هذه الرسالة -إن شاء الله-[١].

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأصيل النظامي لإقامة الناظر:

نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (أ/٤) على أن إقامة النظار من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية. كما نصت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه يتعين على المحكمة التي تعزل الناظر أو تقبل عزله لنفسه أن تتولى تعيين ناظر آخر عليه ما دام الوقف داخل اختصاصها المكاني، أما إن كان خارج اختصاصها المكاني فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا لإقامة ناظر بدل المعزول.

كما نصت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من ذات النظام على أن الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية أن يكون الإشراف عليها من قبل الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

ونصت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين في شروط تسجيل وقفية عقار مملوك لغير السعودي في الفقرة (د) أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

وما سبق ذكره في نظام المرافعات الشرعية هو تأكيد لما نصت عليه التعليمات والأنظمة السابقة في تنظيم الأعمال القضائية عليه فقد جاء في المادتين الواحدة والثمانين والثانية

---

(١) سأتكلم بشيء من التفصيل عن عزل الناظر في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

والثمانين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية[١]، أنه إذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف أو وجد على التعيين ومات أو عزل فأمر النظر عليه راجع إلى القاضي يولي عليه مَن يرى كفاءته على شرط أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة فيقدم على غيره، أما إذا انقرض مستحقو الأوقاف فإن الحاكم يعين القائم بإدارة أوقاف البلد ناظرًا عليها.

المسألة الثانية: التأصيل النظامي لتحديد أجرة الناظر:

قدّر المنظم السعودي أجرة النظر على الأوقاف التي تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها بنسبة لا تتجاوز (١٠ %) عشرة بالمائة من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

فقد نصت المادة التاسعة عشرة على ما يلي:

"١-تكون للهيئة ميزانية مستقلة سنويًا، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:

أ- نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠ %) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها".

كما قدرّت المادة الرابعة عشرة من ذات النظام أتعاب الهيئة العامة للأوقاف لقاء إدارتها للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها بما لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف.

ونص المادة هو: "تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظرٌ غيرها وعُهد إليها إدارتها، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر، على ألا تزيد نسبة المقابل على (١٠ %) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف".

وهذا التقدير لأجرة النظارة على الأوقاف يعد تقديرًا مقبولًا؛ لقاء ما تقوم به الهيئة من أعمال النظارة بكل تبعاتها من تقدير المصالح للوقف ودفع المفاسد والمخاطر عنه، وكذلك

---

(١) النظام صدر برقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

تولي تمثيل الوقف أمام القضاء والجهات والمؤسسات الحكومية أو الأهلية.

أما ما يتعلق بتدقيق محكمة الاستئناف للأذونات الصادرة في تصرفات النظار فقد أوجبته الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على ما يلي: "جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك".

المسألة الثالثة: التأصيل النظامي لمحاسبة الناظر:

جعل المنظم السعودي من اختصاصات الهيئة العامة للأوقاف الإشراف الرقابي على أعمال النظار، وجعل لها في سبيل تحقيق هذا الإشراف بعض الاختصاصات، ومنها:

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تُعد عن الأوقاف.

ب- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

ج- تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

د- طلب تغيير المراجع الخارجي.

هـ- تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النظارة[١].

المسألة الرابعة: التأصيل النظامي لعزل الناظر:

نصت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن عزل ناظر الوقف أو قبول عزله لنفسه يكون من المحكمة

(١) ينظر: المادتان الرابعة والخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

المختصة نوعًا، فإن كان عقار الوقف يقع في نطاق اختصاص المحكمة مكانًا فإن المحكمة التي تعزل الناظر أو تقبل عزله لنفسه يتعين عليها أن تقيم ناظرًا مكانه، وإن لم يكن العقار في نطاق اختصاص المحكمة المكاني فإنه يتعين عليها أن تبعث ملف القضية للمحكمة المختصة نوعًا ومكانًا لتقيم ناظرًا مكان الناظر المعزول.

ونصها كما يلي: "إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظرٍ بدلًا عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه".

كما أن نظام الهيئة العامة للأوقاف جعل للهيئة حق تحريك الدعوى القضائية لعزل الناظر إذا ظهر منه عدم قدرته على القيام بمهام النظارة على الوجه الأكمل، أو خُشي منه الضرر على الوقف، أو فقد شرطًا من شروط النظارة[١].

المبحث الثالث: التصرف في الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات التصرف في الوقف:

التصرفات التي تجري على الأوقاف والتي تخضع لأحكام قضائية كثيرةٌ ومتنوعة، والإجراءات المتبعة في السير في تلك التصرفات منها ما هو ثابت ومطلوب في كل تصرف، ومنها ما يتطلبه تصرف دون آخر، ولذا سأعرض أهم الإجراءات التي ينبغي توافرها في كل تصرف يجري على الوقف، ثم أُبين الإجراءات الإضافية التي يختص بها كل تصرف عن التصرف الآخر، في مسألتين:

المسألة الأولى: الإجراءات العامة لجميع التصرفات في الأوقاف:

أولًا: تقديم صاحب الصفة أو من يمثله طلبًا للمحكمة المختصة.

ثانيًا: شفع طلبه بوثائق الوقف التالية (صك الوقفية – صك إقامته ناظرًا – صك ملكية العقار الموقوف المراد التصرف فيه).

---

(١) ينظر: نظام الهيئة المادة الخامسة، الفقرة (٥).

ثالثًا: تأكد القاضي من الوثائق والصكوك المبرزة من حيث سريان مفعولها، واختصاصه المكاني، وصفة المتقدم بطلب التصرف في الوقف.

رابعًا: إحضار البينة العادلة المثبتة لموجب التصرف في الوقف، وتحقيق الغبطة والمصلحة فيه.

هذه الإجراءات تُعَدُّ ركنًا أساسًا لأي تصرف في الوقف ينبغي العناية بها والتأكد منها إذ أن التصرف في الوقف يحتاط له ويراعى فيه أحكام الشرع ومقاصده من حيث عموم النفع ودوامه وتحصيل الأكمل والأصلح للوقف، كما يراعى فيه شروط الواقف ومقصده من الوقف وغير ذلك مما يجعل التصرف في الوقف له من العناية والدقة غايتهما.

المسألة الثانية: الإجراءات الخاصة بتصرف يختص بنوع من أنواع التصرف التي تجري على الوقف:

الإجراءات التي تجري على الأوقاف كثيرة متنوعة، كما أنها متجددة ومتطورة، فأحكام الأوقاف أكثرها اجتهاديّ مقاصدي، يرجع الترجيح فيها إلى ما يحقق المقاصد الكبرى للوقف في المجتمع المسلم، ومع ما للوقف من صفة الدوام والاستمرار، وتغير الأحوال والأزمان مما يستدعي الحاجة للتغيير والتصرف في الوقف بما يصلحه ويعود عليه بالنفع ويقوي بقاءه نافعًا معطاءً، ولأن وظيفة القضاء حماية الأوقاف وضبط التصرفات التي تجري عليها وتحقيق الغبطة والمصلحة لها، فوضع منهجية ثابتة تتمتع بالسلاسة والمرونة والدقة والضبط والتحوّط للوقف من أهم ما ينبغي العناية به والكتابة فيه، ومن هذا المبدأ سأعرض إجراءات أهم التصرفات الخاصة التي تجري على الوقف، ويقاس عليها ما لم يذكر مما قد يستجد من التصرفات المستقبلية، وبالله التوفيق.

أولًا: إجراءات إذن بيع عقار الوقف:

١. أعمال الناظر في إجراءات إذن بيع عقار الوقف.

أ- تقديم طلب بيع العقار الموقوف مشفوعًا بوصف كاف لحال الوقف الحالي،

وبيان سبب طلب البيع.

ب- عرض عقار الوقف للبيع مدة كافية لدى وسائط التسويق العقاري ونحوها، وإعداد محضر بأعلى سعر يصل إليه العقار الموقوف، وبيانات الراغب في الشراء.

ج- إحضار الراغب في الشراء للمحكمة، والتأكد من المحضر المعد من الناظر من حيث بيانات راغب الشراء وسعر العقار الموقوف.

د- الإعلان في وسيلة إعلانية مناسبة عن الرغبة في بيع العقار الموقوف، وأن السوم وقف عند مبلغ وقدره (....) ريال، وأن من يرغب في الزيادة على هذا المبلغ فعليه التقدم إلى المحكمة بعرض السعر خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان.

هـ- إحضار شاهدين عدلين يشهدان أن في بيع العقار الموقوف بالثمن المذكور فيه غبطة ومصلحة متحققة للوقف.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات إذن بيع عقار الوقف.

أ- الشخوص إلى العقار الموقوف وكتابة تقرير مفصل عن وضعه الحالي، بعد تطبيق صكه، والإفادة عن تعطله أو ضعف غلته، وهل الأنفع إقرار بيعه أو بقائه أو غير ذلك، ومقدار قيمته، وهل بيعه بالثمن الذي تقدم به راغب الشراء فيه غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه أم لا؟

ب- الاستئناس برأي مكتوب من أهل الخبرة من وسطاء العقار في ثمن عقار الوقف، ومدى الغبطة والمصلحة في بيعه بالثمن المذكور بما لا يقل عن وسيطين اثنين، ما لم يكن الطلب مقدمًا من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فيكتفي بتقديرهما[١].

---

(١) صدر توجيه معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١٤٦٩) في ١٤٣٧/٥/١٥هـ يتضمن تشكيل لجنة لدراسة بيع وشراء ونقل واستبدال عقارات الأوقاف والقاصرين في الأنظمة واللوائح وسبل تطويرها، ولها في

ج- إحضار من يرسو بيع العقار الموقوف عليه بأعلى سعر شيك مصدق إلى المحكمة.

٣. أعمال القاضي في إجراءات إذن بيع العقار الموقوف.

أ- الإشراف على جميع أعمال الناظر وهيئة الخبراء السابقة.

ب- تقرير الإذن ببيع العقار الموقوف -إن رأى المصلحة في ذلك- على الراغب في الشراء بمبلغ وقدره (...) ريال والحكم بذلك في صك شرعي.

ج- رفع الحكم رفق جميع أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

د- إذا صدّق الحكم واكتسب الصفة القطعية تتم عملية البيع بين الناظر والمشتري، ويستلم المشتري العقار، ويودع ثمن العقار الموقوف في مؤسسة النقد بموجب سند ورقم معلوم لحين الإذن باستلام المبلغ وشراء بدل للوقف.

هـ- التهميش على صك العقار الموقوف بتحريره من الوقف، ونقل ملكيته للمشتري بمبلغ وقدره (...) ريال بموجب الصك الصادر من ... برقم ... في ... والمصدق من محكمة الاستئناف برقم ... في ... ونقل هذا التهميش في أصل سجل الإذن بالبيع.

و- تسليم المشتري صك ملكية العقار بعد التهميش عليه بانتقال ملكيته إليه، ونقل هذا التهميش على أصل سجله.

ز- إذا كان الوقف خيريًا عامًا فلا بد من موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

إذا نظرنا إلى هذه الإجراءات المتقدمة في إذن التصرف ببيع العقار الموقوف سنجد أنها مع مراعاة الحماية والتحوط للوقف والبحث عن الأكمل والأفضل له، إلا أن هذه الإجراءات قد تأخذ وقتًا يطول على بعض أصحاب التجارة والباحثين عن الفرص

سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والمستشارين، والتنسيق مع (الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين)، و (هيئة المقيمين)، و (لجان الأوقاف بالغرف التجارية).

الاستثمارية، وهذا قد يعود بالضرر على الوقف أو يفوت عليه مصلحة متحققة ويصرف عنه منفعة كان بالإمكان الاستفادة منها، ولذا فإني أجد في ثنايا نظام المرافعات ما يمكن الانتفاع منه في تلافي هذا الإشكال الذي قد يعرض في بعض الحالات، وذلك بقياس الوقف على مال القاصر أو الغائب، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي:

"للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب".

هذه الفقرة في النظام تجعل أمام الناظر على الوقف فسحة في تسويق العقار الموقوف المراد بيعه وعرضه للراغبين في شراءه والمزايدة عليه في وقت أوسع، مع المحافظة على حق الوقف وتحقيق مصلحته وذلك بتحديد حدٍ أدنى لقيمته لا يقل عنها.

ثانيًا: إجراءات الإذن بشراء بدل عقار الوقف:

إذا أذن القاضي ببيع عقار موقوف -كما مر معنا في أولًا- وتوافر ثمن لشراء عقار آخر، فإن إجراءات شراء العقار البديل كما يلي:

١. أعمال الناظر في إجراءات الإذن بشراء بدل عقار الوقف.

أ- البحث عن عقار يتناسب مع الوقف في شروط الواقف وأحوال الموقوف عليهم ومصرفه والثمن المرصود له، والحصول على أقل سعر يمكن شراء مثله به.

ب- تقديم طلب الإذن بشراء العقار إلى المحكمة مشفوعًا ببيانات ومستندات العقار.

ج- إرفاق ما يثبت وجود مال للوقف مودع في مؤسسة النقد أو أحد المصارف.

د- إحضار شاهدين عدلين يشهدان على أن العقار المراد شراؤه للوقف مناسب له، وأن فيه غبطة ومصلحة للوقف.

٢. أعمال هيئة الخبراء في الإذن بشراء بدل عقار الوقف.

أ- الشخوص إلى العقار المراد شراؤه وتطبيق صكه، وإعداد محضر مفصل عن حاله وبيان تحقق الغبطة والمصلحة في شرائه للوقف، ومدى مناسبته للثمن المطلوب.

ب- الاستئناس برأي مكتوب من مقيمين معتمدين متخصصين في التثمين العقاري لبيان حال العقار وثمنه، ما لم يكن الطلب مقدمًا الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فيكتفى بتقديرهما.

ج- حضور مالك العقار البديل إلى المحكمة وتقرير رغبته في بيع العقار المملوك له أو المأذون له بالتصرف فيه بالثمن المقدر والتوقيع على ذلك.

٣. أعمال القاضي في الإذن بشراء بدل عقار الوقف.

أ- الإشراف على جميع أعمال الناظر وهيئة الخبراء السابقة.

ب- التأكد من وجود ثمن للوقف لدى مؤسسة النقد أو أحد المصارف.

ج- إصدار صك يتضمن الحكم بالإذن بشراء عقار بديل للوقف بالثمن، ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

د- الكتابة لمؤسسة النقد بتحرير شيك يتضمن المبلغ المقدر لشراء العقار البديل باسم مالك العقار المراد شرائه مناولة القاضي.

هـ- تقرير المبايعة بين الناظر ومالك العقار البديل، وتسليم العقار للناظر، وتسليم الثمن للبائع.

و- التهميش على صك ملكية العقار بما تم من انتقاله لوقفية فلان، ونقل هذا التهميش على سجله، وتسليمه بعد ذلك لناظر الوقف.

ز- إذا كان الوقف خيريًا عامًا فلا بد من موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

ثالثًا: إجراءات الإذن في استثمار الوقف وتأجيره مدة طويلة:

إذا كان عقار الوقف صالحًا للاستثمار أو أن الأنفع له وللموقوف عليهم أن يؤجر أجرة طويلة عرفًا -أكثر من عشر سنوات[1]- فإن لذلك إجراءات ينبغي القيام بها، وتتلخص فيما يلي:

١. أعمال الناظر في الإذن باستثمار الوقف أو تأجيره مدة طويلة.

أ- أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إذن استثمار أو تأجير لمدة طويلة، شافعًا طلبه بمسوغات ذلك.

ب- الإعلان في صحيفة محلية أو أكثر عن الرغبة في استثمار العقار الموقوف أو تأجيره مدة طويلة.

ج- تسويق العقار لدى المهتمين بالاستثمارات العقارية وتقديم تقديراتهم للأجرة.

د- اختيار أفضل العروض وتقديمها إلى المحكمة.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات الإذن باستثمار الأوقاف أو تأجيرها مدة طويلة.

أ- الخروج إلى موقع العقار الموقوف وتطبيق صكه، وكتابة تقرير عن حالته ومدى مناسبة استثماره أو تأجيره مدة طويلة وإن كان ذلك يحقق الغبطة والمصلحة له.

ب- الكتابة لخبيرين عقاريين على الأقل والاستئناس برأيهما في هذا الإجراء، وفي المدة والأجرة، ومدى تحقق الغبطة والمصلحة، ما لم يكن الطلب مقدمًا من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فيكتفى بتقديرهما.

ج- الإشراف على صياغة عقد الاستثمار أو التأجير الطويل والتحقق من توافر الضوابط والشروط المحققة لمصلحة الوقف والحافظة لحقوقه.

---

(١) حددها بهذه المدة المنظم السعودي كما في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية.

د- كتابة تقرير مفصل بكل ما تقدم ورفعه للقاضي ناظر الإنهاء.

هـ-التأكد من العين الموقوفة عند نهاية العقد، وأنها صالحة لاستلام الناظر لها في الحالة التي نص عليها في عقد الاستثمار أو الاستئجار الطويل.

٣. أعمال القاضي في إجراءات إذن استثمار الوقف أو تأجيره مدة طويلة.

أ- الإشراف على أعمال الناظر وهيئة الخبراء في المحكمة.

ب- التحقق من كل ما قدّمه الناظر وهيئة الخبراء، ومن جدية المستثمر وملاءته، وأن في ذلك مصلحة الوقف.

ج- الحكم بالإذن للناظر باستثمار الوقف أو تأجيره للمدة المحددة (....) بأجرة سنوية قدرها (....) وفق الضوابط والشروط والمواصفات المحددة في العقد.

د- إصدار صك شرعي بذلك ورفعه لمقام محكمة الاستئناف لتدقيقه.

هـ- إذا اكتسب الحكم الصفة القطعية بتصديق محكمة الاستئناف عليه، يقوم القاضي بالإشراف على توقيع العقد الاستثماري والإشهاد عليه، وإفهام المستثمر أن مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيع العقد، ويفهم الناظر بتمكين المستثمر أو المستأجر من العقار، وأن على المستثمر أو المستأجر تسليم الأجرة في أوقاتها المحددة، وتسليم العين الموقوفة عند نهاية العقد حسب ما تم الاتفاق عليه.

و- التهميش على صك الإذن بالاستثمار أو التأجير الطويل المدة عند نهاية العقد، وإلحاق ذلك بسجل الصك، وسحب الصك من المستثمر، بعد التأكد من تسليم العين الموقوفة للناظر حسب مقتضى عقد الاستثمار.

رابعًا: إجراءات الإذن للناظر بتعمير الوقف:

إجراءات الإذن بتعمير الوقف لا تختلف عن إجراءات الإذن باستثماره أو تأجيره مدة طويلة، إلا فيما يتصل من تحقق القاضي من وجود المال الكافي للوقف من أجل البناء، وقدرة المقاول على البناء وخبرته الكافية في ذلك، وكذلك الإشراف على عملية تسليم

دفعات أجرة المقاول بعد قيامه بأعماله حسب العقد الموقع مع الناظر.

وما عدا ذلك فإنها ذات الإجراءات مع مراعاة الفرق بين البناء والاستثمار فيما يتعلق بالمكاتب الهندسية، وبيوت الخبرة ونحو ذلك من الفروق الفنية لا الإجراءات القضائية.

خامسًا: إجراءات الإذن للناظر برهن العقار الموقوف[١]:

١. أعمال الناظر في إجراءات رهن عقار الوقف.

أ- التقدم للمحكمة المختصة بطلب رهن عقار الوقف، مرفقًا ما يدعو إلى الحاجة لهذا الطلب.

ب- أن يحضر خطابًا من الجهة طالبة الرهن إذا كانت جهة رسمية، أو حضور المرتهن لتقرير طلب الرهن.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات الإذن برهن العقار الموقوف.

الشخوص إلى العقار الموقوف وكتابة تقرير عن حالته ومدى حاجته إلى الرهن، بعد تطبيق صكه، والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة للوقف في هذا الإجراء.

٣. أعمال القاضي في إجراءات الإذن برهن العقار الموقوف.

أ- الإشراف على أعمال الناظر وهيئة الخبراء في كل أعمالهم.

ب- التحقق من مصلحة الوقف وغبطته في رهنه، وأن للوقف من الغلة ما يكفي لسداد الدين.

ج- إصدار صك الإذن برهن العقار الموقوف يتضمن الإذن برهن عقار الوقف لصالح (....) مقابل مبلغ وقدره (....).

د- بعث صك الإذن وصك ملكية العقار الموقوف إلى كتابة العدل للتهميش عليه

---

(١) المقصود بالرهن هنا هو: رهن ما يقام على الأرض الموقوفة من بناء، والتي تؤول إلى الوقف، وليس رهن العين الموقوفة ذاتها، كما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٥/ ٦/١٣٦٩هـ، ينظر نص القرار (ص:٤٤٢)، أما رهن العين الموقوفة فالمرجح فيها عدم جواز الرهن، ينظر: (ص:٢٥١).

وتسجيله.

هـ- عند سداد القرض، أو انتهاء موجب الرهن فإن القاضي يهمش على صك الإذن بذلك ويلحقه بسجله، ويبعثه إلى كتابة العدل للتهميش على سجل صك العقار الموقوف بما تم من فك الرهن.

سادسًا: إجراءات الإذن بنقل العقار الموقوف من بلد إلى آخر:

ضابط مهم: ألا يكون العقار الموقوف يراد نقله من مكة المكرمة أو المدينة المنورة إلى خارجهما، وألا تُنْقَل الأوقاف من داخل المملكة إلى خارجها.

نقل العقار الموقوف من بلد إلى بلد آخر، يتم عن طريق بيع العقار وشراء آخر مكانه، لذا فإنه تنطبق عليه إجراءات بيع الوقف وشراء بدله التي سبق بيانها في أولًا وثانيًا من هذا المبحث.

سابعًا: إجراءات الإذن بتغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف:

١. أعمال الناظر في إجراءات تغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف.

أ- أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب تغيير المصرف أو شرط الواقف، شافعًا طلبه بما يسوغه شرعًا.

ب- إحضار إفادة من جهة ذات خبرة وعلاقة تفيد بما يدعو لتغيير المصرف أو الشرط.

ج- إحضار ما يفيد حاجة الجهة التي يراد تغيير المصرف إليها.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات تغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف.

أ- الوقوف على موجب تغيير المصرف أو الشرط الذي ذكره الناظر، والتأكد منه والإفادة عن ذلك وفق الأصلح والأنفع للوقف.

ب- الكتابة لأهل الخبرة والاستئناس برأيهم تجاه ما طلب الناظر.

٣. أعمال القاضي في إجراءات تغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف.

أ- الإشراف على أعمال الناظر وهيئة الخبراء، والتحقق من موجب التغيير.

ب- الحكم بتغيير المصرف أو الشرط مع ذكر مسوغ ذلك شرعًا كمخالفة الشرع أو انقطاع المصرف ونحو ذلك.

ج- ذكر المصرف الجديد والنص عليه، ويكون قريبًا إلى ما أراده الواقف مما يوافق الشريعة ومقاصدها.

د- رفع الحكم بالإذن بالتغيير في المصرف أو الشرط إلى مقام محكمة الاستئناف لتدقيقه.

هـ- إذا صدق الحكم فإنه يهمش على صك الوقفية بمضمونه، ويبعثه لمصدره للتهميش على سجله[1].

هذه أهم وأبرز ما قد يجري على الوقف من تصرفات يحتاج فيها إلى إذن الحاكم الشرعي، وربط هذه التصرفات وما يشبهها بإذن الحاكم الشرعي وما يصحبه من رأي الخبراء وتدقيق محكمة الاستئناف فيه حماية للوقف ورعاية لجانبه أن يُعتدى عليه بنقص أو ضرر سواءً كان بقصد أو عن حسن نية من الناظر؛ إذ إن هذه الإجراءات فيها من الاحتياط للوقف والرعاية له ما يضمن استمراره نافعًا منتجًا كما أراد واقفه، لا أن يكون قرار التصرف عائدًا إلى شخص واحد قد يصيب أو يخطئ باستعجال أو عدم استشارة ونحو ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق عرضه من إجراءات في التصرفات التي تجري على الأوقاف لا تشمل الأوقاف التي تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها، وذلك بموجب مقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين من نظام الهيئة العامة للأوقاف، ونصها:

(تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها الأحكام الواردة في هذا النظام استثناء من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر

---

(١) الإنهاءات الثبوتية (١/٢٦٢).

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ).

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف في الوقف:

التصرف في الأوقاف بما يعود عليها بالنفع وبما يحقق استمرارها أمر ضروري وواجب على الناظر القيام به، وقد زخرت المدونات الفقهية بما يؤيد ذلك ويحث عليه، إذ المقصد الأهم في ذلك هو تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف وللموقوف عليهم، وسأورد ما يتيسر من ذلك باختصار، حيث تقدم الكلام عنها بالتفصيل والبسط في مواضع أخرى من الرسالة.

أولًا: بيع الوقف وشراء بدله:

دل على مشروعية بيع الوقف وشراء بدله فعل عمر بن الخطاب ﷺ حينما نُقب بيت لمال الذي بالكوفة فكتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ: "أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصلٍّ"، وقد كان على علم بهذا صحابة رسول الله ﷺ فلم ينكره أحد منهم(١).

ومن نصوص الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتبرة، ما يأتي:

جاء في فتح القدير قوله: "روى هشام عن محمد أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه، ويشتري بثمنه غيره"(٢). وجاء في مختصر خليل: "وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، أو شقصه"(٣). قال في المهذب: "وإن وقفت نخلة فجفت، أو بهيمة فَزَمِنَت، أو جذعًا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان: ... الثاني: يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه"(٤).

---

(١) تقدم تخريج الأثر، ص: ٢١٥.

(٢) فتح القدير (٥/٦٥).

(٣) مختصر خليل (ص: ٢١٣).

(٤) الشيرازي (٣/٦٨٩).

وقال الزركشي ﷺ: "إذا تعطل الوقف وصار بحيث لا يرد شيئًا أو يرد شيئًا لا عبرة به، ولم يوجد ما يعمر به فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف نص عليه، وعليه الأصحاب"(١).

فهذه النصوص وغيرها الكثير تدل على مشروعية بيع الوقف وجعل ثمنه في غيره ليكون وقفًا مكان الأول، وإن كان الاتفاق على أصل مشروعية الفعل فإن هناك اختلافًا في بعض جزئياته، كاستبدال المساجد، أو الوقف العامر من غير العامر أو اشتراط الواقف حق البيع ونحو ذلك(٢).

ثانيًا: تأجير الوقف مدة طويلة أو استثماره:

إن تأجير الوقف هو أكثر صيغ استثمار الأوقاف شيوعًا وقدمًا، فالأوقاف إذا حبس أصلها ولم يبق إلا منفعتها تستغل وتستثمر بالتأجير وغيره، كما أن أصل إجارة الأوقاف مما اتفق عليه الفقهاء ولا يعرف فيه خلاف بينهم.

أما الإجارة مدة طويلة فقد اختلف الفقهاء في حكمها، كما وقع الخلاف بينهم في تحديد المدة الطويلة، إلا أن المرجع في ذلك عائد لتحقق مصلحة الوقف وانتفاعه بالأجرة الطويلة من عدمه، كما أن المدة وإن طالت ينبغي أن تكون معلومة لا مطلقة، وأن يكون طولها معقولًا لا يفضي إلى اندراس الوقف واندثاره، ومن أجل ذلك كان التأجير لمدة طويلة يفتقر إلى إذن الحاكم الشرعي ولا يترك لاجتهاد النظار.

قال ابن عابدين ﷺ: "إذا احتيج إلى عمارته من أجرته، يؤجر الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به"(٣).

وجاء في الإسعاف قوله: "أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر

---

(١) شرح الزركشي (٤/٢٨٨).

(٢) ينظر تفصيل الخلاف والترجيح في هذه المسألة في المبحث الأول والثاني من الفصل الثالث للباب الأول.

(٣) حاشيته (٤/٤٠١).

فيها فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها"[١].

وقيّد المالكية جواز تأجير الوقف مدة طويلة إذا كانت العين الموقوفة مرجعها إلى المستأجر، قال في حاشية الخرشي على خليل: "... ولمن مرجعها له كالعشر، وصورتها أن من حبس على زيد ثم على عمرو، فإنه يجوز لعمرو أن يكتريها من زيد عشرة أعوام"[٢].

وقال الرملي ﷺ: "يصح عقد الإجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها المقصودة غالبًا، لإمكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة في نحو ثوب، وعشر سنين في الدابة، وثلاثين في العبد على ما يليق بكل منها، وكمائة سنة أو أكثر في الأرض طلقًا كانت أو وقفًا لم يشترط واقفه لإيجاره مدة"[٣].

وعن بعض الشافعية قوله: "وأما تأجير الناظر ثلاثين سنة فالمنقول الصحة مع مراعاة الغبطة، وكونها بأجرة المثل فأكثر"[٤]. وقال ابن مفلح ﷺ: "ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت في قول أكثر العلماء"[٥].

ثالثًا: تعمير الوقف ورهنه:

إن رهن الوقف مقابل تعميره إذا لم يكن للناظر وسيلة أخرى كغلة الوقف أو وجود غلة وقف آخر ينفق منها على عمارة هذا الوقف، أجازه الفقهاء نظرًا لحاجة الوقف إلى العمارة، كون استمراره ودوامه فضلًا عن نمائه واستثماره إنما يكون بتعاهده بالعمارة والصيانة والإصلاح، أما رهن الوقف لأغراض أخرى فلا تجوز ولا تصح سواءً من الناظر أو من الواقف أو غيرهما[٦].

---

(١) الطرابلسي (ص: ٦٩).

(٢) حاشية الخرشي على خليل (١٠٠/٧).

(٣) نهاية المحتاج (٣٠٥/٥).

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٣٣٧/٣).

(٥) المبدع (٤٢٥/٤).

(٦) تقدم بحث مسألة رهن الوقف، ص: ٢٦٢.

قال في الهداية: "الواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط الواقف ذلك أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً"(١).

وقال الخرشي ﷺ: "لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله"(٢).

وجاء في مغني المحتاج: "تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف"(٣). وقال في الفروع: "وتُقَدّمُ عمارته على أرباب الوظائف"(٤).

وقد صدر قرار الهيئة الدائمة للمجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية برقم (٨) وتاريخ ١٣٩٦/١/٣هـ والقرار (١٥٩) بتاريخ ١٣٩٦/٧/١٥هـ بشأن الاقتراض من بنك التنمية العقاري ورهن المنشئات التي تقام على أرض الوقف ونص الحاجة من القرار ما يأتي: "بدراسة ما ذكر وتأمل ما قرره أهل العلم في هذا ولأن الرهن شرع للتوثقة فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وأن ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه، ما عدا ما استثني، ونظرًا لأن الوقف لا يصح رهنه، كما قرر ذلك العلماء – رحمهم الله –، كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصة، ولأن للناظر أن يستدين، أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري، إنما هو لمصلحة الوقف، وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائز كما تقدم، فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة، رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية؛ ورغبته العمل على إصلاح الأوقاف، وتنمية مواردها من ناحية أخرى، يقرر ما يلي:

---

(١) المرغيناني (١٨/٣).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

(٣) الشربيني (٥٥١/٣).

(٤) ابن مفلح (١٧٢/٥).

أولًا: جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي، وإصداره صكًا بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته، والإذن برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

ثانيًا: جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالًا من أهل الخبرة، يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقًا لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك"(١).

رابعًا: نقل الوقف:

نقل الوقف يكون بتغيير بلده الذي هو فيه إلى بلدة أخرى، ولا يكون إلا ببيع الوقف واستبداله، فمن منع بيع الأوقاف واستبدالها منع نقل الوقف تبعًا لذلك، وشرط جواز النقل عند من أجاز الاستبدال للأوقاف هو مصلحة الوقف بأن تكون البلدة الأخرى أفضل من بلدة الوقف.

قال ابن نجيم ﵀: "لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "ما علمت أحدًا اشترط أن يكون البدل في بلد الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف"(٣).

أما حكمة منع نقل الوقف من مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى غيرهما من البلدان؛ لأن

---

(١) التصنيف الموضوعي (٣/٧٣٣).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٤٨).

السكن فيها قربة، ومرغب فيه شرعًا، وقد يكون من قصد الواقف سكنى ذريته فيهما، أو بذل غلة الوقف فيهما[١].

خامسًا: تغيير مصرف غلة الوقف أو شرط الواقف:

إن شروط الواقفين لها من الاعتبار والاحترام مكانة كبيرة، ومنزلة مرعية، فالواقف أخرج ماله لوجه الله تعالى على شرط مخصوص فينبغي أن يحترم شرطه، إلا أن هناك شروطًا قد يشترطها بعض الواقفين، أو مصارف لغلة الوقف تكون غير محترمة ويجب تغييرها، وهي الشروط المخالفة للشرع أو التي تنافي مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم.

أما الشروط التي تناقض الوقف أو تعود على أصله بالإبطال فهذه لا ينعقد الوقف معها أصلًا، وليست هي موضع بحثنا هنا[٢].

وما قيل في شروط الواقف يقال في مصرف غلة الوقف، فإذا كان مصرف الغلة جهة معتبرة شرعًا فإنه يجب الالتزام بها ولا يجوز مخالفتها، أما إذا كانت محرمة أو مكروهة فإن الوقف صحيح على الراجح وتصرف الغلة إلى مصرفها المشروع، وكذلك لو انقطعت جهة مصرف الغلة فإن تغيير المصرف يرجع إلى إذن الحاكم وتقديره، إذ هو أعرف بما يصلح الوقف، وأحفظ له من ترك تقديره للناظر.

وجاء في فتوى سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ بشأن أوقاف بمكة تضمنت شروطًا باطلة ومصارف صحيحة وغير صحيحة: "... بقي وقف (...) لكامل الدارين المتلاصقين الكائنين بمحلة النقا، وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم (١٢٨) وتاريخ ١٣٣١/١٢/١٩ هـ الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن، وتلاوة الأذكار المذكورة صفتها في الصك المشار إليه، ومن يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (٩/١٤١).

(٢) تقدم بحثها في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول، ص: ١٦٦.

(البخاري)، ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي ﷺ، وابنته، وإلى الموقف، وأولاده، إلى آخره، فإن هذا الوقف صحيح، وتبطل جميع شروط واقفه، لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن، وقراءة البخاري تجاه الكعبة المشرفة، وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها، والتي تقرر خروجها عن المشروع، واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات، ومخالفتها للمشروع، ما عدا ترتيب عشرة اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة، صح الوقف، وألغي من الشروط ما كان باطلًا، وبالله التوفيق"(١).

المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف في الوقف:

أولًا: بيع العقار الموقوف وشراء بدله:

بيع العقارات الموقوفة وشراء أبدال عنها، تتعلق به عدة إجراءات نظامية وضحها المنظم السعودي من بدايات التنظيمات القضائية وتدوين مرافعاتها وأذوناتها وأحكامها، فمن تلك التعليمات إبلاغ الوزارة المعنية بالأوقاف عند أي إجراء من بيع أو استبدال للأوقاف الخيرية العامة، وكذلك ما يتعلق بتمييز الأحكام الصادرة في أذونات معينة خاصة بالأوقاف، ومنها الخاصة بالاهتمام بنظر قضايا الأوقاف خصوصًا الاستبدال وجعل لها صفة التقديم على غيرها ومساواتها بالقضايا الزوجية، وغير ذلك من التعليمات التي يظهر من تتبعها حرص المنظم السعودي ورعايته لمقام الأوقاف وعنايته بأصولها وحفظ أموالها والسعي في كل ما يعود عليها بالمصلحة ويحفظها من المفسدة.

وسأشير هنا إلى التعاميم والأنظمة في كل مسألة من مسائل بيع الأوقاف واستبدالها على حدة:

١. وجوب تمييز أذونات البيع والاستبدال للعقارات الموقوفة.

التعميم رقم (٢٤١٤/٢/م) بتاريخ ١٣٨٦/١٠/١٤ هـ وفيه التأكيد على القرارين الصادرين من سماحة رئيس القضاة الأول برقم (٤٨٤١) وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧ هـ

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٤٢-٤٧).

ويتضمن أن الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الأوقاف أو عقارات القاصرين لا تكتسب الصفة القطعية إلا بعد تصديقها، والثاني برقم (٤٨٤٠) وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧ هـ ويتضمن عدم بيع مال قاصر أو وقف إلا بعد تصديق محكمة التمييز على الحكم[١].

وكذلك التعميم رقم (١/١٣٦/ت) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١٣ هـ المؤكد على ما سبق من تمييز الأحكام المتعلقة بمال الأوقاف أو القاصرين حتى وإن قنع طرفا الدعوى[٢].

والتعميم رقم (١٢/١٧٨/ت) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ٢٨/ ١٣٩٨/٨هـ المتضمن الموافقة على أمور منها، الفقرة (ج) أنه في حالة بيع الوقف، أو نقله، فلا يتم التصرف إلا بعد تصديق هيئة التمييز على الصك الصادر بذلك[٣].

وغير ذلك من التعاميم المؤكدة لعدم نفاذ الحكم الشرعي في إذن بيع الوقف واستبداله إلا بعد تصديق محكمة التمييز عليه.

ثم صدر نظام المرافعات الشرعية عام ١٤٢١هـ[٤] مؤكدًا على ذلك في المادة الخمسين بعد المائتين ولوائحها والتي نصت على :

"الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز".

وكذلك النظام الجديد للمرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ[٥] أكد ما تقدم من

---

(١) التصنيف الموضوعي (٣/٧٢٦).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٣٦).

(٣) المرجع السابق (٣/٧٣٦).

(٤) صدر النظام برقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢هـ، وصدرت لوائحه التنفيذية في ١٤٢٣/٦/٣هـ.

(٥) النظام صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ المتضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ، وصدرت الموافقة على لوائحه بقرار من وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

عدم اكتساب الأحكام الصفة القطعية في بيع الأوقاف أو استبدالها إلا بعد تصديق محكمة الاستئناف عليه، فقد نصت المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين الفقرة الأولى على ما يلي: "جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك".

وقد أُستثني من ذلك الأوقاف التي تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرةً عليها، بموجب المادة الخامسة والعشرون من نظامها في فقرته الثانية، والتي نصها:

"٢- تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ".

وجوب استئذان الوزارة المختصة بالأوقاف عند بيع أو استبدال الأوقاف الخيرية.

صدر التعميم رقم (٣/٢٥٦٩) وتاريخ ١٣٨٢/٨/٩هـ، والتعميم رقم (٣/١٢٠٣/م) وتاريخ ١٣٨٦/٥/٤هـ ويتضمن إبلاغ المحاكم بعدم إجراء أي مبايعة، أو استبدال، أو تحكير للعقارات الخاصة بالأوقاف إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف، وصدور موافقتها عليه[١].

وجاء تأكيد ذلك في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين لنظام المرافعات الجديد ونصها: "الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى".

٣. أن المحكمة المختصة بسماع إذن البيع أو الشراء أو الاستبدال هي التي يقع العقار الموقوف في ولايتها.

---

(١) التصنيف الموضوعي (٣/٧٢٦).

جاء ذلك في التعميم رقم (١/١٤٨/ت) وتاريخ ١٣٩١/٩/٤ هـ ويتضمن أن ناظر الوقف إذا تقدم بطلب الإذن له ببيع العقار الذي يقع تحت نظارته لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار، فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي، وإن كان المستحق خارج ولاية القاضي[١].

وقررت ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الجديد جاء نصها: "إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف ..".

وأكدت ذلك الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لذات المادة.

٤. مراعاة الغبطة والمصلحة عند بيع عقار الوقف أو استبداله.

جاء في ذلك التعميم رقم (١٢/١٧٨/ت) في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨ هـ في الفقرة (ب) منه نصت على: أنه في حالة شراء عقار الأوقاف الخيرية التي لا يختص بالإشراف عليها مجلس الأوقاف الأعلى، يُكتفى بما يصدره القاضي بعد تحققه بواسطة أهل الخبرة عن قيمة العقار وموقعه، ومدى غبطة الوقف في شرائه[٢].

وفي النظام الجديد للمرافعات الشرعية جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين ما نصه: "تتحقق الدائرة بواسطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها ...".

ثانيًا: تعمير الوقف ورهنه:

صدر في ذلك التعميم رقم (١٢/٢١٠/ت) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٧هـ المعطوف على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣/٢٨٣٦٠/ف) وتاريخ

---

(١) المرجع السابق (٣/٧٢٨).

(٢) التصنيف الموضوعي (٣/٧٣٦).

١٣٩٥/٩/٢٩هـ ويتضمن جواز الاقتراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض، وإجراء رهنها، على أن تضع لجنة إدارة الصندوق الترتيبات الممكنة الكفيلة بضمان صرف القرض للبناء وضمان استرداده .. الخ[١].

وكذلك التعميم رقم (١٢/١٧٨/ت) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٨هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة رقم (١٥٩) في ١٣٩٦/٧/١٥هـ وتضمن جواز الاقتراض من بنك التنمية العقارية لعمارة الوقف، وكذلك رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة .. الخ[٢].

وأكد نظام المرافعات الشرعية الجديد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين أن رهن الوقف لا يكون بفعل الناظر من تلقاء نفسه وإنما يستأذن في ذلك المحكمة المختصة، ونصها: "إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيع أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدله منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة".

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات المادة نصت على وجوب تحقق الدائرة القضائية من توفر الغبطة والمصلحة للوقف في هذه التصرفات.

والفقرة الثانية أكدت أن المحكمة المختصة هي التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

والفقرة الثامنة نصت على أن مَن يتولى تسجيل رهن العقار الموقوف هي كتابة العدل بعد إذن المحكمة.

---

(١) المرجع السابق (٣/٧٣٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٣٣). وقد سبق إيراده بنصه عند الحديث عن التأصيل الفقهي لرهن الوقف.

أما الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين فقد استثنت جملة من التصرفات التي تجريها المحكمة على الأوقاف من وجوب تصديق محكمة الاستئناف عليها ومنها الرهن، وقد جاء نصها: "جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض ..".

ثالثًا: نقل الوقف:

نصت الأنظمة والقرارات والتعليمات بعدم نقل الأوقاف من داخل المملكة العربية السعودية إلى خارجها، ومن داخل الحرمين إلى خارجهما.

جاء في ذلك قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم (١٣٤) في ١٣٩٥/١٠/١٥هـ بعدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة؛ لأن النقل بيع، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف، إلا إذا تعطلت منافعه، ولأن كثيرًا ممن في البلاد خارج المملكة حلّوا الأوقاف، وجعلوها إرثًا، فنقلها إلى خارج المملكة تعريض لها بالإلغاء، ولأنه لو فرض أن الوقف المراد نقله تعطلت منافعه، أو قلّت، ففي الإمكان بيعه واستبداله بغيره داخل المملكة، لتحسن وارد العقار في المملكة تحسنًا لا يوجد له نظير في كثير من البلاد الإسلامية، فمجرد التفكير في نقله إلى غير المملكة، والحالة هذه، لا يوجد له مسوغ[١].

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الجديد على ما يلي:

"لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما". وفيما يتعلق باستئذان المحكمة المختصة وتصديق الاستئناف على الحكم بعد تحقق الدائرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف في إذن نقله، نصت الفقرة السادسة من المادة المشار إليها أعلاه على ما يلي:

---

(١) التصنيف الموضوعي (١/٥٩٠).

"نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف، واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

رابعًا: تغيير مصرف غلة الوقف أو شرط الواقف.

لم يتطرق المنظم السعودي فيما اطلعت عليه من أنظمة أو تعليمات تجاه ما يتعلق بتغيير مصرف غلة الوقف، أو تغيير شرط الواقف، وإنما جميع ما يذكر يؤكد على العناية بها والتقيد بما فيها ما دامت متوافقة مع التعليمات الشرعية والأنظمة المرعية.

وقد عالج نظام المرافعات الشرعية في الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين حالة انقطاع المصرف أو انقراض المستحقين لغلة الوقف بأن يتولى الإشراف على الوقف الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف، وهي الهيئة العامة للأوقاف بعد صدور نظامها في عام ١٤٣٧هـ.

المبحث الرابع: الفصل في دعاوى ومنازعات الأوقاف، وفيه سبعة مطالب:

قبل الولوج في الحديث عن دعاوى منازعات الأوقاف وما تتضمنه من مطالب، يحسن أن أُبيّن معنى الدعوى في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: الدعوى في اللغة:

الدعوى من الادعاء، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ، منها: الطلب والتمني.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[(١)]، وتستعمل بمعنى الدعاء، ومنه قول الحق ﷻ: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٢)]، ولو قال الرجل: اللهم أشركني في صالح دعاء المسلمين، أو دعوى المسلمين، جاز، ومن معاني الدعوى الزعم، وهذا المعنى يطلق غالبًا على القول غير

(١) سورة يس، الآية: ٥٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠.

المدعوم بالحجة والبرهان، وتأتي بمعنى الإخبار، تقول: فلان يدّعي بكرم أفعاله، أي: يخبر بذلك عن نفسه [١].

المسألة الثانية: الدعوى في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الدعوى بمعناها الاصطلاحي بتعريفات كثيرة، وباعتبارات مختلفة، فمنهم مَن عرّفها بالنظر للشيء المدعى به، وبعضهم عرّفها باعتبار المكان الذي تسمع فيه، وآخرون نظروا إلى ثمرة الدعوى. ومن تلك التعريفات ما جاء في الدر المختار أن الدعوى: "قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه"[٢]. وعرفها غيره بقوله: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"[٣]. وعرف الدعوى بعض المعاصرين بقوله: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته"[٤].

المطلب الأول: مَن تكون له الصفة في تمثيل الوقف أمام القضاء:

الوقف شخصية اعتبارية[٥]، وقد يقع منه أو عليه دعاوى ومطالبات، ولذا كان لزامًا أن يكون له من يقوم بالمطالبة بحقوقه والمدافعة عنه أمام القضاء، وقد قرر الفقهاء أن الخصم في دعاوى الوقف سواءً كانت الخصومة في عين الوقف أو غلته، وسواءً كان الوقف مدعيًا أو مدعى عليه هو ناظر الوقف والمتولي عليه، حتى ولو انحصر استحقاق غلة الوقف في شخص واحد[٦].

---

(١) لسان العرب (٢٦١/١٤)، تاج العروس (٤٦/٣٨)، المصباح المنير (ص: ١٩٤)، مادة (دعو) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٠٤).

(٢) الحصكفي، مع حاشية ابن عابدين (٥٤١/٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٤٢/١٠)، الإقناع، الحجاوي (٤١٩/٤)، منتهى الإرادات، الفتوحي (٣٢٤/٥).

(٤) نظرية الدعوى، د. نعيم ياسين (ص: ٨٣)، الدعوى القضائية، د. عدنان الدقيلان (ص: ٧٠).

(٥) تقدم الكلام في هذه المسألة (ص: ٢٥٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤-٤٠٦)، تحفة المحتاج (٢٩٩/١٠)، الإنصاف (٦٧/٧)، قانون العدل والإنصاف، المادة

الناظر على الوقف والمتولي عليه هنا يشمل الناظر الفرد، والنظارة الجماعية، وكذلك النظارة عن طريق الجهات الحكومية أو المؤسسات الأهلية فتكون الدعوى من الوقف أو عليه من مهام الناظر، أو من يخوله الناظر حق المرافعة والمدافعة عن الوقف أمام القضاء.

جاء في نيل المآرب قوله: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه .."[(١)]. وجاء في قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث ما نصه: "يمثل الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو مَن يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعدٍ عليه"[(٢)].

المطلب الثاني: دعاوى الحسبة في الأوقاف:

تقدم تعريف الدعوى وبيان معناها في اللغة والاصطلاح، وقبل الولوج في الكلام عن دعاوى الاحتساب في الأوقاف، سأبين معنى الحسبة، ومعنى دعوى الحسبة بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح:

الحسبة في اللغة: الحِسبة بكسر الحاء اسم من الاحتساب، والاحتساب من الحسب، قال ابن الأثير ﵀: "والاحتساب كالاعتداد من العد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد"[(٣)].

وتأتي الحسبة في اللغة على عدة معانٍ، منها: طلب الأجر، ومنه قوله ﷺ: (مَن صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ)[(٤)]، ومنها: الاختبار، والإنكار، والظن

---

(٤٧٤)، (ص: ٥٥١)، الوصايا والوقف، د. وهبة الزحيلي (ص: ٢٠٢)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص: ١٦٦).

(١) الشيباني (١٤/٢).

(٢) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص: ٤٠٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حسب) (٣٨٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٩).

ومنه قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾[(١)]، وغير ذلك من المعاني[(٢)].

أما تعريف الحسبة في الاصطلاح: فقد عرّف بتعريفات كثيرة أقتصر على أبرزها وأقربها للمعنى المراد.

قال الماوردي ﵀ في تعريف الحسبة: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[(٣)]. وقال الإمام الغزالي ﵀: "الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله"[(٤)].

وقال في تعريفه العلامة ابن خلدون ﵀: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(٥)].

ويلاحظ من التعريفات المتقدمة أن الحسبة عمل تطوعي لا يترتب عليه أجر دنيوي أو مصلحة دنيوية للمحتسب، فالمحتسب لا يحقق مصلحة شخصية له من احتسابه، سواءً كان احتسابه مباشرة أو برفع أمره إلى القضاء أو الشرط أو أي جهة تختص بالفعل الذي ارتكبه المحتسب عليه، فهي إنما تكون في حق الله تعالى، أو ما يغلب عليه حق الله سبحانه.

كما يلاحظ أن الاحتساب قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ –٣.

(٢) لسان العرب (١/ ٣١٠)، المصباح المنير (ص: ١٣٤)، القاموس المحيط (ص: ٧٤)، مادة (حسب).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٣٤٩)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي (ص: ٢٨٤).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٧).

(٥) تاريخ ابن خلدون (ص: ٢٨٠).

شعيرة من أعظم شعائر الدين، قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١].

فدعوى الحسبة تقوم على نظرية الدفاع الشرعي العام عن المجتمع، وذلك يكون بتعاون أفراد المجتمع في حمايته من أن يتصرف أي شخص بتصرف يعود على أحد الأفراد أو المجتمع بضرر ونحو ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾[٢]، ويقول النبي ﷺ: (أُنصُر أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظلومًا)، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال: (امنَعْهُ مِن الظُّلم)[٣].

المسألة الثانية: تعريف دعوى الحسبة:

دعوى الحسبة عرفَها الفقهاء المتقدمون وذكروها في كتبهم، إلا أنهم لم يذكروا تعريفًا لها، وإنما تعرضوا لأحكامها ومجالاتها وكيفية إقامتها وما تكون فيه دعاوى الاحتساب.

وقد عرف الكثير من الباحثين المعاصرين دعوى الحسبة، ومن تعريفاتهم ما يلي:

"الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعًا عن حق من حقوق الله تعالى، وذلك عند العجز عن تغيير المنكر بالمراتب المعروفة، أو عند انتهاء المنكر المراد تغييره"[٤].

وعرفها آخر بقوله: "هي التي يطالب فيها المدعي بحق من حقوق الله تعالى وهي لا تختص بشخص ولا أشخاص معينين"[٥].

وفي تعريف ثالث بأنها: "إقامة الدعوى في حق من حقوق الله حسبة"[٦]. وقد نص

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه، إذا خاف عليه من القتل أو نحوه، (١١٩٩).

(٤) دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، د. سعيد الشبلان (١/١٤٧).

(٥) الدعوى في الفقه الإسلامي، صالح الحميدي (ص: ٣١).

(٦) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، عبد الله الدرعان (ص: ٥٦).

قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث على دعوى الحسبة في الوقف وأن رفع الدعوى إلى القاضي واجب كفائي، وفيه "المحافظة على الوقف واجب شرعًا، وعلى مَن اطلع على أي تعدٍّ على الوقف تبليغ الناظر المختص، أو الجهة المختصة، وإذا لم يقم بإزالة التعدي يجب عليه كفاية رفع دعوى الحسبة للقاضي"(١).

المطلب الثالث: أثر التقادم في دعاوى الوقف:

تقدم الحديث عن معنى التقادم في اللغة والاصطلاح(٢)، وسأتكلم هنا بإذن الله تعالى عن أثر التقادم في دعاوى الأوقاف، مبينًا موقف المنظم السعودي من التقادم في محاكم المملكة العربية السعودية.

احترام يد الحائز أصل متقرر عند الفقهاء، فواضع اليد لا يطالب ببينة على ملك ما تحت يده، ولا ببيان سببه، فإذا نازعه أحد في ملكية ما تحت يده كان على المنازع عبء الإثبات والبينة، فوضع اليد دليل الملك ظاهرًا، فكيف إذا انضم إلى وضع اليد مضي الزمان، وتتابع التصرفات.

لكن هذا الأصل لا يفيد أن حقوق الآدميين تسقط بمضي الزمان عليها، وعدم المطالبة بها لا يعني عدم استحقاق صاحبها لها، إلا أن بقاءها في حيازة الغير مدة طويلة وتصرفه فيها تصرف الملاك، مع رؤية مدعي الملك لكل ذلك وعدم وجود مانع يمنعه من إقامة دعوى استردادها، هل يوجب منع القاضي من سماع الدعوى والنظر فيها، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين(٣)، هما:

القول الأول: أن الدعوى تسمع ولا يمنع مضي الزمان من سماعها، وهذا مذهب

---

(١) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص: ٤٠٦)، وقف عشوب (ص: ١٥٠).

(٢) الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثالث، ص: ٢٥٧.

(٣) هذا في حالة ما إذا أنكر واضع اليد الدعوى، أما إذا أقر فلا خلاف في سماع الدعوى.

الشافعية[١]، وظاهر مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الدعوى لا تسمع، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٥]، وابن القيم[٦]، ومجدد الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب[٧]، ومحمد بن إبراهيم[٨] رحمهم الله.

جاء في المدونة: "قلتُ: أرأيت إن شهدوا على دارٍ أنها في يد رجلٍ منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، وأقام آخر البينة أن الدار داره، أيجعل مالكٌ الذي أقام البينة على الحيازة وهي في يديه، بمنزلة الذي يُقيم البينة وهي في يديه أنها له فيكون أولى بها في قول مالك، ويجعلُ مالك الحيازة إذا شهدوا له بها بمنزلة الملك؟ قال: قال مالك: إذا كان حاضرًا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له ..."[٩].

وجاء في مختصر خليل: "وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه"[١٠].

وقال في مواهب الجليل: "وقاله مالك فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٧/٦)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٨).

(٢) لم أقف على نص صريح للحنابلة في سماع الدعوى أو ردها، إلا أن ظاهر أقوالهم قبول الدعوى، فقد نسب ابن القيم عدم سماع الدعوى إلى مذهب الإمام مالك ولم ينسبه إلى أحد من الحنابلة، الطرق الحكمية (٢٣٣/١)، ينظر: الإنصاف (١٦/١٢)، كشاف القناع (٣٩٠/٦)، دقائق أولي النهى (٥٦١/٣).

(٣) تبيين الحقائق (٢٢٢/٦)، البحر الرائق (٢٢٨/٧)، مجمع الأنهر (٤٨٣/٤).

(٤) المدونة (٤٩/٤)، البيان والتحصيل (١٤٥/١١)، الذخيرة (١٢/١١)، مواهب الجليل (٢٢١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٣/٤).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥٦١/٥).

(٦) الطرق الحكمية (٢٣٦/١)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٥٩/٢).

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥٧٦/٧–٥٧٧).

(٨) فتاوى ورسائل سماحته (٤٤٦/١٢–٤٤٧).

(٩) الإمام مالك (٤٩/٤).

(١٠) مختصر خليل (ص: ٢٢٨).

ما يفعل المالك الدهر الطويل؛ فإن ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب"[١].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدّعي واليَمِينُ على مَنْ أنكر)[٢].

الدليل الثاني: ما رُوي أن رجلًا من حضرموت ورجلًا من كندة جاءا إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيّنة ؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: (أما لئِن حَلف على مَاله ليأكُلَه ظُلمًا ليلقَيّن الله وهو عنه مُعْرِض)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الأصل في الدعاوى أن تكون البينة على المدعي، وليس وضع اليد ومضي الزمان على ذلك، فالنبي ﷺ لم يسأل الحضرمي إن كان رأى الكندي يتصرف في الأرض تصرّف الملاَّك المدة الطويلة أم لا[٤].

الدليل الثالث: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: (لا يَبْطُل حَقُّ امْرئٍ مُسلِم وإنْ قَدم)[٥].

---

(١) الحطاب (٦/٢٢٩).

(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٤١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٧٢).

(٤) فتح الباري (١١/٥٦٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦٢).

(٥) أخرجه ابن وهب في موطئه كتاب القضاء في البيوع، باب في الصلح، برقم: (٣٢٨)، (١/٧٧) من حديث زمير بن محمد مرسلا وإسناده معضل، وقد أورد هذا الحديث عدد من فقهاء المالكية، ينظر: البيان والتحصيل (١٠/٤٧١)، مواهب الجليل (٥/٤٦)، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الدليل الرابع: أن قواعد الشريعة الثابتة لا ينبغي أن تشوش بأمور ظنية كأن ترد الدعوى لمضي الزمان على وضع اليد(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن العرف في الشريعة الإسلامية يعمل به عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها، والعرف جارٍ على أن الشخص لا يترك حقه في يد غيره المدة الطويلة دون أن يطالب به من غير مانع، لاسيما إذا رآه يتصرف فيه تصرف المالك(٣).

المناقشة: نوقش استدلالهم بالآية الكريمة أن مخالفة الدعوى للعرف درجات متباينة، ورتب متفاوتة في البعد والقرب، وأن تقدير ذلك يعود إلى نظر القاضي واجتهاده، أما الحكم مباشرة بعدم سماع الدعوى دون النظر في الأوصاف المؤثرة فيه سلب لحق المدعي(٤).

الدليل الثاني: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَن احتاز شيئًا عشر سنين فهو له)(٥).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأمرين، هما:

الأول: الحديث ضعيف لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

الثاني: أن قول النبي ﷺ (فهو له) يحتمل أنه إذا لم يعارضه أحد، أو أن جانبه أقوى

---

(١) نهاية المطلب (١٩/٩٠)، المغني (١٠/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٣/٢١٢)، إغاثة اللهفان (٢/٥٩).

(٤) قواعد الأحكام (٢/١٢٥).

(٥) أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في القضاء (١/٢٨٥) من حديث زبد بن أسلم، قال عنه الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة (١٠/٤٣٠).

وأرجح فيقبل قوله مع يمينه[١].

الدليل الثالث: أن ما يظهر من تصرف الحائز وانتفاعه مع طول المدة وسكوت المدعي يفيد من غلبة الظن وترجيح الجانب أقوى بكثير مما تفيده شهادة الشاهدين، أو شهادة شاهد مع يمين المدعي[٢].

المناقشة: أن نظر الدعاوى والبيات والأحكام إنما يجري على وفق القواعد الشرعية، وليس للقاضي أن يحكم باجتهاده وتقديره إذا خالفت تلك السنن، فليس له أن يحكم بعلمه، ولا بأقل من شهادة الأربعة في حد الزنا، ولا بشهادة العدد الكبير من النساء في الحدود والقصاص، مع أن ظاهرها قد تفيد الظن أقوى مما يفيده الأصل، ولذا فإنه لا يسوغ في الدين تشويش القواعد[٣].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول وهو القول بأن الدعوى تسمع حتى وإن كانت في حيازة المدعى عليه المدة الطويلة؛ لأن في ذلك سيرًا على وفق القواعد الشرعية، ولما ورد على أدلة أصحاب القول الثاني من مناقشات.

ترجيح القول بسماع الدعوى يُوجب على القاضي التأمل والتدقيق في مثل هذه الدعاوى، والتحقق من صدقها، وإعطائها ما تستحقه من تمحيص البينات وفحصها التي يُبنى عليها قبول الدعوى أو ردها، فإن كل قضية تختلف عن غيرها في تفاصيلها وملابساتها وأسبابها، ومخالفة الظاهر أو الأصل أو العرف في الدعاوى درجات متفاوتة، "والقاعدة في الأخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها: أن ما كذبه العقل، أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعًا فهو

---

(١) البيان والتحصيل (١١/١٤٥).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٢٨)، إغاثة اللفهان (٢/٥٩)، الدرر السنية (٧/٥٧٧).

(٣) نهاية المطلب (١٩/٩٠).

أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة"(١).

والقول بسماع الدعاوى في هذه المسألة هو ما أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في نص القرار: "وحيث إن المجلس لا يعلم نصًا شرعيًا خاصًا في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان مُلكًا له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية؛ ونظرًا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسًا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يُترك لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها"(٢).

الخلاف المتقدم في سماع الدعاوى على واضع اليد المدة الطويلة لا ينطبق على الأموال التي يتعلق بها حق الله تعالى أو الأموال العامة التي يعود نفعها للناس عامة كالمساجد والأوقاف والطرقات والحدائق والميادين ونحوها من المرافق العامة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المجال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى"(٣).

وقال العدوي رحمه الله: "(لا تسمع بينة) لأن العرف يكذبه إذ لو كانت (الدار) له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة، وهذا كله في غير حق الله، أما حق الله فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كحيازة طريق المسلمين أو قطعة منها فلا يملكها ولو طال الزمان

---

(١) قواعد الأحكام (٢/١٢٥).

(٢) قرار الهيئة رقم (٦٨) في الدورة الرابعة عشرة، عام:١٣٩٩هـ، (٧/٢٥٧).

(٣) المادة (١٦٧٥).

فتقبل الشهادة بأنها طريق ومثلها لو حاز مسجدًا أو محلًا موقوفًا على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان؛ لأن الحيازة لا تنفع في الأوقاف كما لا تنفع في وثائق الحقوق..."[١].

وفي مواهب الجليل: "الثالث: لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بذلك أفتى ابن رشد في نوازله"[٢]. وجاء في قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث التأكيد على حق الوقف والمستحقين له في الدعاوى القضائية، وأن حقهم لا يسقط بمضي الزمان مهما طال، ونصه: "تُسمع الدعوى في قضايا وضع اليد على مال الوقف، أو حرمان المستحقين من حقهم، مهما طالت المدة، ولا تسقط بالتقادم"[٣].

أما المنظم السعودي فلم يعد الحيازة أو مضي الزمان مانعًا من سماع الدعوى، فقد نصت المادة الثامنة والخمسين بعد المائة على: "حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس".

المطلب الرابع: إجراءات الدعوى المقامة مِن مَن يمثل الوقف:

إجراءات الترافع من الوقف كشخصية اعتبارية أو مِن مَن يمثّل الوقف كالناظر أو الوكيل عن المجلس النظارة ونحو ذلك لا تختلف عن إجراءات أي ترافع في أي دعوى أخرى، وتتلخص إجراءاتها فيما يأتي:

أولًا: أن يقدم ممثل الوقف دعواه لدى المحكمة المختصة، مع تقديم ما يثبت صفته في التقدم بدعواه، كأن يكون الواقف، أو الناظر أو وكليه ونحو ذلك، إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ثانيًا: أن يحضر وثيقة الوقفية، وصك النظارة، ووكالته إن لم يكن الأصيل.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧١).

(٢) الحطاب (٦/٢٢٥).

(٣) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص:٤٠٦)، وقف عشوب (ص:١٤٥–١٤٦).

ثالثًا: أن يقدم الدعوى محررة إلى المحكمة المختصة، ويكون تحريرها بتوضيح أسباب الدعوى، ومسوغاتها، ويحدد طلبه من الدعوى.

رابعًا: يعرض القاضي الدعوى على المدعى عليه فإن صادق على الدعوى وأقر حُكم عليه بما طلب المدعي.

خامسًا: إذا لم يصادق المدعى عليه على دعوى المدعي فإن القاضي يطلب من المدعي إبراز بينته على دعواه.

سادسًا: يعرض القاضي على المدعى عليه بينة المدعي ويطلب منه الجواب عليها، فإن كان له دفعٌ وجيه نظر فيه، وإلا حكم على المدعى عليه بموجب البينة إن كانت موصلة.

سابعًا: يصدر القاضي صك الحكم متضمنًا ملخصًا لدعوى المدعي وإجابة المدعى عليه، وبيّناته -إن وجدت- والحكم في القضية.

ثامنًا: إذا حكم القاضي بكل طلبات ممثل الوقف ولم يطلب المدعى عليه استئناف الحكم فإنه لا يكون خاضعًا لتدقيق محكمة الاستئناف.

تاسعًا: إذا لم يُحكم للوقف، أو حكم له ببعض طلباته دون بعض فإن الحكم يكون خاضعًا للاستئناف حتى وإن لم يطلب ممثل الوقف الاستئناف أو التدقيق، أو طلبهما ولم يقدم مذكرة الاعتراض في المدة المقررة نظامًا.

المطلب الخامس: إجراءات الدعوى المقامة ضد الوقف:

الدعاوى التي تقام ضد الوقف لا تخلو أن تكون إحدى حالتين، هما:

الأولى: أن تكون ضد الوقف ذاته: كأن تكون الدعوى في استحقاق دين على الوقف، أو أرش جناية صدرت منه، أو دعوى استحقاق فيه.

الثانية: أن تكون ضد الناظر بصفته ناظرًا على الوقف: كأن تقام الدعوى ضد الناظر في عدم تسليم المستحقين من غلة الوقف، أو ضد أي من تصرفاته في الوقف،

فإجراءات الدعاوى في الحالتين متقاربة، وهي كما يلي:

أولًا: أن يتقدم صاحب صفة في الدعوى أو وكيله إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بدعوى محررة مبينًا فيها نوع دعواه وسببها وطلبه في الدعوى واضحًا.

ثانيًا: أن يحضر الناظر أو مَن ينوب عنه ومعه صك النظارة، ووثيقة الوقف، وما يثبت صفته.

ثالثًا: بعد دعوى المدعي تعرض الدعوى على ممثل الوقف أو الناظر فإن صادق على الدعوى حُكم بما طلب المدعي عند استحقاقه للطلب.

رابعًا: إذا لم يصادق المدعى عليه –ممثل الوقف– يطلب من المدعي البينة على دعواه، فإن كان للمدعى عليه جوابٌ عليها وإلا حكم بموجبها.

خامسًا: إذا لم يكن للمدعي بينة فإن ممثل الوقف لا يحلف اليمين نيابة عن الوقف إلا في تصرفاته.

سادسًا: إذا صدر الحكم ضد الوقف أو الناظر فإن الحكم يكون خاضعًا لتعليمات الاستئناف حتى وإن قنع الطرفان أو اعترض أحدهما ولم يقدم مذكرة الاعتراض.

المطلب السادس: التأصيل الفقهي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف:

التقاضي والتحاكم إلى القضاء الشرعي حق مكفول للجميع، ومن ذلك الدعاوى التي تكون من الأوقاف وغيرها من الجهات الاعتبارية أو عليها؛ ذلك أن هذه الجهات يكون لها من التصرفات والتعاملات التي يحتاج معها إلى فصل القضاء وإنهاء النزاع فيها.

وقد تكاثرت نصوص الفقهاء في الكلام حول حق الأوقاف في إقامة الدعاوى لدى المحاكم طلبًا لتحقيق العدل والإنصاف، كما أنه ليس من حق مَن يمثّل الأوقاف أن يتصرف بشيء فيها إلا بعد الحكم الشرعي حتى لا يكون للأهواء مدخل في التصرفات، وحتى يكون الحق المطالب به باتًا غير قابل للتشكيك أو الإبطال.

قال ابن عابدين ﷺ: "لو ادعى رجل على المتولي بأنه من الموقف عليهم وإن له حقًا في غلة الوقف، أو بأن حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه ينبغي عدم التردد في سماعها؛ لأنه يريد مجرد إثبات حقه"(١).

المطلب السابع: التأصيل النظامي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف:

النظام في المملكة العربية السعودية أولى الأوقاف وما في حكمها عناية خاصة فقد جعل نظر قضايا الأوقاف ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون ولوائحها التنفيذية على أن من اختصاصها (إثبات الأوقاف، وإقامة النظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب ذلك، وعزل الناظر، وكذلك كل الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية).

كما خصص المجلس الأعلى للأوقاف دوائر خاصة للأوقاف والوصايا تندرج ضمن دوائر محاكم الأحوال الشخصية، وذلك داخل المدن الكبيرة والتي تتوافر فيها أوقاف كثيرة، وهذه الخطوة المباركة من المرجع العدلي في المملكة العربية السعودية تُعد قرارًا موفقًا في خدمة الأوقاف والموقفين وتسهيل الترافع لهم، كما أن لها الأثر الكبير في إثبات الأوقاف على الوجه الأكمل وتلافي ما قد يكون في الصيغة الوقفية من ثغرات قد تعود على الأوقاف بالنقص أو الاضمحلال، والله المسؤول أن يوفق العاملين ويبارك في الجهود ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

---

(١) حاشيته (٤/٤٠٦).

الفصل الثاني

الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضمان.

المبحث الثاني: العقوبة.

المبحث الثالث: عزل الناظر.

المبحث الرابع: إبطال التصرف.

الفصل الثاني

الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان ومشروعيته.

المسألة الأولى: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح:

الضمان في اللغة: قال ابن فارس ﷺ: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمّنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته"(١). يقال: ضمن الشيء ضمانًا وضمنًا فهو ضامن أي: كفله(٢)، وضمن الرجل ضمانًا كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصّر في أدائه، قال في الصحاح: "ضمنت الشيء أضمنه ضمانًا كفلت به"(٣). وقال في لسان العرب: "ضمنته الشيء تضمينًا فتضمنه عني مثل غرمته"(٤) ، يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضمانًا فأنا ضامن وهو مضمون، وضمن الشيء: جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه ، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم(٥). فالضمان مشتق من الضم، قال تعالى:﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾(٦) أي: ضمها إلى نفسه، وقيل: مشتق من التضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، وقيل من الضِّمْن، فذمة الضامن في ضِمن ذمة المضمون عنه، وقيل: مشتق من التضمين، ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه، وقيل: مشتق من التغريم،

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٧٢)، مادة (ضَمَنَ).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٢١٢)، مادة (ضمن)، تاج العروس (٣٥/٣٣٣).

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٦/٢١٥٥)، مادة (ضمن).

(٤) ابن منظور (١٣/٢٥٧)، مادة (ضمن).

(٥) المعجم الوسيط (ص: ٥٤٤)، مادة (ضمن).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

يقال: ضمّنته الشيء تضمينًا فتضمّنه عني: غرّمْته فالتزمه[١].

الضمان في اصطلاح الفقهاء: عند تأمل إطلاق الفقهاء لفظ الضمان في مدوناتهم الفقهية نجد أن لفظ الضمان عند بعضهم يتداخل مع مصطلح الكفالة فيطلقون كلًا منهما على الآخر، ويرون أنهما مترادفان ويراد بهما ضمان المال وضمان النفس، ومن الفقهاء من يخصص لفظ الضمان في ضمان المال، ولفظ الكفالة في ضمان النفس.

والمعنى المراد للضمان هنا هو ضمان المتلفات، ومما ورد في تعريفه عند الفقهاء ما يلي:

قال في غمز عيون البصائر في تعريف الضمان أنه: "رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا"[٢]. وعرّف الضمان في مجلة الأحكام بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: "الضمان عبارة عن غرامة التالف"[٤].

المسألة الثانية: مشروعية الضمان:

دل على مشروعية الضمان الكتاب والسنة والإجماع، فمن هذه الأدلة ما يلي:

قول الله عز وجل: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[٥].

قال الحافظ ابن كثير[٦] رحمه الله: "هذه الآية من باب الضمان والكفالة"[٧].

---

(١) كشاف القناع (٣/٣٦٢-٣٦٣)، تكملة المجموع، المطيعي (١٣/١٣٩-١٤٠).

(٢) الحموي (٤/٦).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤١٦).

(٤) نيل الأوطار (٥/٣٥٧).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٦) هو: الحافظ المؤرخ المفسر، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن ضوء الدمشقي الشافعي، ولد سنة:٧٠١هـ، حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنوات، وقرأ القراءات وبرع في التفسير، تتلمذ على أكابر علماء عصره كشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ أبي الحجاج المزي، له مصنفات كثيرة منها: (تفسير القرآن العظيم)، (البداية والنهاية)، (السيرة النبوية)، توفي في شهر شعبان، سنة: ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١/٤٤٥)، طبقات المفسرين، السيوطي (ص: ٥٣٢).

(٧) ابن كثير (٤/٤٠١).

ودلت السنة النبوية على الضمان في ما رواه أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين إليه طعامًا في قصعة[١] فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرت الإناء، فضمها وجعل الطعام فيها، ثم قال النبي ﷺ: (كُلُوا)، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة[٢].

وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على مشروعية الضمان في الجملة[٣].

المطلب الثاني: صفة يد الناظر على الوقف:

الضمان له أسباب مختلفة، وقد أورد الفقهاء أسباب أربعة رئيسة موجبة للضمان، وهذه الأسباب الأربعة[٤]، هي:

السبب الأول: العقد: وذلك كالمبيع والثمن المعين قبل القبض في البيع، فإن كل واحد منهما يكون مضمونًا على صاحبه حتى يقبضه الآخر.

السبب الثاني: الإتلاف: فإنه يوجب الضمان سواء كان المتلف نفسًا أو مالًا، وفيه تفصيل من حيث المباشرة أو التسبب ليس هذا موضع بسطه.

السبب الثالث: الحيلولة: وذلك كأن يحول الغاصب المغصوب عن مالكه، فينقله إلى بلد آخر، ونحو ذلك.

السبب الرابع: وضع اليد: وضع اليد على الشيء قد تكون بولاية شرعية أو بدون ذلك، فإن كانت بولاية شرعية، فقد تكون يد أمانة أو يد ضمان.

فيد الأمانة: هي التي تخلف يد المالك بولاية شرعية، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها، وتكون نيابة لا تملكًا، وذلك كما في عقود الأمانات كالوديعة والمضاربة والوكالة والوصية ونحو

---

(١) القَصْعة -بفتح القاف-: وعاء يؤكل فيه ويثرد، وكان يتخذ من الخشب غالبًا. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره (٤٠١).

(٣) تكملة المجموع، المطيعي (١٣/١٣٩)، المغني، ابن قدامة (٤/٤٠٠).

(٤) قواعد ابن رجب (ص: ٢٠٤).

ذلك[١].

وحكم يد الأمانة أن صاحبها لا يضمن ما تحت يده إلا بالتفريط أو التعدي أو التقصير[٢].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "الأمانة لا تكون مضمونة، يعني: إذا هلكت أو ضاعت بلا صُنْع الأمين ولا تقصير منه، فلا يلزمه الضمان"[٣].

والدليل على عدم ضمان يد الأمانة استصحاب دليل البراءة الأصلية، قال الشوكاني ﷺ: "الأصل الشرعي هو عدم الضمان؛ لأن مال الوديع معصومٌ بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع"[٤]. وقال في موضع آخر: "ولا يضمن إلا إذا حصلت منه جنايةٌ أو تفريط، فإن التضمين حكمٌ شرعي يستلزم أخذ مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل"[٥].

كما أن صاحب يد الأمانة يعتبر نائبًا عن المالك في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك العين في يده كهلاكها في يد مالكها، فهو قبضها بإذن المالك ورضاه، ومن غير قصد تملك لها[٦].

أما يد الضمان: فهي التي تكون بغير ولاية شرعية كالاعتداء، أو تكون بولاية شرعية ودل الدليل على ضمان صاحبها، وهي التي تضع اليد لمصلحة نفسها، كما في عقود الضمان كالعارية أو القرض.

وحكم يد الضمان أن صاحبها يضمن ما تحت يده حتى وإن تلف بغير تعدٍ أو تفريط

---

(١) الفروق (٢/٢٠٧)، المنثور (٢/٣٢٣)، السيل الجرار (ص: ٥٨٧)، المغني (٥/٥٥)، القواعد، ابن رجب (ص:٥٩)، دقائق أولي النهى (٢/٣١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢١٠)، المهذب (٣/٣٩٧-٣٩٨)، روضة الطالبين (٤/٢٩٧)، المغني (٦/٤٣٦).

(٣) المادة (٧٦٨).

(٤) السيل الجرار (ص: ٦٥٢).

(٥) المرجع السابق (ص: ٥٧٧).

(٦) بدائع الصنائع (٦/٣٤)، دقائق أولي النهى (٢/٣١٥).

أو تقصير منه، كأن يتلف بآفة سماوية[١].

وناظر الوقف لا خلاف بين الفقهاء أن يده يد أمانة لما تحت يده من الوقف أو غلته، لا ضمان عليه ما لم يفرط أو يتعدَ أو يقصّر، وسواء كانت ولايته مكتسبة من تعيين الواقف أو الحاكم أو الموقوف عليهم، وسواء كان متبرعًا بعمله أو كانت نظارته بأجر[٢]. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ﷺ: "فيدخل في هذا الوديع، والوكيل، ... وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون والسفيه فكل هؤلاء لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان؛ لأن التلف في أيديهم كالتلف بيد المالك، فإن تعدوا أو فرّطوا، فهم ضامنون"[٣].

المطلب الثالث: الحالات التي لا يضمن فيها الجاني:

الأصل أن من اعتدى على الوقف بهدم أو نقص أو تغيير لما هو أقل فإنه يضمن ما أتلفه أو أحدثه من نقص وضرر، شأنه في ذلك شأن الممتلكات العامة والخاصة، إلا أن هناك حالات لا يضمن فيها الجاني ما هلك أو تلف بسببه أو تحت يده، وسأبين بإيجاز هذه الحالات إن شاء الله تعالى.

الحالة الأولى: ألا يتعدى أو يفرط في حفظ ما تحت يده:

إذا تلف الوقف أو غلته كليًا أو جزئيًا وذلك بقوة قاهرة كآفة سماوية أو حريق أو غرق

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٤٨)، الفروق، القرافي (٢/٢٠٧)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢/٣٢٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٣٦٢)، القواعد، ابن رجب (ص:٥٣-٣٠٨)، الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، القسم الأول (ص:١٠٨)، القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي (ص: ٦٣)، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق، حارث العيسى (ص: ٣١٥).

(٢) الإسعاف (ص: ٧٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، البحر الرائق (٥/٢٦١)، العقود الدرية (١/٢٠٦)، المعيار المعرب (٧/٢٠٨-٢٢١،٢٠٩-٢٢٢)، الحاوي الكبير (٦/٥٠١)، القواعد، ابن رجب (ص: ٦١-٦٢)، كشاف القناع (٤/٢٦٧)، قانون العدل والإنصاف، المادة (٢٣١)، (ص: ٣٨٧)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص:١٢٥)، موجز أحكام الوقف، شاكر بك (ص: ٦١-٦٢).

(٣) القواعد والأصول الجامعة (ص: ٦١-٦٢).

أو نحو ذلك، فإن الناظر في هذه الحالة لا يضمن ما تلف من الوقف ما دام لم يتعد أو يفرط في حفظ ما تحت يده؛ لأنه أمين والأمين لا يضمن بغير تفريط أو تعدٍ[١].

الحالة الثانية: أن يكون الفعل مأذونًا له فيه:

فإذا أذن القاضي للناظر في تصرف ما ثم ترتب على هذا التصرف تلف للوقف أو ضياع للغلة أو نحو ذلك فلا ضمان على النظر في هذه الحالة.

ومن أمثلة التصرفات التي قد يترتب عليها ضرر على الوقف ويكون الناظر مأذونًا له فيها:

المثال الأول: أن يأذن القاضي للناظر بالاتجار في مال الوقف فيخسر مال الوقف.

المثال الثاني: أن يخلط أموال الوقف بأمواله، أو يخلط مال الوقف بأموال أوقاف أخرى بإذن القاضي.

المثال الثالث: أن يُقرض مال الوقف بإذن القاضي فيموت المستقرض مفلسًا فلا يضمن الناظر، أو كان الإقراض أحرز لمال الوقف من إبقائه عند الناظر. فمثل هذه الحالات لا يضمن الناظر إذا تلف المال أو هلك أو تعذر استيفاؤه؛ لأن الحاكم الشرعي لا يتصرف على الوقف خصوصًا والمال العام عمومًا إلا بما يحقق المصلحة العامة، فإذا اجتهد في تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف ثم نتج عن ذلك تلف أو خسارة ونحو ذلك فلا يضمن الحاكم أو الناظر من ذلك شيئًا كون تصرفه منوطًا بالمصلحة.

المطلب الرابع: الحالات التي يضمن فيها الجاني:

الأصل أن الوقف وأمواله من غلات أو أثمان ونحوها مضمونة على كل من يعتدي عليها، سواء كان المعتدي ناظرًا أو موقوفًا عليه أو غيرهم إلا ما استثني مما سبق إيراده في المطلب السابق، وسأذكر في هذا المطلب بعض الحالات التي يضمن فيها الناظر ما يقع من تصرفاته في الوقف أو أمواله، وكذلك تصرفات غير الناظر بإذن الله تعالى.

---

(١) الإسعاف (ص: ٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٣-٣٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٨٩)، المعيار المعرب (٧/٢٢٢، ٢٠٨)، كشاف القناع (٤/٢٦٧).

المسألة الأولى: الحالات التي يضمن فيها الناظر:

الحالة الأولى: تعدي الناظر أو تفريطه في حفظ الوقف:

إذا تعدى ناظر الوقف أو فرّط في حفظ الوقف فإنه يضمن ما تلف من الوقف أو أمواله بسبب تفريطه أو تعديه، وذلك كما لو تهدم الوقف ثم نهب أثاثه وأغراضه فإن الناظر يضمن، وكذا لو ترك الوقف بدون عمارة أو صيانة وإصلاح مدة طويلة عرفًا، أو احتاج الوقف إلى ذلك ولم يبادر إليه حتى تلف، وكذلك أثاث الوقف وأدواته وكل ما هو تابع له؛ لأن الناظر أمين على الوقف ويأخذ على نظارته أجرًا فإذا حصل منه تفريط أو تعدٍ فإنه يضمن ما تلف أو نقص بسبب ذلك[١]. أما إذا كان التفريط يعود إلى ما في ذمة الناظر وليس عين الوقف فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: أن الناظر يضمن ما حصل للوقف من نقص أو ضياع بسبب تفريطه وإن كان غير متعلق بعين الوقف، وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الناظر لا يضمن ما ضاع أو نقص من مال الوقف في الذمة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]. قال ابن نجيم ﷺ: "فإن قلت إذا قصّر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن ؟ قلت: إذا كان في عين ضمنها. كما إذا انهدم المسجد فلم يحفظه القيّم حتى ضاعت، وإن كان قيمًا في الذمة لا يضمن، كما إذا اشترى القيّم من الدهان دهنًا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن"[٥].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن الناظر أمين ويأخذ أجرًا لقاء نظارته فنقصان أو ضياع أموال

---

(١) البحر الرائق (٢٥٩/٥)، مجمع الضمانات، ص:٣٢٦، المعيار المعرب (١٦٢/٧)، كشاف القناع (٢٦٩/٤).

(٢) المعيار المعرب (١٦٢/٧).

(٣) كشاف القناع (٢٦٩/٤).

(٤) البحر الرائق (٢٥٩/٥).

(٥) المرجع السابق (٢٥٩/٥).

الوقف إذا كان بتعديه أو تفريطه يوجب ضمانه، كما أنه لا فرق بين عين الوقف أو ماله.

دليل القول الثاني: أن النقص والهلاك حصل بغير فعل من الناظر أو تدخل فيه، وإنما لأمر خارج عن إرادته، كما ذكر من إفلاس الدهان مثلًا.

المناقشة: يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن هناك فرقًا بين الأمر الخارج عن إرادة الناظر، وبين ما إذا كان عالمًا بحال الدهان كما في المثال، والمسألة فيما إذا كان مفرطًا أو متعديًا.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول لعدم الفرق بين نقصان أو هلاك عين الوقف أو ماله إذا كان بتعدٍ أو تفريط من الناظر، كما أن الأخذ بالقول الثاني يفتح مجالًا للنظار المتلاعبين، ويؤدي إلى ضياع أموال الأوقاف وأكل المال الحرام.

الحالة الثانية: تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل:

إن تأجير الوقف بأقل من أجرة مثله خيانة للوقف وللموقوف عليهم، وتضييع لأموال الوقف يُوجب محاسبة الناظر وعزله إن كان الغبن فاحشًا، وهذا ما لم يكن المؤجر هو الموقوف عليه فإن له أن يتصرف في الوقف بما يشاء، ما دام أن تصرفه لا يتعدى ضرره إلى غيره ومَن يأتي بعده في منفعة الوقف؛ لكونه يملك المنفعة والنقص يلحقه لوحده، ولأن مَن ملك منفعة شيء ملك هبته مجانًا، أما إذا أجر الناظر الوقف بأقل من أجرة مثله فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن ناظر الوقف يضمن نقصان الأجرة، وهذا مذهب الحنابلة[1].

قال في الدقائق: "لو أجر الناظر الوقف بأنقص من أجرة المثل، صح عقد الإجارة،

---

(١) كشاف القناع (٢٦٩/٤)، دقائق أولي النهى (٤١٦/٢)، الإنصاف (٧٣/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٦/٣٠)، قواعد ابن رجب (ص: ٦٥).

وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره"(١).

وقال المرداوي ﷺ: "إذا أجر بدون أجرة المثل: صح، وضمن النقص"(٢).

القول الثاني: أن المستأجر يضمن النقص، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٣). ولبعض أصحاب المذهب الحنفي تفصيل في ذلك، فقالوا: إن استغل المستأجر الوقف فتجب عليه أجرة المثل، أما إذا لم يستغلها فلا أجرة عليه، وقال بعضهم يجب على المستأجر الأجر المسمى فقط(٤).

جاء في الدر المختار: "إذا أجره المتولي بدون أجرة المثل لزم المستأجر تمام أجرة المثل .. وفي الأشباه عن القنية: إن القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية"(٥).

وقال الطرابلسي ﷺ: "لو أجر متولي الوقف أو وصي اليتيم منزلًا للوقف أو اليتيم بدون أجرة المثل .. قال بعضهم: يصير المستأجر غاصبًا عند من يرى غصب العقار، فإن لم ينتقص شيء من المنزل وسلم، كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير، والفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال"(٦). وقال الخصاف ﷺ: "إن قبض المستأجر الأرض وهي إجارة فاسدة فلا أجر عليه، ليس يلزمه الأجر في الإجارة الفاسدة بكونها في يده، وكذلك الدار يستأجرها الرجل إجارة فاسدة فيقبضها ولا يسكنها لا أجر عليه"(٧).

---

(١) البهوتي (٢/٤١٦).

(٢) الإنصاف (٧/٧٣).

(٣) الدر المختار (ص: ٣٧٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٧)، البحر الرائق (٥/٢٥٨)، الإسعاف (ص: ٧٠)، فتاوى قاضي خان (٢/٣٢٢)، مجمع الضمانات (ص: ٣٢٦ –٣٢٧).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الحصكفي (ص: ٣٧٦).

(٦) الإسعاف (ص: ٧٠).

(٧) أحكام الأوقاف (ص: ١٧٣).

القول الثالث: أن الناظر يضمن إن كان مليًا وإلا فالضمان على المستأجر، وإن علم المستأجر بأن الأجرة أقل من المثل ضمانا معًا، وهذا مذهب المالكية[١].

جاء في حاشية العدوي على الخرشي: "إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًا، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر، وكل مَن رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل، فإن كلًا منهما ضامن فيبدأ به"[٢].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الناظر هو الحافظ للوقف فإذا تصرف فيه بما يعود عليه بالنقص عالمًا بذلك فإنه يضمن، قياسًا على الوكيل إذا باع أو أجّر بدون ثمن، أو دون أجرة المثل[٣].

دليل القول الثاني: استدلوا لقولهم بإلزام المستأجر بضمان ما نقص من أجرة المثل، أن الناظر أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل على المستأجر، كما لو أجر من غير أجر، فالناظر كالوصي على الصغير ليس لأحدهما ولاية الحط والإسقاط[٤].

المناقشة: يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (المسْلِمُونَ على شُرُوطِهِم)[٥]، والناظر هو المفوّض في تأجير العين الموقوفة وقد اشترط الأجرة المسماة، وإلزام المستأجر بالضمان فيه ضرر عليه، وربما لو زادت الأجرة لم يقدم على استئجار العين الموقوفة.

---

(١) الشرح الكبير (٤/٩٥)، حاشية العدوي (٧/٩٩)، الفواكه الدواني (٢/١٦٥)، فتح العلي المالك (٢/٢٦٠).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٧/٩٩).

(٣) مطالب أولي النهى (٤/٣٤٠)، كشاف القناع (٤/٢٦٩).

(٤) الإسعاف (ص: ٧٠)، الدر المختار (٤/٤٠٧).

(٥) تقدم تخريج الحديث، ص: ١٢٦.

دليل القول الثالث: أن المستأجر يُلزم بضمان ما نقص عن أجرة المثل إذا لم يكن الناظر مليًا؛ لأنه المباشر للانتفاع بالموقوف فيلزمه الضمان، وذلك دفعًا للضرر عن الوقف(١).

المناقشة: يناقش استدلالهم بمثل ما نوقش دليل أصحاب القول الثاني.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بإلزام الناظر ضمان ما نقص عن أجرة المثل؛ ذلك أنه المسؤول عن حفظ الوقف وحمايته ورعايته، وأن تصرفه فيه يكون للأصلح والأفضل والأكمل، وما يحصل من تأجير العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل بدون ضرورة يُعَدُّ تفريطًا من الناظر يستوجب معه الضمان عليه، وأما المستأجر فقد دخل بشرط وإغراء الناظر له حتى مع علمه بأن العين موقوفة وأن الأجرة أقل من المثل، وفي ذلك حث للناظر على الاحتياط عند تأجير الوقف وتحري الأصلح والأنفع للموقوف عليهم. وبمناسبة الحديث عن تأجير الناظر للعين الموقوفة بأقل من أجرة مثلها، يجدر التنبيه إلى أن إبراء الناظر للمستأجر أو المنتفع من العين الموقوفة من أجرة الانتفاع، أو إسكان غير الموقوف عليهم من غير أجرة من باب أولى؛ إذ الناظر وظيفته جلب المصلحة للوقف ودفع المفسدة عنه والإبراء من الأجرة أو الإسكان بلا أجر بخلاف ذلك، كما أن الإبراء حق لا يملكه الناظر على الوقف فلا يجوز منه.

الحالة الثالثة: منع المستحقين من غلة الوقف:

إن مِن أولى مهام ناظر الوقف قسمة ما يرد من ريع الوقف وغلته على المستحقين له، وعليه فإذا طالب المستحقون للغلة بحقهم فيها فإنه لا يجوز للناظر أن يتأخر في ذلك ولا يفرط فيه، ويأثم بفعله ذلك، إذا كان تأخيره بلا عذر ومسوّغ شرعي، ويضمن ما يتلف من الغلة، قال المناوي ﷺ: "إن حصل منه تقصير في صرفه بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر فحصل الريع في الشهر الثاني وأخّر الصرف ولو يومًا واحدًا مع حضور

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٩٩/٧)، فتح العلي المالك، عليش (٢٦٠/٢).

المستحقين في البلد عصى وأَثِمَ ولَزِمَه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله؛ إذ هو كالغاصب بوضع يده عن مستحقه"[١]. وهذا الضمان يجب على الناظر سواء فرّط أو أهمل في حفظ الغلة أم لم يفرط أو يهمل؛ ذلك أن يده أصبحت يد غاصب لا يد أمين، والغاصب يضمن ما يهلك من أموال مغصوبة في يده[٢]. قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٣]، وأداء الأمانة يستلزم تسليمها إلى أهلها في وقتها، فإذا تأخر في أدائها أصبح متعديًا بذلك، والمتعدي يضمن ما تحت يده إذا تلف أو نقص.

الحالة الرابعة: موت الناظر دون بيان مال الوقف:

هذه المسألة يسميها الفقهاء التجهيل، والتجهيل نسبة إلى الجَهْل. يقال: جَهَّلت فلانًا؛ أي: نسبته إلى الجهل[٤].

أما في الاصطلاح فالتجهيل هو: ألا يُبَيّن الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته، مع علمه بأن وارثه لا يعرف كونها أمانة عنده[٥]. وفي مسألتنا هذه أن يموت ناظر الوقف وعنده أموال الوقف سواءً كانت بدل العين الموقوفة أو من غلة الوقف، ولم يبين قبل وفاته ما عنده من أموال للوقف، وذلك في غير ما إذا كانت الأموال مستحقة للموقوف عليهم وطالبوا بها ثم منعها عنهم[٦]، فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن الناظر إذا مات مجهلًا لمال الوقف فإنه يضمن مطلقًا، سواءً كان

---

(١) تيسير الوقوف (٢/٣٥١).

(٢) فتح القدير (٥/٦٨-٦٩)، مجمع الضمانات (ص: ٣٣٣)، قانون العدل والإنصاف، المادة (٢٣٢)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص: ١٢٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٤) مختار الصحاح (ص: ٦٣)، المصباح المنير (١/١١٢)، القاموس المحيط (ص: ٩٨٠). مادة (جهل).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٣٤)

(٦) سبق بحث هذه المسألة في الحالة الثالثة (ص: ٥٠٣).

المال بدل العين الموقوفة أو غلة الوقف، وهذا مذهب الحنابلة[١]، ومقتضى مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: التفريق بين أن يموت الناظر فجأة أو يموت بعد المرض المخوف، فلا يضمن في الأولى، ويضمن في الثانية، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والتمرتاشي من الحنفية[٤].

القول الثالث: التفريق بين عين الوقف وغلة الوقف، فإذا أجهل في عين الوقف فإنه يضمن[٥]، وأما في غلة الوقف فإنه لا يضمن، وهذا مذهب الحنفية[٦]، وضمّنه بعضهم إلا في غلات المسجد[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل بقاء المال بيد الناظر واختلاطه مع تركته، ولا سبيل إلى معرفة عينه فيكون دينًا، كما أنه لا سبيل إلى إسقاط حق المستحقين للوقف فلم يبق سوى تعلقه في ذمته[٨].

الدليل الثاني: أن الناظر أخفى مال الوقف ولم يعينه فيكون كالغاصب له فتعلق بذمته[٩].

---

(١) دقائق أولي النهى (٢/٢٢٥)، المغني (٦/٤٤٥).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (٣/٤٢٥-٤٢٦)، الذخيرة (٦/٥٨).

(٣) نهاية المحتاج (٦/١١٩)، مغني المحتاج (٤/١٣٢).

(٤) الدر المختار (ص: ٥٥٢).

(٥) كأن يكون الوقف دارهم أو دنانير.

(٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٣٣-٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٦٧)، فتح القدير (٥/٦٨ – ٦٩)، قانون العدل والإنصاف، المادة (٢٣٢)، العقود الدرية (١/٢٠٨).

(٧) العقود الدرية (١/٢٠٨)، وتنظر المراجع السابقة.

(٨) دقائق أولي النهى (٢/٢٢٥).

(٩) المرجع السابق.

الدليل الثالث: أن الناظر التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بيانها عند موته، وردّها على مستحقيها إذا طلبوها، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، فإنه يضمن أيضًا بترك البيان عند الموت(١).

دليل القول الثاني: أن الناظر إذا مات فجأة فإنه غير مفرط ولا متعدٍ فلا يضمن مال الوقف، أما إذا مرض مرضًا مخوفًا ولم يعين مال الوقف ومات مجهلًا له فقد فرّط وقصّر في حفظ الوقف(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: استدلوا على ضمان الناظر في عين الوقف بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: واستدلوا لعدم ضمان الناظر في غلات الوقف، أن الناظر كوصي اليتيم له حق التصرف في الغلة، فيحمل على أنه صرفها في وجوهها السائغة شرعًا، وذلك استصحابًا لصلاح حاله.

الدليل الثالث: استدل مَن فرق بين المسجد وغيره أن الصرف في المسجد متعدد، وقد يكون صرفها في إحداها من غير إعلام، أما إذا كانت للمستحقين فهو وجه واحد للإنفاق، وهو تسليم المستحقين حقهم، فإن لم يفعل فيضمنها في تركته.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بتضمين الناظر مطلقًا، فإذا مات الناظر وعين الوقف عنده ولم يبينه أو يفرزه عن ماله، أو مات بعد مرض مخوف فإنه مفرّط في حفظ الوقف، وفي تضمينه في هذه الحالة حماية للأوقاف أن لا تضيع بتفريط النّظار أو تعمدهم أكل أموال الأوقاف وتوريثها لورثتهم.

أما إذا مات الناظر فجأة فأرى أن يجعل الأمر في تضمينه إلى القضاء الشرعي، فهو لم يفرط

---

(١) المبسوط (١١/١٢٩).

(٢) نهاية المحتاج (٦/١١٩).

خصوصًا في غلات الوقف إذ قد تكون متفرقة خلال العام وموعد استحقاق تسليم الغلة متفاوت فيشق ضبطها في كل وقت، خاصة إذا عُلم صلاح الناظر واحتياطه، والله أعلم[١].

المسألة الثانية: الحالات التي يضمن فيها غير الناظر:

إن ما ذكر في حالات ضمان الناظر تأخذ ذات الحكم لو انطبقت تلك الحالات على غيره كما لو وكّل الناظر غيره، أو فوضه في بعض التصرفات ونحو ذلك، كما سأتعرض في هذه المسألة إلى بعض الحالات التي لو صدرت من الناظر لأخذت ذات الحكم، وقد أَفردتها لأن الغالب صدورها من غيره.

الحالة الأولى: غصب الوقف أو منافعه:

تقدم الكلام على تعريف الغصب وحكمه[٢].

وسأتكلم في هذه الحالة عن غصب الوقف، أو منافعه وما يجب في ذلك، في فرعين بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: غصب الوقف:

غصب العين الموقوفة عمل محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب على الغاصب رد ما غصب من عين الوقف أو منفعته إذا كانت بحالها كما غصبها، أو رد مثلها إذا كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمية، وما رده الغاصب من المثل أو القيمة فإنه يجعل في مكان المغصوب ويصرف في مصرفه، ولا يصرف إلى أهل الوقف، بل يبقى كما شرط الواقف، وهذا الحكم مما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم (ص: ١٢٥).

(٢) المبحث الثاني، الفصل الرابع، الباب الأول (ص: ٢٩٥).

(٣) أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ٢٠٣)، الإسعاف (ص: ٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٩)، البحر الرائق (٥/٢٦١).

(٤) كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/٢٨٤)، الفواكه الدواني (٢/١٧٥).

(٥) وضة الطالبين (٤/٤١٦)، تيسير الوقوف (٢/٣٥١).

والحنابلة[١].

قال في البحر الرائق: "أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها، ويشترى بقيمتها أرضًا أخرى فتكون الثانية وقفًا على وجه الأولى"[٢].

وجاء في الفواكه قوله: "والغاصب ضامن لما غصب فإن ردّ ذلك بحاله فلا شيء عليه، وإن تغيّر في يده فَرَبّه مخيّر بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة"[٣].

وقال المناوي رحمه الله: "لو غصب عينًا موقوفة وادعى تلفها فأنكر الناظر صدق الغاصب بيمينه، ويغرّمه الناظر المثل أو القيمة في الأصح، فإن لم يفعل قام الحاكم مقامه في التغريم حفظًا على المستحقين"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مستأجر وقفٍ هَدَمَ حوضًا للسبيل، ومطهرة للمسلمين وهدم الحيطان قال: "ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء، وأما القيمة والأجر فيستغل كما جرت عادتها، وتصرف الغلة في مصارفها الشرعية"[٥].

واستدلوا لضمان الجاني الغاصب بعدد من الأدلة، منها:

أولًا: قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٦]. فدفع الغاصب بدل المغصوب أو ثمنه إن تلف مجازاة له بمثل فعلته، وهو من اعتدى بالغصب أولًا.

ثانيًا: ما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن إحدى نساء النبي ﷺ كسرت

---

(١) الإنصاف (٧/٤٠)، المغني (٥/١٧٧)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٧٠).

(٢) ابن نجيم (٥/٢٣٩).

(٣) النفراوي (٢/١٧٥).

(٤) تيسير الوقوف (٢/٣٥١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/٧٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

قصعة الأخرى، فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة القصعة المكسورة وحبس المكسورة في بيته(١).

ثالثًا: الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة ﷺ: "فمن غصب شيئًا لزمه رده، ما كان باقيًا بغير خلاف نعلمه"(٢).

الفرع الثاني: غصب منافع الوقف:

إذا غصب شخص منفعة الوقف، كأن يسكن الدار الموقوفة أو يمنع الناس من الصلاة في المسجد، أو يمنع المستحقين من الانتفاع بالموقوف المنقول كسيارة أو دابة أو أثاث ونحوه، فقد اختلف الفقهاء في ضمان هذه المنفعة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن منفعة الوقف مضمونة مطلقًا، وهذا قول متأخري الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

واستثنى الشافعية من الضمان المسجد، فقالوا إنه يضمن بالتفويت لا بالفوات(٦).

جاء في غمز عيون البصائر: "أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الأجرة إذا كان أقل من أجرة المثل يكمل الغاصب أجر المثل، وإن كان ما قبضه زائدًا يرد أيضًا لعدم طيبه له"(٧).

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص: ٤٩٥.

(٢) المغني (١٧٧/٥).

(٣) فتح القدير (٦٨/٥)، الإسعاف (ص: ٦٦-٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦)، الفتاوى الهندية (٤٤٩/٢).

(٤) مغني المحتاج (٣٥٣/٣)، تيسير الوقوف (٣٥٠/٢-٣٥١).

(٥) المغني (٢١٧/٥)، الإنصاف (٢٠١/٥)، فتاوى شيخ الإسلام (٧٩/٣١)، قواعد ابن رجب (ص: ٦٠).

(٦) التفويت: هو غصب العين مع استعمالها والانتفاع بها، كأن يركب السيارة أو يقرأ الكتاب أو يسكن الدار أو يؤجرها أو يضع متاعه فيها على نحو لا يمكن الانتفاع بها معه. والفوات: هو غصب العين مع عدم الانتفاع بها أو تعطيلها دون استعمال، وذلك كأن يحجز السيارة، أو يغلق المنزل أو المسجد ويمنع من الصلاة فيه. مغني المحتاج (٣٥٣/٣)، تيسير الوقوف (٣٥٠/٢).

(٧) أحمد الحموي (٢١٩/٣).

وقال الشربيني ﷺ: "وتضمن بأجرة المثل منفعة الدار والعبد ونحوهما، من كل ما له منفعة مستأجر عليها كالكتاب والدابة والمسك بالتفويت والفوات؛ لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان"(١).

وجاء في الابتهاج: "إذا جاء رجل وشغل المسجد بوضع الأمتعة، فهل يجب عليه أجرة المثل في تلك المدة؟ وجهان: أحدهما: لا، إذ لا يجوز إجارته، ولا قيمة لمنفعة المسجد. والأصح يلزمه. وتكون لمصالح المسلمين، ونقل ابن الرفعة عن التتمة: إنها لمصالح المسجد، ... وأما إن لو أغلق باب المسجد ومنع الناس الصلاة فيه ولم يشغل بشيء لم يضمن شيئًا، وإن كان لو غصب حرًا على نفسه لزمته أجرته؛ لأن منافعه قابله للاستيفاء بالبدل فإنه يؤجر لنفسه، والمسجد ليس كذلك فلا تضمن إلا بالتفويت"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فيمن انتفع بالوقف وهو غير مستحق أو وضع يده على الوقف بحيث يمنع الانتفاع به : "عليه أجرة المنفعة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة"(٣).

القول الثاني: أن منافع المغصوب غير مضمونة سواء كانت عقارًا أو منقولًا، وهذا قول بعض المالكية(٤)، وبعض الحنفية في منافع المنقول دون العقار(٥).

قال في الإشراف: "بَيْنَ أصحابنا في منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتلاله من الرباع والحيوان خلافٌ كثير يذكر في مسائل الخلاف بين أصحابنا والنظر في هذا الموضع أنه لا يضمن أصلًا"(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٣٥٣/٣).

(٢) السبكي، تحقيق: صالح الحساوي (ص: ٢٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٩/٣١).

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف، ابن نصر البغدادي (٦٢٩/٢).

(٥) فتح القدير (٦٨/٥)، غمز عيون البصائر (٢١٨/٣-٢١٩)، فتاوى قاضي خان (٢٣٣/٢-٢٣٥).

(٦) ابن نصر البغدادي (٦٢٩/٢).

وفي الإسعاف قوله: "لو استغل الغاصب الأرض سنين بالزراعة فالغلة له، وعليه قيمة ما نقص من الأرض ولا يلزمه أجر مثلها"(١).

القول الثالث: أن منافع المغصوب مضمونة بالتفويت لا بالفوات، وهذا مذهب المالكية(٢)، وقال به بعض الحنابلة(٣).

قال العدوي المالكي ﷺ: "يضمن في الدور والأرضين إذا سكن أو استغل أو زرع إلا فلا"(٤).

وفي الإنصاف قوله: "وظاهر المبهج: التفرقة، يعني إن انتفع به فعليه الأجرة وإلا فلا، واختاره بعض الأصحاب"(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن منافع الوقف المغصوبة مضمونة مطلقًا بعموم الأدلة الواردة في الضمان، ومنها:

الدليل الأول: ما رواه سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (على اليَدِ مَا أَخَذَت حتى تُؤدِّيه)(٦).

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ في قصة القصعة التي انكسرت وأن النبي ﷺ أمر بتعويض صاحبة القصعة المكسورة بأخرى(٧). وغير ذلك من الأدلة فهي على عمومها تدل على ضمان العين أو المنفعة.

---

(١) الطرابلسي (ص: ٦٧).

(٢) الفواكه الدواني (١٧٦/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٨٦/٢)، البهجة شرح التحفة (٢٧٥/١).

(٣) الإنصاف (٢٠٢/٦).

(٤) حاشيته على كفاية الطالب (٢٨٦/٢).

(٥) المرداوي (٢٠٢/٦).

(٦) تقدم تخريج الحديث (ص: ٢٩٨).

(٧) تقدم إيراد الحديث بتمامه وتخريجه (ص: ٤٩٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: (الخَرَاجُ بالضَّمَان)[١]. أن الغاصب ضامن لقيمة العين المغصوبة يوم الغصب ذلك أنه يضمنه بالتعدي، وهو إنما يحصل وقت الغصب، فإذا كان كذلك لم يكن لمنافعها حكم الضمان؛ لأنها تابعة للعين[٢].

مناقشة الدليل: أن النبي ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن يملكه، فإذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب بلا خلاف[٣].

وفي تفريقهم بين العقار والمنقول، استدلوا:

الدليل الثاني: القياس على منافع الحر والحرة[٤].

المناقشة: يناقش استدلالهم بالقياس على الحر والحرة بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الحر لا يدخل تحت اليد بخلاف غيره، ولذلك لو حبس حرًا لا يضمن منافعه ما دام في حبسه إذا لم يستوفها ويضمن منافع العبد[٥].

ويناقش أيضًا: بعدم التسليم لهم في القياس المذكور بأن منافع الحر مضمونة فقد قال بعض العلماء أنها مضمونة بالفوات والتفويت؛ لأن منافعه تقوم في الإجارة الفاسدة فأشبهت منافع الأموال[٦].

الدليل الثالث: قالوا: إن للأمة منفعة الاستخدام ومنفعة البضع، والسيد يملك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٥٠٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب التجارة (٦٢١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رؤي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، والحاكم في المستدرك (٢/١٨-١٩).

(٢) الإشراف، البغدادي (٢/٦٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٣٦).

(٤) الإشراف، البغدادي (٢/٦٢٩).

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٢٤).

(٦) مغني المحتاج (٣/٣٥٣).

المعاوضة عليهما جميعًا، ثم إحدى المنفعتين وهي منفعة الاستمتاع لا تضمن بالغصب، كذلك المنفعة الأخرى(١).

المناقشة: يناقش استدلالهم بأن حمل منفعة الاستخدام على منفعة البضع غير متجه، وذلك أنه أيضًا امتنع ضمان منفعة البضع بالغصب؛ لأن اليد لا تثبت عليه، بل اليد على منفعته للمرأة بخلاف منفعة الاستخدام، بدليل أن السيد يزوج أمته المغصوبة، ولا يؤجرها؛ لأن يد الغاصب حائلة عن أجارها(٢).

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول لقوة ما استدلوا به ومناقشة ما أورده الآخرون من أدلة، كما أنه بهذا القول يحفظ للوقف هيبته وقيمته، ولا يفوت المستحقين الانتفاع به مدة غصبه، ويرتدع الغاصب عن فعله إذا علم أنه سيضمن ما غصبه من عقار أو منقول سواءً انتفع به أم لا(٣).

الحالة الثانية: الإتلاف:

الإتلاف في اللغة: قال في مقاييس اللغة: "التاء واللام والفاء كلمة واحدة، وهو ذهاب الشيء"(٤). فهو بمعنى الهلاك والعطب، وقد تَلِفَ الشيء، وأتلفه غيره(٥).

وفي الاصطلاح: عرفه الكاساني ﷺ بقوله : "إتلاف الشيء هو إخراجه عن أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة"(٦).

الإتلاف في مجمله لا يخلو إما أن يكون على النفس البشرية أو على غيرها من

---

(١) الإشراف، البغدادي (٦٢٩/٢).

(٢) مغني المحتاج (٣٥٣/٣).

(٣) أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص: ١٥٦)، موجز أحكام الوقف، شاكر بك (ص: ٩٥)، الوصايا والوقف، الزحيلي (ص: ٢٠٣).

(٤) ابن فارس (٣٥٣/١).

(٥) لسان العرب (١٨/٩)، الصحاح (١٣٣٣/٤)، مادة (تلف).

(٦) بدائع الصنائع (١٦٤/٧).

الحيوانات أو الجمادات، فإذا وقع الإتلاف على الموقوف من الأنفس البشرية فإن فيه القصاص أو الدية المقدرة شرعًا.

أما إذا كان المُتلف غير الآدمي من الحيوانات أو الجمادات الموقوفة فإن الضمان واجب فيها، وذلك لما تقدم من أدلة مشروعية الضمان، ولما سبق من القول بإيجاب الضمان على الغاصب فبالإتلاف أولى؛ لأنه أكبر ضررًا من الغصب ففيه اعتداء وإهلاك، فإذا استجمع المُتلِف شرائط الوجوب فإن الضمان يجب عليه(١).

المبحث الثاني: العقوبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة ومشروعيتها وأنواعها.

المسألة الأولى: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح:

العقوبة في اللغة: مأخوذة من عاقب، يعاقب، عقابًا، ومعاقبة، وهو اسم للجزاء بالسوء(٢). قال ابن منظور ﷺ: "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به"(٣).وجاء في المفردات: "العقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب، قال ﷻ ﴿إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾﴾(٤) وقال ﷻ: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٥)، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(٦)"(٧).

---

(١) المرجع السابق، فتح العزيز (٥/٣٩٨).

(٢) تهذيب اللغة (١/١٧٩)، مقاييس اللغة (٤/٧٨)، مختار الصحاح (ص:٢١٣)، القاموس المحيط (ص:١١٦)، مادة (عقب).

(٣) لسان العرب، مادة (عقب)، (١/٦١٩).

(٤) سورة ص، الآية: ١٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٧) الراغب الأصفهاني (ص:٥٧٥).

والعقوبة في الاصطلاح: وردت تعريفات متنوعة للعقوبة، أقتصر على أهمها مما يوضح المقصود بها في هذا المقام، فمن تلك التعريفات:

عرفها البهوتي ﷺ: بأنها"المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب"(١).

هذا التعريف يبرز أثر العقوبة وهو الزجر والردع، وليس تعريفًا للعقوبة نفسها.

ومن التعريفات التي عرفت العقوبة ذاتها، ما أورده ابن عابدين ﷺ في تعريف العقوبة بأنها: "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل"(٢).

وعرّفها بعض المعاصرين بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"(٣). وفي تعريف آخر: "أذى ينزل بالجاني زجرًا له"(٤).

والتعريفان الأخيران هما الأقرب لمعنى العقوبة حيث يشملان جميع أنواع العقوبات الحسيّة والمعنوية والمالية وغيرها من أنواع العقوبات.

المسألة الثانية: مشروعية العقوبة:

الأدلة الواردة في مشروعية العقوبات الشرعية كثيرة جدًا، فقد دلّ الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين على مشروعية الحدود والقصاص والديات والتعزيرات المطلقة، ومن تلك النصوص ما يأتي:

أولًا: من القرآن العظيم:

١. قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾(٥).

---

(١) كشاف القناع (٦/٧٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٣)، ينظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص: ٢٥٧).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١/٦٠٩).

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ص: ٥).

(٥) سورة النور، الآية: ٢.

٢. قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (١).

٣. قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢).

٤. وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾(٣).

٥. وقوله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾(٤).

٦. وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾(٥).

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١. قول المصطفى ﷺ : (البِكْرُ بالبِكْر جَلْدُ مِائة ونَفْي سَنَة، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرجم)(٦).

٢. عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر ﷺ فلما كان عمر ﷺ استشار الناس فقال عبد

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى (٧٤٩).

الرحمن بن عوف ﷺ : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر(١).

٣. وقول المصطفى ﷺ : (مَن قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْن خيرتين: إنْ أَحَبّوا قَتَلوا، وإنْ أَحَبّوا أَخَذوا الدّية)(٢).

٤. وقول النبي ﷺ: (لا يُجْلَد فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله)(٣).

فهذه النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ صريحة في الدلالة على مشروعية العقوبات الشرعية بأنواعها، والأدلة فيها كثيرة معلومة.

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية، وأن تقديرها مفوض إلى الحاكم الشرعي(٤)، وقال ابن القيم ﷺ: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها، بحسب الجناية وفي العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه"(٥).

إن مشروعية العقوبات له مقاصده العظيمة في حفظ النظام، وحماية المجتمع من أي جريمة، وتحقق الردع للمجرم لئلا يعود في جرمه، ولغيره أن لا يقع في الجريمة، فهي موانع قبل الفعل، زواجر بعده، فالعلم بها يمنع المرء من الوقوع في الجريمة، وإيقاعها بعد الجرم يمنع المجرم من العود إلى فعله، كما أن فيها استصلاحًا للجاني وخطوة في تقويم سلوكه المنحرف، وتطهيره من أدران الذنوب والمعاصي، كما أن بها تتحقق العدالة بين أفراد المجتمع بالانتصاف للمظلوم ومجازاة المعتدي، وتحقق الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع في ظل العدالة والمساواة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ (١١٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٧٥٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) فتح القدير (٢١٢/٤)، مغني المحتاج (٥٢٣/٥ -٥٢٤).

(٥) الطرق الحكمية (٢٧٩/١)، تبصرة الحكام (٢٨٩/٢).

المسألة الثالثة: أنواع العقوبة:

العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وذلك حسب الجريمة أو الجنحة التي فرضت عليها العقوبة، وسأذكر هذه الأنواع الثلاثة بإيجاز بإذن الله تعالى:

النوع الأول: الحدود: الحد في اللغة: يأتي بمعنى: المنع، والفصل بين الشيئين، ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الناس من الدخول، وسميت العقوبات حدودًا لكونها مانعة من إتيان أسبابها، وحدود الله تعالى محارمه[١]، قال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢].

قال في لسان العرب: "الحد: الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده .."[٣].

أما تعريف الحد في الاصطلاح: أورد الفقهاء للحد تعريفات متنوعة ليس هذا موضع بسطها، إلا أنها تتفق على معنى واحد، فتعريف الحد في الاصطلاح هو: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى[٤].

ومن خلال تعريف الحد في اللغة والاصطلاح يظهر أن العلة في تسمية العقوبات المقدرة بالحد هو المنع، فهي تمنع المذنب من المعاودة في مثل الذّنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه، ولأنها عقوبات تمتنع الزيادة فيها أو النقصان منها[٥].

---

(١) لسان العرب (١٤٠/٣)، مختار الصحاح (ص:٦٨)، مادة (حدد)، القاموس المحيط (ص: ٣٧٦).

(٢) سورة البقرة ، الآية: ١٨٧.

(٣) ابن منظور، (١٤٠/٣)، مادة (حدد).

(٤) تبيين الحقائق (١٦٣/٣)، المبسوط (٣٦/٩)، الدر المختار (٣/٤)، الفواكه الدواني (١٧٨/٢)، أسهل المدارك (١٥٦/٣)، الحاوي الكبير (١٨٤/١٣)، إعانة الطالبين (١٦١/٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص:٤٥٢)، كشاف القناع (٧٧/٦)، التعريفات (ص: ٨٣)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص: ٦١).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٥٨/١٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٢).

النوع الثاني: القصاص والديات:

أولًا: القصاص:

القصاص في اللغة: قال ابن فارس ﷺ: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره"(١). كما يطلق القص على القطع، يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت ما بينهما، ويطلق أيضًا على المماثلة والمساواة، ومنه سمي القصاص الشرعي؛ لأن فيه المساواة بين فعل الجاني والمجني عليه(٢).

القصاص في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للقصاص لا يختلف كثيرًا عن معناه في اللغة، فقد عرفه بعضهم بأنه: "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"(٣).

وعُرف أيضًا بأنه: "أن يفعل المجنيُّ عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عِوضه"(٤).

وقيل في تعريفه: "معاقبة الجاني بمثل جنايته"(٥). ويظهر في هذه التعريفات للقصاص معنى المماثلة في الفعل، وذلك أن الجاني يفعل به مثل ما فعل للمجني عليه، من قتل أو قطع أو جرح، وهذا هو معنى القصاص.

ثانيًا: الديات:

الدية في اللغة: واحدة ديات، والدِّيَة بالكسر على وزن عِدَة و زِنَة، وجاءت الهاء عوضًا عن الواو، وهي حق القتيل، تقول: وديت القتيل أَدِيه دِيَةً: أعطيت ديته، وأودى الرجل: هلك(٦).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (قَصَّ)، (٥/١١).

(٢) لسان العرب (٧/٧٣)، تاج العروس (١٨/١٠٠)، المفردات في غريب القرآن (ص:٦٧١)، مادة (قصص).

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٧٦).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص: ٤٣٧).

(٥) القصاص في النفس، د. عبد الله الركبان (ص: ١٣).

(٦) لسان العرب، (١٥/٣٨٣)، تاج العروس (٤٠/١٨١) مادة (ودي)، مختار الصحاح (ص: ٣٣٥).

الدية في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للدية مساوٍ للمعنى اللغوي من حيث إن المال يكون عوضًا عن الجناية، إلا أن المعنى اللغوي قصر العوض في النفس فقط، أما المعنى الاصطلاحي فقد توسّع في ذلك ليشمل الديات فيما دون النفس، من جراح وقطع. فعلى المعنى الأول عرفها بعضهم بأنها: "اسم للمال الذي هو بدل النفس"(١).

وعرفها مَن يرى من الفقهاء أن المعنى أشمل بأنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه، مقدرًا شرعًا لا باجتهاده"(٢).

النوع الثالث: التعزير:

التعزير في اللغة: يأتي بعدة معانٍ منها: اللوم، والتأديب، والردع، والمنع، وهو من الأضداد، فيطلق على النصرة والمدافعة والتعظيم، ومنه قوله ﷻ: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾(٣)، وعزّر فلانًا، أي: لامه وأعانه، وعن الشيء منعه وردّه(٤).

التعزير في الاصطلاح: عرف الفقهاء التعزير بتعريفات كثيرة منها، ما يلي:

قال ابن قدامة ﷺ: "التعزير هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"(٥). وجاء في تبصرة الحكام قوله: "هو تأديب استصلاح وزجر، على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"(٦).

وفي تعريف معاصر للتعزير بأنه: "معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعًا إلى رأي ولي الأمر

---

(١) الدر المختار (ص: ٧١١).

(٢) مواهب الجليل (٦/٢٥٧)، إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين (٤/١٣٨)، كشاف القناع (٦/٥).

(٣) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٤) لسان العرب، (٤/٥٦١)، مقاييس اللغة (٤/٣١١)، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ص: ٢٠٧)، الصحاح، الجوهري (٢/٧٤٤)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٨)، مادة (عزر).

(٥) المغني (٩/١٧٦).

(٦) ابن فرحون (٢/٢٨٨).

نوعًا ومقدارًا"[١].

المطلب الثاني: الحالات التي يقام فيها الحد على الجاني:

شرع الله تعالى الحدود وجعل لها موجبات وأسبابًا لا يتم استيفاء هذه الحدود إلا بعد استكمالها وتمامها، كما شرع أسبابًا وموانع تمنع إقامة هذه الحدود وتدرؤها، وهذه الأمور الدائرة للحدود منها ما هو عام لجميع الحدود، ومنها ما هو خاص ببعضها، ومن الأمور التي قد تدرأ الحد عن فاعله ما يكون متعلقًا بالأوقاف من حيث مصرفها، أو صفة الجاني على الأوقاف ونحو ذلك. وسأذكر في هذا المطلب بعض الحالات التي يجب فيها إقامة الحد على الجاني على الأوقاف، وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يسرق غير المسلم من المسجد:

إذا سرق غير المسلم من المسجد سواء كان المسروق مما يُعدّ لحفظ المسجد وعمارته، كأبوابه أو سواريه ونحوها، أو كان مما يقصد لاستعماله كالفرش ومكبرات الصوت ونحوها، فإنه يقام عليه حد السرقة إذا توافرت فيه باقي شروطها المعروفة. وقد جزم بذلك بعض أهل العلم، منهم الإمام الشربيني والإمام المرداوي ﷺ؛ وعلة الجزم بأن حد السرقة يقام على غير المسلم أنه لا حق له فيه ولا شبهة تدرأ الحد عنه[٢].

الحالة الثانية: أن يسرق المسلم ما أُعدّ لعمارة وحفظ المسجد:

إذا سرق المسلم من المسجد ما أُعد لحفظه كأبوابه أو نوافذه أو أعمدته أو سقفه أو محرابه وكل ما يقوم عليه بناء المسجد، وكذلك كل شيء يكون مثبّتًا في المسجد ومسمّرًا فيه، فإنه وعلى الراجح من أقوال أهل العلم يستحق أن يقام عليه حد السرقة إذا توافرت شرائطها وانتفت موانعها، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[٣]؛ وذلك لعدم الشبهة

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٦٨٩/٢).

(٢) مغني المحتاج (٤٧٣/٥)، تيسير الوقوف (٤٣٨/٢)، الإنصاف (٢٠٨/١٠)، مطالب أولي النهى (٢٤١/٦).

(٣) مواهب الجليل (٤٢٠/٨)، مغني المحتاج (٤٧٣/٥)، المحرر، المجد ابن تيمية (١٥٨/٢).

للسارق في أخذه هذه الأشياء وانتفاعه بها[١].

الحالة الثالثة: أن يسرق غير الموقوف عليه من الوقف أو من غلته:

إذا اعتدى شخص من غير الموقوف عليهم بالسرقة من وقف معين على أشخاص معينين بأسمائهم أو صفاتهم سواءً كانت السرقة من ذات الوقف أو من غلته فإن السارق يستحق أن يقام عليه حد السرقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وصححه بعضهم[٢]؛ ذلك أن السارق لا حق له في المال الموقوف ولا شبهة له فيه[٣].

الحالة الرابعة: أن يطأ الأمة الموقوفة غير الواقف أو الموقوف عليه:

إذا اعتدى شخصٌ على المرأة الموقوفة بالزنا من غير شبهة له فيها، ولم يكن هو الواقف لها أو الموقوفة عليه فإنه يقام عليه حد الزاني إذا توافرت باقي شرائط إقامة الحد؛ وهذا ما صرّح به بعض أهل العلم. قال الإمام النووي ﷺ: "فإن لم يكن هناك شبهة لزمه الحد"[٤]. وقال شمس الدين ابن قدامة ﷺ: "وإن وطئها مكرهة أو طاوعته فعليه الحدّ إذا انتفت الشبهة، والمهر لأهل الوقف؛ لأنه وطئ جارية غيره"[٥].

المطلب الثالث: الحالات التي يعاقب فيها الجاني بما دون الحد:

إن العقوبات التي تكون دون الحد بابها أوسع وأشمل من تلك العقوبات المقدّرة في الشرع، فالتعزير يُشرع لعقوبة وردع من اعتدى على الآخرين في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم بجناية دون الجناية الحدية، أو بجناية حدية، إلا أن الحد يدرأ عن الجاني لشبهة قامت فيه، وعليه فإن أي جناية أو اعتداء دون الجناية الحدّية يكون على الوقف فإنه يشرع تعزير الجاني بعقوبة يقدّرها القاضي تكون مناسبة لجنايته وزاجرة لغيره، وسأذكر

---

(١) تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة وأدلتها، ص: ٢٨٤.

(٢) فتح القدير (٤/٢٥٣)، روضة الطالبين (٧/٣٣٤)، المغني (٩/١٣٦).

(٣) تقدم بحث المسألة بالتفصيل، ص: ٢٩١.

(٤) روضة الطالبين (٤/٤٠٨).

(٥) الشرح الكبير (٦/٢٠٩).

بعض الحالات التي يشرع فيها تعزير الجاني المعتدي على الوقف بما دون الحد.

الحالة الأولى: أن يسرق المسلم من متاع المسجد ما ينتفع به:

إذا سرق المسلم من مسجد سجاده أو أجهزة تكبير الصوت أو برادات الماء ونحو ذلك مما ينتفع الناس به في المسجد فإنه لا يقام عليه حد السرقة حتى وإن اكتملت باقي شرائط إقامة الحد؛ وذلك لشبهة وجود حق لكل مسلم فيه، ولتطلّع الشارع الحكيم إلى درء الحدود عن المسلمين قدر الاستطاعة، ولعموم قوله ﷺ: (ادْرَؤوا الحُدُودَ عن المسلمين مَا اسْتَطَعْتم ..)[١]. قال ابن نجيم ﷺ: "كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فإنه لا يقطع"[٢]. وقال البهوتي ﷺ: "ولا يقطع بسرقة قناديل المسجد وحصره ونحوه مما جعل لنفع المصلين"[٣]. فإذا دُرأ الحد عن السارق متاع المسجد المعد للانتفاع فإن هذا لا يعفيه من العقوبة الرادعة له دون الحد، وتقدير ذلك إلى الحاكم الشرعي[٤].

الحالة الثانية: أن يسرق مسلم من وقف عام للمسلمين:

إذا سرق مسلم من وقف خيري عام على المسلمين، أو سرق من وقف وهو يدخل ضمن الموقوف عليهم أو أخذ أكثر مما يستحق من الوقف فإن الحد يُدرأ عنه، قال الشربيني ﷺ: "لو سرق مالًا موقوفًا على الجهات العامة، أو على وجوه الخير لا يُقطع، وإن كان السارق ذميًا؛ لأنه تبع للمسلمين"[٥]. وفي الشرح الكبير: "ومن سرق من الوقف، أو غلته، وكان من الموقوف عليهم كالمسكين يسرق من وقف المساكين، أو من قوم معينين عليهم وقف، لم يقطع؛ لأنه شريك"[٦].

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص:٢٨٩.

(٢) البحر الرائق (٥/٦٠).

(٣) كشاف القناع (٦/١٣٩).

(٤) تقدم بسط القول في هذه المسألة وذكر الخلاف فيها والترجيح، ص: ٢٨٧.

(٥) مغني المحتاج (٥/٤٧٣).

(٦) شمس الدين ابن قدامة (١٠/٢٧٨). وينظر في تفصيل الكلام في هذه المسألة، ص: ٢٩١.

الحالة الثالثة: أن يطأ الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة:

إذا وطئ الأمة الموقوفة الواقف أو الموقوفة عليه، فقد اختلف العلماء في إقامة حد الزاني عليهما على قولين، هما:

القول الأول: أن حد الزاني لا يقام على الواقف أو الموقوف عليه إذا وطئ أحدهما الأمة الموقوفة، وهذا قول الحنفية في حق الموقوف عليه(١)، ومقتضى قول المالكية(٢)، وقول بعض الشافعية(٣)، وهو أحد قولي الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الحد يجب على الواقف والموقوف عليه إذا وطئا الأمة الموقوفة، وهذا مقتضى قول الحنفية(٥)، وهو قول بعض الشافعية(٦)، وبعض الحنابلة(٧).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون بدرء الحد عن الواقف والموقوف عليه بعموم أدلة درء الحدود بالشبهة؛ وذلك لوجود شبهة بقاء ملك الأمة للواقف، أو انتقاله للموقوف عليه(٨).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بوجوب إقامة الحد على الواقف أو الموقوف عليه بعموم الأدلة الموجبة لإقامة الحد على الزاني، ومنها قول الحق ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٢).

(٢) مواهب الجليل (٦/٢٩٠)، الشرح الكبير، الدردير (٤/٣١٣).

(٣) روضة الطالبين (٤/٤٠٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٧٩).

(٤) كشاف القناع (٤/٢٥٧)، حاشية المقنع (٣/٣١٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٢٢).

(٦) تحفة المحتاج (٦/٢٧٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٩١)، مغني المحتاج (٣/٥٤٨)، تيسير الوقوف (٢/٤٣٧).

(٧) حاشية المقنع (٣/٣١٨)، كشاف القناع (٤/٢٥٧).

(٨) كشاف القناع (٤/٢٥٧).

مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[1].

مناقشة الدليل: يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بأن أدلة وجوب إقامة حد الزاني إنما تكون إذا ثبت وجود الزنا ثبوتًا قطيعًا لا شبهة للفاعل فيه، وفي هذه الحالة الشبهة قائمة وهي شبهة الملك للواقف أو للموقوف عليه، وعليه فإن هذه الشبهة تدرأ الحد عنهما.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول، وذلك لقوة استدلالهم وما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة، ويشار إلى أن سقوط الحد عنهما لا يسقط وجوب تعزيرهما بما يناسب فعلهما إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

المطلب الرابع: الحالات التي لا يعاقب فيها الجاني:

الاعتداء على الأوقاف قد يقع بصور مختلفة من صور الجناية، فبعض الجنايات توجب العقوبة الحدّية أو التعزيرية على الفاعل، وبعضها يوجب الضمان أو الأرش أو الدية، وبعضها يوجب التصرف الإداري تجاه الجاني كأن يعزل الناظر، وقد يستوجب فعل الجناية الجمع بين أكثر من عقوبة، كما أن هذه الاعتداءات على الأوقاف قد تكون ممن له صلة بالوقف كالواقف أو الناظر أو الموقوف عليهم، أو تكون ممن ليس له علاقة بالوقف.

الأفعال الجنائية والتي تستوجب العقوبة قد تكون بتعمد أو شبه عمد أو تكون خطأ من الجاني، وكله هذه الأنواع لها حكمها الخاص بها.

وعليه وتأصيلًا على ما سبق من بيان فإن الحالات التي يعفى فيها الجاني من العقوبة لا يمكن حصرها في حالات معينة، إنما أضع لها ضابطًا يقرب المعنى المراد وهو: أن يكون التصرف مأذونًا له فيه، أو يكون فعله غير مأذون له فيه وقد فعله لا على سبيل العمد والعدوان.

وذلك مثل ما لو أتلف شخص عينًا موقوفة بالخطأ، أو كان مكرهًا على ذلك، فإنه

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

في هذه الحالة لا يترتب على فعله عقوبة لا حدية ولا تعزيرية، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الجناية تستوجب القصاص أو الدية فإنها لا تدخل في نطاق الضابط المذكور.

المبحث الثالث: عزل الناظر، وفيه ثلاثة مطالب:

إن التعامل مع ناظر الوقف له أهمية خاصة في حماية الأوقاف ورعايتها والقيام عليها بما يحفظها ويُصلحها ويحقق غاياتها، فناظر الوقف في الغالب عليه مدار حماية الوقف، كما أنه قد يكون سببًا في ضياعه واندثاره، ولهذا كانت توليته هذه المسؤولية لها ضوابط وشروط ينبغي توافرها فيه، ولعزله أحكام وأسباب يجب الأخذ بها، فهي لا تكون اجتهادية دون حدود تضبطها، ولا يترك يتصرف في الأوقاف دون أن يحاسب ويراقب، وسأتناول في هذا المبحث ما يتصل بعزل الناظر ومَن تكون له الصفة في ذلك، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

المطلب الأول: المراد بعزل الناظر ومشروعية ذلك:

المسألة الأولى: العزل في اللغة والاصطلاح:

العزل في اللغة: قال أهل اللغة: العزل هو التنحية، يقال: عَزَلَ الشَّيءَ يَعْزِلُه، عَزْلًا، وعَزَلَه، فاعْتَزَل، وانْعَزَل، وتَعَزّلَ، أي: نَحَّاهُ جانبًا، فَتَنَحّى. واعْتَزَل الشَّيءَ وتَعَزّلَه، ويتعديان بـ (عن) أي: تَنَحَّى عنه[(١)].

ومنه قوله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[(٢)]، أي: فارقتم القوم وتنحيتم عنهم. ويقال: عَزَل عن المرأة: إذا لم يرد ولدها، بأن ينحي ماءه عنها إذا جامعها؛ لئلا تحمل. ويقال: عَزَلَه عن منصبه أو عمله، أي: أبعده ونَحّاه، ومنه: عَزَلْتُ النّائِبَ أو الوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم[(٣)].

---

(١) لسان العرب (١١/٤٤٠)، القاموس المحيط (ص: ١٠٣١)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٩)، مادة (عزل).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٦.

(٣) لسان العرب (١١/٤٤٠)، الصحاح (٥/١٧٣)، تاج العروس (٢٩/٤٦٤)، المصباح المنير (٢/٤٠٧)، مادة

يتبين من هذا العرض أن العزل في كلام العرب هو الإبعاد والتنحية والمفارقة، وقد تقع اختيارًا من ذات الشخص أو كرهًا منه.

العزل في الاصطلاح: عزل ناظر الوقف في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو تنحي أو تنحية الناظر وارتفاع يده عن الولاية على الوقف أو التصرف فيه.

فالعزل للناظر إما أن يكون اختيارًا منه وبطلبه، أو بإرادة الواقف، أو بحكم من القاضي، وقد يكون بسبب خارج عن إرادة الناظر والواقف والقاضي وذلك كموت الناظر أو جنونه ونحو ذلك.

المسألة الثانية: مشروعية عزل الناظر:

إن نظارة الوقف من الولايات الشرعية الفرعية التي جعل الله تعالى القائم بها محلًا للثقة والأمانة، وألقى على عاتقه مسؤولية أداء عمله على أكمل وجه وأتم صورة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1].

وقال المصطفى ﷺ: (كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسؤُولٌ عن رَعيَّته)[2]، وجعل الإشراف على أعمال النّظار من مهام ولاة الأمر عمومًا والحاكم الشرعي خصوصًا، وكذلك مَن يفوضه ولي الأمر في هذا العمل من وزراء الأوقاف ومَن دونهم.

لا شك أن نظار الأوقاف بشر يعتريهم ما يعتري البشر من السهو والنسيان والخطأ، وكذلك الضعف والشّغل والمرض والموت ونحو ذلك مما قد يؤدي إلى تضييع الوقف وخرابه، أو ضعف غلته واندثاره، كما أنه قد يصدر من الناظر من الأعمال التي لا تكون في صالح الوقف أو تعود عليه بالنقص والضرر؛ لذلك كله جعل الشارع من حقوق

(عزل).

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (١٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٨٢٠) واللفظ للبخاري.

الحاكم الشرعي عزل الناظر ورفع يد ولايته عن الوقف إذا دعت مصلحة الوقف ذلك أو قام بالناظر ما يوجب إبعاده عن القيام على الوقف، كما لو ظهر منه التواءٌ أو اتهام أو محاباة لأحد من أقاربه ونحو ذلك.

ومن أدلة مشروعية عزل الناظر إذا قام سببه القاعدة الشرعية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١]، فقد يكون من مصلحة الوقف والموقوف عليهم عزل الناظر لأي سبب من الأسباب الموجبة للعزل.

وهذا عام في كل ولاية، ومنها الولاية على الأوقاف خصوصًا إذا كانت على جهة بر عامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "كل مَن لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه مَن يقوم معه بالواجب"[٢].

المطلب الثاني: من يملك عزل الناظر:

الناظر على الوقف إما أن يكتسب ولايته على الوقف من الواقف مباشرة، أو أن يوليه الحاكم الشرعي ولاية النظر على الوقف، أو أن يكون الوقف موقوفًا عليه وحده ويكتسب بذلك النظارة على الوقف، وعزل الناظر في هذه الحالات ليس على صفة واحدة، وسأفصل القول في ذلك بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: أن يكتسب الناظر ولايته على الوقف من الواقف:

وفي هذه المسألة هل يملك الواقف أو القاضي أن يعزلوا هذا الناظر الذي اكتسب ولايته بتعيين من الواقف نفسه، لكل حالة مما سبق حكم وتفصيل أُبينها فيما يلي:

---

(١) تقدم ذكر مصادر القاعدة، ص: ٢٦١.

(٢) قاعدة في حضانة الولد، طبعت ضمن جامع المسائل (٤٢١/٣)، ونقل عنه ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٥/٥).

الحالة الأولى: عزل الواقف للناظر:

إذا عيّن الواقف ناظرًا على وقفه، فهل يملك الواقف أن يعزله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أفصلها فيما يلي:

القول الأول: أن الواقف يحق له عزل الناظر المنصوب من قِبَلِه مطلقًا، وهذا قول الإمام أبي يوسف وذكر بعض الحنفية أنه المعتمد عندهم في الأوقاف والقضاء[١]، وهو مذهب المالكية[٢]. قال هلال ﷺ: "أرأيت إذا وقفها على أن لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على أنه ليس له إخراجه من ذلك، قال: الوقف جائز والولاية لفلان في حياته وبعد مماته، وللواقف إخراجه، والشرط الذي شرطه باطل"[٣].

قال في البحر الرائق: "وأما عزله فقدمنا أن أبا يوسف جوّز عزله للواقف بغير جنحة وشرط"[٤]. وجاء في مواهب الجليل: "لو قدّم المحبس مَن رأى لذلك أهلًا فله عزله واستبداله"[٥].

القول الثاني: أن للواقف عزل منصوبه إذا شرط ذلك لنفسه، وهذا القول قال به الإمام محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٨]. قال في الإسعاف: "ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله

---

(١) أحكام الأوقاف، هلال (ص:١٠٤)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص:١٧٠)، الإسعاف (ص:٥٣)، البحر الرائق (٢٤٥/٥).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٩/٦)، بلغة السالك (١١٩/٤)، منح الجليل (١٤٨/٨)، التاج والإكليل (٦٥٨/٧ -٦٥٩).

(٣) أحكام الوقف، هلال (ص: ١٠٤).

(٤) ابن نجيم (٢٤٥/٥).

(٥) الحطاب (٣٩/٦).

(٦) الإسعاف (ص:٥٣)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٤)، غمز عيون البصائر (٢٣١/٢).

(٧) روضة الطالبين (٤١٣/٤)، تيسير الوقوف (١٤٢/١).

(٨) الفروع (٣٤٤/٧)، الإنصاف (٦٠/٧).

من بعدما سلمها إليه عند محمد، لكونه قائمًا مقام أهل الوقف"[١].

قال ابن مفلح ﷺ: "وإن شرطه -أي عزل الناظر- لنفسه ثم لغيره أو فوضه إليه أو أسنده فوجهان"[٢].

القول الثالث: أن الواقف يملك عزل الناظر إلا إذا كان شرط النظارة له عند الوقفية، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال النووي ﷺ عند كلامه على عزل الواقف للناظر : "ويشبه أن تكون المسألة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان ... ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرسها، أو قال حال الوقف: فوضت تدريسها إلى فلان، فهو لازم لا يجوز تبديله"[٥]. وقال المناوي ﷺ: "أما لو وقف بشرط توليته: فلا يملك عزله"[٦]. وجاء في الإنصاف: "إذا عزل الواقف مَن شرط النظر له: لم ينعزل"[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن للواقف شرط النظارة لنفسه، فإذا ولّى غيره كان وكيلًا عنه فله عزله، ولو لم يشترطه متى بدا له ذلك[٨].

الدليل الثاني: أن نظر الواقف في وقفه أقوى من نظر القاضي، ولذا لا يُتسور عليه

---

(١) الطرابلسي (ص: ٥٣).

(٢) الفروع (٣٤٤/٧).

(٣) روضة الطالبين (٤١٢/٤-٤١٣)، مغني المحتاج (٥٥٥/٣)، تيسير الوقوف (١٤٢/١).

(٤) الإنصاف (٦٠/٧)، تصحيح الفروع، المرداوي (٣٤٤/٧-٣٤٥)، الإقناع، الحجاوي (١٦/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٥) روضة الطالبين (٤١٢/٤-٤١٣).

(٦) تيسير الوقوف (١٤٢/٢).

(٧) المرداوي (٦٠/٧).

(٨) المبسوط (٤٤/١٢)، البحر الرائق (٢٤٥/٥).

فيه ما دام حيًا، وكما أن الواقف له حق التولية على الوقف في حياته وبعد مماته، من غير أن ينظر عليه أحد من قاضٍ أو غيره، فكذلك له العزل متى شاء[١].

الدليل الثالث: أن ولاية الواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها ثم لوصيه، وأن القاضي لا يملك ذلك مع وجوده أو بقاء ناظره ووصيه، فكذلك له العزل متى بدا له ذلك[٢].

الدليل الرابع: أن للناظر حق التوكيل في النظارة إلى غيره، وبالتالي عزله، وثبوت ذلك للواقف أولى؛ لأن الناظر استفاد الولاية منه، فيستحيل أن نثبت هذا الحق لمن استفادها منه، وننفيها عنه[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الناظر يقوم مقام الموقوف عليهم سواءً كانوا معينين أم غير معينين، لا مقام الواقف، وعليه فإنه لا سلطة للواقف في عزله؛ لأنه ليس وكيله[٤].

الدليل الثاني: أن ملك الواقف قد زال عن الوقف، فلا سلطة له ولا ولاية لعزل الناظر[٥].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قياس النظارة على الوكالة، فالناظر نائب عن الواقف وهو مَن نصبه للنظارة، والوكيل نائبٌ عن موكله فكما أن للموكِّل عزل وكيله متى شاء وبلا سبب فكذا للواقف إذ كلٌ منهما نائب[٦].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الناظر وكيلٌ عن الواقف، وعليه فإن

---

(١) مواهب الجليل (٦/٣٩).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٢/٤١٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٧٥٤).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٤٤)، الإسعاف (ص: ٥٣).

(٤) الإسعاف (ص: ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧)، منحة الخالق على البحر الرائق (٧/٧٠).

(٥) روضة الطالبين (٤/٤١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٥/٥٢٥).

(٦) روضة الطالبين (٤/٤١٢)، تيسير الوقوف (١/١٤٢).

هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الناظر قائم مقام الموقوف عليهم، وليس وكيلًا عن الواقف.

الدليل الثاني: أن الواقف إذا شرط النظر لغيره فإنه يلزم اتباع شرطه، كما يلزم اتباعه في مصرفه[١].

الدليل الثالث: أن الواقف لا يجوز له إخراج بعض الموقوف عليهم بدون شرط، فكذا لا يجوز له عزل الناظر بدون شرط[٢].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولأن الواقف في الغالب هو الأدرى بما يصلح وقفه وينفعه، كما أن حرصه على دوام وقفه يدعوه لاختيار الأصلح والأنفع دائمًا.

الحالة الثانية: أن يعزل القاضي منصوب الواقف:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن القاضي لا يعزل ناظر الوقف الذي اكتسب ولايته بتعيين من الواقف إلا لجنحة ظاهرة وسبب بيّن.

وذكر بعض الفقهاء أن الناظر المنصوب من قِبَل الواقف لا يعزل، وإنما يضم إليه أمين يقوم معه بالنظارة على الوقف إذا أمكن إزالة ضرره بذلك، وإلا عُزل.

جاء في الإسعاف قوله: "ولو طعن أهل الوقف في أمانته، لا يخرجه الحاكم إلا بخيانة ظاهرة ببينة، وإن رأى أن يدخل معه رجلًا آخر فعل"[٧].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٧١/٢)، المغني (٣٩/٦).

(٢) تيسير الوقوف (١٤٢/١)، معونة أولي النهى (٢١٩/٧)، كشاف القناع (٢٧٢/٤)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٣٤)، جامع الفصولين (١٨٧/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/٤)، بلغة السالك (١١٩/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦).

(٥) روضة الطالبين (٤١٣/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/٦)، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: ٢٧٧.

(٦) المغني (٤٠/٦)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢٩/٣١).

(٧) الطرابلسي (ص: ٥٨).

قال في أنفع الوسائل: "بمجرد الطعن يسوغ للحاكم أن يُدْخل معه غيره إذا رآه من غير ثبوت ذلك عنده، ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة، ففي الإدخال يكفي مجرد الطعن بلا ثبوت، وفي العزل والإخراج لابد من الثبوت، لما يوجب ذلك من ظهور الخيانة"(١).

وقال ابن قدامة ﷺ: "إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية من الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينًا، فإن لم يكن أمينًا وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأُزيلت يده، وإن ولاّه الواقف وهو فاسق، أو ولاّه وهو عدل وصار فاسقًا ضُمّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده؛ ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته"(٢).

المسألة الثانية: إذا اكتسب الناظر ولايته على الوقف من الحاكم:

في حالة اكتسب الناظر الولاية على الوقف من الحاكم الشرعي، فهل يحق للواقف، أو الحاكم نفسه، أو حاكم غيره أن يعزله، سأفصل الكلام في هذه المسألة على النحو التالي:

الحالة الأولى: عزل الواقف لمنصوب الحاكم:

إذا عيّن القاضي ناظرًا على الوقف وذلك بأن لم يتوّلَ الواقف النظارة ولم يولِّ أحدًا على الوقف، فليس لأحد أن يعزل مَن ولاه القاضي؛ ذلك أن الواقف إذا لم يوّلِ ناظرًا فإن الأمر يؤول إلى القاضي، فإذا حكم بتولية شخص لم يكن للواقف أن يعزله؛ إذ أنه ليس بنائب عنه، والوقف قد خرج من الواقف (٣). قال في الدر المختار: "ولو لم يجعل الواقف ناظرًا فنصب القاضي ناظرًا لم يملك الواقف إخراجه"(٤).

---

(١) أنفع الوسائل (ص: ٢٦٩).

(٢) المغني (٦/٤٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٨)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٩).

(٤) الحصفكي (ص: ٣٧٨).

الحالة الثانية: عزل الحاكم ناظر الوقف المولّى من قِبَله:

اختلف الفقهاء في حق القاضي عزل الناظر الذي ولاّه نظارة الوقف على قولين، هما:

القول الأول: أن القاضي لا يعزل الناظر الذي ولاّه نظارة الوقف إلا لسبب ظاهر يوجب العزل، وهذا قول بعض الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "أخذ منه عدم العزل لصاحب وظيفة إلا بجنحة أو عدم أهلية"(٤). وقال في تحفة المحتاج: "ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزمًا"(٥).

القول الثاني: أن القاضي يحق له عزل الناظر المولى من قِبَله مطلقًا، وإلى هذا ذهب كثير من الحنفية(٦)، والحنابلة(٧). قال ابن عابدين ﷺ: "ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي"(٨).

استدل مَن قال بأن للقاضي الحق في عزل الناظر المولى من قِبَلِه متى شاء بقياسه على الوكالة، فالقاضي ولايته أصلية، ومنصوبه نائب عنه، وللمنيب عزل نائبه متى شاء؛ لأنه وكيله(٩).

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بأن الناظر المولى مِن قِبَل القاضي قد يسلم بأنه نائب عنه في هذا النظارة على الوقف، إلا أنه ليس وكيلًا عنه في شؤونه الخاصة حتى يعزله متى شاء، بل إن تصرفه على الوقف وفي عمله القضائي منوط بالمصلحة وليس

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٨)، الفتاوى الخيرية (١/١٣٠)، البحر الرائق (٥/٢٥٢).

(٢) مواهب الجليل (٦/٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٨٨).

(٣) مغني المحتاج (٣/٥٥٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٨).

(٥) ابن حجر الهيتمي (٦/٢٨٦).

(٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢)، البحر الرائق (٥/٢٥٤).

(٧) مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٨) حاشيته (٤/٣٨٢).

(٩) مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

حسب رغبته واختياره.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول، وهو أنه ليس للقاضي أن يعزل الناظر المولى مِن قِبَلِه إلا لسبب ظاهر وجنحة بينة، أو مصلحة راجحة متحققة.

الحالة الثالثة: عزل الحاكم الناظر المولى من قِبَل حاكم آخر:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للقاضي أن يعزل الناظر المولّى من قِبَل قاضٍ آخر بدون موجب لذلك من خيانة أو تقصير، أو مصلحة متحققة للوقف.

قال ابن نجيم ﷺ: "للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة"(١).

وقال في تيسير الوقوف: "لو جهل شرطه فولّى حاكمٌ إنسانًا بشرطه لم يجز لحاكم آخر نقضه بلا سبب فيما يظهر"(٢). وجاء في مطالب أولي النهى: "لو فوّضه حاكم لإنسان لم يجز لحاكم آخر نقضه"(٣).

وعلّة المنع من عزل الناظر في هذه الحالة أن نصب الناظر مِن قِبَل القاضي بمثابة الحكم القضائي، والحكم القضائي اجتهاد من القاضي، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله إلا لموجب يستدعي ذلك(٤).

المسألة الثالثة: عزل الواقف إذا تولى النظارة على وقفه:

إذا تولى الواقف النظارة على وقفه فإن عزله عن النظارة يكون في حالتين، فإما أن يعزل نفسه، أو أن يعزله القاضي، وسأبين أقوال الفقهاء في هاتين الحالتين بإذن الله تعالى.

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٦١). وينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٢) المناوي الشافعي (١/١٤٤). وينظر: مغني المحتاج (٣/٥٥٥).

(٣) الرحيباني الحنبلي (٤/٣٢٦). وينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٤) تقدم ذكر مصادر القاعدة الفقهية: (الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله)، ص: ١٢٢.

الحالة الأولى: أن يعزل الناظر نفسه:

الناظر على الوقف سواء كان هو الواقف أو اكتسب الولاية من الواقف أو القاضي، هل يملك أن يعزل نفسه عن النظارة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن للناظر أن يعزل نفسه بشرط أن يبلغ القاضي بذلك، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١).

قال في الدر المختار: "ولو عزل الناظر نفسه: إن عَلِمَ الواقف أو القاضي صَحَّ وإلا لا"(٢). وقال في البحر الرائق: "وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي؟ الجواب: لا ينعزل حتى يبلغ القاضي، كما صرحوا به في الوصي ...، وظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا عَلِمَ القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله"(٣).

القول الثاني: أن الناظر ينعزل بعزل نفسه، وهذا قول المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) رحمه الله.

قال في الشرح الصغير: "وله عزل نفسه، فيولي الواقف غيره ممن شاء"(٨). وقال النووي رحمه الله: "للموصى عزل نفسه متى شاء. قلت: إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم"(٩).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، البحر الرائق (٢٥٣/٥).

(٢) الحصكفي (ص: ٣٧٨).

(٣) ابن نجيم (٢٥٣/٥).

(٤) الشرح الكبير، الدردير (٨٨/٤)، الشرح الصغير (١١٩/٤).

(٥) نهاية المحتاج (٣٩٧/٥)، فتاوى ابن الصلاح، (٣٨٣/١)، مغني المحتاج (٥٥٥/٣ -٥٥٦).

(٦) الفروع (٣٤٦/٧)، الإنصاف (٦١/٧)، كشاف القناع (٢٧٦/٤).

(٧) الاختيارات الفقهية (ص: ٢٩٩).

(٨) الدردير (١١٩/٤).

(٩) روضة الطالبين (٢٨١/٥).

علّق المناوي ﷺ بقوله: "وقياسه أن ناظر الوقف كذلك"(١).

وقال شيخ الإسلام ﷺ: "ومَن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق، فكمَوْتِه"(٢).

القول الثالث: أن الناظر إذا كان مشروطًا له النظارة فإنه لا ينعزل بعزل نفسه، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤).

قال ابن رشد ﷺ: "وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له، فليس ذلك له إلا من عذر"(٥).

والناظر على الوقف مثل الوصي على اليتيم في ذلك.

قال السبكي ﷺ: "لو عزل ناظر الوقف نفسه، وكان نظره بشرط الواقف، فالذي أراه أنه لا ينعزل، لكن لا يجب عليه، وله الامتناع، ويرفع الأمر إلى القاضي ليقيم غيره"(٦).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن كل مَن ملك شيئًا فله حق إخراجه عن ملكه عينًا كان أو منفعة أو دينًا، والنظر حق من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه(٧)، ولما كان احتمال الضرر واردًا على الوقف وجب أن يُبلغ القاضي بالعزل كي لا يحصل الضرر على الوقف، وذلك لعموم قول المصطفى ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)(٨).

---

(١) تيسير الوقوف (٢/٤٢٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٢٩٩).

(٣) مسائل ابن رشد (٢/١٢٠٨).

(٤) تيسير الوقوف (١/١٤٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٥٥).

(٥) مسائل ابن رشد (٢/١٢٠٨).

(٦) الابتهاج (ص: ٧٣٧).

(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٥٦).

(٨) تقدم تخريج الحديث، ص: ٤١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس عزل الناظر نفسه على عزل الوصي نفسه، فكما يجوز لوصي أن يعزل نفسه عن الوصايا فكذلك الناظر يعزل نفسه عن نظارة الوقف(١).

مناقشة الدليل: يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بجواز عزل الوصي نفسه عن الوصايا إذا كان في ذلك ضرر يلحق الموصى عليه، وكذلك في نظارة الوقف، وقد استثنى بعض العلماء صحة عزل الوصي نفسه حال غلبة ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، أو حصول الضرر مطلقًا(٢).

الدليل الثاني: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وهو أن مَن ملك شيئًا ملك أن يخرجه مِن ملكه.

مناقشة الدليل: يناقش استدلالهم بأن هذه القاعدة شرعت لدفع الضرر لئلا يقع على الناظر ونحوه، وكما هو متقرر أن الضرر لا يزال بالضرر(٣)، فإنه عند غلبة الظن بتضرر الوقف إذا عزل الناظر نفسه دون علم القاضي، فلا يزال ضرر الناظر بتضرر الوقف.

دليل القول الثالث: قياس استحقاق النظر للناظر المشروط له على استحقاق الموقوف عليه، كما أن الموقوف عليه لا يملك إسقاط حقه من الغلة، فكذلك الناظر لا يملك إسقاط حقه في النظارة(٤).

مناقشة الدليل: أن هذا القياس لا يسلم لهم، فالناظر يتصرف لمصلحة الوقف، ولو فعل ما قد يضر الوقف فإنه يعزل، بخلاف الموقوف عليه فإنه لو فعل ما قد يضر الوقف

---

(١) تيسير الوقوف (٢/٤٢٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم ذكر مراجع القاعدة، ص: ٣٦٥.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٥٦).

فإنه يمنع ولا يحرم من الغلة.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول، أنه يجوز للناظر أن يعزل نفسه عن النظارة بشرط إعلام القاضي بذلك؛ وفي هذا حفظ للوقف ومراعاة لمصلحته ودرءٌ للمفاسد عنه، وأرجى لحمايته من أي ضرر قد يلحق الوقف إذا خلا من ناظر.

الحالة الثانية: أن يعزل القاضي الواقف حال توليه النظارة:

إذا تولى الواقف النظارة على وقفه، فلا يملك أحد عزله عن النظارة إلا إذا ظهرت منه الخيانة، ففي هذه الحالة فإن القاضي يعزله حتى وإن كان هو الواقف، أو شرط في وقفه ألا يعزله القاضي؛ لأن مراعاة مصلحة الوقف مقدمة على دوام نظارته، وشرط الواقفين إذا خالفت أحكام الشريعة لم يجز العمل بها، وإنما تراعى إذا كانت على وفق أحكام الشرع.

قال في البحر الرائق: "ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائنًا"(١).

وقال الخصّاف رحمه الله: "لو قال الواقف: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا على وجوه سمّاها، وعلى أنه ليس لي إخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عنها، فأجاب: هذا الشرط باطل، وله إخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له"(٢).

وقال في مغني المحتاج: "وشرط الناظر العدالة والكفاية، .. فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه، وإن كان المشروط له النظر الواقف"(٣).

المطلب الثالث: الحالات التي يعزل فيها ناظر الوقف:

إن ولاية النظر على الأوقاف مهمة جسيمة ومسؤولية كبيرة تُلقى على عاتق النّظار، وهي في ذلك تحتاج إلى صفات خاصة في الناظر ينبغي توافرها فيه عند تنصيبه في هذا

---

(١) ابن نجيم (٥/٢٦٥).

(٢) أحكام الأوقاف (ص: ١٧٠).

(٣) الخطيب الشربيني (٣/٥٥٣).

العمل، وأن تستمر ملازمة له ما دام مباشرًا لولاية الوقف.

الصفات الخاصة للناظر يعترضها التغيّر والتبدّل شأنها في ذلك شأن وظائف الإنسان الذي يمر بأطوار مختلفة في حياته، فقد يعجز الناظر لمرض أو كِبَر، ويفسق أو يرتد ونحو ذلك من الأمور، والحالات التي يعزل فيها الناظر منها ما هو اضطراري حكمي، ومنها ما هو إرادي اختياري من مُفوّض النظارة، وسأبين أنواع وأحكام كل حالة منها بإذن الله تعالى.

الحالة الأولى: العزل الاضطراري الحكمي:

العزل الحكمي الاضطراري يقع للناظر بأسباب خارجة عن تصرفه، يكون بموجبها غير صالحٍ للولاية على الأوقاف وربما تعدى ذلك إلى عدم صلاحه للولاية على نفسه أيضًا كما لو حدث له جنون أو نحوه، وسأعرض أهم هذه الأسباب في المسائل التالية إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: موت الناظر:

إذا مات ناظر الوقف فلا شك أنه انعزل مباشرة عن ولايته على الوقف.

المسألة الثانية: جنون الناظر:

الجنون في اللغة: جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جنًا: ستره، وسمي بذلك أنه يغطي العقل(١).

أما في الاصطلاح فهو: "اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا"(٢).

العقل والبلوغ مناط التكليف، فالصغر وزوال العقل مانعان من جريان قلم التكليف على الإنسان، بل ويجب أن يُوّلى على من اتصف بهما أو بأحدهما مَن يقوم عليه ويرعى شؤونه، فمن باب أولى أن لا يتحمل الولاية على غيره، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من

---

(١) لسان العرب (٩٢/١٣)، مقاييس اللغة (٤٢١/١)، العين، (٢٠/٦)، مادة (جنّ).

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص:٧٩).

المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن العقل شرط لصحة الولاية على الوقف.

قال في فتح القدير: "وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، لا إن دام أقل من ذلك"[٥].

وقال الخرشي ﷺ: "إن جعل الوقف على معين مالك لأمر نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه، وإلا فالنظر فيه للحاكم يقدم له مَن يرتضيه"[٦].

وفي كلامه ﷺ ما يدل على أن مَن لا يملك أمر نفسه بجنون ونحوه فإنه لا يتولى نظارة الوقف.

وجاء في مغني المحتاج: "فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض"[٧].

وقال ابن الصلاح ﷺ حين سُئل عن ناظر في وقوف أثبت أهلية نظره في مكان منها بمدينة فهل يعم ما كان في غيرها أم لا ؟"يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعها: العدالة، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، إلا الكفاية"[٨].

وقال الموفق ابن قدامة ﷺ: "وإن كان الموقوف عليه غير رشيد، إما لصغر أو سفه أو جنون، قام وليه في النظر مقامه كما يقوم مقامه في ماله المطلق"[٩].

---

(١) البحر الرائق (١٤١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٤/٦)، الفتاوى الهندية (٣٤/٦).

(٢) مواهب الجليل، ابن الحطاب (١٥١/٦-١٥٢)، مسائل ابن رشد (٢٨٧/١).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٦٤/٢)، تيسير الوقوف (١٣٤/١).

(٤) المغني، ابن قدامة (١١٠/٥)، كشف المخدرات، البعلي (٨٤٢/٢)، كشاف القناع (٤٥٤/٦).

(٥) الكمال بن الهمام (٦٩/٥).

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٢/٧).

(٧) الخطيب الشربيني (١٣١/٣).

(٨) فتاوى ابن الصلاح (٣٨٧/١).

(٩) المغني (٤٠/٦).

المسألة الثالثة: ردّة الناظر:

إذا ارتد الناظر عن الإسلام بعد توليه النظارة على الوقف فإنه يعزل عن الولاية على الوقف بناءً على ما ترجح من أقوال الفقهاء من اشتراط الإسلام في الناظر المولّى على أوقاف المسلمين(١)، وقد نص الفقهاء صراحة على عزله في الوصاية على المسلم، والولاية على أوقاف المسلمين تقاس عليها، وقد حكى ابن هبيرة ﷺ الاتفاق على عدم صحة الإيصاء إلى الكافر(٢)، وذكر ابن قدامة ﷺ أنه لا يعلم في ذلك خلافًا(٣).

المسألة الرابعة: فسق الناظر:

الفسق في اللغة: مصدر لقولهم: فسَق يفسُق ويفسِق، بمعنى الخروج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرّطبة، إذا خرجت عن قشرها(٤).

فالفسق أصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. وقيل: هو الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحق، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ (٥)، أي: خروج عن الطاعة(٦).

وأما الفسق في العرف الاصطلاحي فهو: الخروج عن طاعة الله عز وجل بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة(٧).

فمن قارف كبيرة من الذنوب ولو واحدة، أو أصر على صغيرة من نوع واحد، أو

---

(١) ينظر: ص: ١٥٦.

(٢) الإفصاح (١٤٢/٧).

(٣) المغني (٢٤٤/٦).

(٤) الصّحاح، (١٥٤٣/٤)، لسان العرب، (٣٠٨/١٠)، البحر المحيط، أبو حيان (١٩٣/١)، مادة (فسق).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٦) كتاب العين (٨٢/٥)، تهذيب اللغة(٣١٥/٨) مقاييس اللغة(٥٠٢/٤)، القاموس المحيط(ص:٩١٨ مادة (فَسَقَ).

(٧) روضة القضاة (٢٠٥/١-٢٠٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٠/٤)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٤٦.

صغائر مختلفة، فسق وسقطت عدالته[١].

وقد يطلق الفسق على المسلم والكافر، فالكافر لخروجه عن حد الدين اعتقادًا، والمسلم لخروجه عن حد الدين تعاطيًا، وهذا الوصف لا يطلق على المسلم بمجرد ارتكابه لأي معصية؛ بل يشترط أن تكون تلك المعصية من الكبائر[٢].

إن النظارة على الأوقاف عمل جليل، يحتسب فيه الناظر الأجر من الله تعالى، مع ما قد يتقاضاه من أجرة عمله، حيث إن الوقف عبادة وقربة إلى الله تعالى من أجلّ القربات والطاعات، وينبغي للناظر أن يكون على قدر كبير من الديانة والأمانة والمروءة، فهو واجهة الوقف والحصن الأول في حمايته، وظهور الناظر بمظهر الفاسق غير العدل يورث النفور من الأوقاف، ويصد الراغبين في الحبس والتسبيل، لذا كان المختار من أقوال الفقهاء اعتبار العدالة في الناظر سواء كان منصوبًا من الواقف أو القاضي[٣]؛ لما في ذلك من رعاية للوقف وتقديم مصلحته وضمان استمراره بإذن الله تعالى.

الحالة الثانية: العزل الإرادي الاختياري:

الناظر على الوقف إذا صدرت منه أفعال تجاه الوقف أو الموقوف عليهم غير متناسبة والمهمة التي يقوم عليها، فإن ذلك يتطلب تدخلًا من القاضي يحفظ به الوقف، ويرعى به حقوق الموقوف عليهم، ويضمن استمرار الوقف كما أراد الواقف حين إنشائه، وهذه التصرفات اختلفت أقوال الفقهاء فيها، منها ما اتفقوا فيه على عزل الناظر واستبداله بغيره، ومنها ما كان موضع خلاف بينهم، فمنهم من قال بعزل الناظر، ومنهم مَن يرى أن يضم إلى الناظر أمين يكون كافيًا في القيام على الوقف بأكمل صورة وأتم عمل، وسأذكر فيما يأتي إن شاء الله تعالى بعض الأسباب التي ذكر الفقهاء أنها من مسوغات

---

(١) المبسوط (١٢١/١٦)، روضة الطالبين (٢٠٢/٨-٢٠٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٣١/٧).

(٢) المبسوط (١٣٤/١٦).

(٣) تفصيل الأقوال والترجيح في المسألة، ص: ١٥٨.

عزل الناظر مِن قبل مفوّض النظارة.

المسألة الأولى: خيانة الناظر:

الخيانة في اللغة تأتي بمعنى: الغدر، والنقص، وعدم النصح وأداء الأمانة(١).

وفي الاصطلاح تطلق على: نكث العهد ونقضه، وعلى تضييع الأمانة(٢).

ويوصف الناظر على الوقف بالخيانة إذا تصرف في الوقف تصرفًا غير جائز ولا محقق لمصلحة الوقف عالمًا به(٣).

إذا اتصف ناظر الوقف بالفسق بعد العدالة فإنه وعلى الراجح من أقوال الفقهاء فإنه يعزل، ويعزله في هذه الحالة القاضي الشرعي، والخيانة من أعلى مراتب الفسق؛ لما في ذلك من حمايةٍ للوقف ورعايةٍ له، وحفظٍ لحقوق الموقوف عليهم، وضمانٍ لاستمرار الوقف، فالوقف قربة لله تعالى، وتركه في أيدي الفساق والخونة يتصرفون فيه أنى شاؤوا يفضي إلى إبطال منافعه، كما يؤدي إلى صد الموسرين عن تسبيل أموالهم إذا علموا أنها قد تقع في يد خائن أو فاسق يصرفها كما يشاء، فيمنع ذلك سدًا للذريعة(٤).

المسألة الثانية: مخالفة الناظر لشرط الواقف:

إن عمل الناظر وتقيده بشروط الواقف الصحيحة واجب عليه، ولا يجوز له أن يعمل بخلافها عالمًا بذلك، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء(٥)، ولكن إذا أصر الناظر على العمل بخلاف شرط الواقف، فهل يعزل من النظارة أم لا، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: أن الناظر يعزل إذا خالف شرط الواقف عالما بذلك، وإلى هذا القول

---

(١) لسان العرب، (١٤٤/١٣)، مختار الصحاح (ص: ٩٨)، القاموس المحيط (ص: ١١٩٤)، مادة (خون).

(٢) المغرب (ص: ١٥٦)، التعريفات (ص: ١٦٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤)، البحر الرائق (٢٥٣/٥).

(٤) سبق عرض أقوال الفقهاء في مسألة عدالة الناظر والترجيح فيها، ص: ١٥٨.

(٥) الهداية (٢٠/٣)، الذخيرة (٣٢٩/٦)، مواهب الجليل (٣٨/٦ -٣٩)، تيسير الوقوف (١٣٩/١)، تكملة المجموع، المطيعي (٣٣٣/١٦)، كشاف القناع (٢٧٠/٤-٢٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣/٣١).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الناظر لا يُعزل بمخالفته شرط الواقف وإنما يُضم إليه أمين، وهو مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة: لم أقف على أدلة صريحة ذكرها الفقهاء في عزل الناظر إذا خالف شرط الواقف عالمًا بذلك، ولكني أستنبط ما يفهم من كلامهم استدلالًا لكل قول.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن مخالفة الناظر الصريحة لشرط الواقف وهو يعلم ذلك يُعَدُّ خيانة للوقف وللواقف، وهذه الخيانة تثبت فسق الناظر، وهو ما يوجب عزله عن النظارة مراعاة لمصلحة الوقف[٦].

الدليل الثاني: أن ولاية الناظر مقيّدةٌ بشرط النظر الأفضل والأكمل، وليس من ذلك توليةَ مَن يثبت مخالفته لشرط الواقف وهو عالمٌ بالتحريم؛ لأنه يُخِلّ بالمقصود من الوقف[٧].

دليل القول الثاني: استدل الحنابلة القائلون بضم أمين إلى الناظر، بأن في ذلك جمعٌ بين العمل بشرط الواقف وحفظ الوقف[٨].

الترجيح: يظهر والله أعلم بالصواب أن الناظر إذا خالف شرط الواقف فإنه ينظر في

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٥٣)، أحكام الأوقاف، الخصاف، ص: ١٦٩، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٩).

(٢) الذخيرة (٦/٣٢٩)، مواهب الجليل (٦/٣٨-٣٩).

(٣) الوسيط في المذهب (٤/٢٤٩)، تيسير الوقوف (١/١٣٩)، مغني المحتاج (٣/٥٥٤).

(٤) دقائق أولي النهى (٢/٤١٤)، المغني (٦/٤٠)، كشاف القناع (٤/٢٧١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) البحر الرائق (٥/٢٥٣)، مواهب الجليل (٦/٣٨-٣٩)، تيسير الوقوف (١/١٣٩)، مغني المحتاج (٣/٥٥٤)، دقائق أولي النهى (٢/٤١٤).

(٧) الإسعاف (ص: ٥٣).

(٨) دقائق أولي النهى (٢/٤١٤)، المغني (٦/٤٠)، كشاف القناع (٤/٢٧١).

العمل الذي خالف شرط الواقف فيه، فإن كان عائدًا على الوقف بالنفع والمصلحة المتحققة فإنه لا ينعزل بذلك، أما إذا تضرر الوقف من مخالفته لشرط الواقف فإنه يستحق العزل بحسب فعله ومخالفته، وذلك يقدّره القاضي ويراعي مصلحة الوقف، والله أعلم.

المسألة الثالثة: زوال شرط الواقف في الناظر:

إذا شرط الواقف شرطًا خاصًا بالناظر كأن يشترط النظارة لنفسه مدة حياته، ومن بعده للأفضل من أبنائه، فإن لم يكن الأفضل محلًا للنظارة فنصب من أبناء الواقف الأدنى في الفضل، ثم صار الأفضل موضعًا للنظارة، أو تغيرت حال المتولي بأن كان غيره أفضل منه، فهل تنتقل ولاية النظارة إليه، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن النظارة تنتقل للأفضل حسب شرط الواقف، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وبعض الشافعية(٤).

قال الخصاف ﷺ: "فإن قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها ؟ قال: تكون ولايتها إلى هذا الذي صار أفضل من الذي تولاها الأول"(٥).

قال الأذرعي الشافعي ﷺ(٦): "وعندي فيه وقفة فيما لو تجدد فيهم من هو أفضل أن لا

---

(١) المحيط البرهاني (١٣٥/٦) حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٤) البحر الرائق(٢٥٠/٥) أحكام الخصاف (ص:١٧٠).

(٢) مواهب الجليل (٣٩/٦).

(٣) الإنصاف (٥٩/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشاف القناع (٣٧١/٤).

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢٨٧/٣).

(٥) أحكام الأوقاف (ص: ١٧٠–١٧١).

(٦) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، فقيه شافعي، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، انتهى إليه فقه الشام وفتواها، من تلاميذه البدر الزركشي، ومن مصنفاته: (قوت المحتاج)، (غنية المحتاج)، توفي سنة:٧٨٣هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، طبقات الشافعية، ابن هداية الله (ص: ٢٣٧).

يستحق النظر، وينبغي أن يستحق، وينعزل الأول عملًا بقضية كلام الواقف"، وضعف الهيتمي ﷺ قول مَن قال بعدم الانتقال واعتمد ما قرره الأذرعي ﷺ[١].

وجاء في المطالب قوله: "ولو وليه أي النظر الأفضل فحدث من هو أفضل منه انتقل النظر إليه لوجود الشرط فيه"[٢].

القول الثاني: أن الولاية لا تنتقل إلى الأفضل، بل تستمر لمن كان الأفضل حين استحقاق النظر، وإلى هذا ذهب جماعة من الشافعية[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها إذا لم تخالف الشرع الحنيف، واشتراط الواقف النظارة للأفضل أو الأرشد أو نحوه من أولاده، فإذا وجد الأفضل، أو تغير حال الناظر وأصبح هناك من هو أفضل منه أو أرشد منه فيجب جعله ناظرًا اتباعًا لشرط الواقف[٤].

الدليل الثاني: أن الواقف إذا اشترط صفة معينة للناظر كالأفضل مثلًا، فإذا وجِد الأفضل فإنه تنتقل إليه النظارة لتحقق الشرط فيه، إذ شرط الانتقال الأفضلية، فاستحقاق النظارة يدور مع هذا الوصف أو غيره وجودًا وعدمًا[٥].

الدليل الثالث: أن الواقف إذا شرط النظارة لأفضل أولاده، فإنه ينظر في كل وقت إلى أفضلهم، كما لو وقف على الأفقر من أولاده، فإنه ينظر إلى الأفقر في كل وقت،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٨٧).

(٢) الرحيباني (٤/٣٢٧).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٥٣٣)، تيسير الوقوف (١/١٤٦).

(٤) المحيط البرهاني (٦/١٣٥)، الوسيط في المذهب (٤/٢٤٩)، دقائق أولي النهى (٢/٤١٣)، المغني (٦/٣٩).

(٥) مطالب أولي النهى (٤/٣٢٧).

فإذا غيره أفقر منه فإنه يعطى الثاني، ويحرم الأول وهكذا في شرطه للنظارة[١].

الدليل الرابع: قياس هذه المسألة على ما لو جعل الولاية لزيد حتى يقدم عمرو، فإذا قدم عمرو فهو الناظر، فعند قدومه تنتقل الولاية إليه[٢].

دليل القول الثاني: أن العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء، لا في الأثناء، وإلا لم يستقر نظر لأحد، ونظير ذلك إذا قلنا لا تنعقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك في الابتداء لا في الدوام، ومقصود الوقف تفويض النظر إلى واحد يصلح، لا إلى كل من كان أصلح، فالأولى حمل مَنْ في كلام الواقف على النكرة الموصوفة، فإنها نكرة في الإثبات فلا تعم أي: لا تعم كل من كان الأفضل، إنما تكون لمن كان أفضلهم حين الاستحقاق[٣].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بأن شروط الواقف معتبرة في الابتداء والدوام، ودليل ذلك ما ورد في الدليلين الثالث والرابع من أدلة أصحاب القول الأول.

أما قياسهم على انعقاد إمامة المفضول مع وجود الفاضل فغير مسلّم، إذ الإمامة تتعلّق بها مصالح المسلمين العظمى، والنظر في الأفضل أو الأصلح في كل وقت يفضي إلى الاضطراب والفوضى لعموم ولايته، أما ناظر الوقف فهو بخلاف ذلك[٤].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول الأول لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل أصحاب القول الثاني، وما وردت عليه من مناقشة.

المسألة الرابعة: عجز الناظر:

إذا عجز الناظر عن إدارة الوقف والقيام على مصالحه وحفظه ورعايته، وأداء ما شرط

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٥٠)، أحكام الوقف، هلال الرأي (ص: ١٠٩).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٥٠).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٨٧).

(٤) العزل عن الولايات النيابية، د. عبد الله الكنهل (٢/٨٩٠).

الواقف في وقفه فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن عجزه موجب لعزله. ومحل هذا الاتفاق إذا كان العجز كاملًا، لا يستطيع معه الناظر القيام على الوقف على أكمل وجه، وأيًا كانت طبيعة هذا العجز، أما إذا كان عجز الناظر جزئيًا فإن الحنفية[٥]، والحنابلة[٦] يرون أنه لا يعزل وإنما يضم إليه ناظرٌ قوي أمين.

قال في الفتاوى الهندية: "وإن حدث للمتولي آفةٌ مثل الجنون، أو العمى، أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي فالأجر قائم، وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء"[٧].

المبحث الرابع: إبطال التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد ببطلان التصرف وحكمه.

المسألة الأولى: البطلان في اللغة:

البطلان لغة: الضّيَاعُ والخُسْران، أو سقوط الحكم.

جاء في مقاييس اللغة قوله: "الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلّة مُكثه ولبثه"[٨].

قال ابن منظور ﷺ: "بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلانًا، ذهب ضياعًا وخُسْرًا فهو (بَاطِلٌ)، والاسم البُطْل، والبَاطِلُ: نقيض الحق، والجمع (أَبَاطِيلُ) على غير قياس"[٩].

---

(١) الإسعاف (ص: ٥٣)، البحر الرائق (٥/٢٤٤).

(٢) الذخيرة (٦/٣٢٩)، المعيار المعرب (٧/٣٠١).

(٣) أسنى المطالب روض الطالب (٢/٤٧١)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٩).

(٤) كشاف القناع (٤/٢٧٠)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٨).

(٥) فتح القدير (٥/٦٩)، العقود الدرية (١/٢٠٠)، الفتاوى الهندية (٢/٤٢٥).

(٦) كشاف القناع (٤/٢٧٠)، معونة أولي النهى (٧/٢٢٥)، الإنصاف (٧/٦٦).

(٧) الفتاوى الهندية (٢/٤٢٥).

(٨) ابن فارس، مادة (بطل)، (١/٢٥٨).

(٩) لسان العرب، مادة (بطل)، (١١/٥٦).

وجاء في الصحاح: "البَاطِل: ضد الحق، .. يقال: ذَهَبَ دَمُهُ بُطْلًا: أي هَدَرًا"(١).

فالبطلان كما دلت على ذلك معاجم اللغة هو الفساد والخسران والضياع وعدم الصحة والإسقاط، كما أنه يطلق على ضد الحق(٢).

المسألة الثانية: البطلان في الاصطلاح:

البطلان في الاصطلاح الشرعي يطلق ويراد به معانٍ مختلفة، فهو عند الأصوليين: نقيض الصحة، والباطل هو الذي لم يثمر، والصحيح عندهم ما أجزأ وأسقط القضاء(٣).

أما عند الفقهاء فهو بحسب الشيء الموصوف بالبطلان، فإذا كان وصف البطلان منصبًا على عبادة فإن المعنى المراد هو عدم اعتبار العبادة وكأنها لم تكن من الأصل، كما لو صلى بغير وضوء، أو طاف بغير الكعبة المشرفة، وإذا كان الموصوف بالبطلان معاملة مالية فقد فارق الحنفيةُ الجمهورَ في إطلاق البطلان على الفعل؛ فإن كان الفعل غير مشروعٍ بأصله ولا وصفه فهو الباطل، وإن كان مشروعًا بأصله دون وصفه فهو الفاسد، مثل عقد الربا فهو مباح في أصله كونه عقد بيع، ولكنه محرّم بوصفه بيعًا ربويًا، ومثل ذلك يقال في بيع الخمر ونحوه(٤).

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين البطلان والفساد فهما مترادفان، وهو عندهم وقوع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو وصفه أو بهما(٥).

وإذا وصفت المعاملة بالبطلان فالمراد أنها لا توصل إلى المقصود الدنيوي ولا يترتب

---

(١) الجوهري، مادة (بطل)، (٤/١٦٣٥).

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر البصري (١/٣٥٩)، القاموس المحيط (ص: ٩٦٦)، تاج العروس، (٢٨/٨٩)، العين، (٧/٤٣٠)، مقاييس اللغة (١/٢٥٨). مادة (بطل).

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة (١/١٨٣).

(٤) أصول السرخسي (١/٨٩)، كشف الأسرار، البخاري (١/٢٥٨)، التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/٤١١-٤١٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢/٢٤-٢٥)، جمع الجوامع، السبكي (١/١٠٥).

(٥) البحر المحيط (٢/٢٥).

عليها آثارها وتخلف أحكامها.

وفي تعريف معاصر للبطلان بأنه: "عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري، وآثاره في نظر الشارع"(١).

صفوة ما تقدم من الحديث عن البطلان في اللغة والاصطلاح يتلخص في أن البطلان هو عدم اعتبار التصرف وعدم ترتيب آثاره عليه، فهو وإن وُجد فعلًا وحسًّا إلا أنه لم يوجد حكمًا واعتبارًا، فلا يكون نافذًا ولا يسقط الأداء وقد يوجب القضاء.

المطلب الثاني: مَن يحق له إبطال التصرف في الوقف:

إن التصرف الذي يرد عليه الإبطال في الوقف هو الذي يأتي مخالفًا لأحكام الشريعة، أو مقتضى الأنظمة المرعية، سواءً كان التصرف من الواقف أو الموقوف عليه أو ناظر الوقف أو غيرهم من الأشخاص.

أما إبطال التصرف فإنه يختص بالقضاء الشرعي؛ ذلك كون القضاء هو المرجع عند النزاع، ولكيلا يكون الإبطال من كل أحد مدعاة لهدر الأموال وعدم الثقة بالأوقاف فإذا ما بدر من الناظر أو الواقف أو الموقوف عليهم أو غيرهم تصرف يعود على الوقف بالضرر والنقص أو لا يحقق غبطة للوقف ومصلحه أو خالف مقتضى التعليمات التنظيمية فإن القاضي ينظر في ذلك التصرف، وسواء رفعت الدعوى من المتضرر من التصرف، أو من الجهة المشرفة على الأوقاف، أو رفعت دعوى احتساب.

المطلب الثالث: حالات بطلان التصرف في الوقف:

إن التصرفات التي تجري على الأوقاف كثيرة ومتنوعة، فمن هذه التصرفات ما يعود على الوقف بالنفع والمصلحة والخير، ومنها ما يكون بضد ذلك، كما أن بعض التصرفات تكون محتملة للنفع أو الضرر، والتصرفات التي قد تُبْطل ولا يترتب عليها آثارها هي التصرفات الضارة والتي تعود على الوقف بالعدم أو النقص، أو التي قام بها مانع خارجي

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٧٠٣).

أدى لإبطال التصرف، كما أن التصرفات التي يقع عليها الإبطال إما أن تكون ملغيةً لأصل الوقف ومانعةً من انعقاده، وقد تكون ضمن تصرفات جزئية لا تعود على أصل الوقف بالإلغاء، وسأذكر بعض الحالات على سبيل التمثيل لا الحصر مستعينًا بالله تعالى.

المسألة الأولى: الحالات التي يُلغى فيها الوقف أو لا ينعقد أصلًا:

الحالة الأولى: الوقف من غير جائز التصرف:

إذا صدر لفظ الوقف من شخص لا يجوز تصرفه كالمجنون أو المعتوه(١) أو السفيه وكذلك النائم والمغمى عليه ونحوهم فإن الوقف لا ينعقد في أصله؛ لأنهم فاقدون للعقل كليًا أو جزئيًا، فلا يكون لهم أهلية التصرف، ولا تترتب آثار تصرفاتهم عليها، وهذا محل اتفاق الفقهاء(٢).

قال في البدائع: "أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل"(٣). وجاء في كشاف القناع: "والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره؛ لعدم الاعتداد بقولهما"(٤).

الحالة الثانية: الوقف المخالف لأحكام الشرع:

إذا وقف الإنسان وقفًا وجعل مصرفه إلى جهة محرمة أو جهة معصية أو إعانة على إثم وعدوان فإن الوقف لا ينعقد أصلا، وهذا باتفاق الفقهاء(٥).

---

(١) العته في اللغة: نقص العقل من غير جنون، وفي الشرع: "إخلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين". المصباح المنير (ص: ٣٩٢)، التلويح شرح التوضيح (٣٥٢/٢)، التعريفات (ص: ١٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٧١/٧)، مختصر خليل (ص:١٧٢)، مواهب الجليل (٢٤١/٤)، المنثور في القواعد (٢٩٥/٢)، كشاف القناع (١٥١/٣، ٤٥٨)، مطالب أولي النهى (٢٧٥/٤).

(٣) الكاساني (١٧١/٧).

(٤) البهوتي (٤٥٨/٣).

(٥) الدر المختار (ص: ٣٦٩)، الشرح الكبير (٧٨/٤)، الحاوي الكبير (٣٧/٧)، المغني (٣٧/٦). وينظر: المطلب

الحالة الثالثة: ردة الواقف بعد الوقف:

إذا أوقف المرء وقفًا منجزًا وتم الوقف، ثم ارتد الواقف وخرج عن دين الإسلام فإن وقفه يبطل بردته، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، وهو مقتضى قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فقد ذكروا أن الوصية تبطل بردة الموصي؛ والردة تبطل العمل وتحبطه، والوقف من جملة عمل الإنسان[٥]. جاء في البحر الرائق: "ويبطل وقف المسلم إن ارتدّ ويصير ميراثًا .."[٦].

الحالة الرابعة: الوقف من المدين:

تقدم تفصيل الكلام في وقف المدين والتفريق بين المدين المحجور عليه والمدين الذي لم يحجر عليه، وأن الراجح فيهما أن الوقف منهما لا ينفذ؛ وذلك لأن الوقف قربة إلى الله تعالى مستحبة، أما أداء حقوق الغرماء الحالة فإنها واجبة ولا يصار إلى النفل قبل أداء الواجب الحال. قال ابن القيم ﷺ: "ولا تجوز هبة المفلس، ولا عتقه، ولا صدقته إلا بإذن غرمائه، وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرماؤه في عتقه وهبته وصدقته، وهذا القول هو الذي لا نختار غيره، وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق، وليس في ماله سعة له ولدائنه؛ أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم ببطلانه"[٧].

الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول، ص: ١٦٨.

(١) البحر الرائق (٥/٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٩)، الفتاوى الهندية (٢/٣٥٤).

(٢) مواهب الجليل (٦/٣٦٨)، الشرح الكبير (٤/٤٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/١٦٢)، أسنى المطالب (٣/٣٠).

(٤) المغني (٩/١٠)، دقائق أولي النهى (٣/٤٠٢).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) ابن نجيم (٥/٢٠٤).

(٧) إعلام الموقعين (٤/٨).

وقال ابن عابدين ﷺ: "وإن لم يمت عن مال يفي بما عليه من الدين، فإن الوقف يُغيّر أي يبطله القاضي، ويبيعه للدين"(١).

الحالة الخامسة: الوقف من الفضولي:

تقدم الكلام عن وقف الفضولي وأنه غير نافذ إلا بإجازة المالك، وأن يكون ذلك برضاه ودون إكراه أو تلجئة من المتطفل، فإذا أوقف غير المالك عقارًا أو منقولًا أو غيرهما في غيبة المالك أو مرضه أو عجزه أو نحو ذلك وتعارف الناس على كونه وقفًا فإن ظهر المالك وأراد إبطال الوقف وإعادة الموقوف إلى ملكه فله ذلك(٢).

المسألة الثانية: الحالات التي يبطل فيها التصرف دون الوقف:

الحالات التي يتصرف من خلالها الواقف أو الناظر أو غيرهما في الوقف إذا كانت في غير مصلحته، أو حاجته الضرورية أو خالفت شرط الواقف الواجب العمل به فإنها تصرفات غير جائزة، فمنها ما يبطله القاضي ومنها ما يمضيه مع تحمّل المتصرف ما قد يلحق الوقف من ضرر أو نقص، وسأذكر -إن شاء الله تعالى- بعض الحالات التي يبطل القاضي فيها التصرف دون أصل الوقف.

الحالة الأولى: بيع الوقف دون استئذان المحكمة المختصة:

إذا تصرف الناظر أو غيره ببيع الوقف دون أن يستأذن المحكمة المختصة بنظر أذونات الأوقاف، فإن تصرفه لا يُعّدُّ نافذًا ولا يترتب عليه آثار البيع، حتى وإن تحقق في هذا التصرف الغبطة والمصلحة للوقف، وذلك بنص المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، إلا ما استثني من ذلك في نظام الهيئة العامة للولاية على الأوقاف بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين: "تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة

---

(١) حاشيته (٣٩٨/٤)، وينظر: الوصايا والوقف، د. وهبة الزحيلي (ص: ١٨٦).

(٢) ينظر: الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الخامس، ص: ٢٦٤.

والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ[١].

الحالة الثانية: تأجير الوقف بأقل من أجرة مثله:

الحالة الثالثة: استئجار العاملين في وقف بأكثر من أجرة المثل:

هاتان الحالتان يُعد عمل الناظر فيهما غير محقق لمصلحة الوقف أو غبطته، بل فيه إلحاق للضرر بالوقف والموقوف عليه، وإذا علم هذا كان من الواجب على القاضي أن يبطل هذا التصرف من الناظر، مع ما قد يتخذه مع تصرفات أخرى تراعي مصلحة الوقف ومنفعته.

الحالة الرابعة: العمل بخلاف شرط الواقف:

تقدم الكلام عن أهمية شروط الواقف في الوقف، ووجوب العمل بها والتقيد بما نص عليه في وثيقته الوقف، من حيث المصرف أو النظارة أو التصرف في الوقف، فإذا عمل الناظر بخلاف شرط الواقف دون موجب شرعي فإن القاضي لا يُمضي هذا التصرف ويجيزه، مراعاة لحرمة نص الواقف التي جاء الشرع بالعناية بها والتأكيد على أهميتها.

ذكر هذه الحالات على سبيل التمثيل والتقريب وليست للحصر والتقييد، وإنما الضابط في ذلك أن كل تصرف يجريه الناظر على خلاف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو نص الواقف دون حاجة أو ضرورة فإن القاضي يبطله ولا يجيزه.

---

(١) وقد صدر في ذلك قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، رقم (٣٤/٢/١٥٧) في ٩٩/٥/٢٤هـ، ونص الحاجة منه: (كما أن ولي الأمر قد أصدر أوامره بمنع بيع الوقف إلا بعد صدور إذن من الحاكم الشرعي مصدق من هيئة التمييز ولم يحصل شيء من ذلك لذلك كله فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر نقض الصك ..) أ.هـ.

الفصل الثالث

التطبيقات القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة فصول:

المبحث الأول: قرارات مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.

المبحث الثاني: إجراءات إثبات الأوقاف والتصرف فيها.

المبحث الثالث: إجراءات دعاوى الأوقاف وجانب الحماية فيها.

الفصل الثالث

التطبيقات القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية

القضاء الشرعي له الأثر الأعظم في حماية الأوقاف وازدهارها، وتحقيق الأمن والطمأنينة للواقف والموقوف عليهم، فالقاضي ومن خلال ما له من ولاية في إثبات الأوقاف وتسجيلها، والإشراف على النظار وتعيينهم ومحاسبتهم وعزلهم، وغير ذلك من نظر الدعاوى والمخاصمات المتعلقة بأعمال الناظر، واستحقاق الموقوف عليهم ونحوها، يُعَدُّ المرجع الأهم والحصن الأعلى في حماية الأوقاف، والدافع الأكبر لاستمرارها وانتشارها ونماءها.

والقضاء في المملكة العربية السعودية قام بهذه المهام على الوجه الأكمل والصورة الأفضل منذ تأسيس هذه الدولة المباركة في عهد الملك المؤسس وأبناءه من بعده ﷺ إلى عهد الملك سلمان بن عبد العزيز –حفظه الله ورعاه–، وذلك عبر مراحل القضاء المتعددة منذ تأسيسه وإلى يومنا الحاضر، وسأبرز في هذا الفصل –إن شاء الله تعالى– شيئًا من هذه الجهود والأعمال المباركة في حماية الأوقاف ورعايتها، وسأذكر سُبل إجراءاتها من خلال بعض الأحكام المختارة من محاكم المملكة العربية السعودية في مراحل زمنية مختلفة، مبتدءًا بإيراد قرارات مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ثم عرض إثبات الأوقاف بصورها المتنوعة، ثم أُورد بعض الأحكام القضائية لدعاوى الأوقاف، فأقول مستعينًا بالله تعالى[1].

---

(١) تكرم معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالموافقة على طلبي الاطلاع والاستفادة من سجلات بعض محاكم المملكة العربية السعودية، بالقرار رقم (٣٧/١٤٦١٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٠هـ.

المبحث الأول: قرارات مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا:

القرار الأول:

موضوع القرار: أن الوقف إذا عُلّق على الموت فإنه صحيح، وله حكم الوصية ويجوز الرجوع فيه.

القرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم: (١٧٣) وتاريخ: ١٣٩٨/٦/٨هـ.

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على أوراق المعاملة الواردة رفق خطاب معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١/٢٠٥ /ق وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢هـ المشتملة على خطاب فضيلة قاضي محكمة الرس رقم ١/١٢٥٨ وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠هـ الذي يسترشد فيه عن نصيب ... و ... من البيت الذي في الرس والذي اقتطع جزء منه لتوسعة الشارع رقم (٥) وقد طالب وكيلهما ... بتسليم نصيبهما من قيمة ما اقتطع من البيت المذكور وذكر فضيلة قاضي الرس بأن المذكورتين قد وقفتا نصيبهما من البيت معلقًا بوفاتهما ويسأل فضيلته هل يعتبر وقفًا ناجزًا من حين التوقيف أم لا.

وبتأمل ما ذكر ظهر أن الوقف إذا علقه الواقف بموته فهو صحيح حكمه حكم الوصية كما قرره جمع من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم فعلى هذا لا مانع من تسليم نصيب المذكورتين لوكيلهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القرار الثاني:

موضوع القرار: أن الوقف لا يصح في مرض الموت، وأنه يكون من ثلث التركة بعد سداد الديون.

القرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم: (١٩) وتاريخ: ١٣٩٦/١/٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على المعاملة الواردة رفق خطاب معالي وزير العدل رقم ٢١٩٠ في ٩٥/١٢/١٥ هـ المتعلقة بقضية ... وكيل ورثة ... ضد مأمور أوقاف ... بخصوص بيت الوقف الواقع بـ ... ورغبة معالي الوزير دراستها وموافاته بما يتقرر: وبدراستها وجدت تتلخص فيما يلي:

١. أصدر قاضي ... السابق الشيخ ... صكًا برقم ١٠٤ وتاريخ ٢٨/ ١٠/٩٣هـ يتضمن توقيف ... لبيته على المسجد الكبير في ... ولما علم الورثة بذلك اعترضوا ووكلو ... بمعارضة التوقيف فقام الوكيل بالمعارضة مدعيًا أن ... لم يوقف البيت إلا في حال مرض موته وأنه مدين لغرمائه ولم يسدد صداق زوجته وأن ورثته لم يجيزوا الوقف منذ علموا بها وبعد أن أكثر الوكيل التشكيات والرفع للمقام السامي تحصل على الإذن بسماع الدعوى على واضع اليد وزارة الحج والأوقاف.

٢. بعد صدور الإذن حضر وكيل الورثة مع مدير أوقاف ... لدى قاضي محكمة ... الحالي الشيخ ... وأصدر بينهما صكًا برقم ٢٤١ في ١٥/ ٩٥/٦هـ يتضمن الحكم بعدم صحة الوقفية وإعادة البيت إلى أصل التركة ويسدد من ثمنه ديون المتوفى ثم يخرج ثلث التركة يكون وقفًا للمتوفى والباقي يوزع على الورثة حسب قسمة الميراث الشرعية ولم يقنع بذلك وأعد عليه لائحة رفعت مع المعاملة وصك الحكم إلى هيئة التمييز فلاحظت عليه بالأكثرية بقرارها رقم ٢٥١٥ في ٩٥/٨/٤ هـ بأن الإجراء في غير محله لأن الوقف ثابت ومنجز وحكم بصحته حاكم برقم ١١٤ وتاريخ ٩٥/٥/٢٨هـ فعلى فضيلة القاضي ... وباطلاع حاكم القضية على قرار التمييز لم يقنع به ورفع المعاملة إلى معالي وزير العدل بخطابه رقم ٢٥٤٨ في ٩٥/١١/٦هـ موضحًا فيه ما يؤيد حكمه وأجاب عما أوردته هيئة التمييز بأن الورثة تقدموا بطلب إلغاء الوقف في حينه ثم تقدموا بطلب إلغاءه في عام

١٣٨٣هـ لدى قاضي ... السابق الشيخ ... وذكر أن الصك السابق ليس حكمًا بالصحة وإنما هو حكم بالموجب وطلب رفعها للهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى فأحالها معاليه إلى الهيئة بخطابه المنوه عنه في مستهل هذا القرار. وبتأمل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى لما ذكر ظهر صحة ما حكم به قاضي ... الحالي الشيخ ... لأن ... قد وقف البيت في مرض موته حسبما أثبت القاضي ذلك بصك الحكم بشهادة الرجلين المعدلين .... و .... ولأن ... مدين لغرمائه حسبما ذكره القاضي في صك حكمه ولما قرره شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وغيره من العلماء لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم رسول الله ﷺ ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فإذا كان هذا في العتق الذي يتشوف إليه الشارع ويحث عليه فالوقف من باب أولى. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

القرار الثالث:

موضوع القرار: الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مستحقيها شروط واقفيها يكتفى في اعتبارها الشهادة بالشهرة والسماع لإثبات أصل الوقف.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد اطلعت الهيئة القضائية العليا على المعاملة المحالة إليها بخطاب فضيلة وكيل الوزارة المساعد رقم ٢/٩ في ٩٤/٢/٤هـ المتعلقة بدعوى ... ضد ... ورفاقه والصادر فيها الصك رقم ١٦٤ في ٩٢/٤/١٤هـ من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بـ ... الشيخ ... والمنقوض من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بقرارها رقم ٦٩٥ في ٩٢/٤/٢٢هـ وقد سبق أن أحيلت المعاملة إلى الهيئة القضائية لدراستها واتخذ فيها القرار رقم ٢١٥ في ٩٢/٨/٢هـ بشأن الاستفسار من هيئة التمييز عما لديها في شهادة الشهود الذين شهدوا في هذه القضية بأن العقار المدعى به

وقف بالشهرة والسماع من الثقات ومن آباء المدعي والمدعى عليهم وأن من رأيها عدم إثبات أصل الوقف القديم بشهادة الشهرة والسماع إذا تعذر إثباته ... وأن جمهور الفقهاء يرون ثبوته وغير ذلك مما جرى تفصيله في القرار المشار إليه فأصدرت قرارها الجوابي على استفسارات الهيئة القضائية برقم ٨٠١ في ٩٣/١١/١٧هـ بأن هيئة التمييز ممن يرى قبول الشهادة في الوقف بالتسامع والشهرة لإثبات أصله حفظًا للأوقاف القديمة من الضياع ما لم يظهر بطلانه .. الخ.

وبدراسة ما ذكر تقرر الهيئة القضائية ما يلي:

أ- أما بالنسبة لإثبات الوقف بصفة عامة وإثبات مصرفه وشروطه ومستحقيه فإن فضيلة الحاكم قد أفهم الطرفين بأن لهم التقدم إلى المحكمة لإجراء اللازم نحو المحافظة على الوقف وإقامة ناظر عليه وإجرائه في مجاريه طبقًا لما يصادق عليه آل ... أو مما يثبت لدى الشرع.

ب- أن نقض هيئة التمييز بالمنطقة الغربية للحكم المذكور للأسباب التي ذكرتها في قراراتها المشار إليها أعلاه غير وجيه وقد أشارت الهيئة القضائية إلى وجاهة الأسباب المذكورة في قرارها رقم ١٥ في ٩٣/٨/٩هـ وطلبت منه هيئة التمييز توضيح ما لديها من سبب عدم اعتبارها اعتراف المدعي ووالده بالوقفية مانعًا من سماع دعواها (...) ومن عدم اعتبارها الشهادة بالشهرة والسماع لإثبات أصل الوقف خصوصًا مع طول المدة لأنه لا يمكن إثبات الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مستحقيها شروط واقفها إلا بذلك مع أن حاكم القضية هنا لم يحكم بثبوت وقفية البلدان المدعى بها بناء على شهادة شهود السماع والشهرة الذين شهدوا لدى فضيلته وإنما اكتفى بالحكم بمنع المدعي من دعواه الملكية مؤاخذة له باعترافه هو ووالده بالوقفية. ولذلك فإن الحكم صحيح ونقضه في غير محله، وحيث إن هذا القرار قد جاء مخالفًا لقرار هيئة التمييز فإنه وفقًا للمادة الرابعة من

لائحة عمل الهيئة القضائية العليا لابد من عرضه على المقام السامي والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جانب الحماية في القرار:

أكد القرار على الأخذ بشهادة الشهرة والسماع لإثبات أصل الوقفية لاسيما مع طول المدة وتقادم الأوقاف، وفي ذلك حفظ للأوقاف وحماية لها من الاندثار.

القرار الرابع:

موضوع القرار: أن عمل مشرف الناظر يختلف عن عمل الناظر، وأن إقامة الدعوى من عمل الناظر وليس المشرف على الناظر.

القرار من المحكمة العليا برقم: ٣/٣/٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ.

الحمد الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا على المعاملة الواردة ببرقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٣٤ في ١٤٣٣/٧/٨هـ المتضمنة رغبته – حفظه الله – أن تدرس المحكمة العليا الصك رقم ٣٢٨١٣٠٧ في ١٤٣٣/٤/٢٤هـ في الدعوى المقامة من المشرف على ناظر وقف رباط الصحابي الجليل أمير المؤمنين/عثمان بن عفان ﷺ ضد فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة والمصدق من محكمة الاستئناف .. الخ أ.هـ وبدراستها بعد ورود المعاملة الأساس وصورة مصدقة من سجل الصك المذكور وصورة مصدقة من ضبط القضية بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٣٢/٨٦٠٢٦٥ في ١٤٣٣/٨/٦هـ وبالاطلاع على كامل أوراق المعاملة وما ورد فيها من مخابرات ومن ضمنها صورة مصدقة من سجل الصك المسجل برقم ٣٢٨١٣٠٧ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الشيخ/ ... والمتضمن دعوى/... بصفته مشرفًا على ناظر وقف رباط عثمان بن عفان ﷺ بموجب صك الإشراف رقم ٣/١٠٠/٤٢٦ في ١١/٥/ ١٤٣٠هـ ضد إدارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف بالمدينة المنورة والذي يطالب بإدخاله وناظر الوقف للإشراف على مكتبة رباط عثمان بن عفان وقد أجاب مندوب الشؤون الإسلامية بعدم الموافقة على مشاركة المدعي على المكتبة وأن المكتبة تحت يد الشؤون الإسلامية من عام ١٣٨٠هـ وإدارة الأوقاف محافظة عليها وعلى محتوياتها من كتب ومخطوطات حيث قد مضى أكثر من خمسين عامًا على إدارة الأوقاف لها. وقد حكم فضيلته بإشراك الناظر على وقف رباط عثمان بن عفان والمشرف على الناظر في الإشراف على المكتبة، كما حكم بإلزام إدارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمدينة المنورة ممثلة في مكتبة الملك عبد العزيز بفهرسة مكتبة رباط سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وترميم مخطوطاتها ومطبوعاتها حسب الأصول الفنية المعروفة وحفظ المخطوطات في الخزائن المخصصة لحفظ المخطوطات وإخراج نسخ منها وتوزيعها على الجامعات ودور العلم في المملكة العربية السعودية على حساب الوقف وقد قرر مندوب الشؤون الإسلامية عدم قناعة إدارته بالحكم وقد جرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالأكثرية بالقرار رقم ٥٧٨/ح/١/٢ في ١٤٣٢/٦/٢٩هـ. وبدراسة صورة سجل الصك المذكور وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ظهر ما يلي:

أولًا: أن ناظر وقف رباط عثمان بن عفان لم يدّع بهذه الدعوى لا بالأصالة ولا بالوكالة عنه وحيث إن المشرف المدعي لا صفة له في هذه الدعوى والحكم للناظر وهو لم يدع مخالف لأصول الدعوى لذا فإن ما حكم به فضيلته في غير محله شرعًا.

ثانيًا: أن المدعي لا يحق له إقامة هذه الدعوى حيث لم يُجعل له ذلك فهو مشرف على الناظر والمشرف على الناظر له صلاحيات وأعمال غير صلاحيات وأعمال الناظر وإقامة الدعوى هي من أعمال الناظر.

ثالثًا: لم يحضر الناظر ويدون ما لديه حيال هذه الدعوى.

رابعًا: المكتبة نقلت عام ١٣٨٠هـ إلى مكان هو الأنفع والأحسن لها ولم يذكر المدعي إهمالًا أو تقصيرًا في حفظ الكتب والعناية بها. خامسًا: المدعي عندما تقدم للمحكمة بدعواه اقترح تخصيص جزء من إيرادات الوقف للعناية بها وتسجيلها في أنظمة الأرشفة الالكترونية إتاحتها للباحثين وحفظها في أماكن مناسبة ووكيل المكتبة لم يمانع في هذا وهذا يتم بين الوقف وإدارة المكتبة ووزارة الشؤون الإسلامية وليس عن طريق المخاصمة لذلك كله نقرر نقض الحكم المذكور والتهميش على صك الحكم بذلك حال الحصول عليه وعلى فضيلة ناظر الدعوى التهميش على ضبطه وسجله بذلك وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جانب الحماية في القرار:

أولًا: يظهر جانب حماية الوقف في حصر الترافع والمطالبة بحقوق الوقف أمام القضاء على الناظر لاسيما إذا كان على علم واطلاع بسبب الدعوى حيث إن إقامة الدعاوى من أعمال الناظر.

ثانيًا: أن القرار راعى مصلحة الوقف في نقل مكانه خصوصًا مع عدم الإهمال والتقصير من الجهة التي تشرف على الوقف.

القرار الخامس:

موضوع القرار: بيع الوقف واستبداله للغبطة والمصلحة، وعمارة وقف من غلة وقف آخر.

هذا القرار صادر من رئيس القضاة في زمنه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٩٤ في ١٣٧٥/٩/٢٤هـ المرفق به الأوراق المحالة إلى محكمتكم من رئيس مجلس الوزراء برقم

٤٦٤١ في ١٣٧٥ بخصوص رغبة الأشراف الشقادمة السماح لهم باستبدال بستانهم الخرب بما فيه مصلحة للوقف.

أفيدكم أنه جرى الإطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذي يظهر لنا بيع الوقف؛ لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشترى به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ تقي لدين ابن تيمية وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل، ودليله واضح؛ لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه.

عمارة وقف من غلة آخر جائزة، بشرط اتحاد الواقف، واتحاد الجهة قال في (مختصر مجموع المنقور) قال الشيخ تقي الدين: ولو وقف رجال أملاكًا على جهة مثل أن يقفوا على مسجد، فهل يجب، أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض؟ الذي ينبغي جواز ذلك، بل وجوبه؛ لأن المستحق واحد. ا. هـ. وأفتى بعض أصحابنا بجواز عمارة وقف من ريع آخر بشرط اتحاد الجهة فقط، قال في (الإنصاف): وهو قوي، وعليه العمل. ا. هـ. وبما ذكرناه يظهر حكم المسألة، فإنه إذا جاز استبدال الوقف بغيره أو بيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه فكذلك عمارة أحد الوقفين بالآخر، ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

جانب الحماية:

أن الفتوى من سماحته راعت تحقيق المصلحة والغبطة للوقف وذلك من خلال الفتوى بجواز استبدال الوقف المتعطل، وكذلك الفتوى بجواز عمارة الوقف بالفائض من غلة وقف آخر، وفي ذلك كله تحقيق لاستمرار الوقف ودوامه ونمائه.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحته (٩/١١٥-١١٦).

القرار السادس:

موضوع القرار: أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطلت منافعه أو رأى القاضي أن بيعه أنفع للوقف، وأن الواقف لو شرط بيع الوقف بطل شرطه ولزم الوقف.

القرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم: (٣٤/٢/١٥٧) وتاريخ ٩٩/٥/٢٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بمعارضة .... وأخيه ... على بيع وقف والدهما المسمى بالحزم الواقع بـ ... الواردة رفق خطاب معالي وزير العدل رقم ٢١٦ في ٩٩/٢/١٧هـ المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... قاضي محكمة ... سابقًا برقم ٣٧٨ في ٩٦/١٢/٢٤هـ المتضمن دعوى ... بالصالة عن نفسه وبالوكالة عن أخيه ... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن ... قائلًا في دعواه بأننا قد أجرناه وقف جدنا ... المعروف بالحزم لمدة ست سنين لكل سنة مائتان وسبعون ريالًا (٢٧٠) انتهت المدة في شهر جمادى الثانية عام ١٣٩٥هـ وقد وصلتنا الأجرة لتلك المدة ولا يزال في الملك حتى الآن نطلب خروجه منه ورفع يده ودفع أجرة المدة منذ ذلك التاريخ حتى الآن وقد أجاب المدعى عليه أصالة ووكالة بقوله ما ذكره المدعي من أنهما أجراني وقف جدهم المعروف بالحزم لمدة ست سنين وقد انتهت المدة ووصلتهم الأجرة فهذا صحيح أما طلبه مني الخروج من الملك ورفع يدي فهذا غير ممكن لأن وكيلهما ... قد باع على ... الوقف المذكور بموجب وكالة منهما صدرت من محكمة ... برقم ١٢١ في ٩٢/١٢/٢٣هـ وحسب عقد المبايعة الذي ذكر فيه أنه مجاز لهم في البيع كما هو في نص الواقف مأذونًا لهم في البيع وقد اشتريت أنا وموكلي الملك المذكور من ...بقيمته التي وقع عليها العقد ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) ولدينا عقد على ... ولدى ... عقد على وكيليهما وبعد سماع الدعوى والإجابة واطلاع فضيلته على العقدين والوكالة وجد أن

الوكالة مطلقة بالبيع وأحد العقدين يتضمن أن ... حال كونه وكيلًا عن والده ... وعمه ... حيث جرى منهما وكالة شرعية من محكمة ... على أن ... وكيلًا على جميع الأوقاف التي بيد والده وعمه والتفويض له بالبيع والشراء وجميع الأمور المتعلقة بالأوقاف حسب الصك الذي حصل عليه الاتفاق لدى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺوأن الواقف وسماحة الشيخ أجازا البيع وقد اعترف ... بوصول القيمة كاملة وعرض على فضيلة الشيخ ... عضو دار الإفتاء وصادق على قلمه وعرف خطه من قبل ... و ... وقد سأل فضيلته ... هل ينكر خط ابنه فأجاب بأنه ينكر فعله. كما احتج ... بأن موكلهما باع الملك على ... بيعتين بيعة باثنين وثلاثين ألف (٣٢٠٠٠) البيعة الثانية بستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) وعندما سأل فضيلته المدعى عليه أجاب بأنه ما بيع باثنين وثلاثين ألف وإنما ذكر لـ ... أنه محدود باثنين وثلاثين ألف وعندما جاء البيع والشراء بعد مدة لم يقنع ... إلا بستين ألف فاشتراه ... بهذه القيمة وبما أن الوكالة صحيحة وصريحة وبيع ... على ... واضح وصريح وبيع ... على ... وشريكه صحيح وبما أن البيع عقد لازم ولعدم وجود ما يؤثر على هذا البيع بالبطلان فقد حكم فضيلته بصحة البيع المذكور ولزومه وبرفعه لهيئة التمييز لاحظت عليه بقراريها رقم ٢/٥١٩ في ٩٧/٦/١٢هـ ورقم ٢/١٩٧ في ٩٨/٣/٢٥هـ بعدة ملاحظات أجاب عنها فضيلته بذيل الصك وأخيرًا صدقت الحكم بقرارها رقم ١/٧١٢ في ٩٨/٧/٣٠هـ.

وبتأمل جميع ما تقدم ولكون الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطلت منافعه أو ثبت لدى القاضي أن بيعه أنفع للوقف حسبما نص عليه العلماء، ولأن الواقف لو شرط بيع الوقف من قبل ولي الوقف بطل الشرط ولزم الوقف كما أن ولي الأمر قد أصدر أوامره بمنع بيع الوقف إلا بعد صدور إذن من الحاكم الشرعي مصدق من هيئة التمييز ولم يحصل شيء من ذلك لذلك كله فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة يقرر نقض الصك الصادر من فضيلة قاضي ... السابق برقم ٣٧٩ في ٩٦/١٢/٢٤هـ المتضمن حكم

فضيلته بصحة بيع وكيل المدعي وموكليه لوقف جدهما المعروف في بلد ... المسمى الحزم لمخالفته إجراءات البيع لما قرره الفقهاء بشأن بيع الوقف ولما قرره ولي الأمر في هذا الشأن كما يقرر إعادة المعاملة لمحكمة ... للتهميش على ضبط الصك وسجله بمقتضى ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

جانب الحماية في القرار:

أكد القرار على عدم بيع الوقف إلا بعد التحقق من أنه متعطل وأن البيع أنفع للوقف، حتى إن شرط الواقف بيعه فإن شرطه يبطل ويلزم الوقف، كما أكّد القرار على أن الوقف إذا بيع بغير إذن المحكمة المختصة فإنه يبطل ولا ينفذ، وفي ذلك رعاية للوقف وتحقيق لمقصد الواقف.

القرار السابع:

موضوع القرار: أن غلة الوقف إذا انقطع مصرفها تصرف لجهة أخرى مماثلة، وأن النظارة على تكون حسب شرط الواقف.

القرار صادر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم: (٥٨) وتاريخ: ١٣٩٦/٢/١٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على المعاملة المتصلة بطلب ... إقامته ناظرًا على دكاكين جده والد أبيه الموقوفة والواردة رفق خطاب معالي وزير العدل ٨/١/ق وتاريخ ٩٦/١/٥هـ وبدراسة المعاملة وجد أن ... المذكور تقدم لفضيلة رئيس محكمة ... بإنهاء طلب فيه إقامته ناظرًا على الدكاكين الموقوفة على مسجد ... بـ ... لأنه الأرشد من أولاد أبيه وليتمكن من استلام تعويض الدكاكين وإجراء ما نص عليه الوقف وأرفق باستدعائه صورة من الصك الصادر من محكمة ... برقم ٨٠ في ٦٨/١١/٤هـ ويتضمن إقرار ... بوقفه لدكانه الشرقي الواقع تحت بيته يقبضه ويتصرف فيه الرشيد من أولاده

وأحفاده ويصرف بنظره ورأيه في مصالح مسجد .. على نظر والده ثم الرشيد من أولاده على شرط ما حرره أعلاه وقد رفعها فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير بخطابه رقم ١٠٠٩٦ وتاريخ ٩٥/١١/١٤هـ لفضيلة وكيل وزارة العدل ذكر فيه أن هذه الدكاكين قد هدمت وهدم المسجد لصالح الشوارع العامة وقرر لها مبالغ كتعويض وأن الواقف وابنه قد توفيا منذ مدة طائلة وأن أوقاف ... عارضة المستدعي في طلبه وطلب تعميده بما يراه في الموضوع فجرى إحالتها للهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى وبتأمل ما ذكر ظهر ما يلي:

١. أن الواقف جعل شرط التصرف فيما أوقفه للرشيد من أولاده وأحفاده وحيث إن المسجد قد أزيل والدكاكين الموقوفة على المسجد قد أزيلت لذا ترى الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى أنه إذا ثبت رشد وأمانة وصلاح المنهي أو غيره من الأولاد والأحفاد للنظارة عمل بشرط الواقف وأقيم ناظرًا وعلى المحكمة ملاحظة التنفيذ وشراء البدل بإشرافها حسب التعليمات ويصرف ريعها على المسجد المقام بديلًا عن المسجد المهدوم إن وجد وإلا فيصرف في مصالح أحد المساجد الهامة المحتاجة إليه على نظر المحكمة كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أجاز صرف غلة وقف أخرى مماثلة إذا كان لمصلحة ظاهرة.

٢. أن عدم نزع من يد أولاد الواقف يتفق مع ما جاء بنظام مجلس الأوقاف الأعلى المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ٨٦/٧/١٨هـ حيث جاء بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من صلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى ما نصه: (وضع خطة لتصحيح وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي) فحصرت المادة رفع اليد بمن ليس له صفة في وضع يده كما جاء بالمادة الحادية عشر ما نصه: (لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق

بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها) وقد جعل الواقف النظر لأولاده وأحفاده وهذا شرط مراعًا فيه الاتباع.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

جانب الحماية في القرار:

أولًا: أكد القرار على مراعاة شرط الواقف في النظارة متى ما انطبق شرطها على أحد من ذريته، وأنها لا تنزع منهم ما دام الشرط متحقق.

ثانيًا: أن الوقف لا ينتهي بانقطاع مصرف الوقف وإنما ينقل إلى أقرب جهة مماثلة لما شرطه الواقف.

القرار الثامن:

موضوع القرار: أن الوقف المنجز إذا لم يسبق برهن فإنه لا يباع لسداد دين الواقف.

القرار الصادر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم: ٢/١٦٠ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٠هـ.

سأقتصر من القرار على ما يتصل بموضوع الرسالة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فقد ... المعادة بخطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة ... برقم ١/١٦٥٠ في ١٤٠٨/٥/١٠هـ والتي سبق للمجلس دراستها بما فيها صك الحكم رقم ١٠ في ١٤٠٣/٧/٦هـ الصادر من فضيلة قاضي محكمة ... سابقًا الشيخ ... المتضمن دعوى ... أصالة ووكالة ضد ... أصالة وولاية ووكالة أن لورثة عمه ... الملقب بالسجاد بيتًا يقع في بلدة ... وقد استولى عليه آل ... مدعين أنهم قد اشتروه أطلب إثبات شرائهم له وبسؤال المدعى عليه أجاب أن البيت المذكور ينقسم إلى قسمين بيت آل إلينا من عم المدعي الملقب بالسجاد وزوجته ... بالشراء بثمن قدره أربعمائه وعشرون ريالًا ٤٢٠ وذلك عام ١٣٦٠هـ بموجب وثيقة لدينا وأما الجزء الثاني وهو الحوش وغرفة ونخله وبئره

فقد آل إلينا بعد وفاة عم المدعي الملقب بالسجاد من ... حال كونه وكيلًا عنه بمبلغ وقدره ألف واثنان وثلاثون ريالًا ١٠٣٢ وذلك عام ١٣٦٩هـ فأجاب المدعي بمصادقته على مشترى ... لبيت عمه بالمبلغ الموضح وقدره ٤٢٠ ريالًا وطلب إثبات مشتراهم للبيت الذي به النخل والبئر فأحضر المدعى عليه وثيقة هذا نصها: لقد اشترى ... وإخوانه بيت ... الملقب بالسجاد ونخله وبيره وأرضه وجميع طرقه وأرضه الداخلة فيه والخارجة من وكيله بعد وفاته والوكيل ... وذكر بعد ما نودي عليه بالحراج في سوق ... عدة أشهر اشتراه ... بالمزيد من الحراج بألف واثنين وثلاثين ريالًا (١٠٣٢) قبض المحرج أجرته اثنى عشر ريالًا (١٢) وألف وعشرين ريالًا (١٠٢٠) مقابله طلب لـ ... وإخوانه عند السجاد وعند زوجته ... وبعد تحقيق الوكيل بثبوت ذلك وأن البيت والنخل وأرضه رهن لـ ... وإخوانه سابقًا فبموجب ذلك استحق ... وإخوانه البيت المذكور وأرضه ونخله وبئره وجميع توابعه من الطرق والأرض وهو معروض في بلد ... يلي أرضهم المذكورة أعلاه شهد على ذلك ... و ... و ... و ... وشهد به كاتبه ... وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم عام ١٣٦٩هـ وقد صادق فضيلة رئيس محاكم ... الشيخ ... على عدالة الكاتب وثقته عام ١٤٠٢هـ وبعد ذلك أحضر المدعي وثيقة تثبت أن البيت أوقفه عمه قبل وفاته بضحايا له ولزوجته ولوالديه وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على بينات كل من الطرفين جرى الطلب من المدعى عليه حصر الدين الذي لهم في ذمة عم المدعي الملقب بالسجاد فأجاب بأنه يقدر بمبلغ ألف وعشرين ريالًا (١٠٢٠) عربي فضة فجرى تسليمه المبلغ من المدعي وقرر أنه لم يبق له في البيت المذكور ولا موكليه حق ولا تعلق ولا دعوى كما قرر المدعي أنه استلم البيت على حالته الراهنة لذا قرر فضيلته أن الدعوى تعتبر منتهية برجوع البيت إلى ورثة ... لوصية ... بالأضاحي وزوجته فيه وبعد تسليم الصك للمدعى عليه قدم لائحته الاعتراضية ذكر فيها أن زوجة المتوفى ... كانت وقت بيع البيت المذكور على قيد الحياة وهي بال ... وهي أحد الموصين ولم تنكر ذلك وكذلك

المبيع له سبعة وثلاثين سنة والمشتري يتصرف فيه ولم ينكر عليه وبمراجعة كلام أهل العلم في جواز رجوع الموصي في وصيته وأن رهن الموصى فيه رجوع عن الوصية ووجود قصار من المدعى عليهم لذا ظهر لفضيلته خلاف ما حكم به ورجع عما أجراه سابقًا وأن يبقى البيت ونخله وبئره وأرضه وجميع طرقه الداخلة فيه والخارجة منه على ما كان عليه سابقًا قبل نظره القضية في يد ... وإخوانه ويلزم المدعى عليه إعادة القيمة التي استلمها من المدعي أو رصدها لدى الجهات المختصة لتسليمها له ... الخ.

ومن ثم أحيلت الأوراق بخطاب معالي وزير العدل رقم ٤٨٦/٣ في ١٤٠٨/٣/٢٨هـ المبني على خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥/٤/م في ١٤٠٧/٨/١٦هـ فأصدر المجلس حيالها القرار رقم ٢/٦٦ في ١٤٠٨/٣/٢٠هـ المتضمن أنه بتأمل جميع ما تقدم لوحظ ما يلي:

١. لم يبحث القاضي أمر الوثيقة المدعى صدروها من الميت وزوجته وهل هي وقفية ومدى ثبوتها من عدمه فإذا كانت وقفية ثابتة لم يسبقها رهن فبيع موضع النزاع لسداد الدين في غير محله لأن الوقف المنجز الذي لم يسبق برهن لا يباع لسداد دين الوقف وكان على القاضي أن يتأكد من ذلك.

جانب الحماية في القرار:

راعى القرار جانب إثبات الوقف واستمراره وأنه لا يباع لسداد دين الواقف الذي نشأ بعد تمام الوقف واستقراره.

القرار التاسع:

موضوع القرار: أن ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار، وأن الصلح جائز للوقف إذا حقق الغبطة والمصلحة له.

القرار صادر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم: (٢٠٥/٣/ ٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٤هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق الواردة إليه بخطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٨١/٤/م في ١٤٠٤/٦/٣٠هـ المتعلقة بقضية ... و ... مع مندوب الأوقاف الصادر فيها صك الحكم من فضيلة قاضي محكمة ... بمنطقة ... برقم ١٥٩ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٦هـ المتضمن دعوى ... و ... قائلين أن في صك ملكنا قطعة في الجنوب يحدها شمالًا ملك ... وجنوبًا ملك ورثة ... وغربًا وشرقًا ... وكنا نظن أن في هذه القطعة ثلاثة أصواع بر وقفًا وذلك بناء على ما يقوله لنا إمام جامع ... سابقًا ... وابنه وكنا ندفع لهما ذلك إذا زرعت القطعة وكانت كثيرًا ما تتعطل لعدم الزراعة وحينما انتقل ... تبين لنا من الأوراق التي بهذا الخصوص أن وقفية الأصواع في هذه القطعة غير ثابت لأنها بخط ... نقلًا عن خط ... وهما المستفيدان من ذلك وليس هناك ذكر لصاحب الوقف أو تعيين محله وقد جاء في ورقة ... أن الوقف خمسة أصواع نصفها من الشعير ونصفها من البر وذلك للأرض كاملة حيث يخص قطعتنا الدراجة علينا من أبينا صاعان ونصف الصاع نصفها من الشعير والباقي يخص قسيمتها التي بيد ... والدارجة من عمنا ... فنطلب من مندوب الأوقاف تحقيق إثبات هذا الوقف أو إلغائه إذا لم يثبت وبسؤال المدعى عليه ... مندوب مكتب الأوقاف بال ... أجاب قائلًا ما ذكره المدعيان من أوراق ... ومن تعطل الوقف كثير من السنوات صحيح ولكني أرى أن الوقف ثابت بناء على ما ذكره فضيلة العضو الشرعي بمجلس الأوقاف بالمنطقة الوسطى والقرارات المرفقة بالمعاملة لذا فإنه لاشك بأن في القطعة التي ذكرها المدعيان صاعين ونصفًا شطرها شعير وشطرها بر وإذا أرادا تحرير القطعة فعليهما دفع ثمن هذا الوقف لوزارة الأوقاف هذا ما أجاب به وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على الأوراق عرض فضيلته عليهما الصلح وذلك بأن يدفع المدعيان لوزارة الأوقاف خمسة وعشرين ألف ريال مقابل تحرير هذه القطعة لأنه سبق أن قدر ثمن الوقف بثلاثين ألف

ريال على أنه ثلاثة أصواع بر وقد ثبت أنه إن صح فهو صاعان ونصف وشطرها شعير وقد اصطلحا على ذلك ورضيا به وقد حكم فضيلته بلزوم هذا الصلح والتمشي بموجبه وبرفعه لهيئة التمييز صدقته بالأكثرية بقرارها رقم ٢٩٤ في ١٤٠٣/٣/١٣هـ وقد رفع معالي وزير الحج والأوقاف المعاملة للمقام السامي برقم ٣٣٦٩/ ٤٠٤ في ١٤٠٤/٥/٢٤ راغبًا إحالة القضية إلى مجلس القضاء الأعلى مشيرًا أن استبدال الأوقاف من صلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى وفقًا لنظامه الصادر بالأمر السامي رقم م/٣٥ وتاريخ ٨٦/٧/١٨هـ فصدر الأمر السامي المنوه عنه في مستهل هذا القرار القاضي بدراسة المعاملة من قبل مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبتأمل ما ذكر لوحظ ما يلي:

١. الأوامر والتعليمات المبلغة للمحاكم تقضي بعدم سماع الدعوى على جهة حكومية إلا بأمر سامي وليس في الأوراق ما يدل على صدور الإذن.

٢. أن مندوب الأوقاف لا يملك مثل هذا الصلح لأنه لا غبطة فيه للوقف وقد صرح الفقهاء بأن ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار لأنه تبرع.

٣. ذكر فضيلة العضو الشرعي في مجلس الأوقاف الشيخ ... أن المدعيين معترفون بالوقفية وقد طلبوا نقلها أو حصرها في جزء معين وهذا إقرار منهما بالوقفية.

لهذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر إعادة المعاملة لفضيلة حاكم القضية للاطلاع وتأمل ما ذكر وإبداء ما يظهر له أخيرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

جانب الحماية في القرار:

أن أعمال الناظر في الوقف إنما يتقيّد بغبطة الوقف ومصلحته، وأنه لا يحق له الصلح بالإقرار على الوقف، أو بالصلح الذي لا يحقق مصلحة الوقف وغبطته.

المبحث الثاني: إجراءات إثبات الأوقاف والتصرف فيها:

التطبيق الأول: إثبات وقف منقول:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في دوائر الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ٣٧١٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٧/١/٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٧٨٢٥٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/١/٦هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٩ وفيها حضر ... بالهوية ... وأنهى بقوله إن والدي ... قد توفي في شهر رجب ١٤١٩هـ وانحصر إرثه في زوجته ... وفي أولاده ... لا وارث له سواهم وقد أوصى قبل وفاته مشافهة بأربعين عنز سبيل لوالدته ... على يد ... وسبيل يخرج لأخيه ... وسبيل له للمتوفى ﷺ على يد ابنه ... ولم تكتب هذه الوصية خطيًا وإنما أوصى بها شفاها وأطلب إثباتها وقد طلبت من المنهي صك حصر الورثة فاستعد بإحضاره في الجلسة القادمة وبطلبي البينة على ما أنهى به أحضر للشهادة وأدائها كلا من ... سعودي بالهوية الوطنية رقم ... و ... سعودي بالهوية رقم ... وبسؤالهما شهدا بالله العظيم بأن الوصية المذكورة أعلاه صدرت من الموصي وهو عاقل رشيد في كمال شعوره وصحته مشافهه ولم تكتب خطيًا وتوفي ولم يغير أو يبدل فيها شيئًا هكذا شهدا وعدلا من قبل ... سعودي بالهوية رقم ... و ... بالهوية الوطنية رقم ... حيث شهدا بعدالة الشاهدين وأنهما مرضيا الشهادة وقد طلبت من المنهي صك حصر الورثة وقد أحضر المنهي صك الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٣١/١٠٠/٤٢١ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ والمتضمن وفاة ... بتاريخ ١٤١٩/٧/١١هـ وانحصار إرثه في زوجته ... وأولاده ... لا وراث له سواهم قد جرى الاطلاع على صك حصر الورثة فوجدته مطابقًا لما ذكره المنهي فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وما جرى من نص الوصية المذكورة أعلاه وحيث شهدت البينة المعدلة شرعًا

بما جاء في إنهاء المنهي قال في الشرح الكبير (إذا ثبتت الوصية بشهادة أو إقرار الورثة به فإنه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه) ٤٢٣/٦ لذا فقد ثبت لدي وصية ... المرصودة بعاليه وأنها صادرة منه في حالته المعتبرة شرعًا وأن المنهي ... سعودي بالهوية ... ناظر على هذه الوصية يرعى شؤونها ويحفظ مصالحها ويقوم بصرف غلتها فيما نص عليه الموصي كما جعلت حق التوكيل للغير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٧/٤/٢٣هـ.

التحليل الإجرائي في إثبات الوقف المنقول:

أولًا: حضر صاحب حيث إنه ابن الموصي بالوقف المتوفى، إلى المحكمة المختصة بإثبات الأوقاف.

ثانيًا: أثبت وفاة والده الموصي بشهادة الوفاة، وأنه أوصى بوقف منقول وهو هنا (حيوان) وذكر عددها وصفتها.

ثالثًا: أحضر البينة الموصلة والمعدلة على إثبات الوصية بالوقف.

رابعًا: أقام القاضي ناظرًا على الوقف وأوصاه برعاية الوقف وحفظه وجعل له حق توكيل الغير.

خامسًا: الوقف المنقول في حوزة المنهي وليس هناك حاجة لتسليم الموقوف إليه.

سادسًا: أصدر القاضي صكًا بإثبات الوقفية بعد رصده في الضبط وأخذ تواقيع المنهي والشهود عليه.

التطبيق الثاني: وقف نقود:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في دوائر الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ٣٧٢٦٧٥٣٧ وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٧١٣٩٢٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٤هـ ففي

يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٤/١٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٥٨ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي مبلغ ثلاثمائة ألف ريال أوقفتها وقفًا منجزًا لإقراض المحتاجين قرضًا حسنًا على أن توفى هذه القروض على أقساط ميسرة دون زيادة واستثمار مبلغ مائة ألف ريال منها لتعود على أصل الوقف في نماءه ويسدد من أرباح الاستثمار من عجز عن الوفاء رجاء الثواب من الله تعالى وصدقة جارية لي ولوالدي عملًا بقوله تعالى: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) البقرة ١٩٥ وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الألباني عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقًا كان له مثل عتق رقبة) قال الترمذي: ومعنى قوله: من منح منيحة ورق إنما يعني به قرض الدراهم .أ.هـ وأسميته (وقف اليسر الخيري) وأذنت بأن تضم له الهبات والوصايا التي في هذا الصك وقد أوقفت المبلغ النقدي لجواز وقف المنقول لصنيع خالد بن الوليد ﷺ فقد احتبس أدراعه واعتداده في سبيل الله متفق عليه وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ينظر حاشية الدسوقي (٧٧/٤) ونهاية المحتاج (١٦٣/٥) والشرح الكبير (٣٦٩/١٦) ولما ذهب إليه المالكية وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة من جواز وقف النقدين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية جاء في منح الجليل (١١١/٨): (وإن كان على معنى أنه وقف السلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه والقول بكراهته ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره)، وقال في روضة الطالبين (٥١٣/٥): (في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما إن جوازها صح الوقف لتكرى ..)، وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٨/١٦): (إذا وقف ألف درهم في سبيل الله فلا زكاة فيها وظاهر هذا الجواز وقف الأثمان لغرض القرض كما حكينا ذلك عن مالك) ولكون الأوراق النقدية من جملة المنقولات وهي كالنقدين فيصح وقفها ولا يشكل

عليه القول بأنها تتعين وإقراضها إتلاف لها ذلك لأنها موغلة في المثلية فليست مقصودة لذاتها وإنما وسيلة لتحصيل المثمنات كما لا يتعلق بأعيانها غرض صحيح فكل ورقة منها تسد مسد الأحرى عند العقلاء ينظر: الفروق للقرافي. الفرق:(١٨٩). وعليه فيحل بدلها محل أصلها عند استهلاكه فيتحقق فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ولما في وقف الأوراق النقدية للإقراض من مصلحة ظاهرة في كفاية الناس من اللجوء للقروض الربوية) ويتولى القيام على هذا الوقف وإدارته والإشراف عليه مجلس نظارة يتكون من ثلاثة أشخاص وهم أنا الواقف ورئيسًا لمجلس النظار وابني ... بموجب السجل المدني رقم ... إذا رشد وللرئيس أو المجلس جميع الصلاحيات لإدارة الوقف وتشغيله وتوكيل الغير وكل ما يحتاج لتحيقي أهدافه ومن ذلك:

١. فتح الحسابات البنكية باسم (وقف اليسر الخيري) وتحديد المفوضين بتوقيع الشيكات وأوامر الصرف والاستلام والتسليم والسحب والإيداع في البنوك والمصارف وإصدار واستلام الشيكات المصدقة واستلام الحوالات والسحب والصرف وغيرها.

٢. فتح مكتب لإدارة أعمال الوقف واستثماره.

٣. تعيين موظفين لأعمال الوقف عند الحاجة وتحديد مكافأته وإعطاؤه الصلاحيات التي يحتاجها لتمكينه من أداء مهمته.

٤. تمثيل الوقف أمام المحاكم والهيئات القضائية وكتابات العدل وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى والرد عليه والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء إحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والمطالبة بتنفيذ الأحكام لدى قضاة التنفيذ وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وكافة

الإدارات الحكومية والأهلية والخيرية وغيرها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والتوقيع على الصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات وتحصيل حقوق الوقف وتسديد التزاماته والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٥. فتح السجلات التجارية باسم الوقف وإنشاء المؤسسات والشركات التي تحقق أهداف الوقف وإدارة السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وتعديل السجلات وإضافة النشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.

٦. لمجلس النظار الحق في شراء الأسهم المباحة والعقارات لتنمية الوقف.

٧. اعتماد السياسات العامة واللوائح المنظمة للعمل بما يتفق وأحكام هذا الوقف.

٨. يمنح أعضاء مجلس النظار مكافأة مالية من ريع استثمار الوقف بما هو متعارف عليه مالم يكن الأعضاء متبرعين محتسبين لله تعالى وهذا الوقف منجز دائم إلى يوم القيامة ولا يجوز لأحد تبديله (فمن بدله ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) وعلى النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه وأسأل الله أن يسددهم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واستشهد ... سجل المدني رقم ... و ... سجل المدني رقم ... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٧/٤/١٦هـ.

التحليل الإجرائي لإثبات وقف النقود:

أولًا: حضر صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة لإثبات وقف النقود.

ثانيًا: ذكر وصف الوقف وصفًا واضحًا، كما بين مصرف الوقف وكيفية استغلاله والنظارة عليه ونحو ذلك.

ثالثًا: أورد القاضي المستند الشرعي لإثبات هذا النوع من الأوقاف من نصوص الشرع وأقوال أهل العلم.

رابعًا: أوصى النظار بتقوى الله تعالى ومراقبته سبحانه.

خامسًا: أصدر صكًا بإثبات الوقف بعد رصد كل ذلك في ضبط القضايا وتوقيع المنهي والشهود عليه.

التطبيق الثالث: إثبات وقفية أسهم:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في دوائر الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ٣٧٢٠١٣٤١ وتاريخ ٤٣١٤٣٧/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٧١٠٤٧٩٥٩ وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧هـ ففي يوم الخميس المواقف ١٤٣٧/٣/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢:٣٧ حضر ... بالهوية الوطنية رقم ... و... سعودي بالهوية الوطنية رقم ... وأفيا بقولهما إن من الجاري في ملكنا وتحت تصرفنا كامل الحصص في شركة نماء الأصول المحدودة وعددها عشرة آلاف حصة والصادر بها السجل التجاري من مدينة الرياض برقم ١٠١٠٤٣٥٥٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٠هـ وبموجب عقد التأسيس الصادر من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة بالرياض برقم ٣٦٩٨٧٠٥٩ وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٠هـ وقد أوقفنا جميع ما نملك في هذه الشركة وقفًا منجزًا لله تعالى نرجو برها وثوابها منه جل وعلا على أن تكون جميع شروط الوقف من مصارف ونظارة وإدارة وغيرها في الصك من الدوائر الإنهائية بالرياض برقم

٣٥٣٦٥١٣ في ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ حاكمة على هذا الصك ويجري على هذا الوقف ما ذكر من تفاصيل في الصك المشار إليه بعاليه نطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه هكذا أنهيا وهما بكامل أهليتهما الشرعية بحضور وشهادة كل من ... بالهوية الوطنية رقم ... و ... سعودي بالهوية الوطنية رقم ... وقد جرى الاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس المشار إليهما في إنهاء المنهي فوجدتهما مطابقات لما ذكره المنهي فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهيين وللكية الواقفين لما أوقفاه ولأن الحصص في الشركة من قبيل المشاع وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع قال في الإنصاف قوله ويصح وقف المشاع هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة ٨/٧ قال في الشرح الكبير ولنا أن في حديث عمر ﷺ أنه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررا فجاز عليه مشاعا كالبيع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر ﷺ (أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فأردت أن تصدق بها فقال النبي ﷺ حبس أصلها وسبل ثمرتها) رواه النسائي وابن ماجه ٣٤٣/١٤ لذا فقد ثبت لدي وقفية ... و .... لنصيبهما في شركة نماء الأصول المحدودة وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهيان وبه حكمت وأفهمت المنهي أن عليه مراجعة الجهة المختصة المذكور أعلاه لتسجيل هذا الوقف وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٧/٣/٢٠هـ.

التحليل الإجرائي لإثبات وقفية الأسهم:

أولًا: حضر صاحبي الصفة في إثبات الوقف إلى المحكمة المختصة بإثبات الأوقاف.

ثانيًا: ذكرا وصفًا واضحًا لما يريدان إثبات وقفيته بما يميزه عن غيره.

ثالثًا: نصا في وقفيتهما على مصرف الوقف وكيفية استغلاله والنظارة عليه ونحو ذلك.

رابعًا: أورد القاضي أدلة جواز إثبات هذا النوع من الأوقاف من نصوص الشرع وأقوال الفقهاء.

خامسًا: أثبت القاضي كل ما تقدم في ضبط القضايا وأصدر صكًا بإثبات الوقفية.

التطبيق الرابع:

موضوع الحكم: إثبات وقفية عقار بشهادة الاستفاضة:

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٩/٧/١٤هـ حضر ... سجله المدني ... وأنهى قائلًا توجد وصية لجدي ... على نخله في منفوحة بالرياض وهي وصية قديمة أطلب إثباتها وإقامتي ناظرًا عليها حيث إنني أقرب الناس للمُوقف والوقف بحاجة إلى رعاية وإخراج حجة استحكام عليه هكذا أنهى، وبطلب البينة أبرز ورقة هذا نصها: (بسم الله الرحمن الرحيم أقول وأنا الفقير إلى الله سبحانه بأني أنا ... قد أشرفت على خط وقف ... بعدما طلبوا من نقله في ورقة غير ورقته العتيقة خشية تلفه، وهو ما نصه غير زيادة ولا نقصان: بسم الله الرحمن الرحيم يعلم من يراه بأن ... قد وقف وحبس وسبل نخله الذي ورثه من أمه في شرقي نخل مغيان في الصبيخة أرضه ونخله على من احتاج من أولاده لصلبه الذكور والإناث فإذا انقرضوا كلهم فهو على ذريتهم المحتاجين كذا وكل بطن أعلا أحق به ممن تحته حتى ينقرض وهلم جرا، ومن أغناه الله منهم سقط حقه، ولا يباع ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وهو قد أوقفه في صحته لكن قيده بموته فيكون من ثلث ماله إذا مات شهد بذلك ... وكتبه وشهد به .. ختمه. ا.هـ. كما أحضر للشهادة وأدائها كلًا من ... يحمل بطاقة رقم ... و ... يحمل بطاقة رقم ... وبسؤالهما شهد كل واحد منهما قائلًا: أشهد بالله العظيم بأن الوصية المذكورة نصها هي وصية ... وأنه توفي ولم يبدل فيها شيئًا، وذلك بناء على ما استفاض لدينا ونعلمه من حال الوقف، والمنهي أقرب الناس للموقف وهو صالح للنظارة على هذه الوصية وقد عدلا من قبل ... و ... فبناء

على ما تقدم من الإنهاء والبينة فقد ثبت لدي صحة الوصية المذكورة أعلاه، وأقمت المنهي ... ناظرًا عليها، وأفهمته بأن عليه المحافظة على ما جاء في الوصية وصيانتها، وإخراج حجة استحكام عليها، وإن كان لها ريع يصرف على ما ذكر في الوصية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التحليل الإجرائي لإثبات وقفية بشهادة الاستفاضة:

أولًا: تقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة لإثبات وقفية جده.

ثانيًا: طلب القاضي من المنهي البينة الموصلة لإثبات ما يرغب إثباته شرعًا من وقفية العقار.

ثالثًا: أحضر المنهي ما يثبت الوقفية المراد إثباتها وهي الورقة المنقولة عن وصية جده، وشاهدين معدلين يشهدان بما استفاض عندهما بالوصية بوقف العقار وأن الموصي توفي ولم يغير أو يبدل فيها.

رابعًا: أثبت القاضي هذه الوقفية بما ثبت لديه بالبينة، وأقام المنهي ناظرًا على الوقف وأوصاه بما يحقق مصلحة الوقف ورعاية شرط الواقف.

التطبيق الخامس:

موضوع الحكم: إثبات مصرف الفائض من الوقف، وإقامة ناظرين مشتركين وتحديد أجرتهما:

الحمد لله وحده وبعد: لما وقع النزاع بين ... في ريع الوقف المسمى بالرفيعة الكائن في قبلي أهل الدلم ولم يكن عندهم بينة عليه ولا وثيقة ثابتة على بيان مصرف الريع للوقف المذكور بعد الأضحية المشهورة فيه رأيت أن الأصلح والأنفع للموقف ولأقاربه أن يقسم ريع الوقف المذكور بين فقراء ... ذكورهم وإناثهم على حسب فقرهم وحاجتهم ويفضل المتعفف منهم وذو العيال وقليل التكسب على غيرهم حكمت بينهم بذلك وألزمتهم به ووكلت على توزيع ريع الوقف بعد نزع الأضحية ... و ... وعليهما في ذلك تقوى الله

والحرص على براءة الذمة وعلى ما يحفظ الوقف ويكثر نفعه وعلى البحث والسؤال عن أحوال أقاربهما عند توزيع الريع والحرص على تحري العدل وإيصال كل ذي حق حقه وتفضيل المتعفف والمنحط وذي العيال وقليل التكسب على غيرهم وهما وكيلان في إيجار أرض الوقف وتقضي نخله وبيع ما يحصل فيه من حزات الأثل وفيما يَرِيَا فيه المصلحة للوقف وأهله من مغارسة وعمار بئر وحمى للوقف المذكور وعمار ما يحتاج له الوقف من بئر وحمى ومسكن في ريع الوقف وعلى الوكيلين المذكورين الحرص والتشاور والنصح للموقف وأهل الوقف وقسم الريع بين مستحقيه في وقته غير تأخير ولا مهلة إلا أن يَرِيَا في التأخير مصلحه فلهما ذلك على حسب اجتهادهما وتحريهما للمصلحة سددهما الله وأعانهم في ذلك والأضحية التي في الوقف المذكور تذبح عند محمد المذكور سنة وعند عبد الرحمن المذكور سنة ويأكل كل واحد منها بالمعروف ويفرق أكثرها في فقراء الحمولة أو بعضهم إن لم يتيسر تعميمهم وتكون الأضحية من أوسط الأضحية وينوي بها عند الذبح صاحب الوقف وقد جعلت لكل واحد منهما خمسة أصواع بر وعشرين وزنة تمر أجره تقبض من ريع الوقف في الصيف والصفري والباقي بعدها يوزع على فقراء الحمولة على حسب ما تقدم وإن افتقر الوكيلان المذكورين فلهما من الريع بقدر أمثالهما مع أجرتهما المذكورة أعلاه شهد على صدور ما ذكر ... و ... و ... و ... قاله مثبتًا له حاكمًا بما فيه الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز ابن عبد الله بن باز قاضي الدلم سامحه الله بعفوه وكرمه وكتبه عن أمره ... وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

التطبيق السادس:

موضوع الحكم: عزل ناظر على الوقف بناء على طلبه، وإقامة ناظر بدله:

الحمد لله وحده وبعد بناءً على الأوراق الواردة إلينا والمقيدة لدينا برقم ١٨٢٩ في ١٤٢٨/٤/٢٩هـ والخاص بطلب تبديل الناظر ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٥/٩هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بـ .... افتتحت الجلسة وفيها حضر .....

سعودي بالسجل المدني رقم .... وأنهى بقوله سبق وأن وليتُ على وقف والدتي ..... وذلك بموجب ما ذكر في آخر صك الملكية الصادر من هذه المحكمة برقم ٩ في ١٤٠٤/١/٢٤هـ وأنا الآن عاجز عن القيام بشؤون هذا الوقف وذلك لكبر سني وعدم قدرتي على التنقل إلا بصعوبة وقد استعد هذا الحاضر ..... وهو ابن أخي وتكون صاحبة الوقف جدته لذا أطلب نقل الولاية إليه وإثبات ذلك هكذا أنهى وفي نفس الجلسة حضر ..... سعودي بالبطاقة رقم .... صادرة من ... وقرر قائلًا بأنه ليس لدي مانع من إقامتي ناظرًا على وقف جدتي حيث أنني أجد في نفسي القدرة على ذلك وفي نفس الجلسة حضر ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... صادرة من ... و ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... حيث شهدا بأنهما يعرفان الحاضر ..... وأنه صالح للولاية علي وقف جدته .... ثقة وأمانة هذا وقد عدلا التعديل الشرعي من قبل ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... كما جرى الاطلاع على صك الملكية رقم ٤١ في ١٣٩٥/١٢/٢٦هـ فوجدته قد انتقل أخيرًا إلى ..... وقد همش عليه لإثبات وقفيته وأن الولي عليه هو ابنها ..... كما جرى الاستفسار عن سجله فوردنا جواب فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٦٢ في ١٤٢٨/٥/٦هـ والمتضمن بأن الصك ساري المفعول ولم يطرأ عليه شيء فبناءً على ما تقدم فقد قررت فسخ الولاية عن ..... والنظارة على وقف والدته وقررت إقامة ..... مقامه في النظارة على الوقف المذكور وبعرض ذلك على الجميع قرروا القناعة وأمرت بنظم صك بذلك وتسجيله ومن ثم تسليمه للناظر الجديد والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٨/٥/٩هـ

تحليل الإنهاء من جانبه الإجرائي:

أولًا: حضر الناظر الحالي على الوقف وأبرز ما يثبت الوقفية ونظارته على الوقف.

ثانيًا: ذكر الناظر أنه عاجز وغير قادر على الاستمرار في النظارة والقيام بأعبائها، وطلب عزله.

ثالثًا: حضور شخص آخر يرشحه الناظر السابق ليكون ناظرًا جديدًا على الوقف، وأحضر شاهدين معدلين يؤكدان صلاحيته للنظارة على الوقف وقدرته على ذلك.

رابعًا: تأكد فضيلة القاضي من سريان صك الوقفية وخلوه من أي طارئ.

خامسًا: فسخ نظارة الناظر السابق وأقام ناظرًا جديدًا على الوقف.

التطبيق السابع:

موضوع الحكم: إقامة ناظر على وقف ليس عليه ناظر:

الحمد لله وحده وبعد وبناءً على الاستدعاء المقيد لدينا برقم ٢١٠٥ في ١٤٣٢/٦/٤هـ والخاص بطلب ..... إقامته ناظرًا على وقف جده وفي تمام الساعة العاشرة والنصف من يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٦/١١هـ لدي أنا ..... القاضي بمحكمة .... العامة افتتحت الجلسة وفيها حضر المنهي ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم .... وأنهى قائلًا سبق وإن أقيم والدي ناظرًا على وقف جده ..... بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٤/٣٥ في ١٤٠٦/٤/٥هـ ووقف ابنه ..... في ١٤٠٦/٤/٥هـ وذلك على الملك الواقع ب ... على طريق .... بموجب صك حجة الاستحكام الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٤/٤٥ في ١٤٠٦/٤/١٧هـ وقد توفي والدي بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٤ في ١٤٣١/١٠/١٢هـ ولم يقم أحدًا ناظرًا على هذين الوقفين مما نتج منه تعطل الوقف وأنا أجد في نفسي القدرة على القيام بشؤونه لذا أطلب أقامتي ناظرًا على هذين الوقفين وتوحيد صك النظارة في صك واحد كون صك الملكين قد ضما في صك واحد هذا وقد أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٤/٤٥ في ١٤٠٦/٤/١٧هـ والمتضمن ضم وقف كل من .... و ..... وتوحيدهما في الموقع المحدد في الصك المشار إليه كما جرى الاستفسار عن سجله فوردنا جواب فضيلة رئيس المحكمة برقم ١٧٦ في ١٤٣٢/٦/٥هـ

والمتضمن بأن الصك ساري المفعول ومطابق لسجله كما جرى الاطلاع على صكي النظارة المشار إليهما وصك حصر الورثة فوجدتها طبق ما أنهى به المنهي وفي نفس الجلسة حضر كل من ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... صادرة من .... و..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... صادرة من الرياض حيث شهدا بأنهما يعرفان الوقفين المذكورين في إنهاء المنهي ..... وأن المنهي صالح للنظارة عليهما هكذا شهدا وقد عدلا التعديل الشرعي من قبل ..... و ..... حيث شهدا بأنهما يعرفان الشاهدين وأنهما ثقات فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي والبينة المعدلة شرعًا وحيث أن الوقفين قد تم ضمها إلى صك ملكيه واحدة وعليه فقد أقمت المنهي ..... ناظرًا على الوقفين المذكورين في إنهائه وقررت توحيد صكي النظارة في صك واحد وأمرت بالتهميش على صك النظارة المذكورين بموجبه والله الموفق حرر في ١٤٣٢/٦/١٢هـ

تحليل إنهاء طلب إقامة الناظر:

يظهر من خلال هذا التطبيق سير القاضي ناظر الإنهاء حسب الإجراءات النظامية المتبعة في مثل هذا الإنهاء، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: تقدم مَن له صفة وارتباط بالوقف حيث إن والده كان الناظر السابق على الوقف.

ثانيًا: شفع طلبه بصك إقامة والده ناظرًا على الوقف، كما شفع طلبه بوثيقة الوقفية.

ثالثًا: تأكد القاضي من سلامة الصكوك المبرزة، ومن وفاة الناظر السابق.

رابعًا: تأكد القاضي من صلاحية المنهي وأنه صالح للنظارة على الوقف، وذلك بشاهدة شاهدين معدلين.

خامسًا: ثبوت كل ذلك لدى القاضي وضبطه في ضبوط المحكمة الخاصة بذلك واستخراج صك بما تقرر لديه من صلاحية إقامة المنهي ناظرًا على الوقف.

سادسًا: لم يذكر القاضي ما يجب على الناظر تجاه الوقف، ولم يفهمه بالواجبات التي عليه والحقوق التي له، ولعل ذلك يعود إلى ذكرها في صك إقامة والده ناظرًا على الوقف سابقًا.

التطبيق الثامن:

موضوع الحكم: طلب تقدير أجرة الناظر على الوقف:

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا .... القاضي بالمحكمة العامة بـ .... في يوم ... الموافق .... حضر .... حامل السجل المدني رقم .... وأنهى قائلًا إنني الناظر على وقف .... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم .... وبموجب صك إقامتي ناظرًا على هذا الوقف بموجب الصك رقم .... وحيث إن الواقف لم يثبت في وقفيته مقدار جُعل الناظر مقابل أعمال النظارة أطلب تقدير الجعل الذي أستحقه مقابل قيامي بعمل النظارة هكذا أنهى ثم جرى مني الاطلاع صك الوقفية وصك إقامة المنهي ناظرًا على الوقف فوجدتهما كما ذكر المنهي ثم جرى مني الكتابة إلى هيئة النظر بالمحكمة للوقف على جميع أعيان الوقف وتقدير ما يستحقه الناظر جعلًا مقابل عمله فورد الجواب من هيئة النظر برقم .... ويتضمن أنه جرى الوقوف على مواقع الوقف ونرى أن الناظر يستحق جعلًا بنسبة ١٠ % عشرة في المائة من غلة الوقف وبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي وقرار هيئة النظر وبعد الاطلاع على صكي الوقفية والنظارة فقد جعلت للناظر جعلًا سنويًا بنسبة ١٠ % عشرة في المائة من غلة الوقف مقابل عمله في نظارة الوقف وبذلك حكمت وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصر تتضمن المصادقة على حكم القاضي بالأكثرية وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التحليل الإجرائي لإنهاء تقدير أجرة ناظر الوقف:

أولًا: حضر صاحب الصفة وطلب تقدير أجرته، وشفع طلبه بصكي الوقفية والنظارة.

ثانيًا: تأكد القاضي من أن الواقف لم يقدر أجرة الناظر، وأنه لم يشترط الاحتساب في النظارة.

ثالثًا: كتب القاضي إلى هيئة الخبراء بالمحكمة للوقوف على الوقف وتقدير الأجرة المناسبة للنظارة على هذا الوقف.

رابعًا: ضبط إنهاء المنهي ومضمون صكي الوقفية والنظارة وقرار هيئة الخبراء والحكم بما ظهر للقاضي.

خامسًا: رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

التطبيق التاسع:

موضوع الحكم: بيع عقار موقوف متعطل:

الحمد لله وحده وبعد بناءً على الأوراق الواردة إلينا والمقيدة لدينا بالمحكمة برقم ١١٥٤ في ١٤٣٠/٣/٢٥هـ ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٤/١٢هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة ب .... افتتحت الجلسة وفيها حضر المنهي ..... سعودي بالبطاقة رقم السجل المدني .... صادرة من .... بالأصالة عن نفسه وبصفته ناظرًا على وقف جده ..... بموجب الصك الصادر منا برقم ٦/٣/٤٤ في ١٤٠٨/٦/٧هـ وبالوكالة عن ..... و.... و .... و.... بنات ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل .... برقم ٦١٦١ في ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ وحال وكالته عن .... و .... و .... و .... أبناء ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلم برقم .... في ١٤٢٧/١٢/١٩هـ وحالة وكالته عن .... و .... ابنتي ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلم برقم ... في ١٤٢٨/١/٢٢هـ وحالة وكالته عن

..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية في شرق الرياض برقم .... في ١٤٢٧/١١/١٥هـ وحالة وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ... الثانية بجنوب الرياض برقم .... في ١٤٢٧/١١/١٢هـ وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم .... في ١٤٢٧/١١/١٥هـ وحال وكالته عن .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم .... في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وحالة وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض برقم .... في ١٤٢٨/٤/١٤هـ وحالة كالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم .... في ١٤٢٨/٨/٥هـ وحالة وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ..... في ١٤٢٨/٨/٢هـ وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الإحساء الثانية برقم ٢٦٦٧٩ في ١٤٢٨/٧/١٠هـ وحال وكالته عن .... و .... بنات ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٥٠٣٧٠ في ١٤٢٨/٨/١هـ وحال وكالته عن كل من .... و.... و .... أولاد ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل من وزارة الداخلية برقم ٩٨١ في ١٤٢٨/٨/٢٠هـ وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل المكلف بالعمل بوزارة الداخلية برقم ٩٨١ في ١٤٢٨/٨/٢٠هـ والمخول له منها الحق في إثبات وصية ..... المتضمن على ثلث ما يملك في ثلاث أضحيات واحدة له وواحدة لوالدته وواحدة لزوجته وباقي الثلث في أعمال البر والوصية مؤرخة في ١٣٦٤هـ على المزرعة الواقعة في حي الصحنة وله الحق من البيع والإفراغ للعقار المذكور وسماع الدعوى والإقرار والإنكار والصلح واستلام القيمة وقسمة المزرعة المذكور والبيع والإفراغ لبقية الشركاء وله الحق من فتح طريق في المزرعة والتنازل للبلدية والحق في الاستلام والتسليم وتوكيل الغير وكالة خاصة فيما ذكر وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم

١٤٧٤ في ١٤٢٦/١/١٢هـ وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الخرج برقم ..... في ١٤٢٧/١/١٣هـ وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الخرج رقم ..... في ١٤٢٧/١/١٣هـ وفي نفس الجلسة حضر ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... صادرة من أحوال الرياض وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلم برقم .... في ١٤٢٦/١/٦هـ وحال وكالته عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٥١٠٠١ في ١٤٢٧/١١/١٢هـ والمخول له منها الحق من البيع والشراء والإفراغ للمشتري واستلام القيمة وله الحق القسمة وسماع الدعوى والإقرار والإنكار والصلح وله الحق من توكيل الغير وكالة خاصة فيما ذكر وأنهى قائلًا إن من الجاري تحت نظارتي ثلث ملك ..... بحي .... وهو عبارة عن ثلث المزرعة المحدودة من الشمال ملك ..... وجنوبًا طريق وتمام الحد ملك ..... وشرقًا وادي ..... وغربًا حتى طريق الجنوب والثابت وقفيتها بموجب الصك الصادر من المحكمة برقم ٦/٣/٤٤ في ١٤٠٨/٦/٧هـ وقد تعطلت منافع هذا الوقف وأصبحت هذه المزرعة مواتًا لا يستفاد منها بأي حال وهي متعطلة من عشرين سنة وحيث الحال على ما ذكر ولكون الوقف أصبح معطلًا ولا مال لدينا يمكننا نعمر هذا الوقف فإنني أطلب الإذن لي ببيع ثلث هذه المزرعة الموات على الراغب من شرائها بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال صافي لكامل المزرعة ونصيب الوقف منها خمسمائة ألف ريال وهو أعلى سعر تقدم به ثمنًا لهذه المزرعة لأتمكن من شراء عقار بديل يكون له غلة ينفق منها حسب الشرط الواقف علمًا بأن جميع الورثة قد رغبوا في بيع الملك هكذا أنهى فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه فوجدتها مطابقة لما عطف عليها من النظارة والوقفية والملكية من الموقف كما جرى الاستفسار عن هذه الصكوك فوردنا جواب رئيس المحكمة برقم ١١٠ في ١٤٣٤/٤/١٢هـ والمتضمن مطابقة الصك لسجله وعدم ما يخل به وقد جرت

الكتابة لهيئة النظر للوقف على الموقع وتطبيق الصكوك عليها والإفادة عن حالها وهل يمكن الاستفادة منها وهل المصلحة في بيعها أو تركها وإذا كانت المصلحة في بيعها فما تقدير ثمنها وهل في بيعها بمبلغ مليون وخمسمائة ريال غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه والإفادة مفصلا عن الواقع فوردنا جواب هيئة النظر رقم ٦٣ في ١٤٣٤/٤/١هـ المتضمن أنه تم الوقوف على المزرعة الخربه وقف ..... وتم تطبيق الصك عليها فوجدناها منطبقة حدًا وذرعًا ووجدنا هذه المزرعة عبارة عن مباني قديمة متهدمة لا يمكن السكن فيها ولا الاستفادة منها والأولى بيعها حيث تعذر إعمارها من قبل الناظر أو المستحقين ونرى في بيعها بمبلغ وقدره مليون وخمسمائة ألف ريال غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه هذا ما لدينا كما أحضر المنهي للشهادة المدعو ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... صادرة من الخرج و ..... سعودي بالبطاقة رقم .... صادرة من الخرج فشهدا قائلين أننا من أصحاب الخبرة والدراية بالعقار وأثمانه وقد وقفنا على المزرعة الموات الواقعة في الصحنة المملوكة بالوقف ..... المشتملة على المباني القديمة متهدمة لا يمكن الاستفادة منها ونرى أن في بيعها بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال غبطة ومصلحة ومستحقيه وهذه المزرعة أصبحت معطلة منافع والثمن الذي بذلة الراغب في الشراء هو ثمن المثل إن لم يزد عليه شيئًا قليلًا هكذا أشهد وعدلا من قبل ..... و ..... كما أبرز المنهي خطابين معتمدين من مكتبين عقاريين الأول صادر من مكتب ..... العقاري والثاني من مكتب ..... للاستثمارات العقارية يفيد بأن في بيع المزرعة الخاصة بوقف ..... الواقعة في الصحنة بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال فيه غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه وهذا هو ثمن مثلها. أ.هـ وقد حضر لنا المدعو ..... سجله المدني رقم .... صادرة من ... وقرر قائلًا أنني أرغب في شراء المزرعة الواقعة في الصحنة المملوكة لوقف ..... بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال صافيًا أطلب الموافقة على ذلك وإمضاء هذا العقد والإفراغ لي وعليه فقد قررت تأجيل الجلسة وأفهم المنهيان بالإعلان عن بيع المزرعة في أحد الصحف المحلية

إلى حين ورود الجواب الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٥/١٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المنهي أصالة ووكالة ..... كما حضر المنهي وكالة ..... وقد قرر الحاضران بأنه لم يزد أحد على المبلغ الذي بذله ..... وقد تم الإعلان عن بيع المزرعة في جريدة ... ليوم الجمعة ١٤ ربيع الآخر لعام ١٤٣٠هـ عدد ١٤٩٠٠ ولم يتقدم أحد للمحكمة بطلب شراء المزرعة وقد أبرز الجريدة المذكور فوجدتها طبق ما قرراه فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي والبينة المعدلة له شرعًا وبناءً على قرار هيئة النظر وأعضاء الخبرة فقد أذنت ببيع المزرعة المنهي عليها والثابت وقفية ثلثها على أن لا يقل نصيب الوقف عن خمسمائة ألف ريال وأمرت بإيداع نصيب الوقف في مؤسسة النقد عن طريق رئيس المحكمة إلى حين إيجاد البديل المناسب هذا وقد قرر الحاضران قناعتهما بذلك وأمرت بنظم صك بذلك وتسجيله ومن ثم بعثه لهيئة التمييز لتدقيقه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٠/٥/١٥هـ الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٠/٧/٤هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا الأوراق من هيئة التمييز بقرار رقم ٢٩٠/ق/أ في ١٤٣٠/٦/١٦هـ ونص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٠/٧/٤هـ.

التحليل الإجرائي لإنهاء بيع الوقف:

أولًا: حضر صاحب الصفة للمحكمة المختصة وشفع طلبه بوثائق الوقفية والنظارة والوكالات.

ثانيًا: تأكد القاضي من مضمون هذه الوثائق حسب كل وثيقة بما يناسبها.

ثالثًا: قام الناظر بالأعمال المطلوبة منه في مثل هذا الإجراء وذلك بما يلي:

أ- تقدم للمحكمة المختصة وأحضر الوثائق المطلوبة منه.

ب- أحضر الراغب في الشراء بالثمن الأعلى الذي وصل إليه العقار.

ج- أعلن عن بيع الوقف في صحيفة مناسبة.

رابعًا: قامت هيئة الخبراء بأعمالها في مثل هذا الإجراء وذلك بما يلي:

أ- شخصت إلى موقع العقار وكتبت تقريرًا مفصلًا عن حالته الراهنة ورأيها في طلب المنهي.

ب- أحضرت ما يستأنس به من آراء الخبراء في مجال العقارات.

خامسًا: قام القاضي بما يجب تجاه هذا الإنهاء وذلك بما يلي:

أ- أشرف على جميع هذه الإجراءات واطلع على سيرها.

ب- رصد ملخص ما تم من إجراءات في ضبط القضية وأصدر صك بالإذن ببيع العقار الموقوف وأمر برفع هذا الإذن لمقام محكمة الاستئناف.

ويلاحظ في هذا الإجراء أنه استغرق زمنًا قصيرًا في إجراءات قضائية تتكون من مراحل متعددة، حيث استغرق الوقف من قيد المعاملة في المحكمة وإلى تصديقها من مقام محكمة التمييز ثلاثة أشهر وهذه المدة تعتبر مناسبة لمثل هذا الإجراء، كما أن فيها حماية لجانب الوقف من جهة الزمن وعدم تأخر صدور الإذن في بيع الوقف واستبداله إذا ظهر الحاجة إلى ذلك وتحققت الغبطة والمصلحة للوقف.

التطبيق العاشر:

موضوع الحكم: شراء بدل العقار الموقوف:

الحمد لله وحده وبعد فبناءً على الاستدعاء المقيد بالمحكمة برقم ... وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ وفي تمام الساعة العاشرة من يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٧/٤هـ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة العامة .... افتتحت الجلسة وفيها حضر المنهي .... سعودي بموجب السجل المدني رقم .... صادرة من الرياض حال نظارته على وقف .... وأنهى بقوله إن من الجاري تحت نظارتي وقف جدي ... حيث أوصى بثلث ماله وقد تم إثبات ذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٤٣٠/٣/١٣هـ في ١٤٣٠/٤/١١هـ

والمتضمن إثبات وقفية ثلث الأرض الواقعة .... المملوكة بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٣/٤٤ في ١٤٠٨/٦/٧هـ وأُقمت ناظرًا على هذا الوقف بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/٣/٢٢ في ١٤٣٠/٥/١٨هـ وقد تم بيع هذا العقار بناءً على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/٣/٢٣ في ١٤٣٠/٥/١٨هـ والمصدق من هيئة التمييز بالقرار رقم ٢٩٠/ق/أ في ١٤٣٠/٦/١٦هـ بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال حيث تم حجز ثلث هذا المبلغ خمسمائة ألف ريال لدى بيت المال لحين شراء البديل وقد قمت بالبحث عن البديل وعثرنا على عقار مناسب يقع في .... شرق مسجد العيد عبارة عن فلة دور أرضي وشقتين في الدور الثاني بمبلغ خمسمائة وخمسين ألف ريال والمملوكة لورثة .... بموجب الصك الصادر من كتابة عدل ... برقم ٨٦ في ١٤٠٣/٣/٢٧هـ حيث إني مستعد بدفع خمسة وخمسون ألف ريال كقرض أتقاضاه من ريع الوقف لذا أطلب الإذن لنا بشراء هذا العقار هكذا أنهى هذا وقد أبرز أصل صك النظارة وصك إثبات الاستفسار عن سجل الصك فوردنا جواب فضيلة رئيس كتابة عدل ... رقم ٩٢٠ في ١٤٣٢/٧/٣هـ والمتضمن بأن الصك ساري المفعول ومطابق لسجله وفي نفس الجلسة حضر .... سعودي بموجب السجل المدني رقم .... من الرياض حال وكالته عن .... و ... ابنتي .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل .... برقم ٥٧٧٣ في ١٤٣٢/٧/٤هـ والمخول له فيها الحق في البيع وقبض القيمة والإفراغ لنصيبهن من مورثتهن ..... كما حضر .... سعودي بموجب السجل المدني رقم .... صادرة من الرياض و ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ١٠٤٩١٧٦٣٠٦ صادرة من .... والحاضرون هم ورثة .... وقرروا جميعا رغبتهم ببيع المنزل المذكور على المنهي بالمبلغ المشار إليه صافي أي أن سعي المكتب على الوقف هكذا قررا جميعا وكنت قد كتبت خطاب لهيئة النظر للإفادة عن الغبطة والمصلحة في شراء العقار المذكور للوقف بهذه القيمة فوردنا جوابهم رقم ١٤٩ في ١٤٣٢/٦/٢٥هـ والمتضمن بأن في شراء العقار

المذكور غبطة ومصلحة مرفقًا به خطاب مكتب .... للاستثمار العقار وخطاب مكتب .... المتضمن بأن في شراء الوقف بالقيمة المذكور غبطة ومصلحة للوقف وفي نفس الجلسة حضر كل من .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... صادرة من الخرج و .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... صادر من ... وقد شهدا بأنهما يعرفان العقار المذكور فيه غبطة ومصلحة للوقف وأنهما من أهل الدراية والمعرفة بالعقار وقد عدلا التعديل الشرعي من قبل ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... صادرة من ... و .... سعودي بموجب السجل المدني رقم .... صادرة من ... فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي والبينة المعدلة شرعًا فقد أذنت للناظر .... بشراء العقار المذكور بالقيمة المشار إليها في إنهاء المنهي وأمرت بالتهميش على صك الملكية بموجبه وأمرت بالكتابة للجهة المختصة لتحرير الشيك المحجوز لصالح وقف .... والبالغ خمسمائة ألف ريال لصالح ورثة ..... وقد قرر الجميع قبولهم لذلك والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٢/٧/٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي تما الساعة الواحدة من يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٧/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المنهي ..... وحضر لحضوره .... و..... بالوكالة عن .... و .... بنات ..... و .... ورثة ..... وقد وردت إلينا الأوراق من فضيلة رئيس المحكمة برفقها الشيك المسحوب على بنك .... بمبلغ خمسمائة ألف ريال لصالح ورثة ..... وبناءً على صك إذن الشراء الصادر منا برقم ١٩/٣/٢٣ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٦هـ وقد قرر ناظر الوقف استلام العقار الموصوف في إذن الشراء استلام مثله خاليًا من الشواغر كما قرر الورثة استلام الشيك والذي يمثل قيمة العقار بالإضافة إلى خمسين ألف ريال مسلمة الجلسة الماضية فبناءً على ما تقدم فقد ثبت لدينا البيع وقررت التهميش على صك الملكية بموجبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٢/٧/١٧هـ.

التحليل الإجرائي لإذن شراء الوقف:

أولًا: أعمال الناظر في إنهاء شراء عقار الوقف.

أ- وجد الناظر عقارًا مناسب للثمن المرصود والمودع لدى مؤسسة النقد لصالح الوقف.

ب- تقدم بطب شراء وقف وأحضر ما يثبت الوقفية ووجود مال مرصود للوقف.

ج- إحضار مالك العقار المراد شراؤه ومعه ما يفيد تملكه له أو تخويله حق التصرف فيه.

د- أحضر شاهدين معدلين على مناسبة العقار للوقف وأنه يحقق مصلحته وغبطته.

ثانيًا: أعمال هيئة الخبراء في إنهاء شراء عقار الوقف.

أ- وقفت الهيئة على العقار وكتبت تقريرًا يفيد بمناسبته ليكون عقارًا للوقف.

ب- أحضرت ما يستأنس به من آراء أهل الخبرة في مجال العقارات.

ثالثًا: أعمال القاضي في إنهاء شراء عقار الوقف.

أ- أشرف على أعمال الناظر وهيئة الخبراء المتقدم ذكرها.

ب- تحقق من الوثائق المبرزة من الناظر ومالك العقار وهيئة الخبراء.

ج- رصد ملخص ما تم إجراءه في ضبط القضية وأصدر حكمًا يتضمن الإذن بشراء عقار الوقف وهمش على صك ملكية العقار المشترى ولم يرفعه لمقام محكمة الاستئناف استنادًا للمادة (٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية.

يظهر في هذا التطبيق المدة الزمنية اليسيرة التي استغرقها إذن شراء بدل العقار الموقوف، حيث لم تتجاوز شهرًا واحدًا وفي ذلك رعاية لمصلحة الوقف والمبادرة إلى شراء البدل.

وفي هذا الحكم بدا جليًا أثر القضاء الشرعي في حماية الأوقاف فقد حكم برفع الضرر الواقع على الوقف وذلك بدفع أجرة المدة التي انتفعت المدعى عليها فيها بالوقف كما

أمر بإلزامها بإخلاء العقار الموقوف.

المبحث الثالث: إجراءات دعاوى الأوقاف وجانب الحماية فيها:

التطبيق الأول:

موضوع القضية: مطالبة ناظر وقف بأجرة العقار الموقوف حتى وإن لم ينتفع به المستأجر:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٣٠٥١٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢هـ المقيدة برقم ٣٣٦٨٧٠١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٦/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلا عن ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال جدة برقم ٢٣٨٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٦هـ ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يردنا ما يفيد تبليغه وقرر المدعي وكالة قائلا: أنني لا أعرف للمدعى عليه أي عنوان وأطلب التعميم عنه عن طريق البحث والتحري ثم رفعت الجلسة لذلك وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٨/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ك٣٠ وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ..... ولا من يمثله وقد وردنا خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ٤/٢٠/١٥٨٢٥/ع٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ المتضمن أنه بالرجوع للحاسب الآلي طرفنا اتضح بأن المدعى عليه عدة عناوين الأول في جدة حي ..... شارع ..... هاتف ..... جوال ..... وعنوان أخر ..... أ.هـ ثم رفعت الجلسة لطلب المدعى عليه عن طريق العنوان المبين عن طريق شعبة التحريات والبحث الجنائي. وفي يوم الحد الموافق ١٤٣٣/٤/٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ..... ولا من يمثله وقد وردنا خطاب

مدير شرطة محافظة جدة برقم ١٠/١/٢/٢٢٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ والمتضمن (أنه بالبحث عن المذكور لم يتم العثور عليه ولم يتم التوصل إلى أي معلومة تفيد بمكان تواجده) أ.هـ وعليه فقد قررت النظر في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليه وادعى المدعي وكالة قائلا : لقد استأجر المدعى عليه عقارا هو عبارة عن محل رقم ١٥ في مجمع محلات واقعة في حي ..... بمحافظة جدة وهي وقف من أوقاف ..... الشهير بوقف .....بالصك الصادر من هذه المحكمة وقد استأجره المدعى عليه من موكلي بأجرة سنوية قدرها خمسة وخمسون ألف ريال تسلم بداية شهر محرم لكل عام هجري اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ وينتهي في ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ ثم يبدأ في ١٤٢٧/١/١هـ وحتى ١٤٢٧/١٢/٢٩هـ ويتجدد المدة تلقائيًا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل بموجب الإيجار المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٢٦هـ والمحرر على أوراق وقف ..... ثم تم تخفيض الأجرة السنوية لتكون خمسون ألف ريال وقد دفع من أجرة العقار من عام ١٤٣٠هـ مبلغا قدره خمسة وعشرون ألف ريال وهي تمثل نصف أجرة ذلك العام ومنذ النصف الثاني من عام ١٤٣٠هـ وحتى الآن لم يدفع شيئًا وقد استلم موكلي المحل في ١٤٣٣/١/٣٠هـ عن طريق أحد وكلاء المدعى عليه واسمه ..... وقد ترتب بذمة المدعى عليه للوقف من أجرة العقار محل الدعوى مبلغا قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال وأطلب إلزام المدعى عليه بدفع ذلك المبلغ هذه دعواي ثم أبرز المدعي وكالة صورة من صك النظارة وصورة من عقد الإيجار وصورة من صك الحكم الصادر من هذه المحكمة وتم إرفاقها بالمعاملة وبسؤال المدعي وكالة عن موكله لأداء اليمين على صحة الدعوى وعدم استلامه من مبلغ الدعوى من أجرة العقار محل الدعوى شيئا قال: أطلب الإمهال لإحضاره في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة لذلك وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها حضر المدعي أصالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....

بصفته الناظر على الوقف محل الدعوى بموجب صك النظارة الصادر من محكمة شرق المكلا برقم القيد ٤٠ في ٢٠١٠/٤/٢٢م والمصادق من سفارة المملكة العربية السعودية في صنعاء برقم ١٧٣٩٨٣ في ١٤٢١/٥/٤هـ ومن وزارة الخارجية برقم ١٨ في ١٤٣١/٦/٢٦هـ ومن فرع وزارة العدل بجدة رقم ٥٦٠٥ في ١٤٣١/٦/٢٦هـ ولم يحضر المدعى عليه ..... ولا من يمثله وأبرز المدعي أصل صك النظارة وقد سبق إرفاق صورة منه المعاملة كما أبرز المدعي أصل عقد الإيجار المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٢٦هـ والمحرر على أوراق وقف .... وتم تزويد المعاملة بنسخة منه وبسؤاله زيادة بينة على دعواه أحضر للشهادة وأدائها كلًا من ..... يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و ..... يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وشهد الأول قائلًا: أشهد لله بأنني أعمل في محل مجاور لمحل مستأجر من قبل المدعى عليه ..... في مجمع محلات واقعة في حي ..... والمعروف باسم ..... والمدعى لعيه مستأجر له منذ أكثر من خمسة أعوام وقد أقفل المدعى عليه المحل منذ حوالي عامين ولم نره بعد إقفال المحل وقد حضر وكيل للمدعى عليه قبل حوالي عام وقام ببيع كامل البضاعة الموجود في المحل بأربعة آلاف ريال وهي تساوي أكثر هكذا شهد وشهد الثاني قائلا: أشهد لله بأنني أعمل في محل مجاور لمحل مستأجر من قبل المدعى عليه ..... في مجمع محلات واقعة في حي ..... والمعروف باسم ..... والمدعى عليه مستأجر له منذ أكثر من ثمانية أعوام وقد أقفل المدعى عليه المحل منذ حوالي عامين ولم نره بعد إقفال المحل وقد حضر وكيل المدعى عليه قبل حوالي عام وقام ببيع كامل البضاعة الموجودة في المحل بأربعة آلاف ريال وهي تساوي أكثر هكذا شهد وعدلا من قبل ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وشهد كل واحد منهما بمفرده بثقة وعدالة الشاهدين وبعرض اليمين على المدعي أصالة على صحة الدعوى وعدم استلامه من مبلغ الدعوى شيئا استعد بذلك ثم حلف قائلا: والله العظيم الذي لا

إله إلا هو أن المدعى عليه ..... استأجر عقارا هو عبارة عن محل رقم ١٥ في مجمع محلات واقعة في حي .... بمحافظة جدة وهي وقف من أوقاف ..... الشهير بوقف ..... بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣/٥٥٧/١١ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٣هـ والناظر على هذا الوقف هو أنا بموجب صك النظارة الصادر من محكمة شرق المكلا برقم القيد ٤٠ في ٢٠١٠/٤/٢٢م والمصادق من سفارة المملكة العربية السعودية في صنعاء برقم ١٧٣٩٨٣ في ١٤٢١/٥/٤هـ ومن وزارة الخارجية برقم ١٨ في ١٤٣١/٦/٢٦هـ ومن فرع وزارة العدل بجدة رقم ٥٦٠٥ في ١٤٣١/٦/٢٦هـ وقد استأجره المدعى عليه مني بأجرة سنوية قدرها خمسة وخمسون ألف ريال تسلم بداية شهر محرم لكل عام هجري اعتبارا من تاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ وينتهي في ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ ثم يبدأ في ١٤٢٧/١/١هـ وحتى ١٤٢٧/١٢/٢٩هت ويتجدد المدة تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٢٦هـ والمحرر على أوراق وقف ..... ثم تم تخفيض الأجرة السنوية لتكون خمسون ألف ريال وقد دفع من أجرة العقار من عام ١٤٣٠هـ مبلغا قدره خمسون وعشرون ألف ريال وهي تمثل نصف أجرة ذلك العام ومنذ النصف الثاني من عام ١٤٣٠هـ وحتى الآن لم يدفع شيئا وقد استلمت المحل في ١٤٣٣/١/٣٠هـ عن طريق أحد وكلاء المدعى عليه واسمه ..... وقد ترتب بذمة المدعى عليه للوقف من أجرة العقار محل الدعوى مبلغا وقدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال ولم أستلم من مبلغ الدعوى شيئا حتى اليوم هكذا حلف ثم رفعت الجلسة لضيق الوقت ورغبة الحضور الانصراف وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤٢/٤/١٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٣٠ وفيها حضر المدعي أصالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته الناظر على الوقف محل الدعوى ولم يحضر المدعى عليه ..... ولا من يمثله وبعد التأمل وبناء على ما تقدم من الدعوى والبينة المتمثلة في صك النظارة الصادر من محكمة

شرق المكلا برقم القيد ٤٠ في ٢٠١٠/٤/٢٢م وصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣/٥٥٧/١١ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٢هـ وشهادة كلا من ..... و ..... والمعدلة شرعا وبناء على عقد الإيجار المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٢٦هت وبناء على إقرار المدعي وكالة والمدعي أصالة باستلام العين محل الدعوى في ١٤٣٣/١/٣٠هت عن طريق أحد وكلاء المدعى عليه واسمه ..... وبناء على يمين المدعي أصالة على صحة الدعوى وعدم استلام المدعي من مبلغ الدعوى شيئا وبما أن الأصل عدم دفع الأجرة وبناء على أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيان كما قرر ذلك أهل العلم ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولحديث (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي وأبو داوود ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وبناء على المادة (٥٥ و ١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه ..... بدفع مبلغ وقدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال تسلم للمدعي .... بصفته الناظر على الوقف محل الدعوى وأفهمت المدعي بأن الغائب على حجته متى حضر وبه حكمت وبه قنع المدعي وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف الجلسة الساعة ١٢:٤٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة المسجل بعدد ٣٤١٨٦٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... المحكوم فيه بما دون باطن الصك وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والغائب على حجته إذا حضر وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

التحليل الإجرائي لهذه القضية:

أولًا: تقدم صاحب الصفة -وكيل ناظر الوقف- إلى المحكمة المختصة يطلب أجرة مدة بقاء المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم في العقار الموقوف.

ثانيًا: أبرز المدعي صك النظارة والوكالة وعقد الإيجار وصك وقفية العقار.

ثالثًا: أحضر المدعي البينة المعدلة يشهدان على صحة ما جاء في دعواه.

رابعًا: حلف المدعي أصالة —ناظر الوقف— يمين الاستظهار حسب طلب القاضي.

خامسًا: استدل القاضي بنصوص الشرع وأقوال الفقهاء ثم حكم بإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بالأجرة المستحقة لصالح الوقف.

سادسًا: رفع القاضي الحكم لمقام محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كون المدعى عليه غائبًا عن مجلس الحكم.

التطبيق الثاني:

موضوع الحكم: إلزام مستأجر عقار موقوف بأجرة العقار وإخلائه له:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على العاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العام بعنيزة برقم ٣٣٦٨٩٢٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٨٢٦٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته ناظرًا على وقف والده ..... بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤/٥٩ في ١٤٢٨/٥/٢٧هـ وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلًا في دعواه عليه إن والدي ..... كان قد أوقف الأرض الواقعة في حي ..... المملوكة له بموجب الصك الصادر من محكمة عنيزة برقم ١/١٠٢ وتاريخ ١٤٨٩/٤/١هـ

على أن تكون النظارة له مدة حياته ثم الصالح من ذريته من بعده وقد أقمت ناظرًا عليه بعد وفاته وذلك بموجب صك النظارة الصادرة من محكمة عنيزة برقم ٤/٥٩ في ١٤٢٨/٥/٢٧هـ وقد أجر والدي الأرض حال حياته للمدعى عليه لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ ١٤٢٢/١/١هـ بأجرة سنوية قدرها ألفان وستمائة ريال دفع المدعى عليه أجرة السنة الأولى والثانية ولم يدفع أجرة السنوات التالية وقد نص العقد المبرم بينهما على أن العقد ينفسخ عند عدم سداد الأجرة أطلب إلزامه بإخلاء العقار هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي في دعواه من أنني استأجرت من والده العقار المذكور بالمبلغ والمدة المذكورة فصحيح وأما قوله إنني لم أدفع سوى أجرة السنة الأولى والثانية فغير صحيح فقد التزمت بسداد الأجرة ثلاث سنوات بعد السنتين الأولى والثانية ولم أدفع باقي السنوات لوفاة والد المدعي ولانشغال ورثته وأما طلبه إخلاء العقار فأنا غير مستعد لذلك ومستعد بدفع أجرة السنوات الماضية والالتزام بدفع السنوات القادمة في وقتها هكذا أجاب وبطلب عقد الإيجار من المدعي قدم صورة ورقة هذا نصها بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده حضر عندي ..... حامل حفيظة رقم ..... مصدر ... وتاريخ ١٣٨٥/٥/٢٣هـ وحضر معه ..... حامل حفيظة رقم ..... مصدر .... وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٠هـ وبعد حضورهما أجر ..... بيته الواقع بـ ..... والذي يحمل صك من المحكمة برقم ١٠٢ وتاريخ ١٣٨٩/٤/١هـ وذلك على ..... السنة بمبلغ ألفين وستمائة ريال سعودي ولمدة ثلاثين سنة ابتداء من محرم ١٤٢٢هـ وقد دفع المستأجر للمؤجر حق سنتان مقدم ويدفع كل سنة مقدم من تاريخه والإجارة المذكورة الصبرة قادمة بالبيت وما يوضع عليه من تعمير ومنعها فسخ لها واشترط ..... ألا يبيع رغبة إلا بموافقته هكذا تم بينهما شهد بذلك .... حامل حفيظة رقم ..... مصدر .... وتاريخ ١٤٠٢/٢/٩هـ وشهد به كاتبه ..... ١٤٢٤/١/٢٣هـ بصمة المؤجر .... بصمة المستأجر توقيعه شاهد وكاتب ..... توقيعه وختمه شاهد

توقيعه انتهى وفي جلسة أخرى حضر المدعي الناظر والمدعى عليه وقد جرى عرض صورة العقد على المدعى عليه فقال إن هذا هو العقد الذي تعاقدت بموجبه مع الموقف والد المدعي وهي صورة طبق الأصل هكذا قرر المدعى عليه وقد اطلعت على صك ملكية العقار محل الدعوى فوجدت أنه صادر من هذه المحكمة برقم ١/١٠٢ في ١٣٨٩/٤/١هـ وهذا هو صحة تاريخه وقد حرر التهميش عليه بالوقفية في تاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ كما اطلعت على صك النظارة فوجدته كما ذكر المدعي وقد سألت المدعى عليه عن السنوات التي تأخر فيها عن دفع الأجرة فقال كان والد المدعي مريضا عام ١٤٢٧هـ ثم توفي في عام ١٤٢٨هـ ولم أسلم أجرة العقار منذ كان مريضا حتى الآن وقد حضر إلي المدعي عام ١٤٣٠هـ وطلب مني الأجرة وقد كنت أمر بظروف صعبة ولم أستطع دفع الأجرة له ولم أدفع شيئا من الأجرة منذ مرض والد المدعي حتى الآن هكذا قرر المدعى عليه وقد جرت محاولة الصلح بين الطرفين فقرر المدعي بقوله إن المدعى عليه تأخر كثيرا في دفع الأجرة وقد فسخت العقد وأطلب إلزام المدعى عليه بإخلاء العقار هكذا قرر المدعى عليه من العقار الذي استأجره من والده والذي أوقفه والده وأن سبب الفسخ هو تأخر المدعى عليه عن دفع الأجرة ولمصادقة المدعى عليه على تأخره عن دفع الأجرة بسبب ظروفه ولكون المدة التي تأخر فيها المدعى عليه عن دفع الأجرة ليست بالقصيرة فهي تقارب سبع سنوات حسب إقرار المدعى عليه وقد حصل الامتناع عن دفع الأجرة بعد مطالبة المدعي عام ١٤٣٠هـ بإقرار المدعى عليه ولأن المسلمين على شروطهم ولأن الضرر مرفوع في الشريعة وبقاء المدعى عليه في العقار دون دفع الأجرة ضرر متيقن الوقوع على عقار الوقف ولما تقدم كله فقد أجزت فسخ المدعي لعقد الأجرة المذكور مع المدعى عليه وعرض الحكم على الطرفين قنع المدعي وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه صورة من الصك هذا اليوم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم فإن لم يقدم اللائحة خلالها سقط حقه

في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٢/١٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٦٨٩٢٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٨٢٦٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/٢٠هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤١٧٦٩٥٥ في ١٤٣٤/٤/٢هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا التصديق على الحكم) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/٢٠هـ.

التحليل الإجرائي لهذه القضية:

أولًا: تقدم صاحب الصفة في الوقف، وأثبت نظارته ووقفية العقار، وذلك في المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ثانيًا: طالب الناظر في دعواه ما يحقق مصلحة الوقف من أجرة المدة السابقة وأيضًا إخلاء العقار الموقوف.

ثالثًا: أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ورفض طلب المدعي إخلاء العقار.

رابعًا: اطلع القاضي على صك الإيجار وصك النظارة وصك ملكية العقار.

خامسًا: حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع الأجرة المتأخرة وإخلاء العقار الموقوف ورفع الضرر عنه واستند في ذلك على القواعد الشرعية.

سادسًا: رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بطلب المدعى عليه وقد صادقت على الحكم.

يظهر من خلال الحكم حماية الأوقاف وذلك برفع الضرر عنها عندما امتنع المدعى

عليه عن سداد أجرة الوقف مدة طويلة وذلك بإلزامه بأجرة ما سبق مع إخلاء العقار الموقوف.

التطبيق الثالث:

موضوع الحكم: نزع عقار موقوف للمصلحة العامة ومطالبة المستثمر بنصيبه من التعويض:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٨٦٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٩٣٠٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته مالك شركة ..... للتعمير بموجب شهادة تسجيل فرع شركة رقم ..... تاريخ١٤٣٣/٢/٣هـ الصادرة من وزارة التجارة والصناعة وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... و .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفتهما ناظرين على وقف ..... بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/١٣/٨ تاريخ١٤٢١/١١/٩هـ وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنني استثمرت عقار الوقف الواقع في ..... بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٢٢/٧٥ وتاريخ ١٤١٧/٩/١٧هـ واستلمت العقار بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ ولمدة خمسة عشر عام وقد أزيل الوقف بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ بعد مضي اثنا عشر عاما وتبقى لي من مدة الاستثمار ثلاثة سنوات وقد تضمن الصك المشار إليه (أنه حالة نزع ملكية الوقف من أي جهة كانت بعد تعميره أثناء مدة التعاقد فإن التعويض المقدر لمنفعة الأرض يكون للوقف والتعويض المقدر للمبنى يوزع على عدد سنوات عقد الإيجار ويكون للمعمر قيمة سنوات ما مضى له من العقد الباقي للوقف) أطلب الحكم على الوقف بما تبقى لي من قيمة الاستثمار وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالا ما ذكر المدعي من أنه استثمر

عقار الوقف الواقع في ..... بموجب الصك المشار إليه وأنه بدأ في ١٤١٩/١/٢١هـ وأزيل العقار بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ وقد كانت مدة الاستثمار خمسة عشر سنة فهذا كله صحيح وقد عوض الوقف عن قيمة الأنقاض بمبلغ وقدر اثنان وستون مليون ومائة وتسعة وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وأربعون وخمسة وثلاثون هللة (٦٢،١٥٩،٩٤١،٣٥ريال) حسب التقدير الصادر من لجنة الساحات الشمالية للعقار رقم ١١٥٠٥ بتاريخ١٤٣٤/١/٢٦هـ وبعد قسمته حسب الشرط المذكور يكون للمدعي مبلغ ومقداره اثنا عشر مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبعة وعشرون هللة (١٢،٤٣١،٩٨٨،٢٧ريال) هكذا أجابا وبعرضه على المدعي قال أطلب بتسليمي هذا المبلغ وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة للاستفسار عن صكي النظارة والاستثمار المشار إليهما وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الاستفسار عن صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم٨/١٣/١٧وتاريخ ١٤٢١/١١/٩هـ فعاد بخطاب مدير السجل المتضمن أنه لا يوجد على سجله أي شرح يذكر حتى تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ وساري المفعول كما جرى الاستفسار عن صك الاستثمار المشار إليه فعاد بخطاب مدير السجل ٣٤١٥٥١٩٣٩ تاريخ١٤٣٤/٦/٢٦هـ المتضمن أنه لا توجد على سجله أي شرح يذكر حتى تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ وساري المفعول وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إجازة مصدقة للاتفاق على أن يقوم ..... باستثمار الأرض الواقعة ..... والمعروفة ..... المملوكة للوقف بموجب الصك الصادر من المحكمة برقم ٩/٧٩ في ١٤٢٨/٣/١هـ لمدة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع وأنه في حال نزع ملكية الوقف من أي جهة كانت بعد تعميره أثناء العقد فإن التعويض المقدر لمنفعة الأرض يكون للوقف والتعويض المقدر للمبنى يوزع على عدد السنوات عقد الإيجار ويكون للمعمر قيمة سنوات ما بقي له من العقد والباقي للوقف كما ألحق به أن المستثمر استلم الموقع بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ كما جرى الاطلاع على

صورة تبيلغ عن تقدير عقار صادر من لجنة تطوير الساحات الشمالية والمتضمنة اسم المالك وقف ..... رقم الصك ٩/٧٩ وتاريخه ١٢٣٨/٣/١هـ مبلغ المباني (١٣٥،٩٤١،١٥٩،٦٢ريال) اثنا وستون مليون ومائة وتسعة وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وأربعون ريال وخمسة وثلاثون هللة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جرى الاطلاع عليه وحيث أن المدعي والمدعى عليهما قد اتفقا على قسمة التعويض للأنقاض في حال نزع العقار قبل إكمال مدة الاستثمار على عدد السنوات وأجيز ذلك من قبل مصدر الصك ولقوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) ولجميع ما ذكر بعاليه فقد حكمت على ناظري وقف ..... بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى عليه ومقداره(١٢،٤٣١،٩٨٨،٢٧ريال) اثنا عشر مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبعة وعشرون هللة وبعرضه على الطرفين قرروا القناعة به وبناء على ما تضمنه المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فسيتم رفع هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٣٠هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣١١٠٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحليل الإجرائي لقضية تعويض الوقف والمستثمر عن العقار المنزوع للمصلحة العامة:

أولًا: تقدم المدعي (المستثمر) يطلب تعويضه عن حقه في استثمار الوقف بعد تعويض نزع العقار الموقوف.

ثانيًا: أجاب المدعى عليهما –وهما ناظرا الوقف– بالمصادقة على دعوى المدعي.

ثالثًا: اطلع القاضي على صكي النظارة والاستثمار واستفسر عنهما، وتأكد أن صك الاستثمار أُستخرج حسب الأصول المتبعة.

رابعًا: تأكد القاضي من مدة الاستثمار وكيفية التعويض عند نزع العقار الموقوف.

خامسًا: اطلع على قرار تقدير العقار الموقوف الصادر من الجهة المختصة بتقدير ذلك.

سادسًا: استند القاضي إلى نصوص الشرع وحكم بتعويض المستثمر حسب العقد الصادر من المحكمة.

سابعًا: صدق الحكم من محكمة الاستئناف وقد رفعه القاضي إليها كون الحكم صدر ضد الوقف.

التطبيق الرابع:

موضوع القضية: إثبات وقفية مسجد وإزالة الاعتداء الواقع عليه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد لدي أنا ..... رئيس محاكم منطقة ... المساعد وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ١٦٢٢ في ١٤٣١/٩/٥هـ والمحدثة بقيد المحكمة رقم ٣٢١٣٥٧٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ والمحالة برقم ٣٢٤٨٦٣٦٢ في ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة .... بموجب خطابهم رقم ..... في ١٤٣١/٦/٨هـ وادعى

على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلًا في دعواه لقد سبق وأن قام المواطن ببناء مسجد ..... على جزء من مزرعته وتنازل عن المسجد وملحقاته وحرمه ودورات المياه التابعة له لوجه الله تعالى وذلك في ١٤١٧/٩/١هـ حسب إقراره المرفق بالمعاملة ولم يتم إفراغ المسجد في حينه ثم تم بيع الأرض عدة مرات إلى أن وصلت إلى المدعى عليه الحاضر ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن والمسجد باستلام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة .... وتقام فيه الصلوات الخمس وفيه مؤذن وإمام بشكل رسمي ثم قام المدعى عليه بالاعتداء على المسجد وذلك ببناء سور يحجز المسجد عن الشارع العام كما قام أخيرا بإقفال دورات المياه وكذلك إقفال أحد أبواب المسجد وقام كذلك بإزالة الجدار الجنوبي لحرم المسجد وإزالة خزان المياه وإزالة لوحة المسجد أطلب إفراغ المسجد وملحقاته والأرض المقام عليها لصالح فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة وذلك بمساحة إجمالية قدرها (٢٣٢م٢) مائتان واثنان وثلاثون مترًا مربعا كما أطلب بإزالة الجدار الذي أقامه المدعى عليه بين المسجد والشارع وكذلك إعادة بناء الجدار الذي أزاله المدعى عليه من الجهة الجنوبية وكذلك إعادة خزان المياه الذي أزاله المدعى عليه وكل ذلك على حسابه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا لقد قمت بشراء المزرعة من المواطن ..... في عام ١٤٢٤هـ وقد سألته عن المسجد الموجود فيها فقال لي إنه مسجد عائلي وهو داخل المزرعة وفي حلالك وقد قمت بتلبيس حجر لسور المزرعة ومن ضمنها المسجد وأما الجدار الجنوبي فأنا الذي أقمته منذ فترة ثم أزلته وأغلقت دورات المياه والباب الذي يوصل إليها كما قمت بإزالة خزان المياه وذلك للضرر الذي لحقني بسببها حيث يقوم الأولاد بالإطلال على المزرعة ومحارمي فيها من خلال نوافذ دورات المياه وأرفض طلب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة ... إفراغ المسجد وملحقاته هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى عليه هل كان المسجد قائمًا

عند شرائه للمزرعة فأجاب قائلا نعم لقد كان المسجد قائما تصلى فيها الصلوات الخمس ولا يزال وأخبرني البائع أن الذي بناه هو ولم يقم أحد بإفراغ المسجد وقد اشتريت الصك كاملا وليس فيه ذكر للمسجد هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة منها صورة إقرار ..... المرفق بالمعاملة وهذا نصه (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد هذا إقرار مني بالتنازل عن المسجد الذي أقمته على جزء من أرضي بـ ..... هو وأرضه وحرمه ودورات المياه التابعة له لله تعالى وسلمته لإدارة الأوقاف لتشرف عليه وتقوم بواجباته هذا والله من وراء القصد حرر في ١٤١٧/٩/١هـ المقر ..... وتوقيعه) أ.هـ كما جرى الاطلاع على خطاب مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة ... رقم ١١٢٦٣ في ١٤٣٢/٣/١٣هـ المتضمن أن التعليمات تنص على أن حرم المسجد إذا كان المحيط للمسجد مبنى أو مواقف أو جار هو مترين وبطلب أساس الصك من المدعى عليه للاطلاع عليه قال صورة الصك موجودة في المعاملة وأما أساس الصك فلن أسلمه لأحد هكذا أجاب كما جرى سؤال مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة ... عن حدود المسجد وأطواله فقال سأحضرها بياناتها في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة ... عن حدود وأطوال المسجد أجاب قائلا إن حدود وأطوال المسجد كالتالي من الشمال باقي الصك الذي يملكه المدعى عليه رقم ٣/٣٥ بطول خمسة عشر مترًا وسبعين سنتيمترا ومن الجنوب باقي الصك الذي يملكه المدعى عليه رقم ٣/٣٥ بطول خمسة عشر مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا ومن الجنوب باقي الصك الذي يملكه المدعى عليه رقم ٣/٣٥ بطول خمسة عشر مترا وخمسة وتسعين سنتيمترا ومن الشرق شارع أسفلت بطول يبدأ من الشمال خمسة أمتار وستين سنتيمترا ثم ينكسر جنوب غرب بطول سبعة أمتار وأربعة عشر سنتيمترا ثم ينكسر جنوب غرب

بطول متر وتسعين سنتيمترا بطول إجمالي للشرق أربعة عشر مترا وأربعة وستون سنتيمترا ومن الغرب باقي الصك الذي يملكه رقم ٣٥/٣ بطول ثلاثة عشر مترا وتسعة سنتيمتر بمساحة إجمالية قدرها ٢٣٢م٢ مائتان واثنان وثلاثون مترا مربعا هكذا أجاب وجرى سؤال المدعى عليه مرة أخرى عن المسجد من الذي بناه وهل كان قائما يصلى فيه عند شرائه للمزرعة فأجاب قائلًا إن الذي بناه هو ..... حسب ما ذكر لي ابن ..... الذي اشتريت منه المزرعة وقد اشتريت والمسجد قائم تصلى فيه الصلوات الخمس ولا يزال وسيبقى كذلك علما أن الجدار الذي يفصل المسجد عن الشارع موجود قبل شرائي للمزرعة و وزارة الشؤون الإسلامية لم تقم بإضافة أي شي للمسجد ولم تتصرف فيه طيلة هذه المدة لأنها لا تملكه هكذا أجاب ثم أبرز ورقة هذا نصها (بسم الله الرحمن الرحيم صاحب فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد حفظه الله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته أقدم التماسي هذا أمام فضيلتكم أملا إحقاق الحق مفيدا فضيلتكم بأن لي مزرعة خاصة أسكن فيها وفيها مسجد داخل صكي الشرعي وجزء من أملاكي وهذا المسجد يعتبر جزء من منزلي وقد فتحت له باب من الخارج لأجل يصلي فيه من يرغب فضيلة الرئيس لقد أخذ بعض مريدي المسجد إساءة استعمال بعض مرافق المسجد حتى أصبح يكشف على منزلي لهذا قمت بهدم العازم لدورة المياه من حوش المسجد وذلك بهدف ستر بيتي حتى لا يستطيع أحد أن يكشف بيتي من جهة دورة المياه فضيلة الرئيس فوجئت باستدعائي من قبل الشرطة وإيداعي السجن بحجة أن هناك قضية ضدي من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام فضيلة الرئيس لم أرتكب أي جرم أسجن عليه وقد تصرفت في جزء بسيط من ملكي وإذا كانت وزارة الشؤون الإسلامية ترغب أن تنزع جزء من ملكي فلا يحق لها ذلك إلا بموجب نظام نزع الملكية المبلغ بتعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٨/ب/١٢٦٦٢ تاريخ ١٤٢٤/٣/١٧هـ المصادر عليه بالمرسوم الملكي م/١٥ تاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي تنص مادتها الأولى على أنه

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة لقاء تعويض عادل بعد التحقق من عدم توفر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية صاحب الفضيلة أولا: إن الظلم ظلمات حرمه الله على نفسه وجعله بين عباده محرما أرجو إطلاق سراحي بالكفالة حتى يبت في قضيتي شرعًا ثانيا: إلزام الجهة المدعية بتعويضي تعويضا عادلا فيما يستقطع من ملكي أو إعطائي التصرف في ملكي دون اعتراض هذا والله يحفظكم مقدمه:أ.هـ ثم جرى سؤال الطرفين هل لأحدهما ما يضيفه فأجاب كل واحد منهما قائلا ليس لدي سوى ما ذكرت هكذا قررا ورفعت الجلسة لحضور وقت الصلاة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى الاطلاع على خطاب رئيس كتابة عدل نجران المكلف رقم ٢٨٦٥ في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ المتضمن أن الصك رقم ٣/٣٥ ساري المفعول ولا يوجد عليه ملاحظة حتى تاريخه كما جرى الاطلاع على صورة سجل الصك المشار إليه المرفقة بخطاب رئيس كتابة عدل ... المكلف المشار إليه والمتضمنة انتقال ملكية الصك للمدعى عليه كما جرى الاطلاع على أساس إقرار الواقف فوجدته لصورته المدون نصها سابقا ثم جرى سؤال الطرفين هل لدى أحدهما ما يضيفه فأجاب كل واحد منهما بمفرده قائلا ليس لدي سوى ما ذكرت هكذا قررا فبناء على ما تقدم بأن على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه في مجلس الحكم بأن المسجد محل الدعوى كان قائما قبل شرائه للمزرعة تصلى فيه الصلوات الخمس ولا زال كذلك وأن الذي بناه هو ..... ولما جاء في إقرار الواقف ولما تقرر شرعا من استحباب بناء المساجد ووقفها قال القرطبي رحمه الله في المفهم (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس المساجد والقناطر). ٤/٦٠٠ ولعدم جواز بيع الأوقاف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث) متفق عليه وجاء في كشاف القناع: (يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها الى الله تعالى)١٠/٣٤

وجاء في كشاف القناع (الوقف عقد لازم ... ويحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به) ١٠/١٠٧ وجاء في كشاف القناع (ويلزم الوقف بمجرد القول بدون حكم الحاكم)١٠/١٠٤ ولأن النظام قد جعل لوزارة الشؤون الإسلامية حق الإشراف على المساجد ولجميع ما تقدم فقد حكمت بثبوت وقفية المسجد المذكور في الدعوى وملحقاته والأرض المقام عليها بالحدود والأطوال والمساحة المشار إليها في الدعوى تشرف عليه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على من باعه إن كان قد غره وبعرض الحكم على الطرفين قرر مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران القناعة وقرر المدعى عليه الاعتراض وتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وافهم بالمراجعة غدًا الثلاثاء لاستلام نسخة من الحكم وأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوما من تاريخ الاستلام وبعدها يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٢/١١/٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبرفع القضية لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير عادت بقرار الملاحظة الصادر دائرة الأحوال الشخصية رقم ٣٣٩٨٤٢٨ وتاريخ١٤٣٣/٢/٢٣هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي:

أولًا: لم نجد أن فضيلته استلحق الواقف ..... وأخذ إقراره بالضبط علمًا بأن إجابة المدعى عليه غير ملاقية لدعوى المدعي حيث لم يسأل المدعى عليه عن صحة الحدود والأطوال والمساحة المذكورة بدعوى مندوب الأوقاف.

ثانيا: تطبق حدود وأطوال ومساحة المسجد وملحقاته من قبل البلدية على الطبيعة حتى لا يحصل اختلاف عند إفراغ المسجد.

ثالثا: لم يتطرق فضيلته في حكمه بإفراغ المسجد بعد أن أثبت وقفيته حسب دعوى

مندوب الأوقاف فلملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته والصك وسجله والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه أ.هـ وعليه حضر ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... وبسؤاله عما لديه بشأن وقفه للمسجد مدار الدعوى قائلا إنني كنت أملك المزرعة المذكورة في دعوى الأوقاف وقد قمت ببناء المسجد المذكور وقفا لله تعالى بمنافعه وحرمه بواقع مترين من كل جهة وعند بيعي للمزرعة على المدعو ..... اشترطت عليه أن المسجد ليس داخلًا في المبيع وأنه وقف لله تعالى مع جميع ملحقاته وحرمه علما بأنني قد سلمت المسجد للأوقاف قبل بيعي للمزرعة هكذا قرر لذا جرى إثباته كما جرى مني مخاطبة أمانة منطقة نجران لتطبيق حدود وأطوال ومساحة المسجد وملحقاته والمصادقة على الكروكي وذلك بخطاباتنا رقم ٣٣٤٦٨٨١٨ في ١٤٣٣/٣/١٢هـ ورقم ٣٣٨١٧٢٧١ في ١٤٣٣/٥/٤هـ ورقم ٣٣٩٩٣٦٩٣ في ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ورقم ٣٣١١٩٥١٠٩ في ١٤٣٣/٦/٢٤هـ ورقم ٣٣١٣٨٠١٢٨ في ١٤٣٣/٧/٢٣هـ ورقم ٣٣١٧٠٨١٦٣ في ١٤٣٣/٩/١٦هـ إلا أننا لم نجد تجاوبا من قبل الأمانة بما تم طلبه ولما جاء في خطاب أمين منطقة ... رقم ١٣٠٠٩ في ١٤٣٣/٩/١٩هـ من أنه طالما أن الكروكي أعد من قبل مكتب هندسي متخصص وقدم من قبل جهة حكومية فإنه يمكن الأخذ به دون الحاجة إلى تطبيقه ولعدم تجاوب المدعى عليه ومماطلته ولإلحاقه الضرر الظاهر بالمسجد ومنافعه مما أدى إلى تعطيل منافع المسجد وهجران المصلين له ولوقوفنا على المسجد ولحضور الواقف وإقراره بوقفيته للمسجد ولكل ما ذكر فلم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقًا من إثبات وقفيه المسجد المذكور في الدعوى وإفراغ الجزء المقام عليه حال تصديق الحكم من الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه وبعد وقد عادت المعاملة بكتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ٣٣/١٩٠٦٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ وشفعها قرار التصديق الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٨٢٨٩ في ١٤٣٤/١/١١هـ المظهر بموجب على صك الحكم ونص الحاجة منه(وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرار الدائرة رقم وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال قاضي الاستئناف .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ...ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة.....ختمه وتوقيعه أ.هـ وبموجبه أمرت بالتهميش بذلك على الصك وسجله وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/١٣هـ .

التحليل الإجرائي لهذه القضية:

أولًا: تقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة بدعوى محررة يطلب فيها رفع يد المدعى عليه عن مسجد وإثبات وقفيته.

ثانيًا: أنكر المدعى عليه وقفية المسجد بزعم أنه مسجد خاص بعائلته وليس لعامة الناس.

ثالثًا: اطلع القاضي على إقرار واقف المسجد بأنه وقف حسب الوثيقة الموجودة في المعاملة.

رابعًا: تحقق القاضي من ضبط حدود وأطوال ومكان الوقف بإشراف جهة مختصة بذلك.

خامسًا: استند القاضي إلى نصوص الشرع وأقوال الفقهاء وأثبت وقفية المسجد.

سادسًا: طلبت محكمة الاستئناف إدخال الواقف وسؤاله عن الوقفية، وكذلك الحكم بإفراغ جزء المخصص للمسجد من أرض المدعى عليه.

سابعًا: أكمل القاضي ما طُلب منه ثم صادق الاستئناف على الحكم.

حماية الأوقاف من القضاء الشرعي في هذه القضية ظاهرة، وما ذكره المدعى عليه من تضرره من الوقف يمكن دفعه بطرق كثيرة دون إلغاء الوقف أو استبداله، كما يظهر أهمية المبادرة باستخراج الوثيقة الوقفية وإثباتها لدى الجهات المختصة.

التطبيق الخامس:

موضوع القضية: غصب العقار الموقوف، وصرفه في غير ما شرط الواقف:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة وبناء على الاستدعاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم ... في ... المقدم من مدير عام الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة برقم ... في ... فقد حضر ... بصفته محامي إدارة الأوقاف بموجب تعميد رقم ... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم، قائلًا في تقرير دعواه: إن هذا الحاضر قد وضع يده على الوقف الكائن بـ ... والموقف من قبل كل من ... وبنتها ... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ... وتاريخ ... والمتضمن وقفيتهما العقار المذكور على نفسيهما مدة حياتهما سكنًا، وإسكانًا، وغلةً، واستغلالًا، وسائر الانتفاعات الشرعية، فإذا توفيت إحداهما قبل الأخرى عاد نصيبهما للباقية، ثم من بعد وفاتهما، يكون وقفًا على أولاد (البنت) ثم على أولاد أولادها، فإذا تعذر ذلك كان هذا الوقف وقفًا يصرف ريعه في وجوه البر والإحسان، وشرط النظر لكل واحدة منهما أولًا لنفسها، ثم بعدها يكون للأخرى، ثم النظر للأرشد فالأرشد من أولاد (البنت) المذكورة، ثم الأرشد فالأرشد من أولاد أولادها، فإذا تعذر ذلك آل الوقف إلى وجوه البر، كان النظر عليه لـ ... و ... وابني ... معًا، وعند وفاة أحدهما يستغل الآخر بالنظارة المذكورة لنفسه، ثم بعدها ثم بعدهما تكون النظارة للأرشد فالأرشد من أولادهما،

فإذا انقرضوا، وخلت بقاع الأرض منهم يكون النظر عليه للحاكم الشرعي الخ، ونظرًا لأن الواقفتين قد عدلتا شرطهما في النظارة، وحصر الوقف عند أيلولته إلى جهة البر بجعله رباطًا لسكنى النساء الفقيرات، والمسكينات، حيث جعلتا النظر لمديرية الأوقاف بعدهما؛ لتجريه فيما رغبته الواقفتان من سكن النساء الفقيرات، والمسكينات، وأجاز ذلك الحاكم الشرعي بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم .... في .... وصدر من محكمة التمييز بالقرار رقم .... في .... وحيث إن ... الواقفة توفيت بتاريخ ....، وانحصر إرثها في معصبها (أ) حسب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ... في ... ونظرًا لأن المدعى عليه واضع يده على الوقف المشار إليه بدون وجه حق؛ لذا فإنني أطلب الحكم عليه برفع يده عن الوقف المذكور، وتسليمه لإدارة الأوقاف لتجريه في مجاريه الشرعية حسب شرط الواقفتين حيث آل النظر للأوقاف هكذا ادعى، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني استأجرت العمارة الكائنة ... من المدعو (أ) بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ... لمدة أربعة أشهر أي حتى ... بمبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة ألف ريال، وبعد ذلك أُخبرت أن العمارة وقف، وأن المؤجر تحايل عليّ بذلك، وأنه ليس له صفة التأجير؛ حيث اتضح أن الواقفتين متوفيتان، ولا مانع لدي من تسليم العمارة لإدارة الأوقاف هكذا قال، ولذا فبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، وحيث تحقق وفاة الواقفتين حسب صك الورثة المشار إليه بعاليه، وحيث جرى الاطلاع على صك الوقفية، وصك النظارة رقم .... في .... المجعول فيه النظر لإدارة الأوقاف، عند أيلولة الوقف لجهة البر، وحيث إن الواقفتين قد توفيتا، ولم تخلف إحداهما سوى معصبها المذكور، في صك حصر الوراثة رقم .... في .... عليه فقد حكمت على المدعى عليه برفع يده عن الوقف المذكور، وتسليمه لإدارة الأوقاف لتجريه حسب شرط الواقفتين في مجاريه الشرعية، وبذلك حكمت، وبعرض ذلك على الطرفين قناعا به، وأمرت بنظم صك بذلك ورفعه لمحكمة التمييز؛ لكونه يتعلق بوقف. حرر في .... وصلى الله على نبينا محمد.

وبعد رفع المعاملة إلى محكمة التمييز، عادت مشفوعة بخطاب فضيلة رئيسها برقم ... في ... ومرفق بها القرار رقم ... في ... المتضمن بعد دراسة الحكم، وصورة ضبطه تقرر أن الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة المدعى عليه، وكون الحكم لصالح الوقف، وبالله التوفيق. حرر في ... وصلى الله على نبينا محمد.

التحليل الإجرائي لهذه القضية:

أولًا: تقدم صاحب الصفة بطلب إخلاء ورفع اليد عن العقار الموقوف، والعمل بما شرطه الواقفتان في وثيقة وقفيتهما.

ثانيًا: أبرز المدعي ما يثبت صفته وأحقيته في إقامة الدعوى، وشفع ذلك بوثيقة الوقفية.

ثالثًا: أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي ووافق على إخلاء العقار وتسليمه للجهة المدعية حسب نص الواقفتان.

رابعًا: بعد أن اطلع القاضي على صكي الوقفية والنظارة حكم برفع يد المدعى عليه وتسليم الوقف للجهة المختصة.

من خلال هذه القضية أكد القضاء الشرعي على أهمية العمل بما شرطه الواقف فيما يحقق مصلحة الوقف والحماية له والحفاظ عليه.

التطبيق السادس: الاستيلاء على عقار موقوف وسكناه:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة الكبرى حضر ... مندوب الإدارة العامة للأوقاف والمساجد بمكة المكرمة، وادعى على الحاضر معه ... الوكيل الشرعي عن ... بموجب الوكالة رقم ... قائلًا في دعواه: إن موكل هذا الحاضر قد اعتدى على رباط ... الواقع بمكة بمحله ... الذي أوقفه الحاج ... وجعله رباطًا لسكنى أهل قشقر، وغيرهم من أهل بلدة بخارى، ولكن المدعى عليه أصالة قام بإخلاء الرباط من السكان، وسكن فيه، وطمس معالم لوحة تثبت هذه الوقفية، وعليه فإنني أطلب منكم

إثبات وقفية هذا العقار، والحكم برفع يد المدعى عليه عن هذا العقار، وتسليمه لإدارة الأوقاف هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه وكالة، أجاب قائلًا: لا صحة لما ذكره المدعي، والصحيح أن العقار ملك لوالد موكلي بموجب صك شرعي، وقد توفي ولم يثبت لدينا أنه أوقفه، ونحن نسكن فيه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة، ونقوم بترميمه، وصيانته، ونطلب من المدعي إثبات الوقفية، وإحضار البينة، وطلب من المدعي إحضار البينة، وطلب من المدعى عليه إبراز صك الملكية، فأبرز صورة مخرجة من السجل، بتاريخ ١٣٢٤/١١/٣٠هـ، وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن ثبوت ملكية المدعو ... لكامل الدور الثلاثة وحدودها كذا ..... وفي جلسة أخرى أحضر المدعي وكالة كلا من ... و ... فشهدا بالله أن العقار المحدود بكذا ... هو وقف لله تعالى أوقفه المدعو ... وعلى العقار لوحة رخامية من أكثر من خمسين سنة تدل على وقفيته، وفي جلسة أخرى، قال المدعي: لقد نمى إلى علمي أن هناك صك وقفية لهذا العقار، صدر من هذه المحكمة في عام ألف وثلاثمائة وأربعه وعشرين، وأطلب التأكد من ذلك، وبسؤال المدعى عليه عن الشهود قدح في أحدهما، وقال إنه خصم لموكلي حيث حصل بينهما مشاجرة، ثم جرى الاستفسار عن صك الوقفية المذكور، فورد جواب مدير السجل بالمحكمة أنه تم العثور على صك الوقفية لهذه الدور الثلاثة، والمؤرخ في ١٣٢٤/١٢/١٠هـ ، وبالاطلاع على الصك تبين أنه يتضمن وقفية الدور الثلاثة المحدودة بكذا ... من قبل المدعو ... والعائدة إليه بموجب الحجة الشرعية المحررة من محكمة مكة، وقد أوقفها وقفًا صحيحًا على نفسه مدة حياته، وعلى سكنى الحجاج الفقراء من دون الأغنياء من أهالي قشقر، يسكنون فيه مدة إقامتهم في موسم الحج فقط، إلى آخر ما جاء في صك الوقفية، وبعرض ذلك على المدعي عليه وكالة طلب إهماله لحين مراجعة وكيله، وفي جلسة أخرى ذكر المدعى عليه أن صك الوقفية لا يشمل الدور الثلاثة، وإنما يشمل بعضها، واعترض المدعي وكالة بقوله إن صك الوقفية شامل للدور الثلاثة، ثم طلب من هيئة النظر الوقوف

على العقار محل النزاع؛ لتطبيقه على ما جاء في صكي الوقفية، والملكية، فورد قرار هيئة النظر بأنه جرى تطبيق صك الوقفية على العقار، فوجد أنه يشمل كامل الدور الثلاثة، وحيث ثبت لدي وقفية الدور الثلاثة موضوع الدعوى أمرت بالتهميش على صك الملكية، بما تضمنه صك الوقفية وحكمت برفع يد المدعى عليه عن الدور الثلاثة موضوع النزاع، في موسم الحج من حين حضور الحجاج الموقوف عليهم، إلى حين عودتهم إلى بلادهم، وتمكين الحجاج المذكورين من السكنى في هذه الدور الثلاثة، وحكمت بإقامة دائرة الأوقاف بمكة مشرفًا على هذا الوقف، إلى حين إقامة ناظر عليه، بعد ذلك تكون مشرفًا منظمًا، مع الناظر المقام على هذا الوقف، وبجميع ما تقدم حكمت، وبعرض ذلك على الطرفين قررا قناعتهما به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التحليل الإجرائي لدعوى الاستيلاء على العقار الموقوف:

أولًا: حضور صاحب الصفة وهو مندوب الأوقاف إلى المحكمة المختصة.

ثانيًا: تحرير الدعوى وبيان وقفية العقار وطلب إخلائه من المدعى عليه.

ثالثًا: أنكر المدعى عليه وقفية العقار، ثم طلب من المدعي البينة على دعواه فأحضر شاهدين.

رابعًا: طلب المدعي من القاضي الرجوع إلى سجلات المحكمة لاستخراج الوثيقة الوقفية المتعلقة بالعقار محل الدعوى.

خامسًا: شخوص هيئة الخبراء إلى موقع العقار الموقوف وتطبيق الوثيقة الوقفية عليه والإفادة عن ذلك.

سادسًا: حكم القاضي بثبوت الوقفية ورفع يد المستولي على الوقف وجعل الإشراف لوزارة الأوقاف حتى إقامة ناظر على الوقف.

تبرز هذا القضية ما للمحاكم الشرعية من دور عظيم في حماية الأوقاف، كما أن

لتسجيل الأوقاف وإثباتها في المحكمة أثر بالغ في حفظ الوقف من الاندثار أو الضياع.

التطبيق السابع:

موضوع القضية: التعدي على مقبرة، وإحداث مباني فيها، وإثبات الوقفية بالشهادة بالاستفاضة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فلدي أنا ... قاضي محكمة محافظة ... بناء على الاستدعاء المقيد بهذه المحكمة حضر المدعو ... وكيلًا شرعيًا عن ... قائلًا إن من الجاري في ملك موكلي، وتحت تصرفه كامل الأرض السكنية الواقعة في القرية ... من توابع محافظة ... وحدودها ... والمنزل المذكور ملك موكلي دون شريك، أو منازع منذ ذلك الوقت، وحتى الآن، أطلب إثبات ذلك شرعًا، وإعطاء موكلي حجة استحكام، هكذا أنهى، وكان قد سبق الكتابة للدوائر الحكومية ذات العلاقة، فوردت إجابتهم متضمنة الموافقة على طلب المنهي استخراج صك حجة استحكام، إلا أن المجمع القروي يعارض منح المذكور حجة استحكام؛ كون الأرض جزء من مقبرة. وفي جلسة أخرى حضر ... مندوبًا عن المجمع القروي بمحافظة ... وحضر لحضوره المنهي، وادعى مندوب المجمع قائلًا: إن المجمع يعارض منح المنهي حجة استحكام للأسباب التالية: أولًا: أن الأرض المنهى بها هي جزء من مقبرة، والمحدودة بموجب محضر اللجنة المشكلة من قبل المحافظة، والمكونة من شيخ قرية ... والمجمع القروي، والشرطة، وأهل الخبرة. ثانيًا: أن ما أُحدث في هذا الموقع من المقبرة، هو تعدٍ على المقبرة، وانتهاك لحرمة الأموات، والمجمع معني بحمايتها من التعديات وفقًا لنظام البلديات. ثالثًا: المقابر تعتبر أوقافًا على الأموات، لا يصح بيعها إلا إذا تعطلت منافعها، وتعطل المنافع بالنسبة للمقابر هو تعذر الدفن فيها، ولا يعرف هذا التعذر إلا بواسطة المحاكم الشرعية، ولهذه الأسباب يطلب المجمع بأن يصرف النظر عن طلب المذكور، ورفع يده عن الجزء الذي اعتدى عليه من المقبرة، وإزالة ما أحدثه من تعديات؛ حفاظًا على حرمة الأموات.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي غير صحيح، وبعرض ذلك على المدعي قال بل صحيح ولدي البينة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وأحضر مندوب المجمع للشهادة خمسة أشخاص؛ شهدوا بالله تعالى أن الأرض محل نزاع أنها مقبرة، ويعرفونها منذ أن كانوا صغارًا، وبعرض الشهود، وشهاداتهم على المنهي، قال: إن الموقع الذي شهدوا بأنه مقبرة فهو يشمل الأرض الذي أطالب بها في هذا الإنهاء، وشهادتهم غير صحيحة، أما الشهود فعندي ما يقدح في عدالتهم، ثم ذكر المنهي أمورًا على أن الشهود خصوم له، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وأحضر مندوب المجمع القروي للشهادة أيضًا كلًا من ... و ... فشهدا بالله: أن الأرض محل نزاع، هي جزء من مقبرة، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وكان قد سبق أن جرى معاينة للموقع المنهى به مع الشهود، وجرى إعداد المحضر على طبيعة الأرض، وجرى مصادقة المنهي على الموقع، وأنه عين أرض المنهي به، وبطلبي من مندوب المجمع تعديلًا لشهوده، وفي جلسة أخرى عدّلوا التعديل الشرعي، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي، ومعارضة المجمع القروي على طلب المنهي، وللأسباب التالية: أولًا: شهادة سبع شهود، جرى تعديلهم التعديل الشرعي أن المنهى به جزء من مقبرة قرية ... وقد جرى تأكيد الشهادة بالخروج إلى الموقع، وأكد الشهود السبعة أنه هو الموقع المنهى به، وأنه جزء من مقبرة، وقد صادق المنهي الشهود في الموقع، ثانيًا: أن ما ذكره المنهي من قدحه في الشاهدين ... و ... من أنهما خصمان للبائع عليه، لا يؤثر في قبول شهادتهما، وذلك لأن مبنى قدحه على تعدي الخصومة من البائع إلى المشتري، وهذا احتمال بعيد؛ لأن فيه إلحاق الضرر بغير الخصم، وكما قرر أهل العلم أن المحاكمة في الأموال لا تعتبر عداوة تمنع قبول الشهادة، ومن ذلك ما أورده ابن قدامه رحمه الله في كتاب الكافي ٥٣١/٤ : "فأما المتحاكمان في مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه؛ لأنه ليس بعداوة"ثم ذكر القاضي تفنيدًا لما قدح به المنهي شهود المدعي، ومنها أن أحد الشهود له أرض مجاورة للمقبرة،

ولا يمنع ذلك من قبول شهادته، إلى أن قال: خامسًا: ولما قرره بعض أهل العلم من أهل العلم من أن المقابر وقف على من قُبر فيها، من أموات المسلمين، ولما قرره بعض فقهاء المذهب من أن الوقف تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة، ومن ذلك ما أورده ابن قدامه رحمه الله في كتابه الكافي ٢٨٤/٤ : "وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة في تسعة أشياء: النسب، والنكاح، والملك المطلق، والوقف". سادسًا: تعميم سماحة رئيس القضاء رحمه الله رقم (٣٠٣) في ١٣٧٧/١٠/٢٩هـ، والمتضمن: "بشأن ما إذا ثبت أن الأرض مقبرة، فإن بيعها لا يجوز، وإقطاعها لا يجوز"لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن طلب المنهي تملك موكله للمنهى به، وحكمت على موكله بإزالة ما أحدثه في الأرض المنهى بها، وبعرض الحكم عليه قرر عدم قناعته به، وطلب تمييز الحكم فأجبته لطلبه. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحليل الإجرائي لقضية الاعتداء والإحداث في مقبرة:

أولًا: طلب المنهي إثبات تملك موكله أرض سكنية زعم أنها ملك مورثه.

ثانيًا: اعترض ممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية على طلب التملك بحجة أنها مقبرة.

ثالثًا: أحضر المعترض البينة وهي سبعة شهود على أن الأرض محل الدعوى مقبرة قديمة وشهادتهم بالسماع والاستفاضة.

رابعًا: شخص القاضي مع الشهود إلى الأرض محل الإنهاء لمطابقة الشهادة على أرض الواقع.

خامسًا: سبّب القاضي بأقوال على حكمه برفع يد المنهي عن الأرض ورفض إثبات تملكه لما تقرره لديه أن أنها أرض موقوفة على الأموات.

يظهر من خلال هذه القضية الدور الكبير للقضاء الشرعي في حماية الأوقاف وحفظها من الاعتداء عليها، وأن وضع اليد على الأوقاف لا يُعد تملكًا لها حتى وإن مضى زمن على ذلك.

التطبيق الثامن:

موضوع القضية: بيع الوقف والاستيلاء على مال بدل الوقف بعد بيعه:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة حاليًا حضر ... المستشار بالأوقاف، والمفوّض للدعوى من قبلها، وادعى على الحاضر معه ...بالوكالة عن ... وموكليه حال حضور المخبر ... وادعى مدعي الأوقاف قائلًا في دعواه: إنه اتصل بعلم مديرية الأوقاف أن نفرًا من أهل الخير قاموا بشراء أرض بمحلة ...، وأنشئوا عليها دارًا مشتملة مساكن سفلية، وأوقفوها مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وحدودها كذا ...، وقد استخرج مورث موكل هذا الحاضر حجة استحكام على هذه الدار المذكورة، بعد أن نسبها إلى ملكه لكونه يحمل حفيظة نفوس من بين النفر المشتركين في المدرسة، وقد أُزيلت هذه المدرسة بالتوسعة، وقدّر لها مبلغ خمسمائة وأربعة وعشرون ألف ريال، استلمه مورث المدعى عليه المذكور، مقابل قيامه ببيعها على الحكومة، على أن يقوم بشراء البدل لهذه المدرسة، ولم يشتره حتى الآن، وحيث أن دور تحفيظ القرآن من ضمن الأوقاف الخيرية، التي تتولاها إدارة الأوقاف العامة، بحكم الصلاحية، والولاية، فإنني أطلب الأمر على المدعى عليه ورثة ... بتسليم المبلغ المذكور لجهة الأوقاف؛ لإجرائه في مجاريه الشرعية. وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا: لا صحة لما ادعى به مدعي الأوقاف، من كون تلك الأرض المحدودة في دعواه مدرسة خيرية، اشترك مورث موكلي ونفر معه في شراء أرضها، وتوقيفها، بل إن تلك الدار ملكًا لمورث موكلي بالأصالة، والوصاية بموجب صك شرعي صادر من هذه المحكمة. وقد أحياها الإحياء الشرعي، وما ذكره من استلامه للتعويض فصحيح؛ حيث استلمه عوضًا عن ملكه الخاص، وموكلي بالأصالة، والوصاية غير مستعدين بتسليم التعويض المذكور لمديرية الأوقاف، وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي قال الصحيح ما ذكرته في دعواي، فسُئل مدعي الأوقاف هل لديه بينة على دعواه قال نعم، وأبرز ورقة مؤرخه في

١٩/١٠/١٤٠٥هـ هذا نصها: بسم الله الرحمن الرحيم حضر المجلس المنعقد بالمسجد الكائن ... المكرم ... (مورث المدعى عليه) وقرر أمام الحاضرين قائلًا: إن المدرسة التي كانت قائمة بجوار المسجد، المشار إليه أعلاه، والذي صك تملكها باسمي، قد أُزيلت لصالح مشروع التوسعة، وباعتبار أن صك التملك باسمي قمت بالمراجعة، والتعقيب حتى إنني استلمت التعويض، وقدره خمسمائة وأربعة وعشرون ألف ريال، وأن المبلغ لازال لدي حتى يتم شراء أرض مناسبة، وينشأ عليها مدرسة، بدلًا عن المدرسة التي هدمت، وأزيلت. وأن المبالغ التي صرفت للتعقيب، والمراجعة سوف يعمل لها بيان، ويحسم من أصل المبلغ، كما أن ليس لأبنائي أي حق في هذا المبلغ، حيث إنه خاص، وعلى إقراري هذا أوقع، وأذنت لمن حضر بالشهادة على إقراري، ثم أدرجت أسماء ستة رجال، وتواقيعهم، فطلب من مندوب الأوقاف زيادة بينة، فأحضر شهود الورقة، وهم كل من .... و .... و .... وشهدوا بأن ما جاء في الورقة من إقرار المدعو .... (موروث المدعى عليه) صحيح، وأن تواقيعهم صحيحة، وفي جلسة أخرى حضر مندوب الأوقاف، وحضر وكيل المدعى عليهم، فسئل المدعى عليه عن حال الشهود، وما جاء في شهادتهم فأجاب بقوله أولًا: إن الأرض، والبناء موضوع الدعوى ملك لمورث موكلي بموجب الصك الصادر في هذه المحكمة، وقد تم الإعلان في الجريدة الرسمية، ولم يتقدم أحد للمعارضة. ثانيًا: من المقرر شرعًا ونظامًا أن الوقف لا يتم إلا بموجب صك رسمي يصادق عليه من قبل هيئة التمييز، وهذا غير موجود لدى وزارة الأوقاف مما يجعل إدعاءها غير صحيح. ثالثًا: بخصوص الإقرار المنسوب صدوره إلى مورث موكلي فغير صحيح؛ لكونه ليس بخطه، ولا يحمل توقيعه، مع أنه أمي لا يعرف القراءة، والكتابة، لذلك نطلب تحليل هذه الورقة من جهة الاختصاص لوجود شبهة التزوير، وأن جميع الورثة لا يعلمون شيئًا عن مورثهم، بشأن هذا الإقرار، فسئل المدعى عليه وكالة عم حالة الشهود من حيث العدالة، وعدمها، فقال إن مُوَكِلي يقررون عدم معرفتهم للشهود؛ فلا يعرفونهم بعدالة ولا

ضدها، ولكن لهم مصلحة بإيقاع الضرر على موكليَّ لحرمانهم من المال من باب الحسد، فطلب من مندوب الأوقاف تزكية الشهود، فأحضر مزكين ظهرت بهم عدالة الشهود. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وعلى مقتضى البينة المعدلة حسب الأصول؛ فقد حكمت بأن تسلم ورثة ... المبلغ المذكور بالدعوى، وقدره خمسمائة وأربعة وعشرون ألف ريال لإدارة الأوقاف بمكة، لصرفه في المصرف الشرعي، وللورثة حق المطالبة في الأتعاب المبذولة من مورثهم، والمنوه عنها في الإقرار المذكور متى شاءوا، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته به، وطلب تمييزه فأجبته لذلك. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم ورد قرار هيئة التمييز بالمصادقة على الحكم وتأييده.

التحليل الإجرائي لقضية الاستيلاء على الوقف:

أولًا: حضور صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة.

ثانيًا: حرر المدعي الدعوى بذكر موقع العقار الموقوف وحدوده وكيفية وقفيتها وكيفية الاستيلاء عليها وقيمة التعويض.

ثالثًا: سماع جواب المدعى وإنكاره للدعوى وأن مورثه أحياء الأرض إحياء شرعيًا.

رابعًا: أحضر المدعي بينته وهي ورقة تثبت ما ذكره في الدعوى وشهادة ثلاثة من الشهود وعدلهم حسب الأصول الشرعية.

خامسًا: أجاب المدعى عليه عن بينة المدعي وأصر على إنكاره الدعوى.

سادسًا: حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم بدل نزع العقار الموقوف وجعل المتداعيين حق القناعة من عدمها.

سابعًا: صادقت محكمة التمييز على حكم القاضي.

يتبين من خلال عرض هذه القضية حماية القضاء للأوقاف واستخلاص ما قد يقع من حق للأوقاف في أيدي المعتدين عليها، وحفظها من الضياع والعمل على دوام

الأوقاف واستمرارها.

التطبيق التاسع:

موضوع الحكم: غصب عقار موقوف ومنع المستحقين من الأجرة:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٤٦٦٥٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ المقيدة برقم بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٢٢٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨:٣٠ وفيها حضر المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته ناظرا لوقف ..... المثبت وقفيته بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤ في ١٤١٠/١٠/٢٠هـ والصك الثاني برقم ٤٥ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢هـ بموجب صك إقامة ناظر على وقف صادر من هذه المحكمة برقم ٣٢٣٠٩٧٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ ولم يحضر من يمثل المدعى عليها مؤسسة ..... بالسجل التجاري رقم ..... وقد وردنا خطاب مدير شرطة محافظة جدة برقم .... وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ والمتضمن (أنه بالبحث والتحري عن المذكور لم يتم العثور عليه وبالتحري عنه تم التوصل إلى أحد أبنائه ويدعى ... سجل مدني ... وبسؤاله عن والده أفادنا بأنه خارج البلاد حاليا ولا يعلم متى يعود. علما بأن المحلات الثلاثة جميعها مقفلة ولا يوجد بها أحد. ولتضرر المدعي من بقاء المحلات مغلقة دون الاستفادة منها) فبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولتعذر تبليغ المدعى عليها فقد قررت النظر في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليها وادعى المدعي قائلًا: لقد استأجرت المدعى عليها عقارا من ضمن وقف من ..... المثبت وقفيته بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٤) في ١٤١٠/١٠/٢٠هـ وهو عبارة عن ثلاثة محلات في ..... على طريق ..... بحي ..... في محافظة جدة منذ أكثر من أربعين عاما وبموجب عقود كان آخرها العقد

المؤرخ في ١٤٢٧/١/١هـ بين الناظر السابق عمي ..... وبين المدعى عليها والمتضمن أن المدة الإيجارية هي سنة هجرية كاملة تبدأ في ١٤٢٧/١/١هـ وتنتهي في ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ وتجدد هذه المدة تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة مالم يقم أحد الطرفين بالتنبيه على الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل انتهاء المدة السارية بشهر واحد فقط على الأقل بمقتضى خطاب مسجل وبأجرة سنوية قدرها مائة وسبعة وخمسون ألف ريال تدفع على دفعتين وقد سددت المدعى عليها أجرة العقار محل الدعوى حتى نهاية عام ١٤٣٢هـ ولم تسدد بعد ذلك وقد ترتب في ذمتها من أجرة حتى الآن أجرة عام ١٤٣٣هـ كاملًا وأجرة ما نحن فيه من عام ١٤٣٤هـ وقد تغيب من يمثل المدعى عليها وأقفلت المحلات جميعها في عام ١٤٣٢هـ وحيث لم نتمكن من الوصول لصاحب المؤسسة المدعى عليها وقد تضرر المنتفعون من الوقف بعدم دفع الأجرة من المدعى عليها لتلك المحلات ودفعا للضرر أطلب الحكم بفتح العقار محل الدعوى وإخلاؤه عن طريق الجهات المختصة واحتفاظ بيت المال بموجوداته مع احتفاظ الوقف بمطالبة المدعى عليها بالأجرة الماضية وحتى تاريخ الإخلاء بدعوى مستقلة هذه دعواي ثم أبرز المدعي صورة صك إقامة ناظر على وقف رقم ٣٢٣٠٩٧٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ وصورة من عقد الإيجار المؤرخ في ١٤٢٧/١/١هـ وصورة من السجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها وتم إرفاقها بالمعاملة وبطلب المدعي ناظر الوقف البينة على دعواه أحضر للشهادة وأدائها كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... كما حضر ..... فلسطيني الجنسية بوثيقة مصرية بموجب الإقامة رقم ..... وشهد الأول قائلًا .... مستأجرة للمحلات الثلاثة محل الدعوى منذ أكثر من عشرة أعوام والمحلات محل الدعوى مغلقة منذ عام ١٤٣٢هـ ولا زالت المحلات مغلقة حتى الآن وعليها لوحات المدعى عليها هكذا شهد وشهد الثاني قائلا: أشهد بالله العظيم بأن المؤسسة المدعى عليها مؤسسة ..... مستأجرة للمحلات الثلاثة محل الدعوى منذ أكثر من ثلاثة أعوام

والمحلات محل الدعوى مغلقة منذ عام ١٤٣٢هـ ولا زالت المحلات مغلقة حتى الآن وعليها لوحات المدعى عليها هكذا شهد والشاهدان ظاهرهما العدالة وبعرض اليمين على الناظر الوقف على صحة دعواه استعد لذلك ثم حلف قائلًا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن المؤسسة المدعى عليها مؤسسة ..... مستأجرة للمحلات الثلاثة محل الدعوى منذ حوالي أربعين عاما والمحلات محل الدعوى مغلقة منذ عام ١٤٣٢هـ ولا زالت المحلات مغلقة الآن وعليها لوحات المدعى عليها هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والبينة المتمثلة في عقد الإيجار المؤرخ في ١٤٣٧/١/١هـ والسجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها وشهادة الشاهدين ..... واللذان ظاهرهما العدالة وبناء على يمين الناظر على صحة دعواه ولقوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولحديث (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي وأبو داوود ولحديث (لا ضرر ولا ضرار) رواه أبو داوود وصححه الحاكم ولأن الضرر في الشريعة مرفوع ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)رواه الترمذي قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وبناء على المادة (٥٥ و ١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية لذلك كله فقد حكمت بفتح العقار محل الدعوى وإخلاؤه عن طريق الجهات المختصة والاحتفاظ بموجودات العقار ما يخص المدعى عليها منه لدى الجهة المعنية وأمرت ببيع ما يخشى تلفه وإيداع ثمنه لدى بيت المال المحكمة وأفهمت المدعي ناظر الوقف بأن المدعى عليها على حجتها متى حضر من يمثلها وأن الحكم خاضع للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف وبه حكمت وبه قنع المدعي ناظر الوقف وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة ٩:١٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٣٤/٣/٩هـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل بعدد ٣٤٥٨٣٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ المتضمن دعوى ..... ناظر وقف ..... ضد مؤسسة ..... في دعوى فتح عقار المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والغائب على حجته إذا حضر.

وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحليل الإجرائي لدعوى غصب عقار موقوف:

أولًا: تقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة بطلب إخلاء عقار ورفع يد الواضع يده عليه دون أداء ما يجب عليه من أجرة المثل، شافعًا طلبه بما يثبت صفته في النظارة ووقفية العقار.

ثانيًا: تحرير الدعوى من الناظر لأنه ممثل الوقف بأن الوقف تضرر من وضع المدعى عليه يده على الوقف مع عدم دفعه لأجرة العقار الموقوف.

ثالثًا: تأكد القاضي من صحة الوثائق التي أبرزها الناظر من إثبات نظارته ووقفية العقار.

رابعًا: أحضر الناظر البينة المعدلة على صحة دعواه وتضرر الوقف، وزاد على ذلك بيمين الاستظهار.

خامسًا: أصدر القاضي حكمه برفع الضرر عن الوقف وإخلاء العقار الموقوف، وحق الناظر في المطالبة بالمدة التي بقي فيها الوقف متعطلًا.

التطبيق العاشر:

موضوع الحكم: قبول التحكيم في دعاوى الأوقاف:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٩٩٥٥٧

والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٢٢٨١٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ حضر ..... بالسجل المدني رقم .... بوكالته عن .... بصفته ناظرًا على أوقاف ..... بموجب صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١١/٣١/٥١ في ١٤٢١/٧/٢١هـ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٣/١٢٦٥٧ في ١٤٢٩/٣/٢هـ والتي تخوله إقامة وسماع الدعاوي والمرافعة والمدافعة .. الخ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم .... سجل المدني رقم .... بوكالته عن .... ياباني الجنسية بالإقامة رقم ..... بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ بصفته المدير التنفيذي لشركة .... بموجب الترخيص الاستثماري رقم ١/١٠٠٠ بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ وبموجب السجل التجاري رقم .... بتاريخ ١٤٠٠/٣/١١هـ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار برقم ٣٨/٨٠٦ في ١٤٢٨/٧/١٥هـ والتي تخوله إقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والصلح الخ ... قائلًا في دعواه فقد تعاقد المدعي مع المدعى عليها شركة .... بمكة المكرمة على توريد عدد ستة مصاعد للفندق العائد للوقف الكائن ..... بمكة المكرمة حسب العقد المرفق وحيث أن الشركة المذكورة أخلت بالتزاماتها التعاقدية بعدم تنفيذ العقد وتأخيرها في تركيب المصاعد حتى التاريخ المحدد بالعقد وهو ١٤٣٣/٩/٨هـ وأضرت الشركة بالوقف ضررًا كبيرًا حيث ترتب على تأخيرهم في تركيب المصاعد حتى تاريخ ١٤٣٣/١١/١٢هـ قيام البعثة .... بإلغاء العقد الموقع معهم لاستئجار الفندق لموسم الحج عام ١٤٣٣هـ بمبلغ وقدره ستة مليون وأربعمائة وثمانون ألف ريال المرفق وأدى ذلك إلى تفويت المنافع على الوقف ومستحقيه وحيث إن تفويت المنفعة التي انعقد عليه ضرر وقواعد الشرعية تقضي أنه (لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال) ونظرا لأن تفويت المنافع هو نوع من أنواع الإتلاف والإتلاف سبب من أسباب التعويض التي جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بمشروعيته وهو المال الذي يحكم على من تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له

تأكد حصولها فإني أطالب المدعي عليها بالتالي:

١. تعويض الأوقاف عن قيمة عقد الإجارة الملغى والبالغ قيمته ستة مليون وأربعمائة وثمانون أألف ريال.

٢. دفع قيمة الغرامة المترتبة على إلغاء العقد مع البعثة ... والبالغة قيمتها (١،٢٩٦،٦٠٠) ريال تمثل ٢٠% من قيمة العقد.

٣. دفع الغرامة المترتبة على تأخير تنفيذ العقد والبالغ قدرها سبعة وتسعون ألف وخمسمائة ريال أ.هـ هذه دعوانا وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي وكالة فقال إن المادة الثالثة عشر من العقد بين الطرفين تنص على أنه في حال وجود خلاف بين الطرفين فانه تتم تسويته بواسطة التحكيم ولذا فإن الشركة موكلتي تتمسك بذلك وتطلب من المدعي اللجوء للتحكيم حسب العقد هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي وكالة أبرز ورقة هذا نصها:- بعد الرجوع لموكلي والتأمل في منطوق العقد وما نصت عليه الفقرة رقم (١٣) من نفس العقد والتي تتحدث عن (التحكيم) وهي نفس الفقرة التي احتج بمضمونها وكيل المدعى عليها في الجلسة السابقة في الدفع بطلب التحكيم وفقًا لنظم وقوانين الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية حسب ما نصت عليه الفقرة السابقة الذكر كما زعم فإني أبين لفضيلتكم ما يلي:

أولًا: عدم صحة ما ذكره وكيل المدعى عليها فيما ادعاه أعلاه لعدة أسباب:

١. إن شرط التحكيم كما نصت عليه الفقرة السابقة لا ينطبق على الدعوى التي بين أيدينا فنص الفقرة (ما لم ينص على خلاف ذلك فإنه في حالة حدوث أي خلاف حول تفسير بنود هذا العقد بين الطرفين ..) والخلاف في هذه الدعوى ليس في تفسير بنود العقد وإنما الخلاف في عدم تنفيذ المدعى عليها لبنود العقد فمحل الخلاف هو ما ترتب عليه من تفويت المنفعة من المدعى عليها والإضرار

بالوقف وليس خلافا يحتمل العقد فيه ما يحتاج تفسيره.

٢. نصت الفقرة أن (يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية سليمة في أسرع وقت ممكن وفي حالة فشل الطرفين في الوصول إلى تسوية تتم تسوية الموضوع بواسطة التحكيم) والتسوية هي: المصالحة والتوافق ونحن هنا في هذه الدعوى لسنا في توافق بل نحن في مشاحنة ونزاع كما أن ناظر الوقف لم يلجأ للتسوية لأنه لا يسوغ للناظر التسوية والمصالحة وكما يعلم فضيلتكم فإن العلماء ﷺ منهم من منع ناظر الوقف من المصالحة والتسوية ومنهم من أجازه لكن بإذن الحاكم لأن الناظر مطالب بسلوك السبيل الأمثل لحصول المصلحة والغبطة للوقف وليس للتسوية والمصالحة.

٣. إن المحكمة العامة هي المختصة بالنظر الولائي لقضايا الأوقاف وليس لغيرها من الجهات التحكيمية أو القضائية النظر فيها فضلًا عن أن القاضي محكم وزيادة وقرار التحكيم مآله ومصيره القضاء لاسيما إذا اختلف المحكمان في اختيار محكم مرجح بينهما مما يكون فيه إضرار بالوقف وتعطيل لمصالحه فكان الرجوع للحاكم الشرعي فيه حفظ للوقف وخروج من طائلة الأعباء المالية التي قد يتحملها.

٤. إن أنظمة وقوانين الغرفة التجارية والصناعية تختص بالنظر في قضايا الشركات والمؤسسات الربحية والوقف شخصية اعتبارية لا ربحية.

٥. لو سلمنا جدلًا بصحة التحكيم الموجود في الفقرة السابقة الذكر فإن هذا الشرط شرط جواز لا شرط إلزام.

٦. إن تمسك وكيل المدعى عليها بهذا الشرط لا يعدوا أن يكون نكولًا عن إجابة الدعوى وسبيلًا للمماطلة وإطالة أمد القضية مما يزيد من إلحاق الضرر بالوقف وتفويت المنفعة عليه لاسيما أن المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية قد ربطت السماح للوقف باستخراج تصريح لتأجير العمارة محل الدعوى بدفع قيمة

الغرامة المالية التي يطالب بها بعثة الحج .... الوقف.

ثانيًا: نتمسك ببقاء دعوانا لدى فضيلتكم ومواصلة النظر فيها لاختصاص المحكمة العامة بمكة بالنظر الولائي فيها وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال إن الشركة موكلتي مصرة على التحكيم لأنه مشروط العقد بين الطرفين هكذا قرر فطلبت من الطرفين العقد بينهما فأبرز المدعي وكالة عقدًا هذا نصه:- لقد تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم (بدون) من شهر(بدون) ٢٠١٠م بين كل من وقف....ويمثله في هذا العقد المهندس ..... ويقع عنوانها في مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ويشار إليه فيما بعد بـ(الطرف الأول) وشركة ..... ويقع عنوانها في ص.ب .....) مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ويشار إليها فيما بعد بـ(الطرف الثاني) الاتفاقية حيث إن الطرف الأول قد طلب من الطرف الثاني توريد وتركيب عدد ستة (٦) مصعد ركاب ماركة .... بمبنى وقف....بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية وحيث إن الطرف الثاني قد وافق على القيام بتنفيذ هذا العمل وفقا لشروط هذا العقد ... ١٣/ التحكيم: ما لم ينص على خلاف ذلك فإنه في حالة حدوث أي خلاف حول تفسير بنود هذا العقد بين الطرفين يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية سليمة بأسرع وقت ممكن وفي حالة فشل التحكيم والذي يتم عقده وفقا لنظم وقوانين الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية ويكون مقر التحكيم بمدينة مكة المكرمة وإشهادا على ما تقدم فقد قام الطرفان بتوقيع هذا العقد واعتماده وفقا للتاريخ الموضح أدناه الطرف الأول وقف..... ويمثله المهندس..... التوقيع: التاريخ: الطرف الثاني: شركة ..... المهندس..... نائب الرئيس أ.هـ وبعرض هذا العقد على المدعى عليه وكالة صادق عليه ثم جرى اطلاعي على صك نظارة الصادرة من هذه المحكمة برقم ٥١/٣١/١١ في ١٤٢١/٧/٢١هـ فوجدته يتضمن إقامة .... ناظرًا على أوقاف

...المذكور باطنه فبناء على ما تقدم وبعد سماع دعوى المدعي ولأن المدعى عليه دفع بوجود شرط التحكيم في العقد المكتوب بين الطرفين ومصادقة المدعي وكالة على ذلك وبعد الاطلاع على العقد بين الطرفين والذي جاء في المادة الثالثة عشر منه ما نصه (إنه في حالة حدوث أي خلاف حول تفسير بنود هذا العقد بين الطرفين يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية سلمية بأسرع وقت ممكن وفي حالة فشل الطرفين في الوصول إلى تسوية تتم تسوية الموضوع بواسطة التحكيم والذي يتم وفقا لنظم وقوانين الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية ويكون مقر التحكيم بمدينة مكة المكرمة) ولأن هذا العقد بين الطرفين هو عقد بيع مصاعد وتركيبها وبعد الاطلاع على نظام التحكيم الصادر بالمرسوم رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٤٢هـ بما في ذلك المادة الحادية عشر والتي نصت على أنه يجب على الجهة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز النظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أ.هـ ولأن ذلك تحقق في هذه القضية فقد دفع المدعى عليه بالتحكيم قبل أي طلب دفاع في الدعوى كما أن كون المدعي ناظر وقف فإن ذلك لا يبطل شرط التحكيم لأن التحكيم خاضع لرقابة المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف وبإمكان الناظر إذا صدر حكم التحكيم أن يتقدم بطعنه حسب نظام التحكيم كما قررت ذلك المادة الثامنة من النظام الذي نصت بأن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة بعقود لمحكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع أ.هـ لذلك كله فقد حكمت بعدم جواز نظر هذه الدعوى وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم

اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما مدة الاعتراض فإذا تأخر عن تقديم لائحته ولأن الحكم على ناظر الوقف فسيتم رفعه لمحكمة الاستئناف بناء على المادة ١٧٩ من نظام المرافعات. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٢٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٤/٥٧٩٦٧٥ في ١٤٣٤/٣/٧هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٥١٣١٩ في ١٤٣٤/٣/١هـ وهذا نص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي:

١. إرفاق صورة العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

٢. إكمال الفراغ بالسطر الخامس عشر بالصفحة الثانية من الصك الحكم بذكر اليوم والشهر إن وجد فإن لم يوجد فيكتب عبارة (بدون) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

أجيب على قرار أصحاب الفضيلة بأنه جرى إرفاق صورة من التصديق الطرفين كما تم إكمال اللازم حيال الملحوظة الثانية وأمرت برفعه لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٢١هـ الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٤٧٩٣٦٥٥ في ١٤٣٤/٤/١٣هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٧٤٩٣٦٥٥ في ١٤٣٤/٤/٨هـ وقد صدر قرار التصديق رقم ٣٤١٧٩٤٧٣ في ١٤٣٤/٤/٦هـ وهذا نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٧٩٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ المرفق بها صك الصادر من فضيلة الشيخ ....

القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٩٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ والمتضمن دعوى.....ضد شركة ..... وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قاضي استئناف .... ختم وتوقيع قاضي استئناف..... ختم وتوقيع قاضي استئناف.....ختم توقيع قاضي استئناف....ختم توقيع رئيس الدائرة... ختم توقيع أ.هـ وأمرت بإلحاق هذا بضبط القضية حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٧٩٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ .... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٩٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ المتضمن دعوى .... ضد شركة ... وبدراسة الصك وضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

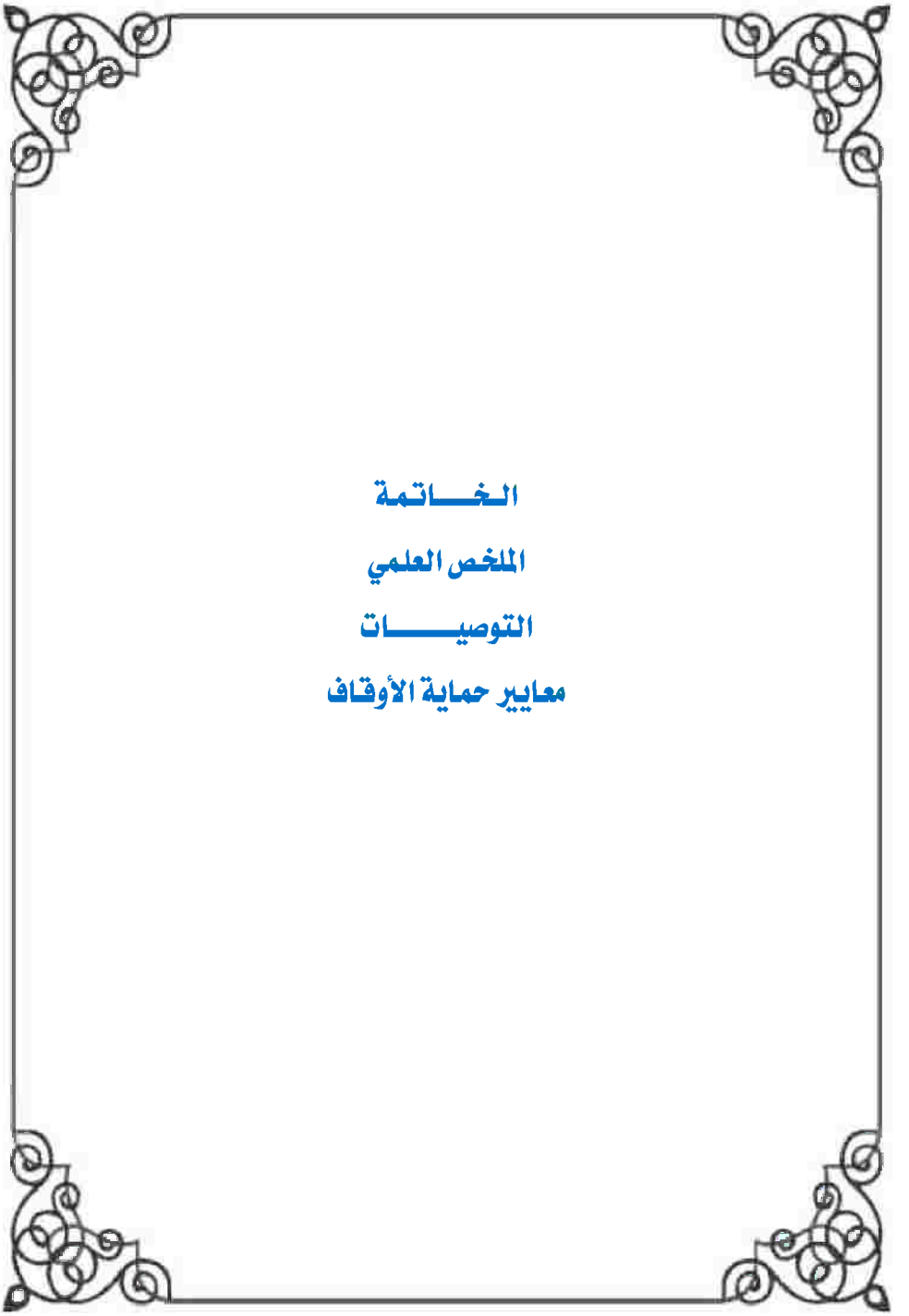

الخـــاتمة

الملخص العلمي

التوصيـــــات

معايير حماية الأوقاف

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

حماية الأوقاف مسئولية عظيمة، وغاية نبيلة يسعى إليها القائمون على الأوقاف والمشتغلون بها خصوصًا، وجميع المسلمين عمومًا، وحماية الأوقاف ترتكز على أمرين مهمين، هما:

الأول: العلم والفقه بأحكام الأوقاف ومعاملاتها وكيفية التصرف فيها، ابتداء من إنشاء الوقف وكتابته وتسجيله والتصرف فيه، وانتهاء باختيار الأكفأ للنظارة والولاية عليه ومن ثَم متابعة الناظر والإشراف عليه ومحاسبته عند الحاجة.

وهذا الأمر يمكن حصره في أوجه، وهي ما تضمنته فصول الباب الأول الخمسة، وهي: التوثيق والإعلان، والنظارة على الأوقاف، والتصرف فيها، وحفظها من الاعتداء، وتنميتها واستثمارها.

والثاني: الدور القضائي الذي تقوم به المحاكم من إثبات للأوقاف وتسجيل لها، وإشراف على النظار ومحاسبة لهم، وردع وزجر من يعتدي عليها، وإيقاع العقوبات أو الضمانات على المقصر أو المعتدي على الوقف.

ويبرز هذا الدور القضائي من خلال مرجعية القضاء في إثبات الأوقاف إثباتًا شرعيًا نظاميًا يتحقق فيه القاضي من صلاحية الواقف، والشيء الموقوف، والموقوف عليه وغير ذلك من شروط الوقف وضوابطه، كما أن له دورًا في ضبط تصرفات النظار من خلال الأذونات في بيع أو شراء الأوقاف أو استبدالها أو نقلها وغير ذلك، كما يمتد دورها إلى عزل الناظر وإقامة الأصلح، وتضمين المعتدي والمفرط، وعقوبته، وإبطال التصرفات التي تعود على الأوقاف بالضرر.

هذا مختصرٌ يلخص فكرة ما تضمنته الرسالة من مباحث وكيفية انتظامها.

الملخص العلمي

أما الملخص فإني أعرضه في النقاط التالية:

أولاً: الحماية في اللغة بمعنى المَنَعة والنُّصرة والدفاع، وفي الاصطلاح: (إحاطة الحقوق والمصالح والممتلكات الخاصة والعامة بالتشريعات التي تحفظها من الاعتداء، وتسمح لأصحابها بالتصرف أو التمتع بها وفق الضوابط المشروعة).

ثانيًا: حماية الأوقاف ورعايتها والقيام على مصالحها واجب كفائي على الأمة، كما أن حماية الأوقاف جزء من حماية الشريعة الإسلامية للكليات الخمس.

ثالثًا: الوقف في اللغة بمعنى الحبس والتسبيل والمنع، وفي الاصطلاح: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)، وهو مشروع بالكتاب العظيم والسنة المطهرة وإجماع أصحاب رسول الله ﷺ والأمة من بعدهم.

رابعًا: تميز الوقف عن غيره من العبادات بخصائص كثيرة، من أهمها: أن الوقف تبرع يعود على الواقف والموقوف عليه والمجتمع بالنفع الدنيوي والأجر الأخروي، ومن خصائصه أن أكثر أحكامه اجتهادية مبنية على المصلحة وتكثيرها ودفع المفسدة وتقليلها، كما أنه يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع، ومن خصائصه أن القضاء الشرعي هو المرجع في ولايته والإشراف عليه، وهو الحصن الحامي له والمدافع عنه.

خامسًا: أن للوقف أنواع مختلفة باعتبارات متنوعة، منها: ما يكون باعتبار الواقف، أو الموقوف عليه، أو الشيء الموقوف، وغير ذلك من الاعتبارات وهي دلالة سعة مجال الوقف وتيسّره للجميع وتقريبه لكل الراغبين من المسلمين.

سادسًا: الاعتداء في اللغة والاصطلاح بمعنى التجاوز في الشيء بغير الحق، وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وللاعتداء أنواع كثيرة بحسب اعتباراتها.

سابعًا: حماية الأوقاف كمصطلح خاص يعرّف بأنه: (إحاطة الوقف بالتشريعات

والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره، وتهيئ الظروف الملائمة لتنميته واستثماره، وتحقيق مقصد الواقف، وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف، وفق الضوابط الشرعية).

ثامنًا: الإجراءات في اللغة بمعنى الإنسياح والإرسال والتدبير، ويقصد بها في الرسالة: مجموعة الوسائل والقواعد والخطوات التي تتخذ في سبيل تحقيق الحماية الكافية للأوقاف في أصولها وغلاتها واستثماراتها.

تاسعًا: الاعتداء على الأوقاف بدأ في عصر متقدم من صدر الإسلام، وله صور متعددة وأشكال مختلفة، حتى وصل الحال في عصرنا الحاضر إلى إلغاءها في بعض البلاد، ولهذه الاعتداءات أسباب كثيرة، من أهمها: ضعف الوازع الديني، والصراعات السياسية، والأطماع مادية، والجهل بأحكام الشريعة في الأوقاف، والضعف الظاهر في حماية الأوقاف ومراقبتها.

عاشرًا: التوثيق هو الإحكام والتقييد والربط، وهو في الاصطلاح بمعنى الوسائل التي تؤدي إلى حفظ الحق وإثباتها وفق إجراءات معينة ووسائل محددة، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

الحادي عشر: الإعلان هو الإظهار والمجاهرة وإعلام الآخرين، وهو مباح في أصله، وله أنواع مختلفة وصور متنوعة.

الثاني عشر: رجوع الواقف عن وقفه له عدة حالات، منها: الرجوع عن الوقف المطلق، والرجوع عن الوقف المشروط فيه حق الرجوع، والرجوع عن الوقف المعلّق على الموت، والرجوع في الوقف المنعقد في مرض الموت، الراجح فيها أن الوقف الناجز لا يجوز الرجوع فيه، ويجوز الرجوع في الوقف المعلق على الموت.

الثالث عشر: كتمان الوقف وإخفاءه لغير ضرورة محرّم شرعًا يأثم فاعله، وكذلك تغيير شروط الواقف، أو تحريف وثيقة الوقف من الأعمال المحرمة.

الرابع عشر: الشهادة بالوقف جائزة ومشروعة، ويقبل فيها الشهادة بالتحمل، والشهادة على الشهادة، والشهادة بالتسامع والاستفاضة، وأن مَن يكتمها فإنه آثم قلبه.

الخامس عشر: النظارة على الأوقاف من أهم أسباب حماية الأوقاف ورعايتها، وهي: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين.

السادس عشر: النظارة مشروعة في الإسلام وقد فعلها أصحاب رسول الله ﷺ، ويشترط للناظر شروطًا، منها: التكليف، والكفاية، والعدالة، والإسلام.

السابع عشر: محاسبة الناظر ومتابعته ومناقشته في أمور الأوقاف وما يتصل بها مشروعة، ولها أهمية كبيرة في استقامة حال الناظر والوقف، وهي مجعولة للواقف والموقوف عليهم والقاضي المختص وكل مَن توكل إليه هذه المهمة من الهيئات أو المؤسسات الحكومية.

الثامن عشر: شروط الواقف لها أهمية كبيرة في الوقف والتعامل معه، ومخالفتها من غير سبب وجيه لا يجوز، كأن يكون فيها ما يخالف الشرع، أو يعود على الوقف بالضرر والنقص.

التاسع عشر: غلة الأوقاف تصرف بحسب نص الواقف ما دام المصرف موجودًا وممكنًا، وإذا تعطل المصرف وتعذر الصرف عليه فإن الغلة تصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

العشرون: خلط أموال الوقف إما أن يكون مع مال وقف آخر، أو مع أموال الناظر ونحوه، فإن كان من النوع الأول جاز الخلط في حالتين: أن يتحد الواقف ومصرف أموال الأوقاف، أو أن يتحد المصرف ويختلف الواقف.

أما إن اختلف مصرف أموال الوقف فلا يجوز خلط أموال الأوقاف مع بعضها

حتى وإن اتفق الواقف، إلا في حالة أن يتفق الواقف ويشترط ذلك في وقفيته.

أما خلط أموال الأوقاف بمال الناظر فلا يجوز إلا في حالتين، هما:

١. أن يكون في ذلك مصلحة للوقف.

٢. أن يأذن القاضي في خلط الأموال.

الحادي والعشرون: الاستخلاف في النظارة على نوعين، هما:

الأول الاستخلاف الجزئي: وهو بمعنى التوكيل في بعض الأمور فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه، إذا كان المُسْتخلَف أمينًا، ودعت حاجة لذلك.

الثاني: الاستخلاف الكلي: وهو تفويض النظارة إلى غيره فإن كان المُسْتخلِف ممن له ولاية النظر الأصلية فلا خلاف في جوازها، وإن كانت ممن له ولاية النظر الفرعية فالراجح أنه لا يملك الاستخلاف بل يجعل الأمر للحاكم الشرعي أو الجهة المخولة بذلك.

الثاني والعشرون: الصلح في الوقف إما أن يكون في إثباته أو في الحقوق له أو عليه، فإن كان في إثباته ولدى الناظر ما يكفي لإثباته أمام القضاء فلا يجوز له أن يصالح على بعضه أو يتنازل عن شيء منه، وإن لم يكن له بينة تثبت الوقف فلا بأس في الصلح على إثبات بعض الوقف.

وإن كان الصلح في ديون الوقف، والوقف هو الدائن فلا يجوز أن يتنازل عن شيء من حق الوقف وأمواله إلا إذا كان بشرط من الناظر، أو أن يكون المدين من المستحقين للوقف، أما إن كان الوقف مدينًا فلا بأس في الصلح مع الدائن إذا كان معه بينة تثبت حقه على الوقف، أما إن لم يكن مع الدائن بينة فلا يجوز الصلح في هذه الحالة.

الثالث والعشرون: استبدال الأوقاف سواء كان ببيع العقار الموقوف وشراء غيره

مكانه، أو بإبداله بعقار آخر مباشرة اتفق الفقهاء فيه على أن الوقف ما دام منتفعًا به ولم تتعطل مصالحه ولم يكن في الاستبدال مصلحة راجحة أنه لا يجوز.

أما إذا كان في الاستبدال مصلحة راجحة للوقف، أو تعطل الوقف ولم يعد صالحًا للاستفادة منه فالراجح جواز استبداله بغيره سواءً كان الوقف مسجدًا أو عقارًا أو منقولاً، وذلك بضوابط معينة يتحقق من خلالها الغبطة والمصلحة للوقف.

الرابع والعشرون: بيع الوقف لا يجوز إلا إذا كان على وجه الاستبدال وفق الضوابط المحددة، كما يجوز بيع بعضه من أجل عمارة البعض الآخر، ولا يجوز للواقف أن يشترط الحق في بيع الوقف.

ومن حالات عدم جواز بيع الوقف أن يكون بيع الوقف دون اتباع التعليمات المنظمة لبيع الأوقاف، أو أن يكون البيع بغبن على الوقف وعدم تحقق الغبطة والمصلحة له.

الخامس والعشرون: كل وقف له ذمته المالية، وله شخصيته الاعتبارية المستقلة، ويجوز الاستدانة على الوقف بضوابط معينة يتحقق من خلالها الغبطة والمصلحة للوقف.

السادس والعشرون: لا تسقط حقوق الوقف بمضي الزمان عليها، ولا يتملك الوقف بتقادمه حتى وإن وضع الآخرون أيديهم عليه، بل يبقى وقفًا مستمرًا لا ينقطع، ليس لأحد الحق في إبطاله أو إسقاط ديونه ومستحقاته.

السابع والعشرون: الفضولي هو مَن يتصرف في الشيء تصرف المالك له وهو بخلاف ذلك، فإذا وقف الفضولي مُلك أحد من الناس فإن وقفه لا ينفذ وإنما يعلّق على إجازة المالك وإنفاذه.

الثامن والعشرون: سرقة الوقف والسرقة منه محرمة، ولها حالات وأحكام ألخصها كما

يلي:

أولاً: إذا سرق غير المسلم من المسجد وجب عليه القطع.

ثانيًا: إذا سرق المسلم من المسجد فإن كان المسروق مما يُعد لحفظ المسجد وعمارته فالراجح أنه يقام عليه الحد، أما إذا سرق ما أُعد للاستعمال والانتفاع فلا قطع عليه.

ثالثًا: إذا كان الوقف عامًا للمسلمين فلا يقام حد السرقة على السارق منه سواءً كان مسلمًا أو ذميًا، أما إذا كان خاصًا بجماعة محصورة فإن السارق من غيرهم يقطع.

رابعًا: سرقة غلة الوقف إن كان السارق من الموقوف عليهم فإنه لا يقطع، وإن كان من غيرهم فالراجح أنه يقام عليه حد السرقة، وذلك كله إذا اكتملت شروط إقامة الحد وانتفت موانعه.

التاسع والعشرون: غصب الوقف فعل محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب، ومَن فعل ذلك فعليه الضمان والعقوبة، أما تعييب الوقف وتغييبه فلا يجوز أيضًا بل الواجب عمارته وإظهاره إلا إذا دعت حاجة لذلك فإن تقديره يرجع إلى ناظره أو حاكم البلد.

الثلاثون: وقف المنقول استقلالاً أو تبعًا جائز على الراجح من أقوال الفقهاء، وحبسه أو تعطيله فعل محرم يأثم فاعله.

الحادي والثلاثون: الأوقاف الالكترونية لها أهميتها الكبيرة في العالم المتجدد والمتطور، ويجوز وقفها والانتفاع بما تملكه من وسائل متقدمة تعين على طلب العلم وزيادة الوعي ونفع المجتمع، كما أن أحكام الأوقاف تنطبق عليها، فيعمل بشرط الواقف ومصرفه، ولها حرمتها فلا يجوز أن يعتدى عليها.

الثاني والثلاثون: الأملاك والحقوق المعنوية الراجح أنها تعتبر مالاً متقوّمًا، ويجوز وقفها

ويحرم الإساءة إليها أو استغلالها في غير ما شرطه الواقف.

الثالث والثلاثون: الإساءة إلى الأوقاف أو منتجاتها أو التقليل منها بأي صفة كانت لا يجوز، بل الواجب الدعوة إلى الوقف والحث عليه.

الرابع والثلاثون: الأصل أن الوقف لا ينزع ولا يُلغى، ويجوز ذلك إذا دعت مصلحة راجحة وكان لمنفعة عامة يراها ولي الأمر وذلك بضوابط معينة يراعى فيها مصلحة الأوقاف وغبطتها.

أما نزع الوقف للمصلحة الخاصة فإنه في يجوز في حالات معينة، منها: أن يكون الواقف مدينًا بدين يحيط بجميع ماله سواءً كان قبل الحجر أو بعده، أما الشفعة والرهن فلا ينزع الوقف فيهما.

الخامس والثلاثون: التأمين على الأوقاف جائز إذا كان تأمينًا تعاونيًا محققًا لمصلحة الوقف وغبطته.

السادس والثلاثون: استثمار الأوقاف وتنميتها واجب على الناظر في حدود ما يسمح به نوع الوقف وشرط الواقف، ولا يجوز المخاطرة بأموال الأوقاف في الاستثمار ولا في غيره، بل الواجب أن يراعي المستثمر في الأوقاف أفضل المجالات الاستثمارية وأكثرها فائدة للوقف.

السابع والثلاثون: النقود والعملات والأسهم الراجح جواز وقفها، ويجوز استثمارها وتنميتها وفق شروط الواقف، وضوابط وأحكام الوقف.

الثامن والثلاثون: للأوقاف إجراءاتها القضائية الخاصة في إثباتها أو التصرفات المتنوعة التي تجري عليها من استبدال أو استدانة أو تغيير مصرف أو نحو ذلك، وهذه الإجراءات القضائية رُوعي فيها حماية الوقف، وتحقيق الغبطة والمصلحة للموقوف عليهم.

التاسع والثلاثون: لا يجوز ترك الأوقاف في أيدي الآخرين يتصرفون فيها تصرف

الملاك، كما أن الأوقاف لا تُملك بالحيازة أو التقادم، ولا يسقط حق الناظر أو الواقف أو الجهة المشرفة على الأوقاف في المطالبة بالوقف في أي وقت، ومتى ما توافرت البينات.

الأربعون: الأصل أن مَن اعتدى على الوقف فإنه يضمن ما تسبب فيه من تلف أو نقص كأن يتعدى أو يفرّط في تصرفاته تجاه الوقف، أو يؤجر الوقف بأقل من أجرة مثله، أو يموت مجهلاً أموال الوقف، ويستثنى من ذلك حالات منها: أن يكون فعله من غير تعدٍ أو تفريط، والثاني: إذا كان تصرفه مأذونًا له فيه.

الحادي والأربعون: الاعتداء على الأوقاف يوجب العقوبة بأنواعها، فقد يترتب على الاعتداء إقامة الحد، أو التعزير وذلك حسب اجتهاد الحاكم وصفة الاعتداء وأسبابه.

الثاني والأربعون: ناظر الوقف أمين على الوقف وأمواله، وقد يعزل الناظر في حالات، منها: أن يظهر عجزه وعدم قدرته على القيام بأعمال النظارة، وأن يظهر منه خيانة، أو تقصير أو غير من الأسباب، وأن المرجع في ذلك إما للواقف أو للقاضي الذي يقدر المصلحة في ذلك.

الثالث والأربعون: إبطال التصرف في الوقف، إما أن يكون بإبطال الوقف من أصله فلا ينعقد، أو بإبطال بعض التصرفات التي تجري عليه، لكل منها أحوال فمن الأولى: أن يكون الوقف من غير ذا صفة، أو من الدين المحجور عليه، أو كان الوقف على جهة محرمة.

التوصيات

وبعد هذا العرض الموجز لأهم ما تضمنته الرسالة وبعد أن اطلعت على ما يسّر الله تعالى لي من مراجع وأبحاث ودراسات في مجال الأوقاف، وبعد أن التقيت بنخبة من العلماء والباحثين والمهتمين بالأوقاف، وما وقفت عليه في سجلات المحاكم، وما عايشته في أروقتها فإني أختم رسالتي بتوصيات أسأل الله الكريم أن يجعلها نافعة لي ومفيدة لمن يطلع عليها، وأن ييسر العمل بها إنه جواد كريم:

أولاً: أن يعتني المختصون من الجهات الحكومية والمؤسسات الخيرية وطلبة العلم-ببيان فضل الوقف وحث الناس عليه والعمل به، وإيجاد آفاق أرحب للوقف من حيث صيغه ومجالاته بما يتوافق مع التقدم العلمي والتقني، وما يلاءم حاجات المجتمع ويحقق مصالحه.

ثانيًا: الحرص على حماية الأوقاف ورعايتها وتطويرها وتنمية مواردها، وتوخي الغبطة والمصلحة في جميع التصرفات المتعلقة بها، وسَنّ الأنظمة والتشريعات التي تحقق هذه الحماية من جانبيها الوجودي والعدمي، وينظم طرق صرفها في مصارفها، وتوسيع دائرة أنظمة الأوقاف لتشمل جميع أنواع الأوقاف لاسيما المعاصرة والمستجدة منها.

ثالثًا: الحرص على حصر وتسجيل وتوثيق جميع الأوقاف وإصدار الوثائق التي تثبت وقفيتها، وضمها إلى الجهات التي تعتني بها وتصرفها في مصرفها الشرعي.

رابعًا: العناية بتطوير كفاءة العاملين في مجال الأوقاف من نظار وإداريين ونحوهم، والاهتمام بالرقابة الإدارية والمالية، لاسيما الإدارات الجماعية للأوقاف، وفي سبيل ذلك يعنى بإنشاء ملتقى دوريًا لنظّار الأوقاف ويهتم فيه بنقل التجارب المميزة والخبرات المتراكمة في إدارة الأوقاف والنظارة عليها إليهم.

خامسًا: استحداث تخصصات دراسية –جامعية وما بعدها- تركز على الأوقاف

خصوصًا والأعمال التطوعية والخيرية عمومًا يجمع من خلالها الدارس المعرفة العلمية والمهارة العملية مما يساعد على حماية الأوقاف ويساهم في تطويرها وتنميتها.

سادسًا: أختم هذه الرسالة والتوصيات بالتوصية باعتماد معايير لحماية الأوقاف، يكون هدفها بيان أحكام الوقف الفقهية، وإجراءاتها القضائية، حسب المعمول به في المملكة العربية السعودية، بعبارة واضحة مختصرة، تكون مرجعًا للواقفين والنظار، والباحثين والقضاة وكل من يشتغل بهذه العبادة العظيمة، والخصلة الإسلامية الرفيعة، وفي سبيل ذلك فإني أقترح هذه المعايير لحماية الأوقاف[١].

وختامًا:

فإني أحمد الله العظيم الذي لا تُشكر نعمته إلا بنعمته، ولا تُنال كرامته إلا برحمته، فهو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، وهو الله الذي لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، على ما يسّر لي من إتمام هذه الرسالة وإكمالها.

وصلى الله وسلم وبارك على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) ينظر: ص: ٦٥٦.

معايير حماية الأوقاف

الفصل الأول: أحكام عامة:

المعيار الأول: يجوز وقف الأموال والحقوق المباحة بجميع أنواعها، كالعقار والمنقول والمشاع والأملاك المعنوية والالكترونية والمنافع والنقد ونحو ذلك.

المعيار الثاني: ألفاظ الواقف تجري حسب عادته في كلامه ولغته وعرف أهل مكانه وزمانه.

المعيار الثالث: يجب أن يكون المال الموقوف متقومًا، ومنتفعًا به شرعًا، وأن يكون مملوكًا للواقف.

المعيار الرابع: إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط.

المعيار الخامس: يعتبر الوقف منقطعًا إذا انقرض الموقوف عليهم، أو تعذرت الجهة الموقوف عليها.

المعيار السادس: لا يجوز أن يكون مصرف الوقف على معصية، ويجب أن يكون منتهى مصرف الوقف جهة بر لا تنقطع، سواءً كانت الجهة خيرية أم أهلية.

المعيار السابع: يصح استثناء الواقف الانتفاع بالوقف مدة حياته، سواء كان الانتفاع يختص به لوحده، أو مشاركة مع غيره.

المعيار الثامن: لكلِّ وقفٍ شخصية اعتبارية مستقلة، وذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للناظر أو المستحقين لغلته.

المعيار التاسع: تتخذ الوسائل المناسبة لحماية الأوقاف والمحافظة على دوامها، ويجوز في سبيل ذلك التأمين التعاوني التكافلي، وتكون أجور التأمين حسب نص الواقف، وإن لم ينص على شيء فمن غلة الوقف، وإن لم يكن له غلة فمن مال الموقوف عليه.

المعيار العاشر: تقسم الأوقاف حسب أنواعها من حيث وجود غلة لها، وقابليتها

للاستثمار، أو كونها أوقافًا ينتفع بها مباشرة، وتصنّف إلى مستويات حسب قيمتها المادية.

الفصل الثاني: إثبات الأوقاف وتسجيلها:

المعيار الحادي عشر: توثّق الأوقاف بأنواعها كافة توثيقًا نظاميًا سواءً كان الوقف خيريًا أو أهليًا، ويكون التوثيق مبينًا للوقف بيانًا شافيًا مانعًا لاشتباهه بغيره، ويكون على الجهة المختصة بالأوقاف مسؤولية حصر الأوقاف القديمة والبحث عنها، وتسجيلها في السجلات الخاصة بها.

المعيار الثاني عشر: تثبت الوقفية بكل ما يدل عليها من قول أو فعل أو كتابة، كما تثبت بإقرار جميع الورثة، وبجميع أنواع الشهادة.

المعيار الثالث عشر: يتولَّى إثبات الوقفية مكلفٌ جائز التصرف، ذو صفةٍ كمالك العين أو المنفعة ولو كان شخصًا اعتباريًا، أو وكيل له حق إثبات الوقفية، ولا يصح الوقف من غيرهما، كالولي أو الوصي أو الفضولي ونحوهم، إلا بإجازة مالكه بعد تكليفه وأهليته.

المعيار الرابع عشر: يعلن ويشهر كل وقف يسجل في وسيلة مناسبة لذلك، ولو بدون ذكر اسم الواقف، ويوضع على الوقف ما يدل على أنه وقف ويشار إلى رقم تسجيله، ولا يغيب أو يخفى إلا عند الضرورة وبما يحقق مصلحة الوقف وحفظه.

المعيار الخامس عشر: إذا ثبت الوقف فإنه لا يجوز للواقف أن يرجع عنه حتى وإن اشترط ذلك، ويستثنى من ذلك ما كان في مرض الموت وزاد عن ثلث تركته، ولم يجزه الورثة.

المعيار السادس عشر: يشترط لإثبات الأوقاف قضاءً ما يلي:

أ- حضور الواقف أو وكيله لدى المحكمة المختصة نوعًا.

ب- إرفاق ما يفيد تملك الواقف للمراد وقفه.

ج- التحقق من سريان مفعول الصك، وخلوه مما يمنع إثبات الوقفية.

د- إقرار الواقف أو وكيله بالوقفية في مجلس القضاء.

هـ- حضور شاهدي حال؛ ليشهدا على الإقرار بالوقفية وما تضمنته من شروط الواقف والنظارة والمصارف ونحو ذلك.

و- صدور صك شرعي يتضمن الحكم بالوقفية حسب نص الواقف، ويذيل بتوقيع القاضي وختمه.

الفصل الثالث: النظارة:

المعيار السابع عشر: يجب على جميع النظار ومجالس النظارة توثيق وتسجيل الأوقاف التي تحت أيديهم، ويُعدُّ إغفال ذلك منهم كتمانًا لها يعرضهم للمسائلة بما قد يصل إلى عزلهم، شريطة ألا يترتب على التوثيق النظامي نزع الوقف من أيديهم إلا بحكم قضائي.

المعيار الثامن عشر: تتولى الجهة التي لها حق الإشراف على الأوقاف القيام بأعمال الإشراف على جميع الأوقاف حتى الأهلية منها، وتتولى المطالبة بمحاسبة من تراه مقصّرًا في نظارته أمام القضاء.

المعيار التاسع عشر: الشروط المعتبرة في ناظر الوقف هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والكفاية، وفي حال احتاج الوقف إلى نظارةِ مَن اختلت فيه إحدى هذه الصفات فإنه لا ينفرد بالنظارة على الوقف، بل يُضَمُّ إليه من يُكمّله.

المعيار العشرون: لا يستخلف في نظارة الأوقاف إلا من تتحقق فيه الصفات المطلوبة في الناظر، سواءً كان الاستخلاف جزئيًا أو كليًا.

المعيار الحادي العشرون: ناظر الوقف أمينٌ على الوقف وأمواله، ويده يد أمانة، لا يضمن ما دام لم يتعَد أو يفرط، وكان مأذونًا له في التصرف.

المعيار الثاني والعشرون: لا يجوز للناظر ولا لغيره أن يخالف شرط الواقف في مصرف

الوقف ونظارته ونحو ذلك؛ إلا ما خالف الشرع منها، أو لضرورة تقتضي المخالفة، أو لتحقيق مصلحة الوقف المتعيَّنة، بعد استئذان الحاكم الشرعي.

المعيار الثالث والعشرون: تكون أجرة الناظر بحسب نص الواقف ولو زادت على أجرة المثل، فإن لم يكن فرض القاضي له أجرة المثل مراعيًا العرف والعادة، وطبيعة الوقف والنظارة عليه، على ألا تتجاوز أجرته ١٥% من كامل غلة الوقف.

المعيار الرابع والعشرون: يشترط لإقامة ناظر على الوقف القيام بالإجراءات الآتية:

أ- أن يتقدم طالب النظارة المتصف بشروطها عمومًا وشروط الواقف خصوصًا إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ب- إرفاق صك إثبات الوقفية.

ج- حضور البينة العادلة على صلاحيته للنظارة على الوقف.

د- إصدار صك يتضمن إقامة الناظر، ويذيل بتوقيع القاضي وختمه.

المعيار الخامس والعشرون: يحاسب ناظر الوقف وفقًا لما يلي:

أ- أن تكون المحاسبة لدى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ب- أن يكون طلب المحاسبة من الناظر نفسه، أو من الموقوف عليهم، أو الجهة المشرفة على الأوقاف والنظار.

ج- إذا ظهر للقاضي من حال الوقف أو الناظر ما يستوجب المحاسبة.

المعيار السادس والعشرون: يعزل ناظر الوقف أو يقام معه ناظر آخر بحكم قضائي في الحالات الآتية:

أ- إذا تنازل الناظر عن نظارة الوقف.

ب- إذا فقد إحدى الصفات الأربع المذكورة في المعيار (التاسع عشر).

ج- إذا اختل فيه شرط الواقف.

د- إذا ظهر للقاضي، أو الجهة المشرفة على الأوقاف عدم صلاحية الناظر

للنظارة على الوقف.

الفصل الرابع: التصرف في الوقف:

المعيار السابع والعشرون: يجب العمل بشرط الواقف والوفاء به ما لم يخالف الشرع، وأمكن تنفيذه، ولا يجوز التمسّك بأيٍّ من شروطه إذا أدى التمسك به إلى الإخلال بالمقصود الشرعي من الوقف.

المعيار الثامن والعشرون: للموقوف عليه الانتفاع بالوقف وما ينتج عنه من غلة بكل أنواع الانتفاع والاستغلال حسب طبيعته، وبما لا يعود عليه بالضرر، فإن تعدى لزمه الضمان.

المعيار التاسع والعشرون: للموقوف عليه أن يباشر الانتفاع بالوقف بنفسه، وله أن يؤجره لغيره، أو يستغله حسب طبيعة الوقف، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.

المعيار الثلاثون: عمارة الوقف وصيانته وترميم ما تهدم منه مقدم في غلة الوقف على حق الموقوف عليهم، حتى وإن لم ينص الواقف عليه.

المعيار الحادي والثلاثون: التصرف في أعيان الأوقاف أو أموالها لا يكون إلا من ذي صفة، وبما يحقق مصلحة الوقف وغبطته، وبعد استئذان الحاكم الشرعي فيما يجب فيه الاستئذان.

المعيار الثاني والثلاثون: إذا تعذر صرف الغلة في المصرف المشروط من قِبَل الواقف أو انعدم فإنه يصرف في الأصلح والأنفع للحي المستفيد، والأعظم والأكثر أجرًا للواقف، أما إذا كان المصرف مكتفيًا لا يحتاج إلى الغلة فإنها تصرف في مثل ما وقف عليه، أو أقرب المصارف إليها.

المعيار الثالث والثلاثون: إذا جُهل مصرف الوقف فإنه يعمل بما جرت به عادة البلد في مصرف الأوقاف، وإن لم يكن فيجعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه.

المعيار الرابع والثلاثون: الصلح في أعيان الأوقاف أو أموالها لا يكون إلا من ذي

صفة، وبما يحقق مصلحة الوقف وغبطته، وأن تأذن المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

المعيار الخامس والثلاثون: تستبدل الأوقاف عند تعطلها أو خوف تهدمها وخرابها سواءً كان الوقف مسجدًا أو عقارًا أو منقولاً، ويكون الاستبدال من جنس المستبدَل قدر الإمكان، كما يجوز استبدال الأوقاف عند تحقق المصلحة الراجحة، وبما يعود عليها بالنفع والغبطة في الحال والمآل، وكل ذلك وفق الضوابط المحددة لاستبدال الأوقاف.

المعيار السادس والثلاثون: يصح بيع جزء من الوقف الخرب أو المتعطل لإصلاح الباقي؛ إذا لم يمكن عمارته بغير ذلك، بعد استئذان المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

المعيار السابع والثلاثون: لا تباع الأوقاف، ويعد بيعها باطلاً في الحالات الآتية:

أ- إذا كان البيع إلى غير بدل، أو لقسم ثمنها على المستحقين.

ب- إذا كان البيع قبل استئذان الجهة المختصة.

ج- إذا كان البيع لا يحقق المصلحة الراجحة للوقف.

د- إذا كان الوقف عامرًا، ولم تتحقق حاجة لبيعه.

المعيار الثامن والثلاثون: يكون بيع الأوقاف المأذون ببيعها بعد الإعلان عن ذلك بمدة كافية، وعن طريق المزايدة العامة.

المعيار التاسع والثلاثون: إذا لم يصل ثمن الوقف إلى المبلغ الذي يحقق غبطته فإن للجهة المختصة إلغاء المزايدة، وتحرير محضر بذلك، ويتعين إعادة المزايدة في وقت آخر.

المعيار الأربعون: إذا رسا البيع بعد المزايدة على شخص معين فإن البيع يكون بيعًا باتًا، وليس للمشتري حق الخيار أو الشرط أو الرجوع بالعيب.

المعيار الحادي والأربعون: للناظر بعد إذن القاضي أن يستدين على الوقف في حالات الضرورة والحاجة، وأن يكون وفق الضوابط التي تحقق مصلحة الوقف

وغبطته، كأن يكون للوقف غلة يمكن وفاء الدين منها.

المعيار الثاني والأربعون: لا يحق لأحد أن يُسقط حقًا من حقوق الوقف أو يتنازل عنها، ويصح الصلح بالتنازل عن شيءٍ من عين الوقف أو ماله إذا نُوزع فيه ولم يكن للوقف بينة تثبت حقه.

المعيار الثالث والأربعون: يصح نزع ملكية الوقف للمصلحة العامة بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون النازع ولي الأمر أو نائبه.

ب- أن تتوقف المصلحة العامة على نزع الوقف دون غيره.

ج- أن يقدّر ثمن الوقف تقديرًا عادلاً محققًا مصلحة الوقف وغبطته.

د- أن يجعل ثمن الوقف في عقار مثله أو أفضل منه مباشرة.

المعيار الرابع والأربعون: لا تجوز الشفعة على الوقف في المشاع، سواءً كان الواقف هو الشريك، أو باع الشريك نصيبه ووقفه المشتري مباشرة.

المعيار الخامس والأربعون: يجب استثمار الأوقاف وغلاتها القابلة للاستثمار والتنمية، ويتخذ في ذلك الوسائل الآمنة والمباحة، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الاستثمار مشروعًا.

ب- أن يكون وفق نص الواقف إن وجد.

ج- أن يكون الاستثمار فيما يحقق المصلحة والغبطة للوقف.

د- أن يكون الاستثمار متنوعًا قليل المخاطر.

المعيار السادس والأربعون: التصرفات التي تجري على الأوقاف ويجب فيها استئذان المحكمة، هي:

أ- بيع الوقف وشراؤه واستبداله ونقله.

ب- استثمار الوقف أو تعميره أو تأجيره مدة طويلة.

ج- رهن الوقف أو الاستدانة عليه.

د- تغيير مصرف الوقف.

هـ- تجزئة الوقف أو فرزه أو دمجه.

المعيار السابع والأربعون: أي تصرف يخالف الأحكام الشرعية، أو يضر بالوقف، أو لا يكون على وفق شرط الواقف، فإن للقاضي أن يبطله ولا يرتب عليه آثاره.

الفصل الخامس: دعاوى الأوقاف:

المعيار الثامن والأربعون: يمثل الوقف أمام القضاء الناظر عليه أو وكيله، أو ممثل الجهة المشرفة على الأوقاف، ويجوز أن تكون دعوى محاسبة الناظر ممن له مصلحة في ذلك حسب ما جاء في المعيار (الخامس والعشرون).

المعيار التاسع والأربعون: تسمع دعاوى الحسبة في الأوقاف، وذلك بعد أن تتبلَّغ الجهة المشرفة على الأوقاف بالاعتداء ولم تتحرك للمحافظة على الوقف وأداء واجبها في مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا.

المعيار الخمسون: لا يسقط حق الوقف المالي والأدبي بمضي الزمن، ولا يحجز عليها، ولا يمنع التقادم إقامة الدعاوى من أو ضد الوقف، إلا ما أحاله العقل ولم يصدقه الواقع.

الفصل السادس: الضمان والعقوبة:

المعيار الحادي والخمسون: لا يجوز إيقاع أي فعل ضار بالوقف، ويستحقُّ العقوبةَ كلُّ مَنْ تسبَّب في الإضرار بالوقف، أو استغلَّه بغير الوجه الشرعي، أو حبسه عن الانتفاع به، حسب فعله والضرر الذي تسبب فيه.

المعيار الثاني والخمسون: كل من اعتدى على الوقف، أو تسبب في الإضرار به، أو نقصه، أو حال دون الانتفاع به ونحو ذلك؛ فإنه يضمن بقدر الضرر الذي ألحقه بالوقف.

المعيار الثالث والخمسون: يضمن ناظر الوقف إذا تعدى أو فرط في أداء واجبات النظارة؛ ومن ذلك: أن يؤجر الوقف بأقل من أجرة مثله، أو يستأجر عمَّالاً للوقف بأكثر من أجرة المثل، أو يمنع المستحقين من غلة الوقف، أو يموت دون بيان مال الوقف.

المعيار الرابع والخمسون: يستحق السارق من الوقف عقوبة إقامة حد السرقة عليه –إذا توافرت سائر شرائطه– في الحالات الآتية:

أ- إذا سرق غير المسلم من المسجد.

ب- إذا سرق المسلم مما أُعد لحفظ المسجد وعمارته.

ج- إذا سرق مِن وقف على طائفة معينة بالعين أو الوصف مَن ليس منهم ولا شبهة استحقاق له فيه.

المعيار الخامس والخمسون: يعاقب بما دون الحد كل من سرق من الوقف في غير الحالات السابقة، وفي حالة انتفى الحد في إحداها.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

م	بيان
١	الابتهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: صالح بن صويلح الحساوي، من أول كتاب الغصب إلى آخر كتاب الشفعة، جامعة أم القرى، عام: ١٤٢٨هـ.
٢	الابتهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، حقق منه كتاب الوقف: محمد بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة أم القرى، عام: ١٤٢٨هـ.
٣	أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٣٥هـ.
٤	أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، المنعقد في دولة الكويت في الفترة من ٢٢ – ٢٤ ذي الحجة، عام ١٤١٧هـ.
٥	ابن قيم الجوزية حياته آثاره، موارده، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢هـ.
٦	الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٧	الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
٨	إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، الشيخ عمر حلمي، عرّبه: محمد كامل الغزي الحلبي، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة.
٩	أثر التقادم في الفقه الإسلامي، د. محمد المعيني، مطبعة العاني، بغداد، عام: ١٩٩٠م.
١٠	أثر الشبهات في درء الحدود، د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١١	الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
١٢	الأحاديث الواردة في الوقف دراسة حديثية موضوعية، نايف بن سمير الحربي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٤هـ.
١٣	أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي، د. سعد المرصفي، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
١٤	أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ.
١٥	أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه: محمد

م	بيان
	عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.
١٦	أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١٧	أحكام التصرف في المنافع، فهد بن عبدالله العمري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٤هـ.
١٨	الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
١٩	الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢١هـ.
٢٠	أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١	أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.
٢٢	أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة فقه مقارن، محمد بن عثمان بن سليمان المنيعي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢٣	أحكام الشهادة وعقوبة شاهد الزور في الإسلام، د. حسين محمد الربابعة، دار يافا العلمية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧م.
٢٤	أحكام الصغار، محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني، تحقيق: د. مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
٢٥	الأحكام الفقهية لجناية الشخصية المعنوية، عبدالله بن وليد العليان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٦هـ.
٢٦	الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق، الطبعة الأولى، عام ١٢٤٢هـ.
٢٧	أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٢٨	أحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، مراجعة وتعليق محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، عام ١٤٢٤ هـ.
٢٩	أحكام المرضى، أحمد بن إبراهيم بن خليل، المعروف بابن تاج الدين الحنفي، تحقيق: محمد سرور محمد مراد البلخي، مراجعة: أحمد الحجي الكردي، طباعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى/ عام ١٤١٨ هـ.
٣٠	أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية، أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، الطبعة

م	بيان
	الثالثة، عام ١٤٠١هـ.
٣١	أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم بن صالح الخضيري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢١هـ.
٣٢	أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
٣٣	أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، محمد بن مصطفى شلبي.
٣٤	أحكام الوصايا والأوقاف، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة.
٣٥	أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، عام: ٢٠٠٣م.
٣٦	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.
٣٧	أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، عام: ١٣٥٥هـ.
٣٨	أحكام الوقف، الإمام هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٥ هـ.
٣٩	أحكام الوقف، زهدي يكن، المطبعة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٠	أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٥هـ.
٤١	أحكام اليد المعنوية، أسامة بن ناصر الصبيح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٢هـ.
٤٢	أحكام توثيق العقود في الفقه والنظام، د. عبدالكريم بن حمد بن عبدالكريم الصايغ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، عام ١٤٢٤هـ.
٤٣	أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، د. صالح بن سليمان الحويس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
٤٤	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٥	أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية، أبو طالب علي أبو طالب الحسني، عام: ١٤٢٨هـ.
٤٦	إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
٤٧	أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان، الملقب بوكيع، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام: ١٣٦٦هـ.

م	بيان
٤٨	أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت.
٤٩	الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مردود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، علّق عليها: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، عام: ١٣٥٦هـ.
٥٠	الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، أشرف على تصحيحه عبدالرحمن حسن محمود، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.
٥١	اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عدد من المؤلفين، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٠هـ.
٥٢	إدارة المؤسسات الدعوية، متعب بن عبدالعزيز السديري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الدعوة والاحتساب من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣١هـ.
٥٣	إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د. عبدالرزاق أبو ضياف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الشريعة بجامعة الحاج لخضر، عام: ٢٠٠٦م.
٥٤	أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، رئاسة ديوان الأوقاف، الجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام: ١٣٩١هـ.
٥٥	أدلة حقوق التأليف وشروطها في الشريعة الإسلامية، د. محمد علي أحداش، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٥هـ.
٥٦	الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، صححه: محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٨هـ.
٥٧	إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، د. أسامة عبدالمجيد العاني، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٢هـ.
٥٨	أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
٥٩	استبدال مصارف الوقف، يوسف بن صالح السديس، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٤هـ.
٦٠	استثمار الأموال الموقوفة، السيد أحمد الخزنجي، نهضة مصر للطباعة، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠٩م.
٦١	استثمار الأموال الموقوفة، د. فؤاد بن عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠٧م.
٦٢	استثمار الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، د. صالح بن محمد الفوزان، عام: ١٤٢٢هـ.

م	بيان
٦٣	استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة، د. عماد حمدي محمد محمود، دار الكتب القانونية، مصر، عام: ٢٠١٢م.
٦٤	الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد مسعود الجهني.
٦٥	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢هـ.
٦٦	أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.
٦٧	الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، أ. محمد الحاج الناصر، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١١هـ.
٦٨	الاسم التجاري، عبدالكريم بن محارب الزامل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٣هـ.
٦٩	أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.
٧٠	أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت.
٧١	الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
٧٢	الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبدالعزيز خياط، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
٧٣	الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
٧٤	الأسهم والسندات، د. عبدالعزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، عام: ١٤٠٩هـ.
٧٥	أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٧٦	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
٧٧	الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

م	بيان
	عام: ١٤١١هـ.
٧٨	الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ.
٧٩	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
٨٠	الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.
٨١	أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٨٢	أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.
٨٣	أصول الفقه، د. محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٨٤	أصول الفقه، محمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السادسة، عام: ١٣٨٩هـ.
٨٥	أصول المرافعات، أحمد مسلم، دار الفكر العربي، عام: ١٩٧٨م.
٨٦	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
٨٧	إعلاء السنن، أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، عام: ١٤١٨هـ.
٨٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ.
٨٩	الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، عام: ٢٠٠٢م.
٩٠	الإعلان التجاري دراسة فقهية، شيخة بنت عبدالعزيز بن مبرد، بحث ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ.
٩١	الإعلان التجاري في الصحافة السعودية، عبدالله بن عبده الحمدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٨هـ.
٩٢	الإعلان التجاري والترويج السلعي في الفقه والنظام، محمد بن علي كاملي، بحث ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤١٨هـ.
٩٣	الإعلان بالإنكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار، سبط الجيلاني، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٧هـ.
٩٤	إعمال المصلحة في الوقف، د. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.

م	بيان
٩٥	أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، والثاني، والثالث، والرابع والخامس، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
٩٦	الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: د. محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة.
٩٧	الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات، د. سالم بن عبيد المطيري، دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٥هـ.
٩٨	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
٩٩	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠٠	الالتزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، عام: ١٣٦٣هـ.
١٠١	الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، عام: ١٤١٠ هـ.
١٠٢	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣	انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين بن أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٠هـ.
١٠٤	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩ هـ.
١٠٥	أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، وتسمى الفتاوى الطرسوسية، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، تحقيق: د. عبدالله نذير مزي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٥هـ.
١٠٦	الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، مكتبة أبها الحديثة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
١٠٧	أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق، لقاسم بن عبدالله، المعروف بابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية، لمحمد بن علي بن حسين.
١٠٨	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٤هـ.
١٠٩	الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سهيل بن سليمان الشايع، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٤هـ.

م	بيان
١١٠	الأوقاف فقهاً واقتصادًا، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
١١١	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١١٢	البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
١١٣	البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، عام: ١٤٢٠هـ.
١١٤	بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام:١٤٢٦هـ.
١١٥	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر.
١١٦	البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١١٧	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
١١٨	بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٩	البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام:١٤١٨هـ.
١٢٠	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
١٢١	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
١٢٢	البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، در الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠ هـ.
١٢٣	البهجة في شرح التحفة، (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبدالسلام بن علي التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١٢٤	البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢١هـ.

م	بيان
١٢٥	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١٢٦	بيع المزاد، يحيى بن علي العمري، بحث ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢١هـ.
١٢٧	تأثير الإعلان التجاري التلفازي على المجتمع السعودي، عبدالرحمن بن عثمان الصغير ومبارك بن عبدالعزيز الرباح، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٣هـ.
١٢٨	تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
١٢٩	تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣٠	التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، محمد صديق حسن خان، طبع وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
١٣١	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، ملحق مع مواهب الجليل، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ.
١٣٢	تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠١هـ.
١٣٣	التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، أشرف عليه: محمد عبدالمعيد خان.
١٣٤	التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٣٥	تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
١٣٦	تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا، أحمد ياسين أحمد الخياري، تحقيق: عبيد الله محمد كردي، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٢١هـ.
١٣٧	التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبيّن التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، د. أحمد سالم ملحم، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ.
١٣٨	التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، أ. د. علي محيي الدين القرداغي، دار البشائر الإسلامية،

م	بيان
	الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦ هـ.
١٣٩	التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد نور، دار التدمرية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٣هـ.
١٤٠	التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ.
١٤١	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١٤٠٦هـ.
١٤٢	التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام:١٤٠٣هـ.
١٤٣	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي عن المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٣١٣هـ.
١٤٤	التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
١٤٥	تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.
١٤٦	تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٤هـ.
١٤٧	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.
١٤٨	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام: ١٣٥٧هـ، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي على التحفة.
١٤٩	التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. محمود علي السرطاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
١٥٠	التحكيم في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد الخنين، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
١٥١	تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٠٧هـ.
١٥٢	التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، شيروان هادي إسماعيل، الطبعة الأولى، عام: ٢٠١٠م.
١٥٣	ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده، تحقيق: د. خالد بن عبدالعزيز السليمان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
١٥٤	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، نشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
١٥٥	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي.

م	بيان
١٥٦	تصرفات الأمين في العقود المالية، د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
١٥٧	التصرفات الضارة في الوقف، أحمد بن صالح آل عبدالسلام، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤١٤هـ.
١٥٨	التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، بحث دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٤هـ.
١٥٩	التصرفات في أموال المحجور عليهم وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبدالله بن سليمان العجلان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٧هـ.
١٦٠	التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية، د. طارق البشري، ضمن ندوة: الوقف والسبيل إلى إصلاحه أو تصويبه، وصولاً إلى تفعيل دوره، عام: ١٤٢٠هـ.
١٦١	تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، د. أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٣هـ.
١٦٢	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الله، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٦م.
١٦٣	التعدي على براءة الاختراع وعقوبته في الفقه والنظام، محمد بن إبراهيم الحسن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٩هـ.
١٦٤	التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٣هـ.
١٦٥	تغيّر الحال وأثره على العقوبات في الفقه الإسلامي، د. محمد سليمان النور، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩ هـ.
١٦٦	تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٠هـ.
١٦٧	التقادم وإسقاطه للحقوق، د. حسني محمود عبدالدايم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠٩م.
١٦٨	تقدير الغبطة والمصلحة في الوقف وأموال القصر في الفقه والنظام، عبدالعزيز بن فاهد الشهراني، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٠هـ.
١٦٩	تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة

م	بيان
	الأولى، عام: ١٤٠٦ هـ.
١٧٠	تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٧هـ.
١٧١	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
١٧٢	التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٧٣	التنبيه في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن إسحاق بن علي الشيرازي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١٧٤	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، وبهامشه حاشية التنقيح، للشيخ موسى الحجاوي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
١٧٥	تنمية الوقف، ليث الصباغ، منشورات الحلبي الحقوقية، عام: ٢٠١١م.
١٧٦	تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٧٧	تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الشهري، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٨هـ.
١٧٨	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٠هـ.
١٧٩	تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
١٨٠	تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك،
١٨١	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١٨٢	التهمة وأثرها في تصرفات المكلف في باب الولاية والميراث، إبراهيم بن عبدالله الزهراني، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٩ هـ.
١٨٣	توصيف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات، أبو عبدالله عبدالرحمن بن محمد الدخيّل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

م	بيان
١٨٤	التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو عبدالرؤوف بن علي الحدادي ثم المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٠ هـ.
١٨٥	تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.
١٨٦	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: د. سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٣٥هـ.
١٨٧	تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبدالرؤف بن تاج العارفين المناوي الشافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
١٨٨	الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، إشراف: د. محمد عبدالمعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ.
١٨٩	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
١٩٠	الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس للنشر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
١٩١	جامع الفصولين، محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماوة، المطبعة الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، عام: ١٣٠٠هـ.
١٩٢	جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
١٩٣	الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
١٩٤	الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ. د. خالد بن علي المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٤هـ.
١٩٥	الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، عام: ١٢٧١هـ.
١٩٦	جمع الأوقاف وتفريقها، د. محمد بن سعد المقرن، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
١٩٧	جمع الجوامع في أصول الفقه، عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ٢٠٠٤م.
١٩٨	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد

م	بيان
	عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
١٩٩	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢٠٠	الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
٢٠١	حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٤١٢ هـ.
٢٠٢	حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، عام: ١٣٩٨هـ.
٢٠٣	حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، دار الفكر، عام: ١٤١٥هـ.
٢٠٤	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، الطبعة الثامنة، عام: ١٤١٩هـ.
٢٠٥	حاشية الشبلي على كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشبلي، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٣١٣هـ.
٢٠٦	حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، عام: ١٣٩٥هـ.
٢٠٧	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، عام: ١٤١٤هـ.
٢٠٨	حاشيتان قليوبي – عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٩ هـ.
٢٠٩	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ.
٢١٠	حسن المحاضرة، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١١	حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠١هـ.
٢١٢	حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، عبدالحميد طهماز، طبع ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدريني، مؤسسة الرسالة.

م	بيان
٢١٣	حق التأليف والنشر والتوزيع، د. وهبه الزحيلي، طبع ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدريني، مؤسسة الرسالة.
٢١٤	الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، د.عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، مكتبة وهبه، القاهرة، عام: ١٩٨٨م.
٢١٥	حق المخترع في الفقه والنظام، منصور بن عبدالعزيز المنصور، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤١٦هـ.
٢١٦	حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٢هـ.
٢١٧	حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني، دار طيبة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
٢١٨	حقوق التأليف، الشيخ محمد الحبيب بن خوجه، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني، عام: ١٤٠٨هـ.
٢١٩	حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، د. ناصر جلال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام: ٢٠٠٥م.
٢٢٠	حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوظعية، د. زكي حسين زيدان، دار الكتاب القانوني، عام: ٢٠٠٩م.
٢٢١	حقوق الملكية الفكرية، د. محمد حسن عبدالله، الآفاق المشرقة، الطبعة الأولى، عام: ٢٠١١م.
٢٢٢	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محمد أمين الرومي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠٩م.
٢٢٣	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، نشر: السعادة، مصر، عام: ١٣٩٤هـ.
٢٢٤	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٩٨٠م.
٢٢٥	حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، د. صالح بن عبدالله بن حميد، طبع ضمن بحوث ملتقى حماية الحقوق الفكرية المنعقد بالكلية التقنية بالرياض.
٢٢٦	الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د. محمد حسن محمد عبدالوهاب، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.
٢٢٧	الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف، زمير الأتاسي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

م	بيان
٢٢٨	حماية المعلومات التجارية السرية، محمد بن صالح المطوع، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٧هـ.
٢٢٩	حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
٢٣٠	الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
٢٣١	خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
٢٣٢	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٣.
٢٣٣	الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.
٢٣٤	دراسات في الوقف الإسلامي، د. محمد قاسم الشوم، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٦هـ.
٢٣٥	دراسات في وقف النقود، جون ماندف.
٢٣٦	دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبو، الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٢ هـ.
٢٣٧	الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، مطبعة أحمد كامل، عام: ١٣٢٩ هـ.
٢٣٨	درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ.
٢٣٩	الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، عام: ١٤١٧هـ.
٢٤٠	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الطبعة الثانية، عام: ١٣٩٢هـ.
٢٤١	دعاوى العلامات التجارية، رشيد بن محمد العيد، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٦هـ.
٢٤٢	دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، سعيد بن علي الشبلان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤١٢هـ.
٢٤٣	دعوى الحسبة، باسم بن محمد العتيق، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن

م	بيان
	سعود الإسلامية.
٢٤٤	الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن محمد الدقيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩ هـ.
٢٤٥	الدعوى في الفقه الإسلامي، صالح بن عبدالله الحميدي، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٧هـ.
٢٤٦	دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبدالله كامل، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، عام: ١٩٩٣هـ.
٢٤٧	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٤٨	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، لعبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٨هـ.
٢٤٩	الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٤م.
٢٥٠	الذمة المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد الفراج، بحث ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤١٠هـ.
٢٥١	ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
٢٥٢	الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، عام: ١٩٨٦م.
٢٥٣	الرجوع عن التبرعات المحضة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن إبراهيم الغميجان، إشراف: د. عبدالله بن محمد المطلق، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٥٤	الرجوع في التبرعات المحضة، عبدالنافع زلال عبدالحي، إشراف: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدبن عبدالله آل الشيخ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ.
٢٥٥	رسالة في الوقف، بدر المتولي عبدالباسط، تحقيق: د. إقبال عبدالعزيز المطوع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، عام: ١٤٣٦هـ.
٢٥٦	رسالة في جواز وقف النقود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، تحقيق: أبو

م	بيان
	الأشبال صغير أحمد شاغف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
٢٥٧	رسائل ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم المصري، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٠هـ.
٢٥٨	الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢٥٩	الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي، اعتنى به: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
٢٦٠	روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٦١	روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٢	روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٤هـ.
٢٦٣	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٣هـ.
٢٦٤	روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان بن صالح بن عثيمين، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٣هـ.
٢٦٥	الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، دار المعرفة.
٢٦٦	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، عام: ١٤١٥هـ.
٢٦٧	الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.
٢٦٨	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، تحقيق: د. بكر أبو زيد و د. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
٢٦٩	السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٧٠	السرقة الالكترونية دراسة فقهية، ضياء عثمان، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.
٢٧١	السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية، محمد مصطفى الشقيري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة

م	بيان
	الأولى، عام ١٤٢٩ هـ.
٢٧٢	السلسبيل في معرفة الدليل، صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٢١هـ.
٢٧٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
٢٧٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢ هـ.
٢٧٥	سنا البرق الشامي، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، وهو اختصار البرق الشامي، للعماد الأصفهاني، تحقيق: رمضان ششن، دار الكتاب الجديد، عام: ١٩٧١م.
٢٧٦	سنن ابن ماجة، الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ
٢٧٧	سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجيستاني، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ
٢٧٨	سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ
٢٧٩	سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ
٢٨٠	سنن الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢ هـ.
٢٨١	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٤ هـ
٢٨٢	سنن النسائي، الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ
٢٨٣	سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٠٥هـ.

م	بيان
٢٨٤	السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، وشرح كتاب السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد وعبدالعزيز أحمد، مكتبة ابن تيمية، مصر.
٢٨٥	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٨٦	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
٢٨٧	الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبدالله، الدار السودانية للكتب.
٢٨٨	الشخصية الاعتبارية، خالد بن عبدالعزيز الجريد، بحث منشور بمجلة العدل، العدد التاسع والعشرون.
٢٨٩	الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد بن محمد الزين، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٥هـ.
٢٩٠	الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد بن محمد بن حمد الزين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٦هـ.
٢٩١	الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢٩٢	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.
٢٩٣	شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، ومعه حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٩٤	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣ هـ.
٢٩٥	شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٣هـ.
٢٩٦	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، وبهامشه حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك، أخرجه واعتنى به: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
٢٩٧	شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، صححه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٩هـ.
٢٩٨	الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أشرف عليه: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي.

م	بيان
٢٩٩	الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٠٠	شرح حدود ابن عرفة، المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع المالكي، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٠هـ.
٣٠١	شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، طبعه وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٤٢٤ هـ.
٣٠٢	شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
٣٠٣	شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق) عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤ هـ
٣٠٤	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام:١٤١٤هـ.
٣٠٥	الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، المعهد العربي للدراسات المالية المصرفية، الطبعة الخامسة، عام: ١٤١٥هـ.
٣٠٦	الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز بن عزة الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.
٣٠٧	الشركات في ضوء الإسلام، د. عبدالعزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.
٣٠٨	الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٣٠٩	الشهادة بالاستفاضة وتطبيقاتها القضائية، د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٦هـ.
٣١٠	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٠٧ هـ.
٣١١	صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣١٢	صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ

م	بيان
٣١٣	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
٣١٤	صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ
٣١٥	صناديق الوقف الاستثمارية، أسامة العاني، الجامعة الإسلامية ببغداد، ٢٠٠٨م.
٣١٦	صيغ استثمار الأملاك الوقفية، محمد علي العمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية، عام: ١٤١٣هـ.
٣١٧	الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٤هـ.
٣١٨	ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعة للدراسات، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
٣١٩	ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.
٣٢٠	ضمان المنافع، إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
٣٢١	الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي.
٣٢٢	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد عبدالرحمن بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٢٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالذمة، تركي بن عبيد المري، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣١هـ.
٣٢٤	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف، بدر بن محمد التويجري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٥هـ.
٣٢٥	ضوابط المال الموقوف، عبدالمنعم زين الدين، دار النوادر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٣هـ.
٣٢٦	طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
٣٢٧	طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٣٢٨	طبقات الحنفية، علي جلبي بن أمر الله بن عبدالقادر الحميدي الرومي الحنفي، الشهير بابن الحنائي، اعتناء: سفيان بن عايش وفراس بن خليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.

م	بيان
٣٢٩	الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٣هـ.
٣٣٠	طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود الطناجي، ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٣هـ.
٣٣١	طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.
٣٣٢	طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٩٧٩م.
٣٣٣	طبقات الشافعية، عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.
٣٣٤	طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٩٧٠م.
٣٣٥	الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٠هـ.
٣٣٦	طبقات المفسرين العشرين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٦هـ.
٣٣٧	طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.
٣٣٨	الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، د. جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٩ هـ.
٣٣٩	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
٣٤٠	العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤١	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
٣٤٢	العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د. زيد بن عبدالكريم الزيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام

م	بيان
	١٤١٠ هـ.
٣٤٣	عقد التحكيم في الشريعة والقانون، د. فاطمة بنت محمد العوا، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
٣٤٤	عقد التحكيم في الفقه لإسلامي والقانون الوضعي، د. قحطان بن عبدالرحمن الذروي، دار الفرقان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
٣٤٥	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان و عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٣٤٦	عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون، د. يس محمد يحيى، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
٣٤٧	العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي، مولاي عبدالسلام بلغيتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٢هـ.
٣٤٨	العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، د. علي بن عبدالرحمن الحسّون، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
٣٤٩	العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٣٥٠	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد بن أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.
٣٥١	العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
٣٥٢	العلامة التجارية وأحكامها في الفقه والنظام، منصور بن عبدالعزيز المنصور، بحث دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٣هـ.
٣٥٣	علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٩هـ.
٣٥٤	عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: د. محمد التونجي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
٣٥٥	عمدة الفقه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعت عام: ١٤٢٥ هـ
٣٥٦	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمد محمود بن أحمد بن حسين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥٧	العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٣٥٨	غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد

م	بيان
	الرومي، مؤسسة غراس للنشر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
٣٥٩	الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص الحنفي عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٦٠	الغصب وآثاره في الشريعة الإسلامية، د. يحيى محمد عبدالله الجرافي، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٣١هـ.
٣٦١	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.
٣٦٢	فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.
٣٦٣	الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٠ هـ.
٣٦٤	الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار المعرفة، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
٣٦٥	فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية.
٣٦٦	الفتاوى القاضي خان، مكتبة حقانية، بشاور، باكستان.
٣٦٧	الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.
٣٦٨	الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام: ١٣١٠هـ.
٣٦٩	فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد مكي، دار القلم، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
٣٧٠	فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.
٣٧١	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، عام: ١٣٧٩هـ.
٣٧٢	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن عليش المالكي، دار المعرفة.
٣٧٣	فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
٣٧٤	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر، عام: ١٤١٤هـ.
٣٧٥	فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام: ١٩٨٨م.
٣٧٦	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور

م	بيان
	العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
٣٧٧	الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤ هـ.
٣٧٨	الفضولي تصرفاته وعقوده في الفقه الإسلامي، أحمد بن عبدالرحمن الخضير، إشراف: د. بدران أبو العينين بدران، رسالة مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير، عام ١٤٠٣ هـ.
٣٧٩	الفضولي تصرفاته وعقوده في الفقه الإسلامي، أحمد بن عبدالرحمن الخضير، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام: ١٤٠٣ هـ.
٣٨٠	فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
٣٨١	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، عام: ١٤١٥هـ.
٣٨٢	الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، اتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
٣٨٣	القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، حقق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، عام: ١٤٢٦ هـ.
٣٨٤	قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. علي جمعة محمد، أ. د. محمد أحمد سراج، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ.
٣٨٥	قانون الوقف، محمد أحمد السنهوري، مطبعة مصر، القاهرة، عام ١٣٦٨هـ.
٣٨٦	القصاص في النفس، د. عبدالله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٠هـ.
٣٨٧	قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
٣٨٨	القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
٣٨٩	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الدمشقي، علق عليه، طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، عام: ١٤١٤هـ.
٣٩٠	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، دار الوطن، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٢هـ.

م	بيان
٣٩١	القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي المالكي، بدون أي معلومات أخرى.
٣٩٢	الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٩هـ.
٣٩٣	الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ هـ.
٣٩٤	الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٠هـ.
٣٩٥	كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطاع الصقلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٣هـ.
٣٩٦	كتاب الحيطان، ويليه كتاب الوقف، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن ماز، البخاري، تحقيق: د. عبدالله مزي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٥هـ.
٣٩٧	كتاب العين، الخليل بن أمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٩٨	كتاب الوقف، عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، دار الآفاق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.
٣٩٩	كتاب الولاة وكتاب القضاة، المعروف بتاريخ الكندي، أبو عمر محمد الكندي، مطبعة الآباء، بيروت، عام: ١٩٠٨م.
٤٠٠	كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المعروف بالحطاب، قدم له وحققه: د. جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٤٠١	كتاب مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك. بدون أي بيانات إضافية.
٤٠٢	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال بن مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٢ هـ.
٤٠٣	الكشاف عن حقائق غوامض لتنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٠٧هـ.
٤٠٤	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٠٥	كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الحلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، عام:

م	بيان
	١٤٢٣هـ.
٤٠٦	كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠٩م.
٤٠٧	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠٨	كنز الدقائق، عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٢هـ.
٤٠٩	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠١هـ.
٤١٠	اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
٤١١	لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، عام ١٤١٤ هـ.
٤١٢	لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٣٩٠هـ.
٤١٣	مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، عبدالأول عابدين بسيوني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
٤١٤	المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
٤١٥	المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٤ هـ.
٤١٦	متطلبات الشهادة على المشهود عليه مع تحقيق رسالة نعوته للشيخ أبي القاسم عظوم، دراسة وتحقيق د. محمد الطاهر الزرقي، أصل الكتاب رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.
٤١٧	متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، عام: ١٤١٣هـ.
٤١٨	مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبدالله القاري، تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٢٦هـ.
٤١٩	مجلة الأحكام العدلية، عدد من العلماء زمن الدولة العثمانية، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن

م	بيان
	حزم، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
٤٢٠	مجلة أوقاف، نصف سنوية، محكمة، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.
٤٢١	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٤٢٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
٤٢٣	مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٢٤	المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٤٢٥	مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر، القاهرة.
٤٢٦	مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية، القاهرة، عام: ١٩٦٤م.
٤٢٧	مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية، وسيم حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام: ٢٠١١م.
٤٢٨	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٤ هـ.
٤٢٩	المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحم بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٤٣٠	المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
٤٣١	المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبدالرحمن بن عبدالله الخميس، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٤هـ.
٤٣٢	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، عام: ١٤٢٠هـ.
٤٣٣	مختصر العلامة خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦ هـ.
٤٣٤	مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، طبع ملحقًا مع كتاب الأم للشافعي، دار المعرفة، عام: ١٤١٠هـ.
٤٣٥	مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
٤٣٦	المختصر في الوقف، زهدي يكن، عام: ١٩٦٦م.

م	بيان
٤٣٧	المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
٤٣٨	المدخل إلى القانون، د. حسن كيره، مكتبة مكاوي، بيروت، عام: ١٩٧٧م.
٤٣٩	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بدران، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠١هـ.
٤٤٠	المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
٤٤١	المدونة، الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٤٤٢	المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٤٤٣	مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام، فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة أضواء المنار، ١٤١٩هـ.
٤٤٤	مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢هـ.
٤٤٥	مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، عام: ١٣٠٨هـ.
٤٤٦	مرض الموت وآثاره في الشريعة والقانون، أ. د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
٤٤٧	مرض الموت وأثره على عقد البيع، د. حسني محمود عبدالدايم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧م.
٤٤٨	مرض الموت وأثره في المعاملات، د. نعمان عبدالرزاق السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ هـ.
٤٤٩	مسائل أبي الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٤هـ.
٤٥٠	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠١هـ.
٤٥١	المستدرك على الصحيحين، أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ
٤٥٢	المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية،

م	بيان
	الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
٤٥٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، التحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٤٥٤	المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، د. سعود بن عبدالله الغديان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
٤٥٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٥٦	المصطلحات الوقفية، د. محمد كل عبيد الله عتيقي، الشيخ عز الدين توني، أ. خالد شعيب، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٥٧	مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.
٤٥٨	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٥هـ.
٤٥٩	المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.
٤٦٠	معالم التأمين الإسلامي، د. صالح العلي و د. سميح الحسن، دار النوادر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.
٤٦١	المعاملات الشرعية المالية ويليه ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف، أحمد إبراهيم بك، مطبعة النصر، مصر، عام: ١٣٥٥هـ.
٤٦٢	المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية، عام: ١٤٣٤هـ.
٤٦٣	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثالثة، عام: ١٤١٩هـ.
٤٦٤	المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها، فهد بن خلف المطيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٤هـ.
٤٦٥	المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ.
٤٦٦	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٤٦٧	معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٩٩٥م.
٤٦٨	معجم الشيوخ الكبير، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة

م	بيان
	الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.
٤٦٩	معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
٤٧٠	معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى، عام:١٤٢٩هـ.
٤٧١	معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، نشر: الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٧٢	معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.
٤٧٣	المعجم الوسيط، عدة مؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٤٧٤	معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٨هـ.
٤٧٥	معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٢٨هـ.
٤٧٦	المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٤٧٧	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، أشرف عليه: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
٤٧٨	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، عام: ١٣٩٣هـ.
٤٧٩	المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
٤٨٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.
٤٨١	مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، عام: ١٣٩١هـ.
٤٨٢	المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عمر.
٤٨٣	المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨ هـ.
٤٨٤	مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم بن علي الثقفي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٢هـ.

م	بيان
٤٨٥	المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢هـ.
٤٨٦	مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.
٤٨٧	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٠هـ.
٤٨٨	المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع حاشية سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٤٨٩	الملك المشاع في الفقه الإسلامي، د. حسين سمير، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
٤٩٠	الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، ثروت عبدالرحيم، جامعة الملك سعود، عام: ١٤٠٧هـ.
٤٩١	الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح زين الدين، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠٠م.
٤٩٢	الملكية الفكرية، د. كمال سعدي مصطفى، دار دجلة، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠٩م.
٤٩٣	الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، عام ١٤٣٤هـ.
٤٩٤	الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، عبدالسلام العبادي، مطابع وزارة الأوقاف، عمّان.
٤٩٥	الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، عام: ١٤١٦هـ.
٤٩٦	الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤٩٧	منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، عام: ١٤٠٩ هـ.
٤٩٨	المناقلة والاستبدال بالأوقاف، أحمد بن الحسن بن قدامة المقدسي المعروف بابن قاضي الجبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
٤٩٩	المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، عام: ١٣٣٢هـ.
٥٠٠	منتهى الإرادات ومعه حاشية عثمان النجدي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن

م	بيان
	النجار، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
٥٠١	المنجد في اللغة العربية المعاصرة، عدة مؤلفين، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة.
٥٠٢	المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، د. ضاحي عبدالباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، عام: ١٩٨٨م.
٥٠٣	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، عام:١٤٠٩هـ.
٥٠٤	منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، بهامش البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٥٠٥	المنفعة في المعاملات المالية، عبدالعزيز بن محمد السلطان، بحث دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٣هـ.
٥٠٦	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
٥٠٧	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام: ١٣٩٢هـ.
٥٠٨	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٤هـ.
٥٠٩	منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، د. حسين شحاته، بدون بيانات أخرى.
٥١٠	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٥١١	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعرف بخطط المقريزي، أحمد بن علي المقريزي، دار إحياء العلوم.
٥١٢	الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، اعتنى به وعلق عليه: عبدالله دراز مكتبة الرياض الحديثة.
٥١٣	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦ هـ.
٥١٤	موجز المدخل للعلوم القانونية، د. سليمان مرقس، المطبعة العالمية، مصر، عام: ١٩٥٣م.
٥١٥	موجز الوقف من الناحية الفقهية والقانونية، محمد سلام مدكور، مطبعة الفجالة الجديدة، عام: ١٣٨٠هـ.
٥١٦	موجز في أحكام الأوقاف، شاكر بك الحنبلي، مطبعة الترقي، دمشق، عام: ١٣٤٨هـ.
٥١٧	موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم،

م	بيان
	المكتبة الأزهرية للترث.
٥١٨	موسوعة الفقه الإسلامي، إشراف: محمد أبو زهرة، عام: ١٣٨٩هـ.
٥١٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى.
٥٢٠	موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي، إشراف: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٦م.
٥٢١	الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥ هـ.
٥٢٢	موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الالكترونية والمواقع الإباحية، أ. مروة عبدالمعطي السلمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.
٥٢٣	موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الالكتروني، د. حسن محمد محمد بودي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
٥٢٤	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٣٨٢هـ.
٥٢٥	النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
٥٢٦	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٥٢٧	ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه أو تصويبه وصولاً إلى تفعيل دوره، الجمعية الخيرية الإسلامية.
٥٢٨	نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة دراسة فقهية قانونية، د. غسان عثمان بكر فرح، إشراف: د. وهبة الزحيلي، أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة بيروت الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦ هـ.
٥٢٩	نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، د. سعد محمد خليل، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.
٥٣٠	النظارة على الأوقاف، د. خالد بن عبدالله الشعيب، وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، عام: ١٤٢٧هـ.
٥٣١	نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٥ هـ.
٥٣٢	نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، عام: ١٤٣١هـ.

م	بيان
٥٣٣	نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية شرح ودراسة، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٠هـ.
٥٣٤	نظام كتاب العدل الصادر سنة ١٣٦٤ هـ، طبعة مطابع الحكومة الأمنية بالرياض، سنة ١٤٠٢هـ، المملكة العربية السعودية.
٥٣٥	نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أحمد محمود الخولي، دار السلام، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
٥٣٦	نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ.
٥٣٧	نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٨هـ.
٥٣٨	نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عبدالله عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣١هـ.
٥٣٩	نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، د. تيسير برمو، دار النوادر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
٥٤٠	النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، عام: ١٤٠٢هـ.
٥٤١	نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، د.عبدالإله بن عبدالعزيز الفريان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
٥٤٢	النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، د. طارق محمد حمزة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.
٥٤٣	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٤٤	نهاية المطلب في دراية المذهب، الإمام عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
٥٤٥	النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، عام: ١٣٩٩هـ.
٥٤٦	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٩م.
٥٤٧	النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل وغيرهم من البدو والقرى، سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه:

م	بيان
	عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، عام: ١٤١٩هـ.
٥٤٨	نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، د. فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٤هـ.
٥٤٩	نوازل المال الموقوف، د. عبدالحكيم بلمهدي، مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٦هـ.
٥٥٠	النوازل في الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح، طبع كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، عام: ١٤٣٣هـ.
٥٥١	النوازل في عقود التبرعات، محمد بن عبدالله المديميغ، بحث ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٣هـ.
٥٥٢	نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
٥٥٣	نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر بن عمر الشيباني، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، عام: ١٣٢٤هـ.
٥٥٤	الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥ هـ.
٥٥٥	الهداية في شرح بداية لمبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥٦	هدية العافين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، عام: ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥٧	الوجيز في الفقه، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.
٥٥٨	الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام: ١٩٩٧م.
٥٥٩	الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٢هـ.
٥٦٠	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، نشر: دار السلام، القاهرة، عام ١٤١٧ هـ.

م	بيان
٥٦١	الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٤م.
٥٦٢	الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، عام: ١٤١٩هـ.
٥٦٣	وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى، نور الدين علي بن أحمد السمهودي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٣٩٣ هـ.
٥٦٤	الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٥هـ.
٥٦٥	الوقف الأهلي، طلال بن عمر بافقيه، رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٠٣هـ.
٥٦٦	وقف الحقوق المالية لحقوق التأليف، محمد بن علي الزبن، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٣هـ.
٥٦٧	الوقف الخيري الإسلامي، د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الشركة العربية المتحدة للتسويق، عام: ٢٠١٠م.
٥٦٨	الوقف تصفيته والقوانين الخاصة به، كامل السامرائي، مطبعة أسعد، بغداد.
٥٦٩	الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن.
٥٧٠	الوقف في الفكر الإسلامي، أ. محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٦هـ.
٥٧١	الوقف والوصايا، أحمد الخطيب، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، عام: ١٣٩٨هـ.
٥٧٢	الوقف وتنميته وخطورة اندثار، عن العمل الخيري، د. الناجي لمين، دار الكلمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٥هـ.
٥٧٣	الوقف ودوره في التنمية، د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، عام: ١٤١٨هـ.
٥٧٤	الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٥٧٥	ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، د. عبدالفتاح إدريس، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، عام: ١٤٣٢هـ.
٥٧٦	ولاية الدولة لشؤون الوقف، د. عبدالقادر عزوز، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، عام: ١٤٣٢هـ.
٥٧٧	يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق، حارث العيسى وأحمد الخطيب، بحث نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر، عام ٢٠١٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٨
التمهيد	٣٧
المبحث الأول: تعريف الحماية ومشروعيتها	**٣٩**
المطلب الأول: تعريف الحماية	٣٩
المطلب الثاني: مشروعية الحماية	٤٠
المبحث الثاني: تعريف الوقف ومشروعيته وخصائصه وأنواعه	**٤٢**
المطلب الأول: تعريف الوقف	٤٢
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	٥٠
المطلب الثالث: خصائص الوقف	٦٠
المطلب الرابع: أنواع الوقف	٦٣
المبحث الثالث: تعريف الاعتداء وحكمه وأنواعه	**٦٥**
المطلب الأول: تعريف الاعتداء	٦٥
المطلب الثاني: حكم الاعتداء	٦٦
المطلب الثالث: أنواع الاعتداء	٦٨
المبحث الرابع: تعريف حماية الأوقاف ومشروعيته	**٦٨**
المطلب الأول: تعريف حماية الأوقاف	٦٨
المطلب الثاني: مشروعية حماية الأوقاف	٦٩
المبحث الخامس: تعريف الإجراءات والمقصود بها	**٧٠**
المطلب الأول: تعريف الإجراءات	٧٠
المطلب الثاني: المقصود بالإجراءات	٧١
المبحث السادس: تاريخ الاعتداء على الأوقاف	**٧١**
المبحث السابع: أسباب الاعتداء على الأوقاف	**٨٥**
الباب الأول: أوجه حماية الأوقاف	**٩١**
الفصل الأول: التوثيق والإعلان	**٩٢**

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: تعريف التوثيق ومشروعيته وأنواعه	**٩٣**
المطلب الأول: تعريف التوثيق	٩٣
المطلب الثاني: مشروعية التوثيق	٩٥
المطلب الثالث: أنواع التوثيق	٩٧
المبحث الثاني: تعريف الإعلان ومشروعيته وأنواعه	**١٠١**
المطلب الأول: تعريف الإعلان	١٠١
المطلب الثاني: مشروعية الإعلان	١٠٢
المطلب الثالث: أنواع الإعلان	١٠٤
المبحث الثالث: عدم التوثيق	**١٠٤**
المبحث الرابع: رجوع الواقف عن وقفه	**١٠٥**
المطلب الأول: الرجوع عن الوقف المطلق	١٠٦
المطلب الثاني: إذا اشترط الواقف الخيار في الوقف	١٢٣
المطلب الثالث: رجوع الواقف عن وقفه المعلق بالموت	١٢٨
المطلب الرابع: رجوع الواقف عما أوقفه في مرض موته	١٣٣
المبحث الخامس: تزوير وتحريف صيغة الوقف أو شروط الواقف	**١٣٨**
المبحث السادس: كتمان الوقف أو بعضه	**١٣٩**
المبحث السابع: عدم الشهادة بالوقف عند القضاء	**١٣٩**
الفصل الثاني: النظارة على الوقف	**١٤٧**
المبحث الأول: تعريف النظارة ومشروعيتها وصفات الناظر	**١٤٩**
المطلب الأول: تعريف النظارة	١٤٩
المطلب الثاني: مشروعية النظارة	١٥١
المطلب الثالث: صفات الناظر	١٥٣
المبحث الثاني: محاسبة الناظر	**١٦٢**
المطلب الأول: معنى المحاسبة	١٦٢
المطلب الثاني: مشروعية محاسبة نظار الأوقاف	١٦٣
المطلب الثالث: الجهة التي لها حق محاسبة النظار	١٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: الغاية من محاسبة النظار	١٦٥
المبحث الثالث: مخالفة شروط الواقف	**١٦٦**
المطلب الأول: الجهل بشروط الواقف	١٦٨
المطلب الثاني: مخالفة شروط الواقف للشرع	١٦٨
المبحث الرابع: صرف الغلة في غير ما وقفت عليه	**١٧١**
المبحث الخامس: التقصير والتفريط في صيانة الوقف	**١٨٢**
المبحث السادس: خلط مال الوقف مع غيره	**١٨٤**
المطلب الأول: خلط مع مال وقف آخر	١٨٤
المطلب الثاني: خلط مع مال الناظر	١٨٦
المبحث السابع: الاستخلاف في النظارة	**١٨٧**
المطلب الأول: استخلاف الأمين في النظارة	١٨٨
المطلب الثاني: استخلاف غير الأمين في النظارة	١٩٣
المبحث الثامن: الصلح في الوقف	**١٩٤**
المطلب الأول: الصلح في إثبات الوقف	١٩٥
المطلب الثاني: الصلح في ديون الوقف	١٩٧
المبحث التاسع: سوء إدارة الوقف	**٢٠٢**
المطلب الأول: أنواع إدارة الأوقاف	٢٠٣
المطلب الثاني: أسباب سوء إدارة الأوقاف	٢٠٤
المطلب الثالث: وسائل جودة إدارة الأوقاف	٢٠٥
الفصل الثالث: التصرف في الوقف	٢٠٧
المبحث الأول: إبدال أو استبدال الوقف	**٢٠٩**
المبحث الثاني: بيع الوقف	**٢٣٤**
المطلب الأول: بيع الوقف دون الرجوع للجهات النظامية	٢٤٠
المطلب الثاني: بيع الوقف دون عرضه في مزاد علني	٢٤٢
المطلب الثالث: بيع الوقف لمن تلحق الناظر فيه التهمة	٢٤٤
المبحث الثالث: الاستدانة على الوقف	**٢٤٥**

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: ذمة الوقف المالية	٢٥٠
المطلب الثاني: أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف	٢٥٧
المطلب الثالث: سلطة القاضي أو الناظر في إسقاط ديون الوقف	٢٦٠
المبحث الرابع: رهن الوقف	**٢٦١**
المبحث الخامس: تصرف الفضولي في الوقف	**٢٦٤**
المطلب الأول: ذمة الوقف المالية	**٢٦٥**
المطلب الثاني: تصرف الفضولي في مال الواقف	**٢٧٣**
الفصل الرابع: حفظ عين الوقف من الاعتداء	٢٧٧
المبحث الأول: السرقة	**٢٧٩**
المطلب الأول: سرقة الموقوف أو جزء منه	٢٨٢
المطلب الثاني: سرقة غلة الوقف	٢٩٤
المبحث الثاني: الغصب	**٢٩٥**
المطلب الأول: غصب الموقوف أو جزء منه	٢٩٧
المطلب الثاني: تغييب الوقف	٢٩٩
المسألة الأولى: تغييبه في الأحوال الطبيعية	٢٩٩
المسألة الثانية: تغييبه إذا خشي عليه الاعتداء	٢٩٩
المبحث الثالث: حبس الموقوف أو تعطليه	**٣٠١**
المطلب الأول: حبس المنقول الموقوف	٣٠١
المطلب الثاني: حبس مَن وقف نفسه أوقات معينة	٣٠٤
المبحث الرابع: حوادث الوقف المنقول	**٣١٢**
المطلب الأول: الحوادث المرورية للوقف المنقول	٣١٣
المسألة الأولى: أن يكون الخطأ على قائد المركبة الموقوفة	٣١٣
المسألة الثانية: أن يكون الخطأ على قائد المركبة الأخرى	٣١٤
المطلب الثاني: المخالفات المرورية على الوقف	٣١٥
المبحث الخامس: حماية الأوقاف الالكترونية	**٣١٦**
المطلب الأول: تعريف الوقف الالكتروني وأنواعه	٣١٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى: تعريف الوقف الالكتروني	٣١٦
المسألة الثانية: أنواع الوقف الالكتروني	٣١٨
المطلب الثاني: إتلاف الوقف الالكتروني	٣١٩
المطلب الثالث: التلصص والتجسس على الوقف الالكتروني	٣٢٠
المطلب الرابع: نسخ مواد الوقف الالكتروني أو نشرها	٣٢١
المطلب الخامس: مخالفة تعليمات الاستخدام للموقوف	٣٢٣
المبحث السادس: حماية أوقاف الأملاك المعنوية	**٣٢٤**
المطلب الأول: تعريف الأملاك المعنوية	٣٢٤
المطلب الثاني: استعمال الأسماء أو العلامات التجارية الموقوفة	٣٣٧
المطلب الثالث: استعمال براءات الاختراع الموقوفة	٣٤٤
المبحث السابع: الإساءة إلى الوقف أو منتجاته	**٣٤٨**
المطلب الأول: الإساءة إلى مشروعية الأوقاف	٣٤٩
المطلب الثاني: الإساءة إلى وقف معين	٣٥٠
المطلب الثالث: وسائل حماية الأوقاف من الإساءة إليها	٣٥٠
المبحث الثامن: نزع الوقف للمصلحة العامة أو الخاصة	**٣٥١**
المطلب الأول: نزع الوقف للمصلحة العامة	٣٥٢
المطلب الثاني: نزع الوقف للمصلحة الخاصة	٣٥٧
المبحث التاسع: التأمين على الوقف	**٣٧٣**
المطلب الأول: تعريف التأمين	٣٧٣
المطلب الثاني: أنواع التأمين	٣٧٥
المطلب الثالث: حكم التأمين	٣٧٦
المطلب الرابع: حكم التأمين على الوقف	٣٧٩
المطلب الخامس: أجور التأمين على الوقف	٣٨١
الفصل الخامس: تنمية الوقف واستثماره	**٣٩٠**
المبحث الأول: المقصود بتنمية الوقف واستثماره	**٣٩٣**
المطلب الأول: تعريف التنمية في اللغة والاصطلاح	٣٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح	٣٩٥
المبحث الثاني: حكم تنمية الوقف واستثماره	**٣٩٨**
المبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف	**٤١٦**
المطلب الأول: في استثمار عين الوقف	٤١٦
المطلب الثاني: في استثمار عوائد الوقف	٤١٧
المبحث الرابع: ضوابط استثمار الأوقاف	**٤١٨**
الباب الثاني: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف	**٤٢٣**
الفصل الأول: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية	**٤٢٤**
المبحث الأول: إثبات الوقف	**٤٢٥**
المطلب الأول: إجراءات إثبات الوقف	٤٢٦
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوقف	٤٣٣
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوقف	٤٣٥
المبحث الثاني: إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله	**٤٣٩**
المطلب الأول: إجراءات إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله	٤٣٩
المسألة الأولى: إجراءات إقامة الناظر	٤٣٩
المسألة الثانية: إجراءات تحديد أجرة الناظر	٤٤٠
المسألة الثالثة: إجراءات محاسبة الناظر	٤٤١
المسألة الرابعة: إجراءات عزل الناظر	٤٤٣
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله	٤٤٤
المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر	٤٤٤
المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لتحديد أجرة الناظر	٤٤٦
المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي لمحاسبة الناظر	٤٤٨
المسألة الرابعة: التأصيل الفقهي لعزل الناظر	٤٤٩
المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله	٤٤٩
المسألة الأولى: التأصيل النظامي لإقامة الناظر	٤٤٩
المسألة الثانية: التأصيل النظامي لتحديد أجرة الناظر	٤٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة: التأصيل النظامي لمحاسبة الناظر	٤٥١
المسألة الرابعة: التأصيل النظامي لعزل الناظر	٤٥١
المبحث الثالث: التصرف في الوقف	**٤٥٢**
المطلب الأول: إجراءات التصرف في الوقف	٤٥٢
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف في الوقف	٤٦٣
المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف في الوقف	٤٦٩
المبحث الرابع: الفصل في دعاوى ومنازعات الأوقاف	**٤٧٥**
المطلب الأول: من تكون له الصفة في تمثيل الوقف أمام القضاء	٤٧٦
المطلب الثاني: دعاوى الحسبة في الأوقاف	٤٧٧
المطلب الثالث: أثر التقادم في دعاوى الوقف	٤٨٠
المطلب الرابع: إجراءات الدعوى المقامة مِن مَن يمثل الوقف	٤٨٦
المطلب الخامس: إجراءات الدعوى المقامة ضد الوقف	٤٨٧
المطلب السادس: التأصيل الفقهي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف	٤٨٨
المطلب السابع: التأصيل النظامي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف	٤٨٩
الفصل الثاني: الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف	٤٩١
المبحث الأول: الضمان	**٤٩٣**
المطلب الأول: تعريف الضمان ومشروعيته	٤٩٣
المطلب الثاني: صفة يد الناظر على الوقف	٤٩٥
المطلب الثالث: الحالات التي لا يضمن فيها الجاني	٤٩٧
المطلب الرابع: الحالات التي يضمن فيها الجاني	٤٩٨
المبحث الثاني: العقوبة	**٥١٤**
المطلب الأول: تعريف العقوبة ومشروعيتها وأنواعها	٥١٤
المطلب الثاني: الحالات التي يقام فيها الحد على الجاني	٥٢١
المطلب الثالث: الحالات التي يعاقب فيها الجاني بما دون الحد	٥٢٢
المطلب الرابع: الحالات التي لا يعاقب فيها الجاني	٥٢٥
المبحث الثالث: عزل الناظر	**٥٢٦**

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: المراد بعزل الناظر ومشروعية ذلك	٥٢٦
المطلب الثاني: من يملك عزل الناظر	٥٢٨
المسألة الأولى: أن يكتسب الناظر ولايته على الوقف من الواقف	٥٢٩
المسألة الثانية: إذا اكتسب الناظر ولايته على الوقف من الحاكم	٥٣٣
المسألة الثالثة: عزل الواقف إذا تولى النظارة على وقفه	٥٣٥
المطلب الثالث: الحالات التي يعزل فيها ناظر الوقف	٥٣٩
المبحث الرابع: إبطال التصرف	**٥٤٩**
المطلب الأول: المراد ببطلان التصرف وحكمه	٥٤٩
المطلب الثاني: مَن يحق له إبطال التصرف في الوقف	٥٥١
المطلب الثالث: حالات بطلان التصرف في الوقف	٥٥١
الفصل الثالث: التطبيقات القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية	٥٥٧
المبحث الأول: قرارات مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا	٥٦٠
المبحث الثاني: إجراءات إثبات الأوقاف والتصرف فيها	٥٧٧
التطبيق الأول: إثبات وقف منقول:	٥٧٧
التطبيق الثاني: إثبات وقف نقود	٥٧٨
التطبيق الثالث: إثبات وقف أسهم	٥٨٢
التطبيق الرابع	٥٨٤
التطبيق الخامس	٥٨٥
التطبيق السادس	٥٨٦
التطبيق السابع	٥٨٨
التطبيق الثامن	٥٩٠
التطبيق التاسع	٥٩١
التطبيق العاشر	٥٩٦
المبحث الثالث: إجراءات دعاوى الأوقاف وجاتب الحماية فيها	٦٠٠
التطبيق الأول	٦٠٠
التطبيق الثاني	٦٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
التطبيق الثالث	٦٠٩
التطبيق الرابع	٦١٢
التطبيق الخامس	٦٢٠
التطبيق السادس: الاستيلاء على عقار موقوف وسكناه	٦٢٢
التطبيق السابع	٦٢٥
التطبيق الثامن	٦٢٨
التطبيق السابع	٦٣١
التطبيق العاشر	٦٣٤
الخاتمة	**٦٤٥**
الملخص العلمي	**٦٤٦**
التوصيات	**٦٥٤**
معايير حماية الأوقاف	**٦٥٦**
الفهارس	**٦٦٥**
فهرس المصادر والمراجع	**٦٦٧**
فهرس الموضوعات	**٧٠٥**